الإِكْلِيلُ
فِي
اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ

تأليف الإمام

جلال الدين عبد الرحمن بن

أبي بكر السيوطي

المتوفى ٩١١ هـ

راجعه وأشرف على تحقيقه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

تحقيق

عادل شوشة

مكتبة فياض

الإكليل في استنباط التنزيل

تأليف الإمام

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى ٩١١ هـ

راجعه وأشرف على تحقيقه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

تحقيق

عادل شوشة

مكتبة فياض

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٠

الإكليل
في
استنباط التنزيل

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٢٥٩١

الناشر

مكتبة فياض

المنصورة - عزبة عقل - شارع عبد الهادي

ت : ٠٥٠٢٣٧٥٩٤٣

فاكس : ٠٥٠٢٢٦٧٣٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد :

فهذا كتاب الإكليل للإمام السيوطي ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ قام بتخريج الأحاديث الواردة فيه وكذا الآثار والحكم عليها بما تستحقه صحة وضعفًا أخي في الله/ عادل شوشة ـ حفظه الله تعالى وسدده ـ وقد أتقن العمل إلى حدٍّ كبير ـ بارك الله فيه ـ وقد قمت بمراجعة عمله فألفيته ولله الحمد موفقًا وأشرت إليه بما أراه من ملاحظاتي .

هذا ، وعن متن الكتاب وما ورد فيه فلم يتعقب كثيرا أعني الاستنباطات التي أوردها السيوطي رحمه الله فمنها استنباطات نافعة ومفيدة جدًّا ، ومنها أيضا ما هو غريب ولا يُقرّ عليه قائله ، ومنها ما دون ذلك ، ومن الذي لا يقر عليه قائله ما ذُكر عن إبراهيم النخعي رحمه الله حيث استدل بقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية [البقرة:٧٩] على تحريم أخذ الأجر على كتابة القرآن وهذا في الحقيقة استدلال غريب وبعيد لا يوافق عليه ونحوه كثير ، وعلى كل حال فالكتاب مفيد ونافع جزى الله كاتبه ومحققه خيرًا وكذا ناشره .

وأسأل الله أن ينفع به وبأخي عادل شوشة وبإخواني أصحاب مكتبة فياض الإسلام والمسلمين .

هذا وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

[آل عمران:١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

[النساء:١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فبين أيدينا كتاب نافع جليل القدر من كتب علوم القرآن ألا وهو كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» للإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله وهو كتاب نافع فريد في بابه فيه بيان الأحكام والمعاني المستنبطة من القرآن العظيم تناول فيه المؤلف جُلَّ الآيات التي استدل بها الفقهاء والأصوليون وأصحاب المقالات والعقائد واللغويون والتي فيها إشارة إلى مختلف المعارف والحرف والصناعات وغير ذلك بأسلوب مختصر بليغ جمع بين الشمول والإيجاز ليدلل على أن القرآن شامل لكل شيء مصداقا لقوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨] كما قال المصنف في كتابه : «الإتقان» عند حديثه عن العلوم المستنبطة من القرآن : وقد أفرد الناس كتبًا فيما تضمنه القرآن من الأحكام كالقاضي إسماعيل ، وبكر بن العلاء ، وأبي بكر الرازي ، وإلكيا الهراسي ، وأبي بكر بن العربي ، وعبد المنعم بن الفرس ، وابن خويز منداد ، وأفرد آخرون كتبًا

فيما تضمنه من علم الباطن، وأفرد ابن برجان كتابًا فيما تضمنه من معاضدة الأحاديث، وقد ألفت كتابًا سميته «الإكليل في استنباط التنزيل» ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضًا مما سوى ذلك، كثير الفائدة، جم العائدة، يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذا النوع، فليراجعه من أراد الوقوف عليه ا.هـ [1].

وقد كلل المصنف استنباطاته بكم كبير من الأحاديث والآثار تزيد على ألف وثلاثمائة وستين أثرًا، وذكر كليات وقواعد في الفقه والأصول واللغة والطب وغير ذلك من العلوم، ونهل ممن سبقوه بالتأليف في هذا الفن؛ فنقل الكثير من الاستنباطات الواردة في كتب أحكام القرآن ككتاب «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي و«أحكام القرآن» لبكر بن العلاء و«أحكام القرآن» للجصاص ويعبر عنه في كتابه بقوله: قال الرازي، وكتاب «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي، و«أحكام القرآن» لابن العربي، و«أحكام القرآن» لابن الفرس، فضلًا عما نقله من كتب الحديث والتفسير والناسخ والمنسوخ وأضاف الكثير من الاستنباطات التي فتح الله بها له، فلله دره من إمام متقن بارع متفنن ورحمه الله رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين.

*****

---

(١) الإتقان (ص: ٣٨٤).

عملي في الكتاب

١ـ مقارنة المطبوع[1] على عدة نسخ منها ما هو مخطوط ومنها ما هو مطبوع، فقد حصلت على نسختين خطيتين الأولى: مصورة عن نسخة مكتبة الأزهر وهي من محفوظات الأزهرية برقم: ٣٣٠٠١٠ وتقع هذه النسخة في ١٦٤ ورقة وفي كل ورقة ٢١ سطرا وناسخها السيد محمد علي يس ورمزت لها بـ (أ) والثانية: عن نسخة دار العلوم لندوة العلماء بلكناو وهي من محفوظات الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم ٧: تفسير وعلوم القرآن وتقع هذه النسخة في ٦٣ ورقة في كل ورقة ٢١ سطرا ورمزت لها بـ (ب) وقد ظهر لي بعض الملحوظات أثناء مقارنة النسختين مع هذا المطبوع الذي رمزت له بـ (ط) من أهمها:

أ ـ المطبوع (ط) فيه أخطاء كثيرة في الآيات القرآنية وبه سقط مؤثر وتصحيف كثير سيما في أسماء الأشخاص.

ب ـ نسخة (ب) فروقها أخطاء فهي أكثر أخطاء من غيرها.

جـ ـ يبدو أن ناسخ نسخة (أ) كان يكتب الآيات من حفظه ويظهر ذلك من الأخطاء الواردة في بعض الآيات والتي هي أخطاء حفظ.

د ـ المطبوع (ط) لم يميز الكثير من الآيات القرآنية وجعلها مدرجة في الكلام.

هـ ـ نسخة (أ) تكتب بعض الكلمات بطريقة مخصوصة مخالفة للمتعارف عليه الآن مثل (وطء) تكتب فيها: وطئ، و رضا تكتب فيها: رضى ومثل هذا لم أثبته في الفروق؛ لأنه اصطلاح إملائي.

٢ـ كما قابلت نص الكتاب على مطبوع دار الأندلس الخضراء وهي أفضل مطبوع للكتاب وقد اعتمدت زيادة على ما ذكر على مصورة النسخة المحفوظة

(١) أعني مطبوعة دار الكتب العلمية ورمزت لها بـ (ط).

بالأسكريال والمحفوظة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وعلى مطبوع دار الكتاب العربي بالقاهرة بتصحيح أبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري ورمزت لها بـ (جـ) وبذلك تكون هذه الطبعة قد قوبلت على كل ما سبقها من الطبعات بفضل الله جل وعلا.

٣ـ تخريج الآيات القرآنية .

٣ـ تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفا ومقارنة الألفاظ التي أوردها المؤلف رحمه الله بالألفاظ الواردة في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وتبيين الفروق إن وجدت .

٤ـ خرجت الآثار[١] التي أوردها المؤلف وحكمت على أسانيدها .

٥ـ تبيين أهم المفردات المشكلة والغريبة.

٦ـ علقت على المواطن التي تحتاج إلى تعليق وتوضيح بطريقة مختصرة وكذلك على الأقوال التي فيها مخالفة صريحة .

٧ـ كتبت ترجمة موجزة لمؤلف الكتاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين .

وأسأل الله جل في علاه أن ينفعنا بهذا الكتاب النافع الفريد وأن يرحم مؤلفه رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين وأن يجزل المثوبة لمؤلفه ومحققه وناشره وقارئه إنه سميع مجيب .

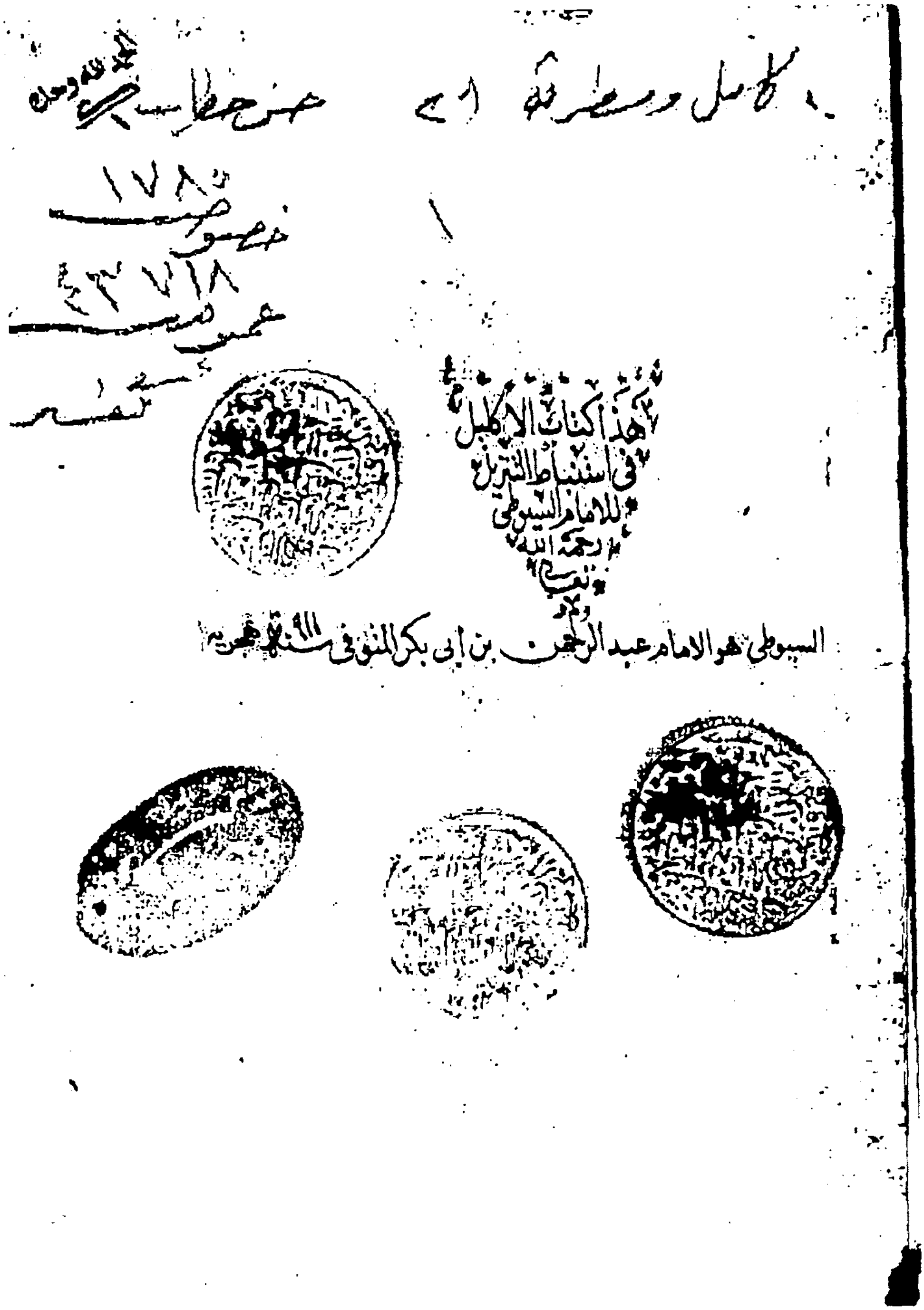
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه
أبو عبد الرحمن
عادل شوشة

مصر ـ المنصورة

(١) إلا النزر اليسير الذي لم أقف على إسناده من تفردات ابن أبي حاتم المفقودة في المطبوع.

صورة الغلاف من أ


هذا كتاب الإكليل
في استنباط التنزيل
للإمام السيوطي
رحمه الله
تعالى
السيوطي هو الامام عبد الرحمن بن إبي بكر المتوفى سنة ٩١١ هجرية

صورة اللوحة الأولى من أ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيء
وجعله شفاء لكل عي وهدى لكل غي والصلاة والسلام على نبيه
المبعوث من اشرف قبيلة واكرم حي وعلى اله وصحبه ما اطمأن لري
وارتضع الى في وبعد فقد قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال صلى الله عليه
وسلم ستكون من بعدي فتن وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي وقال سعيد بن
منصور في سننه خديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن مرة عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال من اراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه
خبر الاولين والاخرين قال البيهقي اراد به اصول العلم وقال
الحسن البصري انزل الله مائة واربع كتب اودعها علومها اربعة
التوراة والانجيل والزبور والفرقان ثم اودع علوم الثلاثة الفرقان
ثم اودع علوم القرآن المفصل ثم اودع علوم المفصل فاتحة الكتاب
فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة اخرجه
البيهقي في الشعب وقال الامام الشافعي رضي الله عنه جميع ما تقوله
الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال بعض السلف ما سمعت
حديثا

٢

حديثا الا التمست له آية من كتاب الله وقال سعيد بن جبير ما بلغني
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه الا وجدت
مصداقه في كتاب الله اخرجه ابن ابي حاتم وقال ابن مسعود
رضي الله عنه انزل في القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا
يقصر عما بين لنا في القرآن اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم
واخرج ابو الشيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لو اغفل شيئا لاغفل الذرة والخردلة والبعوضة وقال
الشافعي ايضا ليست تنزل باحد في الدين نازلة الا في كتاب الله
الدليل على سبيل الهدى فيها فان قيل من الاحكام ما ثبت ابتداء
بالسنة قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة لان كتاب الله
اوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الاخذ
بقوله وقال الشافعي مرة بمكة سلوني عما شئتم اخبركم عنه من
كتاب الله فقيل له ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال
بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا
سفيان بن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عمر بن الخطاب امر بقتل المحرم الزنبور وروى
البخاري عن ابن مسعود قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فقالت له امرأة في ذلك

صورة اللوحة الثانية من أ

فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت
فيه ما تقول قال لئن قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه قد
نهى عنه وقال أبو حيان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء
فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد فهمه من فهمه وعمي
عنه من عمي وكذا كل ما حكم أو قضى به وقال غيره ما من
شيء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله حتى أن
بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين
من قوله في سورة المنافقين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء
أجلها فإنها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتغابن
ليظهر التغابن في فقده وقال المرسي جمع القرآن علوم الأولين
والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم به ثم رسول
الله صلى الله عليه وسلم استأثر به سبحانه ثم ورث عنه
معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة
وابن مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدته
في كتاب الله ثم ورث عنهم التابعون بإحسان ثم تقاصرت
الهمم وفترت العزائم وتضاءل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله
الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه فنوعوا علومه
وقامت كل طائفة بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته
وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماتها

وآياته

وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته
والتعليم عند كل عشر آيات إلى غير ذلك من حصر الكلمات
المتشابهة والآيات المتماثلة من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر
لما أودع فيه فسموا القراء واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني
من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها وأوسع
الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدي
ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى بعضهم أعرب
مشكله وبعضهم أعرب كلمة واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا
منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين
ولفظا يدل على أكثر فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا
معنى الخفي منه وخاضوا في ترجيح أحد محتملات ذي
المعنيين والمعاني وأعمل كل منهم فكره وقال بما اقتضاه نظره
واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة القطعية والشواهد
الأصلية والنظرية مثل قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة فاستنبطوا منها
أدلة على وحدانية الله ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته
وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به وسموا هذا العلم بأصول
الدين وتأملت طائفة منهم معاني خطابه فرأت منها ما يقتضي
العموم ومنها ما يقتضي الخصوص إلى غير ذلك فاستنبطوا منه
أحكام اللغات من الحقيقة والمجاز وتكلموا في التخصيص
والإضمار والنص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه والأمر

صورة اللوحة الأخيرة من أ

قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن انه سئل عن ابي لهب هل كان يستطيع ان لا يصلى هذه النار فقال لا والله ما كان يستطيع ان لا يصلاها وانها لفي كتاب الله من قبل ان يخلق ابو لهب وابوه قوله تعالى وامرأته استدل به الشافعي على صحة انكحة الكفار قوله تعالى حمالة الحطب فسره الحسن وغيره بالنميمة ابن ابي حاتم واخرج عن ابن زيد وغيره انها كانت تاتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق وكذا اخرجه ابن جرير عن ابن عباس والضحاك منهم منه ان من شعب الايمان اماطة الاذى عن الطريق لانه تعالى عد ضده من خصال الكفر وما زلت افحص من استخراج هذه النتيجة من القران حتى ظفرت بها هنا

سورة الاخلاص

فيها الرد على اليهود والنصارى والمجوس من المشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية والاتحادية وجميع الاديان الباطلة

سورة الفلق

قوله تعالى من شر ما خلق فيه رد على من قال ان الله تعالى لم يخلق الشر قوله تعالى من شر غاسق اذا وقب قال صلى الله عليه وسلم هو القمر اذا طلع اخرجه الترمذي وغيره وقال الزهري الشمس اذا غربت وقال الضحاك الليل اذا دخل وقال عطية اذا ذهب

ذهب وقال ابو هريرة الكوكب وقال ابن زيد الثريا اذا سقطت كانت الاسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها اخرجها كلها ابن ابي حاتم ففيه على قول ابن زيد اصل من اصول الطب وكذا على قول الذكر اذا قام قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد قال ابن عباس وعطا من نفس ابن ادم وعينه اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ان العين حق وفي السورة استحباب التعوذ من ما ذكر فيها

سورة الناس

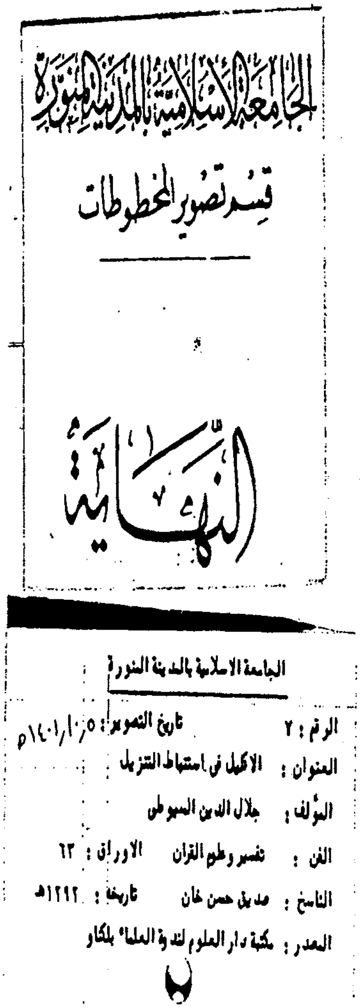
فيها ذم الوسواس وندب الاستعاذة منه وان للانس شياطين يستعاذ من شرهم كما ان للجن شياطين يستعاذ منهم نسال الله تعالى السلامة من شر الانس والجن والتوفيق للعمل الصالح عند كرمه امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم





وكان الفراغ من كتابته في يوم ٧ سبعة خلت من شهر شعبان سنة ١٢٩٩ من نسخة بها تحريف تاريخ كتابتها سنة ١٢٢٩ من كتبخانة رواق الشوام بالازهر كتبه تراب اقدام الفقراء السيد محمد علي يس غفر الله له ذنوبه والمسلمين امين

صورة الغلاف من ب


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الرقم : ٢ تاريخ التصوير : ٥/١٠/١٤٠١م

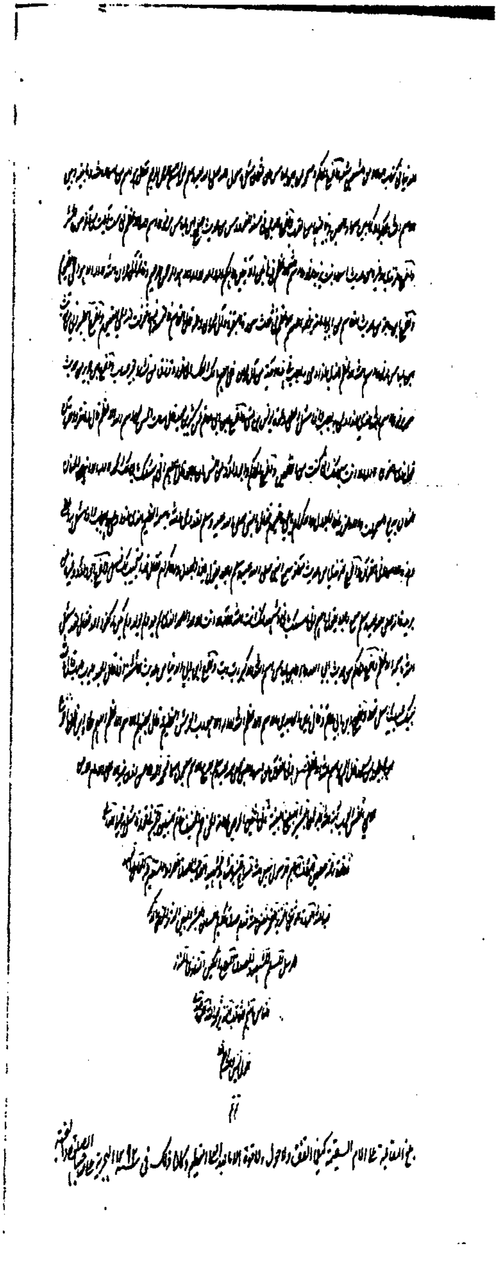
العنوان : الاكليل في استنباط التنزيل

المؤلف : جلال الدين السيوطي

الفن : تفسير وعلوم القران الاوراق : ٦٣

الناسخ : صديق حسن خان تاريخه : ١٢٩٢هـ

المصدر : مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكناو



اللوحة الأولى من ب

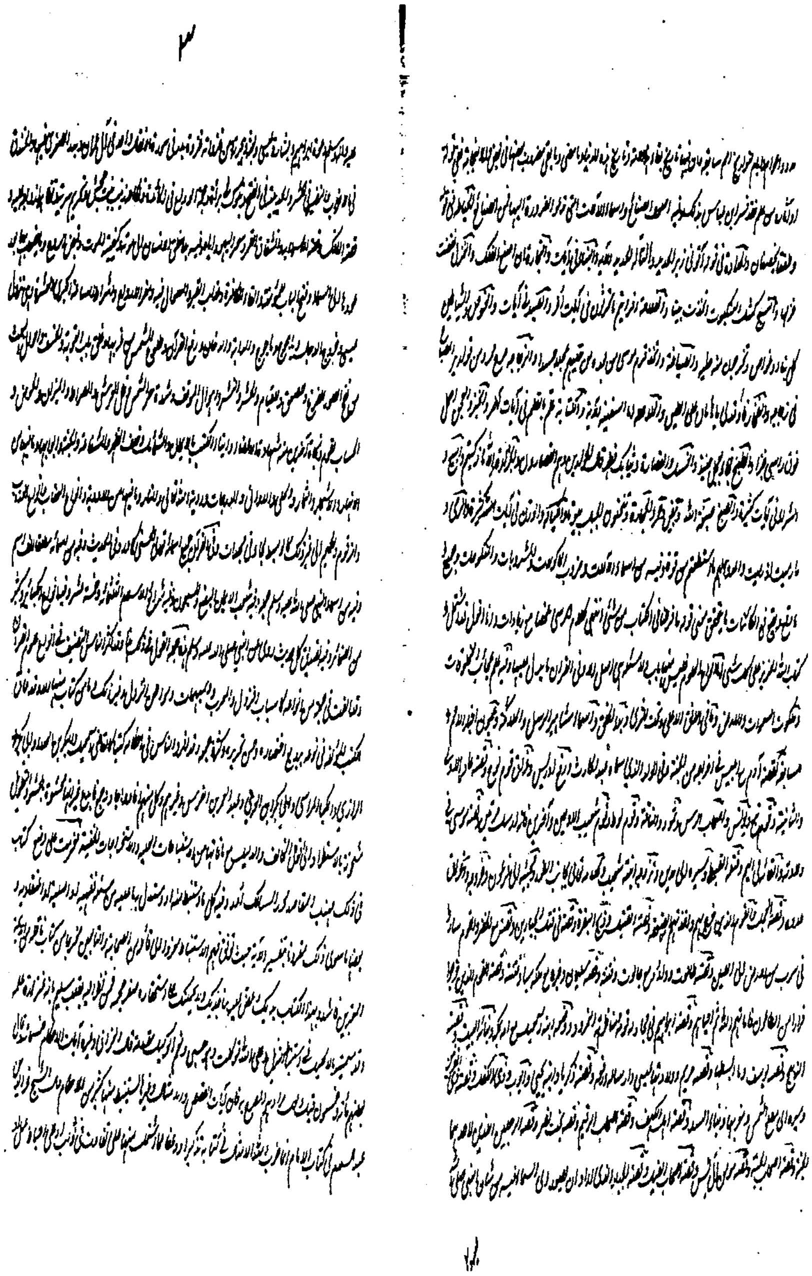
١

[illegible]

٢

[illegible]

اللوحة الثانية من ب



اللوحة الأخيرة من ب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

البداية

ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله (١)

لقد أعاننا الإمام السيوطي في معرفة سيرة حياته وشيوخه ومؤلفاته، إذ ترجم لنفسه في كتابه حُسن المحاضرة، عند الكلام على من كان بمصر من الأئمة المجتهدين. قال: « وإنما ذكرت ترجمتي في هذا الكتاب اقتداء بالمحدثين قبلي، فقلَّ أن ألفّ أحد منهم تاريخاً إلا ذكر ترجمته فيه... » .

حياته وشيوخه:

هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين... الخضيري الأسيوطي الشافعي.

نسب إلى أسيوط، مدينة معروفة بمصر. وأما نسبة «الخضيري» فيرجح السيوطي أنها نسبة إلى محلة ببغداد، وقد قيل : إن جدّه الأعلى كان أعجميًّا أومن الشرق.

ولد السيوطي بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ وتوفي والده سنة ٨٥٥هـ وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وكان قد وصل في حفظ القرآن الكريم إلى سورة التحريم، فنشأ يتيمًا، وأسندت وصايته إلى جماعة منهم كمال الدين بن الهمام.

حفظ القرآن الكريم وله دون ثماني سنين، ثم حفظ العمدة، ومنهاج الفقه

(١) وقد ترجم للإمام السيوطي في العديد من مؤلفاته المطبوعة وقد ترجم لنفسه ترجمة وافية لمن أراد التوسع في ذلك في كتابه «حسن المحاضرة» و كتابه «التحدث بنعمة الله» لذا اكتفيت هنا بكتابة كلمات موجزة من ترجمته

والأصول ، وألفية ابن مالك.

وشرع يشتغل بالعلم من مستهل سنة ٨٦٤ هـ فلازم كثيرًا من شيوخ عصره، وأجيز بتدريس العربية في مستهل سنة ٨٦٦هـ وبدأ بالتأليف في هذه السنة، فكان أول شيء ألفه شرح الاستعاذة والبسملة، وأوقف عليه شيخه علم الدين البلقيني فكتب عليه تقريظًا، ولازمه في الفقه إلى أن مات سنة ٨٦٨هـ ولزم في الفقه أيضًا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي آخر علماء الشافعية المتوفى سنة ٨٧١هـ وقرأ على الشمس السيرامي صحيح مسلم إلَّا قليلًا منه، والشفا، وألفية ابن مالك ، وقطعة من التسهيل وأجازه بالعربية وغيرها.

ولزم في الحديث والعربية شيخه تقي الدين الشمني الحنفي المتوفى سنة ٨٧٢هـ فواظبه أربع سنين وكتب له تقريظا على شرح ألفية ابن مالك «البهجة المرضية» وعلى تأليفه «جمع الجوامع في العربية».

ولزم شيخه العلامة محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة حتى مات وذلك من سنة ٨٦٥- ٨٧٩هـ وأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني.

وقد سافر السيوطي إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، ولما حجّ شرب من ماء زمزم لأمور منها : أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر.

ولما بلغ السيوطي أربعين سنة ترك التدريس والإفتاء وتجردّ للعبادة، وشرع في تحرير مؤلفاته، ثم قطع صلته بالحياة العامة واعتكف بمنزله في جزيرة الروضة بالمنيل، ولم يتحول عنها إلى أن مات في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى

الأولى سنة ٩١١هـ رحمه الله تعالى.

مصنفاته :

قضى السيوطي حياته في تحصيل العلم والتدريس والتصنيف، وتنوعت ألوان ثقافته حتى صار إمامًا في كثير من العلوم.

وقد عمل الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال كتابًا ضخمًا لمؤلفات السيوطي رتبه على حروف المعجم وسماه «مكتبة الجلال السيوطي» قال في مقدمته: «أحصيت في هذا الفهرست التآليف السيوطية، فكانت ٧٢٥ عددًا، أخرجت منها الطباعة نيفًا ومائتين...» (١) .

اللهم ارحم الإمام السيوطي رحمة واسعة ، وانفعنا بتراثه العلمي ، وارحم سائر علماء المسلمين ، والسائرين على دربهم إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر : مقدمة التحقيق لكتاب «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للدكتور حسن موسى الشاعر.

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين] (١)

[رب يسر ولا تعسر] (٢)

[خطبة الكتاب] (٣)

[٢/ أ] الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجعله شفاء لكل عِيٍّ (٤)، وهدى من كل غَيٍّ (٥)، والصلاة والسلام على [نبيه] (٦) محمد المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حي، وعلى آله وصحبه ما لجأ ظامئ (٧) لري [وآوى ضاح إلى فيّ (٨)] (٩).

وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا (١٠) عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقال ﷺ: «ستكون [من بعدي] (١١) فتن» [قيل] (١٢): وما المخرج منها؟ قال: «كتاب الله فيه نبأ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) العي: الجهل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٢٦)، ويقال: عي في منطقه إذا عجز عنه.

(٥) الغَيُّ: الضَّلالُ والخَيْبَة انظر: اللسان (١٥/ ١٤٠).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، وفي «جـ»: رسوله.

(٧) في «جـ»: ظمآن.

(٨) أي: آوى من أصابه حر الشمس إلى الظل فالفيء: الظل بعد الزوال.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٠) في «أ»: وأنزلنا وهو تصحيف.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم »(١) أخرجه الترمذي [وغيره](٢).

وقال سعيد بن منصور في سننه : [حدثنا](٣) حديج(٤) بن معاوية عن أبي إسحاق عن مرة عن ابن مسعود [رضي الله عنه](٥) قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين(٦) . قال البيهقي : أراد به أصول العلم ،

(١) ضعيف جدًّا : الترمذي (٢٩٠٨) ، والدارمي (٣٢٧٢) ، والبزار (٧٤٩) ، والفريابي في فضائل القرآن (٧٣) ، والمروزي في قيام الليل (٢١٣) ، وغيرهم من طريق حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي ، عن ابن أخي الحارث الأعور ، عن الحارث عن علي به مرفوعا وهذا إسناد واه أبو المختار الطائي وابن أخي الحارث مجهولان والحارث الأعور ضعيف ولذا قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال» ، ورواه الفريابي في فضائل القرآن (٧٢) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٩٠) ، من طريق أبي البختري ، عن ابن أخي الحارث ، عن الحارث به ورواه أحمد في مسنده (٧٠٤) وغيره من طريق ابن إسحاق ، قال : وذكر محمد بن كعب القرظي ، عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث كما سبق ثم هو منقطع بين ابن إسحاق ومحمد بن كعب فابن إسحاق لا تعلم له رواية عنه ويروي عنه في السيرة بواسطة ولذا قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : وقع في مسند البزار عن ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كعب ويغلب على ظننا أنه خطأ من الناسخ والله أعلم ا.هـ .

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة التفسير : لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات، بل قد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي ، عن الحارث الأعور، فبرئ حمزة من عهدته ، على أنه وإن كان ضعيف الحديث إلا أنه إمام في القراءة ، والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور وقد تكلموا فيه ، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده ، أما أنه تعمد الكذب في الحديث فلا والله أعلم ، وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ﷺ وقد وَهِم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح ا.هـ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب» ، «جـ» ، «ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب» ، «جـ» ، «ط» .

(٤) في «ط»، «أ» ، «ب» : خديج وهو تصحيف وما أثبتناه من مصادر التخريج .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٦) إسناده صحيح : سعيد بن منصور في التفسير (١) ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٨٩٩) ، حدثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن مرة ، عن ابن مسعود به وفي إسناده حديج بن معاوية وهو صدوق يخطئ وعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس لكنَّ حديجا قد توبع=

وقال الحسن البصري : أنزل الله مائة [و] [1] أربعة [2] كتب أودع [3] علومها أربعة [منها] [4] التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان ، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم الفرقان المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب ، فمن علم تفسيرها كان [5] كمن علم تفسير [جميع] [6] الكتب المنزلة [7] ، أخرجه البيهقي [في الشعب] [8] .

[٢/ ب] وقال الإمام الشافعي ﷺ : جميع ما تقوله [9] الأمة شرح للسنة وجميع [10] السنة شرح للقرآن ، وقال بعض السلف : ما سمعت حديثًا إلا التمست له آية من كتاب الله ، وقال سعيد بن جبير : ما بلغني حديث عن رسول

= تابعه شعبة ، الزهد لأحمد (٨٦٤) ، وسفيان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤١٣) ، وزهير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١٦٢) ، وإسرائيل كما في معجم الطبراني الكبير (٨٥٤١) ، ولفظه : « من أراد العلم فليثور القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين » وهذا إسناد رجاله ثقات .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» .

(٢) في «أ» : أربع ، وما أثبتناه أصح نحويًا .

(٣) في «أ» : أودعها .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٥) في «أ» : ما كان .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٧) البيهقي في الشعب (٢٢٧٦) من طريق عفان بن مسلم ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ولفظه : « أنزل الله ﷻ مائة وأربعة كتب من السماء أودع علومها أربعة منها : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ثم أودع علوم التوراة والإنجيل والزبور الفرقان ، ثم أودع علوم القرآن المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله المنزلة » وفي إسناده الربيع بن صبيح وهو صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) في «ب» : تقول .

(١٠) في «ط» : وجميع شرح .

الله ﷺ على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله [١]، أخرجه ابن أبي حاتم، وقال ابن مسعود [أيضًا] [٢] : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله [٣]، أخرجه ابن أبي حاتم [٤] . وقال ابن مسعود ﷺ [أيضًا] [٥] : أنزل في

(١) صحيح : الطبري في التفسير (١٦٥٥٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٦١٣)، عن محمد ابن بشار، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال : ثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير ولفظه : قال : « ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله تعالى، حتى قال : « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار » قال سعيد : فقلت: أين هذا في كتاب الله ؟ حتى أتيت على هذه الآية : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ﴾ [هود:١٧] قال : «من أهل الملل كلها »، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير أن الطبري قال في روايته : حدثنا محمد بن بشار، قال : ثنا عبد الوهاب، قال : ثنا أيوب، قال : نبئت أن سعيد بن جبير قال، وفي رواية ابن أبي حاتم ثنا أبو بكر بن بشار يعني : محمدا، ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن سعيد بن جبير وليس فيه قوله : أنبئت، ورواه الطبري في التفسير (١٦٥٥٥) من طريق ابن علية، قال : ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير فذكره .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٣) إسناده ضعيف : عبد الله بن أحمد في السنة (١٣٤٠)، ومسدد كما في المطالب العالية (٣٤٨٣) عن يحيى القطان والطبراني في الكبير(٩٠٠٢) من طريق عاصم بن علي كلاهما يحيى وعاصم عن المسعودي، عن عبد الله بن مخارق بن سليم، عن أبيه، قال عبد الله فذكره وفي إسناده المسعودي وقد اختلط إلا أنه كان على علم بحديث ابن مسعود قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه، فقال : تغير بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه ا.هـ .

وفي إسناده عبد الله بن مخارق ذكره ابن حبان في الثقات(٧/ ٥٤) والبخاري في التاريخ (٥/ ٢٠٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا وابن أبي حاتم في الجرح (٥/ ١٧٩) وقال : ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد الله بن المخارق بن سليم فقال : مشهور ا.هـ .

وفي إسناده مخارق بن سليم الشيباني مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

(٤) أثر ابن مسعود سقط من «ب» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» .

[هذا] (١) القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن (٢) علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن (٣) ، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، وأخرج أبو الشيخ [في العظمة] (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « [إن الله] (٥) **لو أغفل شيئًا لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة** » (٦) . [وقال الشافعي أيضًا : جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو مما (٧) فهمه من القرآن .

قلت : ويؤيد هذا قوله ﷺ : « **إني لا أُحِلُّ إلا ما أحل الله في كتابه ولا أُحرِّم إلا ما حرَّم الله في كتابه** » (٨) .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٢) في «أ» : لكن بلا واو .

(٣) إسناده ضعيف : الطبري في التفسير (١٩٨٩٥) من طريق محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن رجل ، قال : قال ابن مسعود : « أنزل في هذا القرآن كل علم ، وكل شيء قد بين لنا في القرآن ، ثم تلا هذه الآية » ، يعني قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩] . وهذا إسناد ضعيف فيه راو مبهم وقد عين كما في الإبانة لابن بطة من طريق محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن أبي صفوان ، عن ابن مسعود ولفظه قال : « إن الله ﷻ أنزل هذا القرآن تبيانا لكل شيء ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن ، ثم قرأ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ » وتعين الراوي المبهم في هذا الطريق لا يفرح به فأبو صفوان مجهول قال في لسان الميزان (٧/ ٦٦) : أبو صفوان قال : قال ابن مسعود وعنه أشعث بن سوار مجهول ا.هـ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وفي «جـ» : في كتاب العظمة .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» .

(٦) إسناده ضعيف جدًّا : أبو الشيخ في العظمة من طريق سلم بن سلام ، حدثنا أبو أمية بن يعلى ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به وهذا إسناد واه سلم بن سلام مقبول كما قال الحافظ وأبو أمية هو إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري قال يحيى : ضعيف ليس حديثه بشيء وقال مرة : متروك الحديث وقال النسائي والدارقطني: متروك وقد مشاه شعبة انظر لسان الميزان (١/ ٤٤٥) .

(٧) في «ب» : ما ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) إسناده ضعيف معلول بإرسال : الطبراني في الأوسط (٥٨٤٨) من طريق صالح بن الحسن بن=

رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة] (١) .

وقال الشافعي أيضًا : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (٢) فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ، قلنا (٣) : ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله .

وقال الشافعي مرة بمكة : سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله ، فقيل له : ما تقول في المحرم يقتل الزنبور ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] (٤) .

= محمد الزعفراني قال : نا علي بن عاصم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به ضمن قصة صلاة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله وهذا إسناد ضعيف وذكر عائشة فيه وهم تفرد به علي بن عاصم وهو صدوق يخطئ و يصر كما قال الحافظ في التقريب والراوي عنه صالح بن الحسن لم أقف له على ترجمة وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧١، ١٧٢) : ولم أر من ترجمه وقد رواه الثقات عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير الليثي مرسلا رواه كذلك عن يحيى عبد الوهاب الثقفي كما في مسند الشافعي (١١١) والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٥٦٥) ويزيد بن هارون وسليمان بن بلال كما في الطبقات الكبرى (١٨٥٥) وله شاهد مرسل بدون القصة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٠٢) ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لا يمسكن الناس علي بشيء ؛ فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، ومن «ولا أحرم إلا ....» إلى آخر الحديث سقط من «ب» .

(٢) انظر: الرسالة (ص٢٠) .

(٣) في «ب» : قلت ، وما أثبتناه من «أ، ط ، جـ» .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٠٨) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٦٢) وفيهما قول الشافعي : أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ...فذكره والإسناد إلى الشافعي لا يثبت ففي طريق البيهقي في المعرفة محمد بن الحسين بن موسى أبو عبد الرحمن السلمي قال ابن حجر عنه في اللسان: شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم تكلموا فيه وليس بعمدة وفي طريق الخطيب عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري (وهو عبد الله بن حمدان بن وهب الدينوري أبو محمد ونسب إلى جده فقيل: عبد الله بن وهب الدينوري) قال=

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: « اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر »(١) وحدثنا سفيان عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن

= في اللسان: الحافظ الرحال وهو عبد الله بن محمد بن وهب وهو عبد الله بن حمدان بن وهب قال ابن عدي كان يحفظ ويعرف رماه بالكذب عمر بن سهل فيما سمعته يقول وسمعت ابن عقدة يقول: كتب إلي ابن وهب جزأ من غرائب سفيان الثوري فلم أعرف منها إلا حديثين وكان قد سمع عامتها على شيوخه الشامين فكيف أتهمه قال ابن عدي وقبله قوم وصدقوه قلت: سمع يعقوب الدورقي وأبا عمير بن النحاس وطبقتهما وعنه الميانجي وأبو بكر الأبهري وخلق قال الحاكم سألت عنه أبا علي النيسابوري فقال كان حافظا بلغني أن أبا زرعة كان يعجز عن مذاكرته في زمانه وقال الخليلي مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وروى البرقاني وابن أبي الفوارس عن الدارقطني متروك وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطني عن ابن وهب الدينوري فقال كان يضع الحديث انتهى وقال الإسماعيلي كان صدوقا إلا أن البغداديين تكلموا فيه وحملوا عليه وسمعت ابن عقدة يقول: ما نظرت له في شيء إلا استقدمته منه في ذلك (وقال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن حمدان: اسم حمدان محمد وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الله بن حمدان هذا عن إبراهيم بن سلام عن عثمان ابن خالد العثماني عن مالك حديثا ثم قال: إبراهيم وعثمان وابن حمدان ضعفاء).

(١) **أسانيده ضعيفة ولا يخلو أحدها من مقال**: الترمذي (٣٧٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٢)، والحميدي في مسنده (١/ ٢١٤)، والحاكم (٢/ ٧٩)، وابن حبان (٦٩٠٢)، وغيرهم بإسناد ضعيف فيه هلال مولى ربعي وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب وتابعه عمرو بن هرم عند الترمذي وغيره ولكن هذه المتابعة من طريق سالم المرادي وهو مقبول وله شواهد عن ابن مسعود وأنس وابن عمر ولا يخلو أحدها من مقال وصححه بها الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٣٣)، وقول سفيان بن عيينة هنا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة تدليس قال الإمام الترمذي رحمه الله: وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة وروى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ ورواه سالم الأنعمي كوفي عن ربعي بن حراش عن حذيفة. ا.هـ.

عمر بن الخطاب ﷺ [أنه] (١) أمر بقتل المُحرم الزنبور (٢).

[٣/ أ] وروى البخاري عن ابن مسعود [أنه] (٣) قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات (٤) والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: [و] (٥) ما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن [كنت] (٦) قرأتيه (٧) لقد (٨) وجدتيه أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه (٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٠٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٦٢)، من طريق الشافعي عن سفيان به لكن الإسناد إلى الشافعي فيه كلام وقد سبق بيان علته قريبا وقد ثبت الأمر بقتل المحرم للحية كما في صحيح مسلم (٤٢٤٥) من حديث عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ أمر محرما بقتل حية بمنى.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ، ب، جـ»: المتوشمات، وما أثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: قريته.

(٨) في «ب»: فقد.

(٩) البخاري (٤٦٠٧ و٥٥٩٥ و٥٦٠٦)، ومسلم (٤٠٦٠) من حديث ابن مسعود.

في النهاية: الواشمة: فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر.

والمستوشمة: التي تطلب من يطبع النقوش على جلدها طلبا للحسن.

والمتنمصة التي تطلب إزالة الشعر من الوجه أو الحاجب.

والمتفلجات: المفرقات بين الأسنان طلبا للجمال.

و[١] قال ابن بُرَّجان [٢][٣]: ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرُب أو بعد، فهمه من فهم، وعمه [٤] عنه من عمه [٥][٦]، وكذا كل ما حكم [٧] أو قضى به.

وقال غيره: ما من شيء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فَهَّمَهُ الله تعالى، حتى أن بعضهم استنبط عُمْر النبي ﷺ ثلاثًا وستين من قوله في سورة المنافقين: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ﴾ [المنافقون:١١] فإنها رأس ثلاث وستين [سورة] [٨][٩]، وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده.

[٣/ ب] وقال المرسي [١٠]: جمع القرآن علوم [١١] الأولين والآخرين بحيث لم يُحط بها علمًا حقيقةً إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ، [خلا ما] [١٢] استأثر به

(١) الواو ساقطة من «ب، جـ».
(٢) في «أ»: أبو حيان.
(٣) هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال اللخمي الأشبيلي الصوفي المعروف بابن برجان وكان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث وله تفسير لم يكمله وأكثر كلامه فيه على طريق الصوفية انظر طبقات المفسرين للمؤلف (ص٢٠)، والأعلام (٤/ ٦).
(٤) في «ط»: أو عمه، وما أثبتناه من «أ، جـ».
(٥) في «ب»: عمي عنه من عمي.
(٦) عمه أي تحير وتردد وفي التنزيل: ﴿إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].
(٧) في «أ»: كلما حكم.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».
(٩) الاستنباط بطريق الإشارات فيه نظر ولم يثبت عن السلف الصالح الاستنباط بهذه الطريقة.
(١٠) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي النحوي الأديب المفسر له (التفسير الكبير) قصد به ارتباط الآي بعضها ببعض.
انظر: طبقات السبكي (٨/ ٦٩)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٧٢).
(١١) في «أ»: وعلوم.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

سبحانه، ثم ورث عنه معظم [١] ذلك ساداتُ الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة، و[مثل] [٢] ابن مسعود وابن عباس حتى قال[٣] : لو ضاع لي عقالُ بعير لوجدته في كتاب الله، ثم ورث عنهم التابعون بإحسان، ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاءل أهل [٤] العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون [٥] من علومه وسائر فنونه، فنوعوا علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونه، فاعتنى قوم بضبط لغاته، وتحرير كلماته، ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد [٦] كلماته وآياته وسوره وأحزابه [٧] [٣/ ب] وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته والتعليم عند كل عشر [٨] آيات، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة والآيات[٩] المتماثلة من غير تعرض لمعانيه، ولا تدبر لما أودع فيه فسُمُّوا القراء.

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والأفعال، والحروف العاملة وغيرها وأوسعوا [١٠] الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدي ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى أن بعضهم أعرب مشكله، وبعضهم أعربه كلمة [كلمة] [١١] .

(١) في «أ» : ثم وقف عند معظم .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) في «أ» : آل .
(٥) في «أ» : والتابعين وهو خطأ نحوي .
(٦) في «ب» : وعد .
(٧) في «جـ» : وأجزائه .
(٨) في «ط» : عشر كل، وما أثبتناه من «أ، جـ» .
(٩) في «أ» : فالآيات .
(١٠) في «أ» : وأوسع .
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» .

واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظًا يدل على معنى واحد ولفظًا (١) يدل على معنيين ولفظًا يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه ، وخاضوا في (٢) ترجيح أحد (٣) محتملات ذي المعنيين والمعاني ، وأعمل كل منهم فكره ، وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية مثل قوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [الأنبياء:٢٢] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله ووجوده وبقائه وقِدَمِهِ (٤) وقدرته وعلمه وتنزيهه عما (٥) لا يليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين .

[٤/ أ] وتأملت طائفة منهم معاني خطابه فرأت منها ما يقتضي العموم ، ومنها ما يقتضي الخصوص إلى غير ذلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغة (٦) من الحقيقة والمجاز وتكلموا في التخصيص ، والإضمار ، والنص ، والظاهر ، والمجمل ، والمتشابه ، والأمر ، والنهي ، والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والاستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأسسوا (٧) أصوله [وفروعه] (٨) وبسطوا القول في ذلك بسطًا

---

(١) في «ط» : لفظًا بلا واو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) في «ط» : إلى ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) في «ط» ، «أ»: ترجيح محتملات أحد ، وما أثبتناه من «ب» ، «جـ».

(٤) إطلاق لفظ القديم على الله سبحانه وتعالى مصطلح كلامي والأَوْلَى أن يقال: أوليته من اسمه الأول والله أعلم .

(٥) في «أ» : عن ما .

(٦) في «أ،جـ» : اللغات ، وما أثبتناه من «ط» .

(٧) في «أ» : فابتنوا .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، ط»، وفي «جـ»: وفرعوا فروعه .

حسنًا وسموه بعلم الفروع ، وبالفقه أيضًا .

وتلمحت طائفة ما [فيه] (١) من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووقائعهم حتى ذكروا بدء الدنيا وأول الأشياء وسموا (٢) ذلك بالتاريخ [والقصص] (٣) .

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال ، والمواعظ التي تقلقل (٤) قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد ، والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب والعقاب ، والجنة والنار ، فصولًا من المواعظ وأصولًا من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف من (٥) البقرات السمان وفي منامي صاحبي السجن وفي رؤياه (٦) الشمس والقمر والنجوم ساجدة (٧) ، وسموه تعبير الرؤيا ، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عزَّ عليهم إخراجها منه فمن السنة التي هي شارحة للكتاب (٨) ، فإن عسر (٩) فمن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى إصلاح العوام في مخاطبتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله : ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف:١٩٩] .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وفي «ط» : ما فيه في من قصص فلفظ «في» مقحم .
(٢) في «ب» : سموا بلا واو .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» .
(٤) في «ب» : يقلل ، وما أثبتناه من «ط» .
(٥) في «جـ» في ، وما أثبتناه من «ط» .
(٦) في «ط» : رؤية ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٧) في «ط» : ساجدات ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٨) في «أ ، ب» : الكتاب ، وما أثبتناه من «ط» .
(٩) في «أ» : عز ، وما أثبتناه من «ط» .

وأخذ قوم مما في آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك [وسموه] [(١)] علم الفرائض، واستنبطوا منها [من] [(٢)] ذكر النصف، والثلث والربع والسدس [(٣)] والثمن حساب [(٤)] الفرائض [٤/ ب] ومسائل العول [(٥)] [(٦)] واستخرجوا منه أحكام الوصايا.

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالات على الحكم [(٧)] الباهرة في الليل والنهار، والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك، فاستخرجوا منه علم المواقيت [أيضًا] [(٨)].

ونظر الكُتَّاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة [(٩)] اللفظ وبديع النظم، وحسن السياق والمبادئ والمقاطع [(١٠)] والمخالص، والتلوين [(١١)]، في الخطاب والإطناب والإيجاز، وغير ذلك فاستنبطوا [(١٢)] منه المعاني والبيان والبديع.

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة [(١٣)] فلاح لهم من ألفاظه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ، ب».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».
(٣) في «ب»: والخمس.
(٤) في «أ»: وحساب.
(٥) في «أ»: القول، وهو تصحيف.
(٦) العول لغة: الظلم، واصطلاحا: هو زيادة مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصبة الورثة ويكون ذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها.
(٧) في «أ»: الحكمة، وما أثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٩) في «ب»: جلالة، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(١٠) في «ط»: المقاطيع، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».
(١١) في «أ»: التكوين، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(١٢) في «أ»: واستنبطوا، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(١٣) التفسير بالإشارات من طرق الصوفية وفيه ما فيه من المخالفات ولم يثبت التفسير بهذه الطريقة=

معان ودقائق [١] جعلوا لها أعلامًا اصطلحوا عليها مثل [٢] الفناء ، والبقاء والحضور ، والخوف ، والهيبة والأنس ، والوحشة ، والقبض ، والبسط ، وما أشبه ذلك .

هذه الفنون [التي] [٣] أخذتها الملة الإسلامية منه [٤]، وقد احتوى على علوم أخر من علوم [الأوائل] [٥] مثل الطب ، والجدل ، والهيئة [٦] ، والهندسة ، والجبر والمقابلة ، والنجامة [٧] ، وغير ذلك [من العلوم] [٨] .

أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة ، واستحكام القوة ، وذلك إنما يكون باعتدال [٩] المزاج بتفاعل [١٠] الكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧] ، وعرفنا فيه بما يعيد [١١] نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله : ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[النحل:٦٩] ، ثم زاد على طب الأجساد

= عن السلف الصالح ، وقوله: أصحاب الحقيقة : اصطلاح صوفي يطلق مقابل الشريعة ولا يصح هذا الإطلاق .

(١) في «ط» : ودقايق ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٢) في «جـ» : من ، وما أثبتناه من «ط» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ب، ط» .
(٤) في «ب» : منها ، وما أثبتناه من «أ، جـ ، ط» .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ، جـ ، ط» .
(٦) أي : الفلك .
(٧) أي : التنجيم .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ط» ، وما أثبتناه من «ب، جـ» .
(٩) في «أ» : باعتبار ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١٠) في «ط» : تبعًا على ، وما أثبتناه من «أ ، ب، جـ» .
(١١) في «أ» : يغير ، وما أثبتناه من «ب، جـ ، ط» .

بطب القلوب وشفاء لما في الصدور [(١)].

[٥/ أ] وأما الهيئة ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض ، وما بثَّ في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات .

وأما الهندسة ففي قوله : ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ۝٣٠ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ﴾ [المرسلات:٣٠، ٣١] فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له .

وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة [(٢)] وغير ذلك شيئًا كثيرًا ، ومناظرة إبراهيم أصل في ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة فقد قيل: إن أوائل السور [فيها] [(٣)] ذكر مدد وأعوام وأيام لتواريخ [(٤)] أمم سالفة [(٥)] ، وأن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى وما بقي مضروب بعضها في بعض .

وأما النجامة ففي قوله : ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف:٤] ، فقد فسره [(٦)] ابن عباس بذلك [(٧)] .

وفيه أصول [(٨)] الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها ، فمن

(١) في «ط» : وشفاء الصدور ، وما أثبتناه من «أ، جـ» .
(٢) في «أ» : والعارضة ، وما أثبتناه من «ط» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ» .
(٤) في «أ» : تواريخ ، وما أثبتناه من «ط» .
(٥) في «ب» : سابقة ، وما أثبتناه من «أ ، ط، جـ» .
(٦) في «ب» : فسر ، وما أثبتناه من «أ ، ط، جـ» .
(٧) سيأتي تخريجه والكلام عليه في سورة الأحقاف .
(٨) في «ط» : من أصول ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

الصنائع : الخياطة في قوله : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ ﴾ [طه:١٢١]، والحدادة في قوله تعالى : ﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ﴾ [الكهف:٩٦]، و﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ [سبأ:١٠] الآية ، والبناء في آيات [١] والنجارة : ﴿ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ ﴾ [المؤمنون:٢٧]، والغزل : ﴿ نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ [النحل:٩٢]، والنسج: ﴿ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ﴾ [العنكبوت:٤١]، والفلاحة : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴾ [الواقعة:٦٣]، وفي آيات [٢] أخر ، والصيد في آيات [٣] ، والغوص ، ﴿ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾ [ص:٣٧]، ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً ﴾ [النحل:١٤]، والصياغة : ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا ﴾ [الأعراف:١٤٨] ، والزجاجة : ﴿ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ﴾ [النمل:٤٤] ، ﴿ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴾ [النور:٣٥]، والفخارة [٤] : ﴿ فَأَوْقِدْ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ ﴾ [القصص:٣٨]، والملاحة : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف:٧٩]، والكتابة : ﴿ عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾ [العلق:٤] في آيات آخر ، والخبز ، والطحن [٥] : ﴿ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ﴾ [يوسف:٣٦]، والطبخ : ﴿ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود:٦٩]، والغسل ، والقصارة [٦]: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤] ، ﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ ﴾ [آل عمران:٥٢]، وهم القصّارون [٥/ ب]، والجزارة : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة:٣]، والبيع والشراء في آيات كثيرة [٧] والصبغ

---

(١) منها على سبيل المثال : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾ .

(٢) في «أ» : وآيات ، وما أثبتناه من «ط» .

(٣) منها على سبيل المثال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ .

(٤) في «أ» : والنجارة ، وما أثبتناه من «ط» .

(٥) في «ب» : والعجن ، وما أثبتناه من «أ، ط» .

(٦) قصر الثوب : أي : حوره «بيضه» ودقه ومنه سمي القصار . انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٤) .

(٧) منها على سبيل المثال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ .

﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٣٨] ، ﴿ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ ﴾ [فاطر:٢٧] ، والحجارة : ﴿ وَتَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا ﴾ [الشعراء:١٤٩]، والكيالة ، والوزن في آيات كثيرة (١) ، والرمي : ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ ﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال:٦٠]، وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما (٢) يحقق معنى قوله : ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام:٣٨]، انتهى كلام المرسي ملخصًا مع زيادات .

[٦/ أ] وأنا أقول (٣) : قد اشتمل كتاب الله [العزيز] (٤) على كل شيء ! أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا (٥) وفي القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم عجائب المخلوقات ، وملكوت السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى ، وتحت الثرى ، وبدء الخلق ، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السالفة ، كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة ، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث ، ورفع إدريس ، وإغراق قوم نوح ، وقصة عاد الأولى والثانية ، [وثمود ، والناقة ، وقوم لوط ، وقوم شعيب الأولين ، والآخرين ، فإنه أرسل مرتين] (٦) وقوم تُبَّع ، ويونس ، وإلياس ، وأصحاب الرس ، وقصة موسى في

---

(١) منها على سبيل المثال : ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝ ﴾ .

(٢) في «أ» : وما ، وما أثبتناه من «ط» .

(٣) في «ط» : قلت ، وما أثبتناه من «أ ، ب» .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٥) في «أ» : الأول ، وما أثبتناه من «ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين ذكر في نسخة «جـ» بعد أصحاب الرس .

ولادته وإلقائه في اليم وقتله القبطي ومسيره إلى مدين [١] ، وتزوجه ابنة شعيب ، وكلامه تعالى بجانب الطور ، وبعثه [٢] إلى فرعون ، وخروجه وإغراق عدوه ، وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة ، وقصة القتيل وذبح البقرة ، وقصته في قتال الجبارين ، وقصته مع الخضر ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين ، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتلته [٣] ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته ، وقصة [القوم] [٤] الذين خرجوا فرارًا من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم ، وقصة إبراهيم في مجادلته قومه ومناظرته النمروذ [٥] ، ووضعه [ابنه] [٦] إسماعيل مع أمه بمكة ، وبنائه البيت ، وقصة الذبيح ، وقصة يوسف وما أبسطها ، وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه ، وقصة زكريا [٧] وابنه يحيي وأيوب وذي الكفل ، وقصة ذي القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبنائه السد ، وقصة أصحاب الكهف والرقيم [٨] ، وقصة بختنصر [٩] ، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما جنة [١٠] ، وقصة أصحاب الجنة ، وقصة مؤمن آل فرعون [١١] ، وقصة أصحاب الفيل ،

---

(١) في «أ» : إلى مريم وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «جـ» : ومجيئه .

(٣) في «أ ، ب، جـ » : فتنته ، وما أثبتناه من «ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ط» .

(٥) في «جـ» : النمرود ، وما أثبتناه من «أ ، ط» وكلاهما صحيح.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٧) في «جـ» : زكرياء .

(٨) في «ط» : وقصة أصحاب الرقيم ، وفي «ب» : وقصة أهل الكهف وقصة أصحاب الرقيم ، وما أثبتناه من «أ» .

(٩) في «أ ، جـ» : بخت نصر ، وما أثبتناه من «ط» .

(١٠) في «ط» : الجنة ، وما أثبتناه من «أ» .

(١١) في «أ» : آل يس ، وما أثبتناه من «ط» .

وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء .

وفيه من شأن النبي ﷺ دعوة إبراهيم [١] وبشارة عيسى ، وبعثه وهجرته ومن غزواته بدر في سورة الأنفال ، وأُحُد في آل عمران ، وبدر الصغرى فيها ، والخندق في الأحزاب ، والنضير في الحشر ، والحديبية في الفتح وتبوك في براءة وحجة الوداع في المائدة ، ونكاحه زينب بنت جحش وتحريم سريته ، وتظاهر أزواجه عليه ، و[قصة] [٢] الإفك ، وقصة الإسراء ، وانشقاق القمر ، وسحر اليهود إياه ، وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته ، وكيفية الموت وقبض الروح ، وما يفعل بها بعد صعودها [٣] إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء الكافرة [٤] ، وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشراط الساعة الكبرى العشرة ، وهي نزول عيسى ، وخروج الدجال ، ويأجوج ومأجوج ، والدابة والدخان ، ورفع القرآن ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغلق باب التوبة ، والخسف ، وأحوال [٦/ ب] البعث من نفخ [٥] الصور للفزع [٦] والصعق والقيام ، والحشر [٧] ، والنشر ، وأهوال الموقف ، وشدة حر الشمس ، وظل العرش ، والصراط ، والميزان ، والحوض ، والحساب لقوم ونجاة آخرين منه ، وشهادة الأعضاء ، وإيتاء [٨] الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهر [٩] والشفاعة ، والجنة وأبوابها

---

(١) في «ط» : إبراهيم به ، وما أثبتناه من «أ» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ط» .
(٣) في «أ» : بعد من ، وفي «ب» : بعد عودها ، وما أثبتناه من «ط» .
(٤) في «أ» : للمؤمن وإلقاء الكافر ، وما أثبتناه من «ط» .
(٥) في «ط ، أ» : نفخة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ» .
(٦) . في «ط» : والفزع ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٧) في «جـ» : وللصعق وللقيام وللحشر ، وما أثبتناه من «ط» .
(٨) في «ط» : وإتيان وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو أنسب للمعنى .
(٩) في «ط» : الظهور ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

وما فيها من الأنهار والأشجار والثمار [١] والحلي والأواني [٢] والدرجات ، ورؤيته تعالى ، والنار وما فيها من الأودية وأنواع العقاب وألوان العذاب والزقوم والحميم إلى غير ذلك [مما] [٣] لو بسط لجاء [٤] في مجلدات .

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث ، وفيه من أسمائه مطلقًا ألف اسم ، وفيه من أسماء النبي ﷺ جملة ، وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون ، وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة [٥] وخمس [٦] عشرة ، و[فيه] [٧] أنواع الكبائر وكثير من الصغائر [٨] ، وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي ﷺ .

هذه جملة القول في ذلك هذا. وقد أكثر الناس التصنيف [٩] في أنواع علوم القرآن وقد أَلَّفْتُ في جملة من أنواعه كأسباب النزول ، والمعرب والمبهمات [ومواطن النزول] [١٠] ، وغير ذلك ، وما من كتاب منها إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره ، وحسن تحريره وكثرة جمعه .

وقد أفرد الناس في أحكامه كتبًا كالقاضي إسماعيل [١١] وبكر بن العلاء [١٢]

---

(١) في «ط» : والأثمار ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٢) في «أ» : الأوزان ، وفي «ط» : الألوان ، وما أثبتناه من «جـ» وهو أنسب للمعنى .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٤) في «ط» : جاء ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٥) في «أ» : الثلاث مائة ، وما أثبتناه من «ط ، جـ» .
(٦) في «أ ، ب» : خمسة ، وما أثبتناه من «ط ، جـ» وهو الصواب .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ط، جـ» .
(٨) في «أ» : والصغائر ، وما أثبتناه من «ط» .
(٩) في «أ» : فيه في .
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .
(١١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي المالكي قال الذهبي : فاق أهل عصره في الفقه قاضي بغداد صاحب تصانيف له كتاب أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله توفي سنة (٢٨٢هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٥) .
(١٢) هو بكر بن محمد بن العلاء من كبار فقهاء المالكية له كتاب أحكام القرآن وهو مختصر من=

وأبي بكر الرازي (١) وإلكيا (٢) الهراسي (٣) وأبي بكر بن العربي (٤) وعبد المنعم بن الفرس (٥)، وغيرهم وكل منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع غير أنها محشوة بالحشو والتطويل، مشحونة (٦) بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، مع ما فاتها من الاستنباطات العلية، والاستخراجات الخفية.

[٧/ أ] فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه أو استدل به عليه من مسألة (٧) فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضًا مما سوى ذلك، مقرونًا بتفسير الآية حيث توقف (٨) فهم الاستنباط عليه معزوًا إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجًا من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين فاشدد بهذا الكتاب يديك (٩)، وعض عليه بناجذيك، ولا يحملنك [على] (١٠) استحقاره صغر حجمه، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه.

= كتاب إسماعيل بن إسحاق وتوفي بمصر سنة (٣٤٤هـ)، انظر طبقات المفسرين للداودي (١/ ١١٨).

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص توفي سنة (٣٧٠هـ).

(٢) الكلمة في «أ»: ممسوحة وغير واضحة.

(٣) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا (ومعناها في اللغة الأعجمية: الكبير القدر) الهراسي الشافعي توفي سنة (٥٠٤هـ).

(٤) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ).

(٥) هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الأنصاري المعروف بابن الفرس قاض أندلسي من علماء غرناطة توفي سنة (٥٩٩هـ).

(٦) في «أ»: محشوة، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «ط»: مسئلة.

(٨) في «أ»: توفق، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «أ»: يدك، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ط».

و[قد] [(١)] سميته بـ « الإكليل في استنباط التنزيل» وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

مقدمة

قال الغزالي وغيره [١]: آيات الأحكام خمسمائة [آية] [٢]، وقال بعضهم مائة وخمسون، وقيل: [٣] لعل [٤] مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام، قال الشيخ عز الدين [بن] [٥] عبد السلام في كتاب الإمام [٦]: إنما ضرب الله الأمثال في كتابه تذكيرًا ووعظًا فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام، ثم قال: ومعظم [٧] آي القرآن لا تخلو [٨] عن أحكام مشتملة على آداب [٩] حسنة وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه [١٠] بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم الاستمناء من قوله: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ﴾ الآية [المؤمنون:٦، ٧]، وصحة أنكحة الكفار من قوله: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ [المسد:٤]، وصحة صوم الجنب من قوله: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

(٣) في «جـ»: قيل، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٤) في «جـ»: ولعل، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

(٦) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للإمام العز بن عبد السلام (ص١٤٣). وقد نقل السيوطي كلامه باختصار وتصرف.

(٧) في «ب»: ومعظمه، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

(٨) في «ب»: أن لا يخلو، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

(٩) في «ب»: أبواب، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

(١٠) في «ب»: فيها، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

إلى قوله : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ الآية [البقرة :١٨٧] ، وإما به كاستنباط [أن] (١) أقل الحمل ستة أشهر من قوله ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥] ، [٧/ ب] مع قوله: ﴿ وَفِصَـٰلُهُ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٤]، قال الشيخ عز الدين : ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣] ، وتارة بما رتب عليها في العاجل أو (٢) الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضر .

وقد نوع الشارع (٣) ذلك أنواعًا كثيرة ترغيبًا لعباده (٤) ، وترهيبًا (٥) وتقريبًا إلى أفهامهم فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه (٦) أو مدح فاعله [لأجله] (٧) أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله ، أو وصفه بالاستقامة أو (٨) البركة أو الطيب أو (٩) أقسم به أو بفاعله كالإقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين ، وبالنفس اللوامة ، أو نصبه سببًا لذكره (١٠) عبده (١١) أو لمحبته أو للثواب عاجلًا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ» .
(٢) في «أ، ب» : و ، وما أثبتناه من «ط» .
(٣) في «ب» : وفيه قد نوع التنازع ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٤) في «ط» : للعباد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٥) في «ب» : وترعيبا ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٦) في «ب» : مدح ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .
(٨) في «ب» : و ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٩) في «ب» : و ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ» .
(١٠) في «أ» : لذكوره ، وهو تصحيف .
(١١) في «ط» : لعبده ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

أو آجلًا [١]، أو لشكره له أو لهدايته [٢] إياه، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه [٣] معروفًا، أو نفي الحزن و[٤] الخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن [له] [٥] أو نصبه [٦] سببًا لولايته، أو أخبر [عن] [٧] دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكونه [٨] قربة، أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب.

وكل فعل طلب الشارع تركه، [أو ذمه] [٩] أو ذم فاعله [أو عتب عليه، أو مقت فاعله] [١٠] أو لعنه أو نفي محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن [١١] فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعًا من الهدى أو [من] [١٢] القبول أو وصفه بسوء أو كراهة [١٣]، أو استعاذ [١٤] الأنبياء منه أو أبغضوه [١٥]، أو

(١) في «أ، جـ»: أو لثواب عاجل أو آجل، وما أثبتناه من «ط».

(٢) في «ب»: لهداية، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) في «أ»: لكونه، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «ط»: أو، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب، جـ».

(٦) في «ب»: نصب، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٨) في «ط»: بكون، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ، ط».

(١١) في «ب»: على، وما أثبتناه من «أ، ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، ط».

(١٣) في «ب»: كراهته، وما أثبتناه من «أ، ط».

(١٤) في «ب»: استقاد، وما أثبتناه من «أ، ط».

(١٥) في «ب»: عضوه، وهو تحريف.

جعله [١] سببًا لنفي الفلاح ، أو لعذاب [٢] آجل أو عاجل ، أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية ، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس [٣] ، أو بكونه فسقًا أو إثمًا أو سببًا لإثم أو رجس ، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة [٨/ أ] أو حلول نقمة أو [حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس ، أو لعداوة الله [٤] ومحاربته أو لاستهزائه أو] [٥] سخريته ، أو جعله الله سببًا لنسيانه فاعله ، أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح [٦] عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان أو تزيينه أو تولي الشيطان لفاعله ، أو وصف بصفة ذم ككونه ظلمًا [٧] أو بغيًا ، أو عدوانًا ، أو إثمًا ، أو مرضًا ، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فاعله [٨] أو جاهروا فاعله بالعداوة أو [٩] نهوا [١٠] عن الأسى [١١] والحزن عليه ، أو نصب سببًا لخيبة [١٢] فاعله عاجلًا أو آجلًا ، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها ، أو وصف فاعله بأنه عدو لله [١٣] أو بأن الله عدوه ، أو أعلم فاعله بحرب من الله

(١) في «أ ، جـ» : جعل ، وما أثبتناه من «ط» .
(٢) في «ب» : العذاب ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٣) في «أ» : أو بعجز وهو تحريف .
(٤) في «ب» : أو ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» .
(٦) في «أ» : الصلح وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) في «ب» : ظالمًا، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٨) في «ط» : فعله ، وما أثبتناه من «ب» .
(٩) في «ب» : و ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(١٠) في «جـ» : نهي ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، ب» .
(١١) في «ب» : سن وهو تحريف .
(١٢) في «ب» : نجيبته ، وفي «أ» : محبة ، وكلاهما تحريف ، وما أثبتناه من «ط» .
(١٣) في «ب ، ط» : الله ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

ورسوله ، أو حمل (١) فاعله إثم غيره ، أو قيل فيه لا ينبغي هذا ، أو لا يكون ، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه ، أو أمر (٢) بفعل مضاده ، أو بهجر (٣) فاعله ، أو تلاعن فاعلوه (٤) في الآخرة ، أو تبرأ بعضهم من (٥) بعض ، [أو دعا بعضهم على بعض ، أو وصف فاعله بالضلالة] (٦) أو أنه ليس من الله في شيء ، أو ليس من الرسول وأصحابه ، أو جعل اجتنابه سببًا للفلاح ، أو جعله سببًا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، أو قيل: هل أنت منته ، أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعادًا أو طردًا أو لفظة (٧) قتل (٨) من فعله ، أو قاتله الله ، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده أو [لا] (٩) يفلح ، أو قيض له الشيطان أو جعله (١٠) سببًا لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله أو (١١) سؤاله عن علة الفعل ، فهو دليل [على] (١٢) المنع من الفعل ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة .

(١) في «أ» : أرجل وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : لعن وهو سهو .
(٣) في «أ» : بعجز ، وما أثبتناه من«ب ، جـ ، ط» .
(٤) في «أ» : فاعله ، وما أثبتناه من «ب ، ط» وهو المناسب للمعنى لأن التلاعن إنما يكون من طرفين أو أكثر .
(٥) في «ب» : عن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» ، ومكانه: أو وصف فاعله أو تلاعن فاعلوه في الآخرة أو تبرأ بعضهم بالضلالة .
(٧) في «جـ» : لفظ ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٨) في «ب» : قبل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من سائر النسخ .
(١٠) في «ط»: جعل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(١١) في «ب،ط» : و ، وما أثبتناه من «جـ» .
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

[٨/ ب] وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال [١] ونفي الجناح والحرج [٢] والإثم والمؤاخذة ، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بها في الأعيان من المنافع ، ومن السكوت عن [٣] التحريم ، ومن الإنكار على من [٤] حرم الشيء ، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا ، والإخبار عن فعل مَنْ [٥] قبلنا غير ذام لهم عليه ، فإن اقترن بالإخبار [٦] مدح دل على مشروعيته وجوبًا أو استحبابًا [٧] . انتهى .

*****

(١) في «أ» : الإجلال وهو تصحيف .
(٢) في «ط» : الحرام ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ » ، وهو أنسب للمعنى .
(٣) في «أ» : على وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) في «ب» : ما ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ » ، وهو أصح .
(٥) في «ب» ممن ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ » ، وهو أصح .
(٦) في «جـ » : بإخباره ، وفي «أ» : بأخبار ، وما أثبتناه من «ط» .
(٧) في «أ ، جـ » : وجوبًا واستحبابًا ، وما أثبتناه من «ط» وهو أصح .

- ١ -

سورة فاتحة الكتاب [١]

قوله تعالى [٢] : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢] ، فيه إثبات الصانع [٣][٤] وحدوث العالم واستدل بالافتتاح بها من قال: إنها أبلغ صيغ الحمد [٥] [خلافًا لمن ادعى [٦] أن الجملة الفعلية أبلغ ، قال [٧] البلقيني : أجل [٨] صيغ الحمد] [٩]: الحمد لله رب العالمين ؛ لأنها فاتحة الكتاب وخاتمة دعوى أهل الجنة فتتعين في بِرِّ [من حلف] [١٠] ليحمدن الله بأجل التحاميد ، خلافًا لما في « الروضة » [١١] وأصلها عن المتولي [١٢] : إن أجلها [١٣] الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

(١) في «أ ، جـ» : سورة الفاتحة ، وما أثبتناه من «ط» .
(٢) في «ب» إثبات البسملة قبل : «قوله تعالى» ، وهكذا في كل السور حتى ولو لم يبدأ بأولها .
(٣) في «ب» : الصنائع ، وما أثبتناه من «أ ، ط» وهو الصحيح .
(٤) لفظ الصانع لا أعلم دليلا صحيحا يفيد أنه من أسماء الله تعالى إلا إن كان ذلك من باب الإخبار عنه تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل:٨٨] ، وفي قوله ﷺ : « إن الله خلق كل صانع وصنعته » .
وفي رواية : « صنع كل صانع وصنعته » ، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٩) ، بإسناد صحيح وانظر : الصحيحة (١٦٣٧) .
(٥) في «ب» من أحمد ، وما أثبتناه من «أ ، طـ ، جـ» وهو الصحيح .
(٦) في «ب» : يدعى ، وما أثبتناه من « جـ ، ط» .
(٧) في «جـ» : وقال ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٨) في «ب» : أحرى ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب، ط ، جـ» .
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .
(١١) أي : روضة الطالبين للنووي رحمه الله .
(١٢) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ، انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣) .
(١٣) في «ب» : أصلها وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ،ط ، جـ» وهو الصحيح .

قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:٣] فيه إثبات الصفات الذاتية [١] .

قوله تعالى : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]فيه إثبات المعاد .

[٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥] فيه الإرشاد [٢] إلى تقديم الخضوع [٣] والتذلل [٤] على طلب الحاجة ، قال أبو طالب الثعلبي في تفسيره : وقد [٥] جمع في هذه الآية إبطال الجبر والقدرة [٦] معًا لأنه وصف عباده بأنهم يعبدون فأثبت لهم كسبًا وعلمهم الاستعانة ولو كان العبد مستطيعًا [الفعل] [٧] قبل الإعانة لما احتاج [٨] إلى الاستعانة فنفى عنهم القدرة فهو كقوله : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ [الأنفال:١٧] ، نفي الخلق [وأثبت الكسب] [٩] قال: وسائر آيات السورة [١٠] على مناقضة قواعد [١١] المعتزلة ؛ لأنه بدأ بالتسمية وإن جعل الاسم زائدًا فمعناه : بالله كانت الكائنات أولًا فكذلك الآن لأن العبد إذا كان خالقًا لكسبه مستطيعًا له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى ثم علَّمهم [١٢]

(١) يقال للصفات الثبوتية : صفات الذات إضافة إلى الذات العلية لملازمتها للذات لأنها لا تتجدد تجدد صفات الأفعال ، فهي بهذا الاعتبار ذاتية ومن حيث دلالتها على معنى ثبوتي يقال: ثبوتية. انظر : الصفات الإلهية لمحمد أمان الجامي (ص٢٠٣، ٢٠٤) .

(٢) في «ب» : الإشارة ، وما أثبتناه من «أ ، ط» ، وكلاهما صحيح .

(٣) في «أ» : الخشوع ، وما أثبتناه من «ب ، ط» وكلاهما صحيح .

(٤) في «ب» : التذليل ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ط» ، وهو الصواب .

(٥) في «ب» : وفي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ط» ، وهو الصواب .

(٦) في «ط» : القدر ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٨) في «ب» : احتياج ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «ط» : السور ، وما أثبتناه من «أ ،جـ» ، وهو الصواب .

(١١) في«أ ، جـ» : عقائد ، وما أثبتناه من «ب ، ط» ، وكلاهما صحيح .

(١٢) في «ط» : عليهم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» وهو الأصح.

حمده وقد قبح [١] سيرة من أحب أن يحمد بما لم يفعل ، فدل على أنه الفعال لكل شيء ، ثم أمرهم بالاستعانة وسؤال الهداية ، وعلى زعمهم لا حاجة إليها ولا إلى سؤال الهدى [٢] لأنه قد هداهم [٣] بالدعوة وبيان الأدلة وليس الهدى على زعمهم خلق المعرفة ، ففاتحة الكتاب شاهدة عليهم .

[و] [٤] قال القاضي البيضاوي : الضمير المستكن في ﴿ نَعْبُدُ ﴾ ، و﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ للقارئ ولسائر [٥] الموحدين أدرج عبادته في تضاعيف [٦] عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ويجاب إليها ، ولهذا شرعت الجماعة .

قوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فيه الإشارة إلى الاقتداء بالسلف الصالح . [والله سبحانه أعلم] [٧] .

*****

(١) في «أ» : فتح ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» وهو الصواب .
(٢) في «ط» : وإلى الهدى ، وما أثبتناه من «أ، جـ » ، وهو أوضح .
(٣) في «أ» : حداهم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٥) في «أ» وسائر ، وما أثبتناه من «ب، ط» .
(٦) في «أ» : عباده في تضعيف ، وما أثبتناه من « ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

- ٢ -

سورة البقرة

قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة :٣] قال الرازي [(١)] : يتضمن [(٢)] الأمر [(٣)] بالصلاة والزكاة .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٨]الآية [(٤)] : قال الرازي : يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد ؛ لأن الله قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفي عنهم اسمه [(٥)] بقوله : ﴿ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ قال هو وغيره : ويحتج بهذه الآية [(٦)] وأشباهها على استتابة الزنديق الذي ظهر منه الكفر ؛ لأنه [(٧)] تعالى أخبر عنهم [(٨)] [بذلك] [(٩)] ولم يأمر بقتلهم ، ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ﴾ [البقرة :٢٢]إلى قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ [البقرة :٢٤] [(١٠)] فيه دلالة على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال

(١) المقصود به : الجصاص ، وانظر : أحكام القرآن له (١/ ٢٤) .
(٢) في «أ» : تضمن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «ب» : بالأمر ، وما أثبتناه من «أ ، ط» وهو الصواب.
(٤) الآية بتمامها : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة :٨] .
(٥) في «أ ، جـ» : سمته ، وما أثبتناه من «ط ، ب» وكلاهما صحيح .
(٦) في «ط» : الآيات ، وما أثبتناه من «ب» ، وهو الأنسب .
(٧) في «ب» : بأنه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الأنسب .
(٨) في «ب» : أخبرهم وهو خطأ ، وما أثبتناه من «أ ، ط» ، وهو الصواب .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٠) الآيات بتمامها : ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢-٢٤] .

التقليد ، قال محمود بن حمزة الكرماني : استدل (١) أكثر المفسرين بالآية على [أن] (٢) شكل [الأرض] (٣) بسيط ليس بكروي (٤).

[٩/ ب][قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ استدل به من قال : إنه لا يتعلق الإعجاز بأقل من سورة ، وردَّ به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن .

قوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ استدل به على أن النار مخلوقة الآن] (٥).

قوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴾ الآية [البقرة : ٢٦] ، فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والضلال (٦) من الله .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ ﴾ الآية (٧) [البقرة: ٣٠] ، فيه إرشاد عباده إلى المشاورة (٨) (٩) وأن الحكمة تقتضي (١٠) إيجاد (١١) ما يغلب خيره (١٢) وإن كان فيه

---

(١) في «ب» : فاستدل ، وفي «جـ» و استدل ، وما أثبتناه من «ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط ، ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) هذا الاستدلال ضعيف ، فكون الأرض مفروشة لا يقتضي كونها مبسوطة أو غير ذلك ، وقد دلت الأدلة على كرويتها كقوله تعالى : ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ وكروية الأرض أصبحت الآن حقيقة مسلمة.

(٥) ما بين المعقوفتين كتب في «ط» بعد ما ورد في آية (٢٩) .

(٦) في «ط» : الضلالة ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٧) الآية بتمامها : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

(٨) في «ب» : المشورة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) قول الله للملائكة : ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ليس على سبيل المشاورة وإنما هو من باب الإخبار بما هو كائن .

(١٠) في «ب» : يقتضي ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١١) في «ب» : اتخاذ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٢) في «ب» : خير ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

نوع شر وأنه لا رأي مع وجود النص وهو أصل في المسائل التعبدية .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:٣١] استدل به من قال: إن اللغات توقيفية وضعها الله وعلمها بالوحي (١) .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ ﴾ [البقرة : ٣٣] استدل به ﷺ على أن آدم [نبي] (٢) مُكَلَّمٌ (٣) . روى أحمد وغيره عن أبي أمامة : أن أبا ذر قال : يا نبي الله ، أي الأنبياء [كان] (٤) أول ؟ قال : « آدم » ، قال : أو نبيًّا (٥) كان آدم ؟ قال : « **نعم [نبي] (٦) مكلم ، خلقه الله بيده ثم (٧) نفخ فيه من روحه ثم قال [له] (٨) يا آدم قبلًا** » (٩) (١٠)

(١) في «ط» : بالوحي وعلمها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .
(٣) في «ب» : متكلم وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ» ، وهو الصواب .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من«ب» .
(٥) في «جـ» : أو نبي ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في «ب ، جـ» : و ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ ، أ» .
(٩) في «ط» : قيلاً ، وما أثبتناه هو الصواب انظر التخريج .
(١٠) إسناده ضعيف : أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦) رقم(٢٢٢٨٨) ، والطبراني في الكبير (٧٨٧١) من طريق علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة في حديث طويل وإسناده ضعيف فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي ذر في المسند حديث : (٢١٠١٧) وغيره من طريق المسعودي عن أبي عمر الدمشقي عن عبيد الخشخاش عن أبي ذر وهذا إسناد ضعيف جدا قال الدارقطني : المسعودي عن أبي عمر متروك ا.هـ وعبيد مجهول . وكون آدم نبيا مكلما ورد في حديث أبي أمامة من طريق أبي توبة ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، قال : سمعت أبا سلام ، قال : سمعت أبا أمامة ، أن رجلا ، قال : يا رسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : « نعم ، مكلم » ، قال : فكم كان بينه وبين نوح ؟ قال : « عشرة قرون و كانت الرسل ثلاثمائة و خمسة عشر » ، رواه ابن حبان في صحيحه (٦٢٨١) والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٦٢) ، وعزاه الألباني في الصحيحة (٦/ ٣٥٨) لأبي جعفر الرزاز في أماليه كلهم من طريق أبي توبة الربيع بن نافع به وهذا إسناد رجاله ثقات .

وفي بقية الآية دليل على مزية العلمْ وأنه شرط في الخلافة (١) وفضل آدم على الملائكة .

قال الإمام : لما أراد الله إظهار فضل آدم [على الملائكة] (٢) لم يظهره (٣) إلا بالعلم فلو كان في الإمكان (٤) شيء أفضل (٥) من العلم لكان (٦) إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم ولذلك (٧) أمر الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم .

[١٠/ أ] قلت (٨) : ويؤخذ من هذا استحباب القيام للعالم ، وقال الطيبي : أفادت (٩) هذه الآية أن علم اللغة فوق التحلي (١٠) بالعبادة فكيف علم الشريعة ؟

قوله تعالى : ﴿ أَبَىٰ ﴾ [البقرة: ٣٤] رد [به] (١١) على الجبرية (١٢) إذ لا يوصف بالإباء من هو [غير] (١٣) قادر على المطلوب .

---

(١) في «أ» : الجماعة ، وما أثبتناه من «ب ، ط، جـ» وهو الصحيح .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، جـ» .

(٣) في «أ» لم يظهر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» بالإمكان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ ، جـ» : أشرف ، وما أثبتناه من «ط» ، وكلاهما صحيح .

(٦) في «ط» : كان ، وما أثبتناه من «أ ، ب، جـ» ، وهو أصح .

(٧) في «ط» : وكذلك ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، هـ» ، وهو أنسب للمعنى .

(٨) في «أ» : وقلت ، وما أثبتناه من «ب، جـ ، ط» .

(٩) في «ب» : أفاده ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ» .

(١٠) في «ب» التخلي ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ» .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» وما أثبتناه من «أ ،جـ» .

(١٢) الجبر : هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى ، والجبرية أصناف : فالجبرية الخالصة : هي التي لا تثبت للعبد فعلًا ولا قدرة على الفعل أصلًا ، والجبرية المتوسطة : هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا؛ فأما من أثبت للقدرة أثراً ما في الفعل ، وسمى ذلك كسبًا؛ فليس بجبري .

والمعتزلة يسمون من لم يثبت للقدرة الحادثة أثرًا في الإبداع والإحداث استقلالًا : جبريًا ، ويلزمهم أن يسموا من قال من أصحابهم بأن المتولدات أفعال لا فاعل لها : جبريًا ؛ إذ لم يثبتوا للقدرة الحادثة فيها أثرًا. انظر : الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٦) .

(١٣) في «جـ» : إذ لا يوصف بالإباء إلا من هو قادر على المطلوب ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة : ٣٥] إلى آخر القصة فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة الآن .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ قال ابن الفرس: هذا أصل جيد في سد الذرائع ؛ لأنه تعالى لما أراد النهي عن الأكل منها نهى عنه بلفظ يقتضي [١] الأكل وما يدعو إليه وهو القرب .

قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة : ٤٠] يستدل [٢] به على دخول [أولاد][٣] الأولاد في الوقف على الأولاد .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ﴾ الآية ، قال ابن الفرس : فيه دليل على أن الله [٤] على الكفار نعمة خلافًا لمن قال: لا نعمة لله [٥] عليهم [٦] وإنما النعمة على المؤمنين [٧] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] قال الرازي : يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] فيه استحباب الصلاة عند المصيبة وأنها تعين صاحبها ، أخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس أنه كان في مسير [٨] فنعي [٩] إليه ابن له فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع وقال:

---

(١) في الأصل : تقتضي ، وما أثبتناه من «أ،ب، ط، جـ» وهو الصحيح .
(٢) في «جـ» : استدل ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) في «ب» : الله ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصحيح .
(٥) في «ب» : الله ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصحيح .
(٦) في «ط» : عليه ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الأصح .
(٧) في «ب» : للمؤمنين ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٨) في «ب» : سير ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٩) في «ب» : فنفي ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

فعلنا كما أمرنا الله : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [١] .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة : ٤٧] قال ابن الفرس: فيه ورود العام المراد به الخصوص لأن المراد عالمي [٢] زمانهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم [٣] ﴾ [البقرة:٤٩] الآيات في العجائب [٤]

---

(١) إسناده ضعيف بهذا اللفظ : سعيد بن منصور في التفسير (١٨٦) عن هشيم ، قال : نا خالد ابن صفوان ، عن زيد بن علي ، عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف خالد بن صفوان مجهول الحال ذكره البخاري في تاريخه (٣/ ١٥٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٢٥٧ وزيد هو زيد بن علي ابن الحسين قال ابن حبان فى «الثقات» : رأى جماعة من أصحاب رسول الله ا.هـ . قلت : هكذا قال رأى ولم يقل روى وهو من طبقة تلى الوسطى من التابعين ولم أقف على من أثبت سماعه من ابن عباس وقد روى الأثر الحاكم في مستدركه (٢٩٩٩) من طريق عمرو بن عون الواسطي ، ثنا هشيم ، أنبأ خالد بن صفوان ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ولفظه:جاءه نعي بعض أهله ... فذكره وعمرو بن عون ثقة ثبت كما قال الحافظ وأثبت الواسطة بين زيد بن علي وابن عباس وكذلك أثبتها يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن كمافي تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٧٨) وهو ثقة ثبت إمام كما قال الحافظ : فالأصح بإثبات علي بن الحسين وله شاهد صحيح ولفظه أن ابن عباس ﷺ نعي إليه أخوه قثم وهو في مسير له ، فاسترجع وأناخ عن الطريق ، وصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام فمشى إلى راحلته وهو يقرأ : ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٧٣) وغيره عن أبي بكر بن أبي شيبة ، نا إسماعيل ابن علية ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن ابن عباس فذكره وهذا إسناد صحيح .

(٢) في «ط» : عالم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٣) في ط : فأنجيناكم وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» ، وتمام الآيات ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [البقرة ٤٩ ـ ٥٢] .

(٤) في «أ» : العزائم ، وما أثبتناه من «ط ، جـ» .

للكرماني [١] استدل بها بعض من يقول [٢] بالتناسخ وقالوا [٣] : إن القوم كانوا هم بأعيانهم [فلما] [٤] تطاولت عليهم مدة التلاشي [والبلى] [٥] نَسُوا فَذُكِّرُوا ، قال : وهذا محال وجهل بكلام العرب فإن العرب تخاطب بمثل هذا وتعني الجد الأعلى والأب الأبعد .

[١٠/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾ [البقرة : ٥٧] استدل به على أن الضيف لا يملك ما قدم له وأنه لا [٦] يتصرف فيه إلا بإذن ، ذكره صاحب التحرير .

قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة : ٥٩] قال إلكيا : يدل على أنه لا يجوز تغيير [٧] الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها ، وقال الرازي : يحتج به فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال وبأنه [٨] غير جائز تغييرها [٩] ، وربما احتج به علينا المخالف في تجويز تحريمة الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراءة بالفارسية وفي تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة :

(١) في «ب» ولكرماني ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ» .
(٢) في «أ» : سيقول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ ، جـ» : وقال ، وما أثبتناه من «ط» .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «ط» : لن ، وما أثبتناه من «أ ،جـ» .
(٧) في «ب» : تنغير ، وما أثبتناه من «أ ،ط» .
(٨) في «ط» : وأنه ، وما أثبتناه من «جـ» وهو نص الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٣).
(٩) في «ب» : تغيرها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

٦٧] إلى آخر القصة فيها أحكام :

الأول : استدل بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [على] [١] أن الآمر لا يدخل في عموم الأمر فإن موسى لم يدخل في [عموم] [٢] الأمر بدليل قوله : ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة : ٧١] ولا يظن بموسى ذلك ذكره الزركشي في شرح جمع الجوامع .

الثاني : استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة [٣] الذبح .

الثالث : استدل به على جواز ورود الأمر مجملًا وتأخير بيانه .

الرابع : استدل بقوله : ﴿ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ﴾ [البقرة : ٦٨] ، وبقوله : ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ [البقرة : ٧١] على جواز الاجتهاد [واستعمال غالب الظن في الأحكام لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد] [٤] .

الخامس : استدل به [٥] على أن المستهزئ يستحق سمة الجهل ، ذكر [٦] محمد بن مسعر [٧] أن عبيد الله بن الحسن العنبري [٨] القاضي مازحه فقال له : لا تجهل ، قال : وأنى وجدت المزاح [٩] جهلًا؟ فتلا عليه : ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «ط» ، وفي «أ» : لم يدخل بالأمر .

(٣) في «جـ» : البقر ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «جـ» : بها ، وما أثبتناه من «أ ، ط » ، وكلاهما صحيح فالضمير بالتذكير يعود على قوله تعالى ، وبالتأنيث يعود على الآية .

(٦) في «جـ» : وذكر ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٧) في «ط ، ب» : مسعود وما أثبتناه من «جـ» وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥) .

(٨) في «ب» : الغبرى وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : وأنى وجدت جعل المزاح جهلي ؟ فتلى عليه ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة : ٦٧][١].

السادس : فيها [٢] الإرشاد [٣] [إلى] [٤] الاستثناء في الأمور في قوله : ﴿ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ٧٠].

السابع : فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة ، قاله [٥] الماتريدي .

الثامن : استدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه [٦].

التاسع : قال المهدوي : في قوله : ﴿ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ [البقرة : ٦٨] دليل على أن الأمر على الفور ، قال [٧] ابن الفرس : ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به وقال : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة : ٧١]

---

(١) هذا الكلام تلخيص لكلام الجصاص في أحكام القرآن ونص كلام الجصاص هو : وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِأَمْرِ الدِّينِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعَظَائِمِهَا ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ مَأْثَمُهُ النِّسْبَةَ إِلَى الْجَهْلِ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مِسْعَرٍ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَى عُبَيْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ الْقَاضِي قَالَ : وَعَلَيَّ جُبَّةُ صُوفٍ وَكَانَ عُبَيْدُ الله كَثِيرَ الْمَزْحِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَصُوفُ نَعْجَة جُبَّتُكَ أَمْ صُوفُ كَبْشٍ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا تَجْهَلْ أَبْقَاكَ الله قَالَ : وَأَنَّى وَجَدْتَ الْمِزَاحَ جَهْلًا ؟ فَتَلَوْت عَلَيْهِ : ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ قَالَ : فَأَعْرَضَ وَاشْتَغَلَ بِكَلَامٍ آخَرَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِقَتْلِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالنَّظَرِ بِالْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لِنَبِيِّ الله ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ كُفْرٌ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ لِمُوسَى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُفْرَهُمْ هَذَا لَمْ يُوجِبْ فُرْقَةً بَيْنَ نِسَائِهِمْ وَبَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِفِرَاقِهِنَّ وَلَا تَقْرِيرِ نِكَاحٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ .

(٢) في «ب» : فيه ، وما أثبتناه من «أ ، ط» وكلاهما صحيح كما مر قريبًا .

(٣) في «ب» : الإشارة ، وما أثبتناه من «أ ،ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» وفيها : والاستثناء ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٥) في «ب» : قال ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٦) السلم هو : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا انظر: الموسوعة الفقهية .

(٧) في «ب» : وقال ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ﴾ الآية [١] [البقرة: ٧٩]، استدل به [٢] النخعي على كراهة كتابة المصاحف [٣] بالأجرة [٤].

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] استدل به على أن المعلق على شرطين لا يتنجز [٥] [٦] بأحدهما.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية [٧] [البقرة: ١٠٢]، استدل بها على أن السحر كفر حيث قال: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، قال بكر بن العلاء: في [٨] الآية أن الساحر يُقتل، ووجهه [٩] أنه قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ أي باعوا [وإنما باعوا] [١٠] أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه

---

(١) الآية بتمامها: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

(٢) في «أ، جـ»: بها، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: المصحف، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٤) صحيح: ابن أبي حاتم في التفسير (٨٠٣) من طريق وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم ولفظه أنه «كره كتابة المصاحف بالأجر»، وتلا هذه الآية: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به، وفي هذا الاستدلال نظر.

(٥) في «أ»: يتخذ، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «جـ، ط».

(٦) أي: لا يمكن إنجازه.

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

(٨) في «ط»: وفي، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ»: وجهه بلا واو، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة:١١١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] قال ابن الفرس: استدل[١] بها على [القول بسد][٢] الذرائع في الأحكام، لأن المؤمنين مُنعوا من قول: ﴿رَٰعِنَا﴾ له ﷺ لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سَبِّه.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] [فيها وقوع النسخ في هذه الملة واستدل بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾][٣] من قال: إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز [ومن قال[٤]: إنه لا يجوز][٥] [إلى][٦] بدل أغلظ ومن قال: إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

[١١/ب] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤][٧]، قال الرازي: فيه دليل على منع دخول أهل الذمة المساجد، وقال إلكيا[٨]: يدل [على][٩] أن للمسلمين إخراجهم

---

(١) في «ب»: يستدل، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وفي «ط»: على سد الذرائع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، ط» غير لفظ «فيها» فهي ليست في «ب».

(٤) في «أ»: و من قال ومن قال مرتين وهو سهو.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٨) في «أ»: ابن الكيا.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».

منها إذا دخلوها ولو لا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ الآية[١] [البقرة : ١١٥] ، روى مسلم عن ابن عمر [٢] أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر ، وروى الترمذي وابن ماجه والدار قطني وغيرهم من حديث عامر بن ربيعة وجابر [٣] أنها نزلت

(١) الآية بتمامها: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(٢) مسلم (٧٠٠) عن ابن عمر ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ » .

(٣) **أسانيده ضعيفة ولا يخلو أحدها من مقال** : الترمذي (٣٢٣) ، وابن ماجه (١٠١٦) ، والدارقطني (٩١٦) وغيرهم من طريق أشعث بن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه وهذا إسناد واه أشعث متروك وعاصم ضعيف ، ولذا قال الإمام الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ا.هـ.

وقال العقيلي : وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى متنه من وجه يثبت ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠٤) : قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «كِتَابِهِ» : الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِأَشْعَثَ .

وَعَاصِمٍ ، فَأَشْعَثُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ ، يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ .

وَأَشْعَثُ السَّمَّانُ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، يَرْوِي الْمُنْكَرَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ ، وَقَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : مَتْرُوكٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ .

وله شاهد من حديث جابر لكن طرقه ضعيفة قال الزيلعي : وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : أَحَدُهَا : عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَظَلَّ لَنَا غَيْمٌ ، فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَعْلَمَ مَكَانَهُ ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ لَنَا : « **قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ** » انْتَهَى .

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ ، وَقَدْ تَأَمَّلْت «كِتَابَي الشَّيْخَيْنِ» فَلَمْ يُخَرِّجَا فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا .انْتَهَى .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» : مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ يُكَنَّى أَبَا سُهَيْلٍ ، وَهُوَ وَاهٍ ، انْتَهَى .

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنَيْهِمَا» ، وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ انْتَهَى . =

فيمن صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ . قال الرازي : لا يمتنع أن تكون (١) نزلت في الأمرين معًا بأن وقعا في وقت واحد وسئل النبي ﷺ عنهما (٢) ، فأنزل [الله] (٣) الآية مريدًا بها حكم جميع ذلك (٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ الآية (٥) [البقرة : ١١٦] يدل (٦) على امتناع اجتماع الملك والولادة (٧) .

= الطَّرِيقُ الثَّانِي : أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : وَجَدْت فِي «كِتَابِ أَبِي» ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً كُنْت فِيهَا ، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ ، فَلَمْ نَعْرِف الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّوْا وَخَطُّوا خُطُوطًا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، وَطَلَعَت الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ الْآيَةَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً : حَيْثُ تَوَجَّهَ بِك بَعِيرُك . انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «كِتَابِهِ» : وَعِلَّةُ هَذَا الانْقِطَاعُ فِيمَا بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَأَبِيهِ وَالْجَهْلُ بِحَالِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ ، وَمَا مَسَّ بِهِ أَيْضًا عُبَيْدَ الله بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ مِنَ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَغَيْرُهُ انْتَهَى .

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ .

(قلت عادل): (ومحمد بن عبد الله العرزمي متروك) ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إسْنَادًا صَحِيحًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَاصِمَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ الْعُمَرِيَّ . وَمُحَمَّدَ بْن عُبَيْدِ الله الْعَرْزَمِيَّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ كُلَّهُمْ ضُعَفَاءُ ، وَالطَّرِيقُ إلَى عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ غَيْرُ وَاضِحٍ ، لِمَا فِيهِ مِن الْوِجَادَةِ وَغَيْرِهَا انْتَهَى . وبالجملة : فالأمر كما قال العقيلي هَذَا حَدِيثٌ لَا يُرْوَى مِنْ وَجْهٍ يَثْبُت . وقد حسنه الألباني بمجموع هذه الطرق في الإرواء (١ / ٣٢٣) .

(١) في «ب» : يكون ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب» : عنها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) لم يذكر اسم الجلالة في «أ» .

(٤) في «أ» : حكم بذلك ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها : ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ .

(٦) في «ط» : تدل .

(٧) أي لا يصح للرجل أن يملك ابنه وهذا الحكم استنبطه الإمام ابن العربي المالكي من قوله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ فقال : فيه دَلِيلٌ عَلَى=

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٤] أخرج ابن المنذر من طريق التميمي (١) عن ابن عباس أنها مناسك الحج (٢) ، وأخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس (٣) عنه أنها قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وتقليم الأظفار (٤) ، وحلق العانة والختان ، ونتف

= أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ ابْنَهُ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ الْوَلَدِيَّةَ وَالْعَبْدِيَّةَ فِي طَرَفَيْ تَقَابُلٍ ، فَنَفَى إِحْدَاهُمَا ، وَأَثْبَتَ الْأُخْرَى ، وَلَو اجْتَمَعَتَا لَمَا كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ فَائِدَةٌ يَقَعُ الاحْتِجَاجُ بِهَا ، وَالاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا ، وَالتَّبَرِّي مِنْهَا ؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَت الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَمَةَ الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لَا رِقَّ فِيهِ بِحَالٍ ، وَمَا جَرَى فِي أُمِّهِ مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ ، فَلَا خِلَافَ فِي الْوَلَدِ ، وَبِهِ يَقَعُ الاحْتِجَاجُ ا.هـ . من أحكام القرآن (٣/ ٢٥١) .

(١) في «أ ، ب ، ط» : التيمي وهو تحريف ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب . انظر: التقريب وتفسير الطبري (١٧٥٠).

(٢) حسن بشواهده : أخرجه الطبري في التفسير (١٧٥٠ ، ١٧٥١) من طريق شريك والحاكم (٣٩٨٦) من طريق إسرائيل كلاهما إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق السبيعي عن التميمي عن ابن عباس وطريق إسرائيل رجاله ثقات غير أربدة التميمي قال الحافظ في التقريب عنه: صدوق قلت: لم يرو عنه غير السبيعي و قال العجلى : تابعى كوفى ثقة.
وقال ابن حبان فى «الثقات» : أصله من البصرة ، كان يجالس البراء بن عازب.
وقال ابن البرقى : مجهول.
وذكره البرديجى فى «أفراد الأسماء» .
وذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان فى «الضعفاء» .
وأخرجه الطبري (١٧٤٦) من طريق عمرو بن نبهان وفي (١٧٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما سعيد وعمرو عن قتادة عن ابن عباس وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع بين قتادة وابن عباس
وأخرجه الطبري في (١٧٤٥) عن محمد بن سعد عن أبيه عن عمه قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وهذا طريق واه لا يفرح به ورواه المحاملي في أماليه (٤٠٤) عن باذام أبي صالح قوله وأبو صالح ضعيف .

(٣) في «أ» : طاووس والأمر مجرد اصطلاح إملائي .

(٤) في «أ ، ط» : الأظافر .

الإبط [١] ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء [٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حنش [٣] الصنعاني عنه أنها المذكورات والمناسك وزاد فيها غسل يوم الجمعة [٤]، ففي الآية مشروعية جميع ذلك .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيٓ ﴾ قال ابن الفرس : يؤخذ من هذا إباحة السعي في منافع الذرية والقرابة وسؤال [٥] من بيده ذلك .

[١٢/ أ] قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ قال الرازي : فسر السدِّي العهد بالنبوة ، وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إمامًا [٦] ، وعن ابن

(١) في «ب» : الايط ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١١٥) وغيره عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ولفظه : في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ قال : « ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، في الرأس : السواك ، والاستنشاق ، والمضمضة ، وقص الشارب ، وفرق الرأس ، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء من الغائط والبول ، ونتف الإبط» ، وهذا إسناد صحيح .

(٣) في «ب» : خبش ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) إسناده حسن : ابن أبي حاتم في التفسير (١١٦١) من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن حنش بن عبد الله الصنعاني ، عن ابن عباس ولفظه : عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ ﴾ قال : عشر ، ست في الإنسان ، وأربع في المشاعر ؛ فأما التي في الإنسان : حلق العانة ، ونتف الإبط ، والختان ، وكان ابن هبيرة يقول : هؤلاء الثلاث واحدة ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، والسواك وغسل يوم الجمعة ، والأربعة التي في المشاعر : الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة هذا إسناد رجاله ثقات غير ابن لهيعة ورواية ابن وهب عنه مقبولة .

(٥) في «ب ، ط»: وسؤال ذلك .

(٦) سعيد بن منصور في التفسير (٢١١) عن مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ولفظه أنه قال في قوله ﷻ : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ قال : « إذا كان ظالمًا فليس بإمام يقتدى به وفي إسناده مسلم بن خالد الطائفي وهو صدوق يخطئ لكنه قد توبع تابعه عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بلفظ: لا يكون إمام ظالما وفي إسناده أيضا ابن أبي نجيح =

عباس (١) أنه قال: لا يلزم الوفاء بعهد (٢) الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه قال: وجميع ذلك يحتمله (٣) اللفظ وجائز أن يكون جميعه مرادًا لله وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز أن يكون الظالم نبيًّا ولا خليفة نبي، ولا قاضيًا ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين، من مفتٍ أو شاهد أو مخبر عن النبي ﷺ خبرًا، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان محل الائتمام به في أمور الدين العدالة والصلاح، قال: وهذا يدل أيضًا على أن شرط أئمة الصلاة أن يكونوا صالحين غير فُسَّاق ولا ظالمين.

[١٢/ب] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] يحتج به في كون الحرم (٤) مأمنًا، قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فيه مشروعية ركعتي الطواف واستحبابهما (٥) خلف المقام واستدل الرازي بظاهر الأمر على وجوبهما. قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

= وهو ثقة وكان سفيان يصحح تفسيره غير أن الإمام ابن حبان ذكره فى «الثقات»، وقال: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح «التفسير» من مجاهد.
وقال ابن حبان: ابن أبى نجيح نظير ابن جريج فى كتاب القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى «التفسير»؛ رويا عن مجاهد من غير سماع. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤).

(١) رواه الطبري في التفسير من طريق مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس ولفظه: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: ليس للظالمين عهد، وإن عاهدته فانقضه، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم الأعور، ورواه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٧٩) عن الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس ولفظه أنه قال في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: «ليس لظالم عليك عهد في معصية الله أن تطيعه» وهذا إسناد حسن.

(٢) في «ط»: لعهد، وما أثبتناه من «أ، جـ» وكلاهما صحيح، وما أثبتناه أنسب.

(٣) في «أ»: يحتمل وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) في «ب»: الحرام، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) في «أ، ب، جـ»: واستحبابها، وما أثبتناه من «ط».

فيه أن الأعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة : الطواف والاعتكاف والصلاة . أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس [١] قال : إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا [٢] كان جالسًا فهو من العاكفين ، وإذا كان مصليًا فهو من الركع السجود ، وأخرج أيضًا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال : قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أراني إلا مكلم الأمير ، أن يمنع [٣] الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون ، قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال : هم العاكفون [٤] ، وفي الآية مشروعية طهارة [٥] المكان للطواف والصلاة ، قال الرازي وإلكيا : وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للمقيم أفضل [٦] .

قلت : ولم يظهر لي وجه ذلك [٧] ، قالا : وفيها [٨] دلالة على جواز الصلاة في

(١) ضعيف جدًا : ابن أبي حاتم في التفسير (١٢٠٤) من طريق أبي بكر الهذلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس به وهذا إسناد واه فيه أبو بكر الهذلي وهو أخباري متروك كما قال الحافظ في التقريب كما أنه رواه عن عطاء قوله كما في الطبري (١٨٣٢) .

(٢) في «أ» : وإن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ ، ط، ب» : امنع ، وما أثبتناه من «جـ» وهو الموافق لما في تفسير ابن أبي حاتم وكلاهما صحيح فمع فعل الأمر تكون «أن» مفسرة ومع الفعل المضارع تكون مصدرية .

(٤) ابن أبي حاتم في التفسير عن موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا ثابت به وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(٥) في «ب» : طهارت بالتاء المفتوحة .

(٦) في «ب» : والصلاة أفضل للمقيم أفضل ، وكلمة أفضل « الأولى أو الثانية » مقحمة .

(٧) بين أبو بكر الرازي الجصاص وجه ذلك ـ وإن كان فيه نظرـ فقال في أحكام القرآن (١/ ٧٦) : وهو على قول من تأوَّل قوله الطَّائفين على الغرباء يدل على أن الطَّواف للغُربَاء أفضل من الصَّلاة ؛ وذلك ؛ لأنَّ قوله ذلك قد أفاد لا محالة الطَّواف للغرباء ؛ إذْ كانُوا إنَّما يقصدونه للطَّوَاف ، وأفاد جواز الاعتكاف فيه بقوله : ﴿ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ وأفاد فعل الصَّلاة فيه أيضا وبحضرته ، فخصَّ الغرباء بالطَّواف ، فدلَّ على أنَّ فعل الطَّواف للغرباء أفضل من فعل الصَّلاة والاعتكاف الذي هو لبث من غير طواف .

(٨) في «ب» : وفيهما ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

نفس الكعبة حيث قال : ﴿ بَيْتِيَ ﴾ ، خلافًا لمالك ، قلت : يرده [١] قوله : ﴿ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ ، والطواف لا يكون في نفس الكعبة .

قال الرازي : وفيها [٢] دلالة على أن الطواف قبل الصلاة ، قلت : قد استدل بذلك ابن عباس ، فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [٣]أنه أتاه [٤] رجل فقال : أأبدأ [٥] بالصفا قبل المروة [أو أبدأ بالمروة قبل الصفا؟] [٦]وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل [أن أصلي] [٧] و[٨] أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : [خذ] [٩] ذلك [١٠] من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ [١١] قال الله : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨] فالصفا قبل المروة ، وقال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾

(١) في «ب» : يرد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : وفيهما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) ابن أبي شيبة (١٧٧٣٥) ، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣٠٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٧٧) عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به وعطاء ابن السائب اختلط ورواية ابن فضيل عنه فيها اضطراب قال أبو حاتم : ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط و اضطراب ؛ رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة وانظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٦) .
(٤) في «أ» : لقاه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «ط، جـ » : أبدأ بلا همزة الاستفهام ، وما أثبتناه من «أ» وهي مرادة سواء أكانت مثبتة في اللفظ أم محذوفة « وحذفها جائز » .
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .
(٨) في «ب ، ط» : أو ، وما أثبتناه من «أ» .
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ » .
(١٠) في «أ» : ذاك ، وما أثبتناه من «ب ، ط، جـ » .
(١١) في «ب » : تحفظ ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ» وهو أنسب .

[البقرة : ١٩٦] فالذبح قبل الحلق ، وقال : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ فالطواف قبل الصلاة ، وقال (١) الحاكم : صحيح الإسناد قال الرازي : وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة لأن قوله : ﴿ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ يحتمله مع أن عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين (٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾ [البقرة : ١٢٧] قال الرازي : [فيه] (٣) أن بناء المساجد قُرْبة ، قلت : وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٣٠] فيه دلالة على لزوم اتباع ملته فيما لم يثبت نسخه ، ذكره إلكيا (٤) وغيره .

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ ﴾ الآية(٥) [البقرة : ١٣٣] استدل به (٦) ابن عباس على أن الجدَّ بمنزلة الأب وعلى توريثه دون الإخوة ، وأخرج ابن [أبي] (٧) حاتم عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : الجد أب ويتلو ابن عباس :

---

(١) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ط» .

(٢) الطبري في التفسير (١٨٣٢) ، من طريق وكيع ، عن أبي بكر الهذلي ، عن عطاء وهذا إسناد ضعيف جدا لأجل أبي بكر الهذلي فهو متروك ، ورواه الطبري في التفسير (١٨٣٣) ، من طريق شريك ، عن جابر ، عن مجاهد ، وعكرمة وهذا إسناد ضعيف فيه جابر بن زيد وهو ضعيف رافضي .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) في «ب» : الكتاب بدل إلكيا ، ولعله سهو .

(٥) الآية بتمامها : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] .

(٦) في «أ ، جـ» : بها ، وما أثبتناه من «ط» وكلاهما صحيح فبها يعود على الآية ، وبه يعود على قوله تعالى ، وقد سبق مثل ذلك .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

﴿قَالُواْ (١) نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ الآية (٢) ، ورد عليه [من] (٣) الآية بذكر إسماعيل فسمى العم أبًا ولا يقوم مقامه إجماعًا (٤) .

[١٣/ أ] قوله تعالى : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية(٥) [البقرة : ١٤١] ، قال الرازي : يدل على أن الأبناء لا يُثابون على طاعة الآباء ، ولا يعذبون على ذنوبهم ، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين تبعًا لآبائهم ، قال ابن الفرس : وفي قوله : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ إثبات الكسب للعبد .

---

(١) في «أ» : قال ، وهو سهو من الناسخ .

(٢) ابن أبي حاتم (١٢٧٣) ، من طريق ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس فذكره وهذا إسناد حسن لأجل ابن أبي عمر العدني وهو صدوق لكن قال أبو حاتم : كان رجلًا صالحًا ، و كان به غفلة ، و رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة ، و كان صدوقا ا.هـ .
قلت : وقد خولف ممن هم أوثق منه في ذكر الآية المستدل بها فالأثر أورده البخاري تعليقا في كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ووصله سعيد بن منصور في التفسير (٤٩) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٠٥٣) عن سفيان والبيهقي في الكبرى (١١٦٢٦) من طريق محمد بن الصباح ثلاثتهم ، سعيد بن منصور وعبد الرزاق ومحمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : الجد أب ، وقرأ : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف :٣٨] .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) وهذا الرد لا يسلم من النظر قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٨٢) : فأما دفع الاحتجاج بعموم لفظ الأب في إثبات الجدِّ أبًا من حيث سُمِّي العمُّ أبًا في الآية مع اتفاق الجميع على أنه لا يقوم مقام الأب بحال ، فإنه مما لا يعتمد ؛ لأن إطلاق اسم الأب إن كان يتناول الجد والعم في اللُّغة والشَّرع فجائز اعتبار عمومه في سائر ما أطلق فيه ، فإن خص العم بحكم دون الجد لا يمنع ذلك بقاء حكم العموم في الجد ويختلفان أيضا في المعنى من قبل أن الأب إنما سمي بهذا الاسم ؛ لأن الابن منسوب إليه بالولادة ، وهذا المعنى موجود في الجد ، وإن كانا يختلفان من جهة أخرى أن بينه وبين الجد واسطة وهو الأب ، ولا واسطة بينه وبين الأب ؛ والعم ليست له هذه المنزلة ؛ إذ لا نسبة بينه وبينه من طريق الولادة .

(٥) الآية بتمامها : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة :١٣٤] .

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ الآية [1] [البقرة : ١٤٢] ، فيه الرد [2] على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن ؛ لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة الفعلية لا بالقرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] يستدل به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم ، قوله : ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ قيل : [أي] [3] لتكونوا حجة [فيما تشهدون (به) [4] كما أنه ﷺ شهيد بمعنى حجة] [5] ، قيل : ففيه دلالة على حجية إجماع الأمة . قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس ، استدل به على أن الإيمان قول وعمل .

[١٣/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٤٤] فيه [6] إيجاب استقبال الكعبة في كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا ، وفي كل مكان حضرًا أو سفرًا ، وهو مخصوص بالآية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة ، وبالآية الآتية [7] في حالة المسايفة [8] ، قال الرازي : والخطاب لمن كان معاينًا للكعبة وغائبًا عنها ، والمراد لمن كان حاضرها إصابةُ عينها ، ولمن [9] كان غائبًا عنها النحو الذي عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه دون العين يقينًا ،

---

(١) الآية بتمامها : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة :١٤٢] .

(٢) في «ب» : رد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٤) ما بين القوسين زيادة من «أ، جـ » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب» : ففيه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٧) في «أ» : وبالآتية ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٨) في «ط» : المسابقة ، وما أثبتناه من «جـ» وهو الصحيح إذ المراد بآية المسايفة الآيات الواردة في صلاة الخوف .

(٩) في «ب » : إن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

إذ لا سبيل [١] إلى ذلك وهذا أحد [٢] الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد، وقد يستدل بقوله: ﴿شَطْرَهُۥ﴾، على أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين وهو أحد قولي الشافعي، وقد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس أنه كان يقول [٣]: ﴿شَطْرَهُۥ﴾: نحوه، وأخرج [٤] الحاكم [٥] عن علي [٦] قال: ﴿شَطْرَهُۥ﴾، قِبَلَهُ، أخرج ابن أبي حاتم عن داود عن رفيع [٧] قال: ﴿شَطْرَهُۥ﴾، تلقاءه [٨]، وأخرج عن البراء [٩]قال: ﴿شَطْرَهُۥ﴾: وسطه، وهذا [١٠] صريح في إرادة العين لا الجهة.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] يدل على أن تعجيل

---

(١) في «جـ»: لا سبيل له، وما أثبتناه من «أ، ط» وهو أنسب لأنه أعم.

(٢) في «أ»: وهذا حد، وقد سقطت إحدى الألفين سهوًا.

(٣) ضعيف: ابن جرير في التفسير (٢٠٢٨) عن المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به والمثنى هو المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على جرح أو تعديل وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع وأخرجه ابن جرير (٢٠٣١) من طريق الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس به والحسين هو سنيد بن داود المصيصي أبو علي المحتسب واسمه: الحسين وسنيد لقب غلب عليه وهو قد ضعف مع إمامته و معرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه انظر التقريب.

(٤) في «ب»: خرج، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) في «ب»: الحاكم وأبو داود وهي مقحمة.

(٦) إسناده ضعيف: الطبري في التفسير (٢٠٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢٩٩٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠٣٦) من طريق أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد الكندي، عن علي به وعميرة ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٦٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٤) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ووثقه العجلي وابن حبان.

(٧) صحيح: ابن أبي حاتم في التفسير (١٣٥٤)، من طريق موسى بن إسماعيل المنقري، ثنا وهيب، عن داود، عن رفيع به وهذا إسناد صحيح ووهيب قد توبع تابعه سفيان أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤٤) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية رفيع بن مهران به وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(٨) في «أ»: ملقاه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) ضعيف الإسناد: فيه يونس بن أبي إسحاق وهو صدوق يهم قليلا كما في التقريب وأظنه منقطعا أيضًا بينه وبين البراء فلا تعلم رواية له عن البراء والله أعلم.

(١٠) في «أ»: وهو، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

الطاعات أفضل من تأخيرها .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ الآية(١) [البقرة : ١٥٤] ، [فيها](٢) دلالة على حياة(٣) الشهداء بعد الموت .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ الآية(٤) [البقرة : ١٥٥] ، فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة ، وإن قلَّت كما أشار إليه تنكير مصيبة وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال(٥) : انقطع قبال(٦) النبي ﷺ فاسترجع ، فقالوا(٧) : مصيبة يا رسول الله ؟ قال : « **ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة** » وله شواهد أوردتها في التفسير المسند .

[١٤/أ] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية(٨) [البقرة : ١٥٨] فَهِمَ منها جماعة عدم وجوب السعي ، وبه(٩) قال الثوري وإسحاق : قال اللخمي: ورد القرآن بإباحته(١٠) بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ وتضمنت الآية الندب بقوله : ﴿ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال ابن الفرس:

---

(١) الآية بتمامها : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة :١٥٤] .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب» : حيات بالتاء المفتوحة .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ .

(٥) ضعيف : الطبراني في الكبير (٧٦٨٨) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة به وهذا إسناد ضعيف وانظر الضعفاء للعقيلي (٢٠٥٥) .

(٦) القِبال: بكسر القاف هو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين .

(٧) في «أ» : قال ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٨) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة :١٥٨] .

(٩) سقطت الواو من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) في «ب» بإباحه ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

وفيه نظر ، حيث جعله مباحًا مندوبًا في آية واحدة ، وقال قوم : [قوله] [١] : ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ دليل [على] [٢] الوجوب لأنه خبر بمعنى الأمر ولا دليل على سقوطه [٣] في قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ لأنه [٤] ورد لرفع ما وقع في نفوسهم كما ثبت في سبب نزولها ، وهذا ما ردَّت به عائشة على عروة في فهمه ذلك ، وقالت [٥] [٦] : لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح ألا [٧] يطوف بهما الحديث ، أخرجه الشيخان . وقد فهم ﷺ من الآية الوجوب حيث قال : « إن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : سقوط ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٤) في «ب» : فإنه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٥) في «جـ» : فقالت ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٦) البخاري (١٥٧١) ، ومسلم (٢٣١٤) ، ولفظه قال عروة : سألت عائشة ﵂ فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئس ما قلت يا بن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت : لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا ، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. قالت عائشة ﵂ : وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون : أن الناس - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل لمناة ، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك ، بعد ما ذكر الطواف بالبيت .

(٧) في «أ ، جـ» : أن لا ، وما أثبتناه من «ط» وهو أمر إملائي اصطلاحي وما أثبتناه أولى .

الله كتب عليكم السعي »[(١)] رواه أحمد والطبراني ، واستدل بتقديم الصفا في الآية على وجوب الابتداء به حيث قال : « **أبدأ بما بدأ الله به** »[(٢)(٣)] رواه مسلم ، وفي[(٤)] لفظ « **نبدأ**[(٥)] » رواه الترمذي[(٦)] في لفظ « **ابدؤوا** »[(٧)(٨)] رواه النسائي وابن خزيمة ، قال ابن الفرس : واستدل بعموم الآية على صحة طواف الراكب والمحدث .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ ﴾ الآية[(٩)] [البقرة : ١٥٩] ، فيه وجوب إظهار العلم وتبيينه وتحريم كتمانه ، قال إلكيا والرازي : وعمَّ ذلك المنصوص والمستنبط

(١) **إسناده ضعيف وطرقه لا يخلو أحدها من مقال** : أحمد (٢٧٣٦٨) ، والدارقطني (٢/ ٢٥٦) ، والشافعي في الأم (٢/ ٢١٠) ، والطبراني (ج ٢٤ رقم ٥٧٣) في الكبير وغيرهم من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن قال : حدثنا عطاء ، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة به وهذا إسناد ضعيف لأجل عبد الله بن المؤمل وقد اضطرب في إسناده انظر: التمهيد (٢/ ١٠١) ، والمؤتلف والمختلف للدارقطني(١/ ٣١٦) وعلل الدارقطني (٥/ ٢٢٧) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ١٥٨) ، وله شاهد من طريق منصور بن عبد الرحمن غير أن بعض الطرق إليه لا تثبت واختلف عليه فيه ، وله شاهد : عند الطبراني في الكبير (١١٢٣٢) من طريق المفضل بن صدقة ، عن ابن جريج ، وإسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس والمفضل بن صدقة ضعيف وقد صححه الألباني بشواهده في الإرواء (١٠٧٢) .

(٢) في «أ» : زاد : ورسوله ، وهو ليس في الحديث في مسلم .

(٣) مسلم (٢٢١٢) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ .

(٤) في «أ» : في لفظ بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : تبدأ ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٦) **صحيح** : الترمذي (٣٢٤) .

(٧) في «ب» : بدؤا ، وهو تحريف ، وفي «أ» : ابدؤا ، وما أثبتناه من «ط» .

(٨) النسائي في الصغرى (٢٩٢٧) وهو معلول بهذا اللفظ .

(٩) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة :١٥٩] .

لشمول اسم الهُدى للجميع ، قال إلكيا : فيه [١] دليل على وجوب قبول [قول] [٢] الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، قلت : و[قد] [٣] يستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنهن لا يدخلن في خطاب الرجال .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البقرة : ١٦٠] يدل على أنه لا يُكتفى في صحة [التوبة] [٤] على ما سلف ، بل لابد من تدارك ما فات في المستقبل حيث قال : ﴿ وَبَيَّنُواْ ﴾ ذكره الرازي وإلكيا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ ﴾ الآية [٥] [البقرة : ١٦١] استدل [به] [٦] على جواز لعن الكافر بعد موته خلافًا لمن قال: إنه لا فائدة [له] [٧] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٦٣] فيه إثبات الوحدانية له تعالى في ذاته وصفاته .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية[٨] [البقرة : ١٦٤] فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية واستدل [٩] بقوله : ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى

(١) في «جـ» : وفيه .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» ، وفي «ط» ، ويستبدل .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة : ١٦١] .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .
(٨) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة :١٦٤] .
(٩) سقطت الواو من «ب» ، وأثبتناها من «أ ،جـ ، ط» .

﴿ٱلْبَحْرِ﴾ على جواز ركوب البحر تاجرًا [١] وغيره، وقد سُئل بعض الأكابر عن قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، فأين الفلفل [٢] وكذا وكذا؟ فقال: في قوله: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾.

[١٤/ب] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨] يدل [على] [٣] أن من حرم طعامًا أو ثوبًا أو غيره فهو لاغٍ ولا يحرم عليه، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أن رجلًا قال له: إني حرمت أن آكل ضرعًا أبدًا؛ فقال: هذا من خطوات الشيطان اطعم وكفِّر عن يمينك [٤].

وأخرج عبد بن حميد [٥] عن ابن عباس قال: ما كان من يمين أو نذر في غضب [٦] فهو من خطوات الشيطان وكفارته كفارة يمين [٧]، وأخرج ابن أبي

(١) في «ب» تاجر، وما أثبتناه من «أ، ط» وكلاهما صحيح فبالنصب على أنه حال، وبالرفع على أنه فاعل للمصدر «ركوب»، ويكون المصدر مضافًا إلى مفعوله.

(٢) في «ب»: القلقل وهو تصحيف، وفي «أ»: القليل، وما أثبتناه من «ط، جـ» وهو أنسب للمعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) **صحيح**: ابن أبي حاتم في التفسير (١٥٠٢)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٧٣٠)، والحاكم في المستدرك (٣١٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٧٧٣)، والبيهقي في السنن (١٤٠٨٨)، من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق عن ابن مسعود به وهذا إسناد صحيح.

(٥) في «أ»: ابن عبد حميد، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) في «ب»: عصب، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٧) **ضعيف الإسناد**: عزاه الإمام ابن كثير في تفسيره إلى عبد بن حميد فقال: قال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره وهذا إسناد ضعيف فيه شريك بن عبد الله بن أبي شريك وقد تغير حفظه وقد روى خطاب بن القاسم عن عبد الكريم بخلاف ما رواه شريك في السند والمتن فروى عنه كما في المنتقى لابن الجارود=

حاتم عن أبي مجلز [١] قال : خطواتُ الشيطان النذورُ في المعاصي [٢].

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [٣] [البقرة : ١٧٠] فيه إبطال التقليد .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، عام في جميع أجزائها حتى الدهن واللبن والإنفحة خلافًا لمن خالف في ذلك ، واستدل بعمومه على تحريم ما لا نفس له سائلة خلافًا لمن أباحه من المالكية ، واستدل به أيضًا من حرم ميتة السمك الطافي وما مات من الجراد بغير سبب ، وعليه أكثر المالكية ، والأجنَّة ، وعليه أبو حنيفة .

قوله تعالى : ﴿وَٱلدَّمَ﴾ قيده في سورة الأنعام بالمسفوح وسيأتي ، واستدل بعمومه [على تحريمه [٤] ونجاسة دم الحوت وما لا نفس له سائلة ، قوله : ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ، استدل بعمومه] [٥] من حرم خنزير البحر .

= (٩٣٥) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا : النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين ، وضعف الإمام البيهقي هذه الرواية أيضا في السنن الكبرى (١٠/ ٧٢) ، وقال في السنن الصغرى : والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصا ، إذ لو حفظ فيها نصا لم يختلف اجتهاده فيها ، والله أعلم .

(١) في «ب» : مجلد ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) صحيح : الطبري في التفسير (٢٢١٢) ، وابن أبي حاتم في التفسير (١٥٠٦) من طريق جرير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز به ورواه ابن أبي حاتم أيضا في (١٣٢٦٢) ، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، ثنا التيمي ، عن أبي مجلز به وأسانيد ابن أبي حاتم صحيحة .

(٣) الآية بتمامها : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة :١٧٠] .

(٤) في «جـ» : تحريم ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ استدل به من حرم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم أو [١] على اسم المسيح .

[١٥/ أ] قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ الآية [٢] [البقرة : ١٧٣] فيها إباحة المذكورات للمضطر [٣] بشرط أن لا يكون باغيًا ولا عاديًا فلا يحل تناولها [٤] للباغي والعادي كالعاصي بسفره ، أخرج سعيد بن منصور في سننه [٥] عن سفيان عن ابن [أبي] [٦] نجيح عن مجاهد [٧] : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [قال: غير باغ على المسلمين ، ولا معتد [٨] عليهم ، من خرج لقطع الرحم أو لقطع [٩] السبيل ، أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة لم تحلَّ له ، ومن أباح ذلك (قال) [١٠] : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾] [١١] في الأكل ، وأخرج [١٢] ابن أبي حاتم

---

(١) في «ط» : و ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

(٣) في «أ» : لمضطر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : تأولها ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو أنسب للمعنى .

(٥) في «أ» : سعته، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) سعيد بن منصور في تفسيره (٢٤١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٧١) عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وفي إسناده ابن أبي نجيح وهو ثقة وكان سفيان يصحح تفسيره غير أن الإمام ابن حبان ذكره فى «الثقات» ، قال : قال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبى نجيح «التفسير» من مجاهد .

وقال ابن حبان : ابن أبى نجيح نظير ابن جريج فى كتاب القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى «التفسير» ؛ رويا عن مجاهد من غير سماع انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤) .

(٨) في«ب» : متعد ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٩) في «ب» : بقطع ، وفي «جـ» يقطع ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(١٠) ما بين القوسين سقط من «ب» .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٢) في «ط» : أخرج بلا واو ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو أنسب .

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [1] [ولا عاد في الأكل ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس] [2] [3] في هذه الآية قال : من أكل شيئًا من هذه وهو مضطر فلا حرج [4] ومن أكله غير مضطر فقد بغى واعتدى ، وأخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس [5] قال: غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل ، واستدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي خلافًا لمن منع ذلك .

قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية [6] [البقرة : ١٧٤] فيه [7] تحريم [أخذ] [8] الأجرة على الإفتاء .

قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة : ١٧٧] فيها من شعب الإيمان [9] : الإيمان

(١) ضعيف: لم أقف عليه في تفسير ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا اللفظ وإنما هو من طريق عطية عن ابن عباس انظر الحاشية (رقم ٥) من نفس صفحة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم في التفسير(١٥٢٠ و ٨٠٤٤) من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس كما قال دحيم وغيره وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : نقل البخارى من تفسيره ـ رواية معاوية بن صالح ، عنه ، عن ابن عباس ـ شيئًا كثيرا فى التراجم و غيرها ، و لكنه لا يسميه ، يقول : قال ابن عباس ، أو : يذكر عن ابن عباس ا.هـ . قلت : وهذا منها .

(٤) في «أ» : فلا جناح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم في التفسير(١٥٢٨) من طريق سلمة بن سابور ، عن عطية ، عن ابن عباس به وسلمة بن سابور ضعيف انظر: لسان الميزان وعطية العوفي ضعيف .

(٦) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة :١٧٤] .

(٧) في «أ» : يعد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط ، أ» .

(٩) في «أ» : يعني من الإيمان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

بالله واليوم الآخر، والملائكة والكتب والأنبياء وصلة الأرحام [١] والأيتام والمساكين وابن السبيل والسائلين ولو أغنياء والعتق وفك الأسرى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر على الفقر والضر والجهاد وفي [٢] قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ دليل على أن أفضل الصدقة ما كان في حال الصحة كما فسره ابن مسعود بقوله: «تؤتيه وأنت صحيح [شحيح] [٣] تأمل العيش وتخشى الفقر» أخرجه الحاكم وغيره [٤].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية [٥] [البقرة: ١٧٨]: فيه مشروعية القصاص، واستدل به الليث على أن الرجل لا يقتص منه لامرأة [٦] كما استدل به غيره على [أن] [٧] الحر لا يُقتل بالعبد [٨].

[١٥/ ب] قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ الآية فيه مشروعية العفو على الدية والمطالبة برفق والأداء من غير مطل، وفي ذكر ﴿أَخِيهِ﴾ ترقيق مرغب في العفو [٩]

---

(١) في «ب»: أرحام، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٢) في «أ، ب»: في بلا واو، وما أثبتناه من «ط، جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ، ط»، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) صحيح: الطبري في التفسير (٢٢٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٢)، من طريق سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن مرة، عن عبد الله به وهذا إسناد صحيح.

(٥) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾.

(٦) في «أ، جـ»، لامرأته، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٨) في «أ»: بالغير، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط»، وهو الصواب.

(٩) الكلمات حصل فيها تحريف وخلط في «ط»، وقد صححناه من «جـ»، وزاد في «أ»: «على الدية والمطالبة»، والظاهر أنه انتقال بصر من السطر الذي قبله.

وفي تنكير ﴿ شَيْءٌ ﴾ إشارة إلى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه، قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ فيه أن العافي إذا قتل بعد العفو يقتص منه وأخذ جماعة من الآية تحتم (١) قتله وأنه لا يصح العفو عنه.

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (٢) [البقرة: ١٨٠] هذا منسوخ كما تبين (٣) في كتاب الناسخ والمنسوخ، وقيل: محكم (٤) خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والأقربين المحجوبين، واختلف أصحاب هذا القول هل (٥) الوصية لهم واجبة لقوله (٦): ﴿ كُتِبَ ﴾ (٧) و ﴿ حَقًّا ﴾، أو مندوبة لقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾؟ واستدل محمد بن الحسن بالآية على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه [عليه] (٨).

قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ الآية (٩) [البقرة: ١٨١]، قال إلكيا: يدل على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية، فإن إثم التبديل لا يلحقه وعلى أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة، وإنْ ترك الوصي والوارث قضاءه (١٠)، قال ابن الفرس: ومن أحكام الآية (١١) أن الموصي

---

(١) في «ب»: بحتم، وفي «أ»: تحريم، وما أثبتناه من «ط، جـ»، وهو الأنسب للسياق.

(٢) الآية بتمامها: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٣) في «ب»: تبيين، وما أثبتناه من «أ، ط، جـ».

(٤) في «ب»: بحكم، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) في «ب»: أهل وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٦) في «ب»: بقوله، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٧) في «ب»: يكتبون، وهو سهو.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٩) الآية بتمامها: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾.

(١٠) في «ب، ط»: قضاه.

(١١) في «ب»: الأئمة، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

إليه بشيءٍ خاص لا يكون وصيًّا في غيره خلافًا لأبي حنيفة، والحجة عليه [قوله][(١)] : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ وهذا من أعظم التبديل .

[١٦/ أ] [قوله تعالى] [(٢)] : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ الآية[(٣)] [البقرة ١٨٢] ، قال إلكيا وغيره : أفادت [(٤)] الآية أن على [(٥)]الموصي والحاكم والوارث وكل من وقف على جَوْرٍ في الوصية [من جهة العمد أو الخطأ ردها إلى العدل، وأن قوله : ﴿ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ خاص بالوصية] [(٦)] العادلة دون الجائرة ، وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن ؛ لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف ، وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الإصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق بعدما يكون ذلك بتراضيهم قال ابن الفرس : ويؤخذ من الآية أيضًا أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها خلافًا لزاعمه وإنما يبطل منها ما زاد عليه لأنه تعالى لم يبطل الوصية [جملة] [(٧)] بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الأصلح [(٨)] .

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] فيه فرض الصوم .

[١٦/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] استدل به من أباح الفطر بمجرد المرض إن [(٩)] كان يسيرا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) الآية بتمامها: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٨٢﴾ .
(٤) في «ب» : أفاده ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٥) في «أ ، ب» : على أن ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ، ب» : الإصلاح ، وما أثبتناه من «جـ ، ط » .
(٩) كتبت في «ط» : وائن وهو خطأ مطبعي ، والتصويب من «أ ، ب ، جـ» .

أو بمجرد السفر وإن كان قصيرًا أو غير طاعة أو غير مباح واستدل به داود على أنه لا يصح صوم المريض والمسافر لأنه تعالى جعل الواجب [١] عليه أيامًا أخر فكان صائمًا قبل الوقت [٢]، واستدل به الكرخي على أن الواجب أيام أخر ورمضان عليهما [٣] غير واجب فإن قدمه صح وكان معجلاً كتعجيل الزكاة واستدل بقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ على جواز القضاء متتابعًا ومتفرقًا [٤]، روى ابن أبي حاتم [٥] عن ابن عباس [٦] قال: إن شاء [٧] تابع وإن شاء فرق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، واستدل به على أنه ليس على الفور، خلافًا لداود وعلى [٨] أن من أفطر رمضان كله [قضى] [٩] أيامًا بعدده فلو كان تامًا لم يجزه شهر ناقص، أو ناقصًا [لم] [١٠] يلزمه شهر كامل خلافًا لمن خالف في الصورتين، قال ابن القصار: ويحتج [به] [١١] لمذهب مالك والشافعي في أن

---

(١) في «أ»: الواجبة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط»، وكلاهما صحيح.

(٢) في «أ»: صائم الوقف وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط»، وهو الصواب.

(٣) في «ب»: عليها، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط»، وهو الصواب.

(٤) في «أ»: ومفرقا، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط» وكلاهما صواب.

(٥) في «أ»: عن ابن أبي حاتم ولفظ «عن» مقحم لا معنى له في هذا المكان، ولذلك فهو غير موجود في بقية النسخ.

(٦) صحيح بشواهده: ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٥٤)، عن أبي سعيد الأشج، ثنا أبو خالد يعني الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٤١١)، والبيهقي في السنن (٧٧٤٨) كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح.

(٧) في «ب»: إنشا، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٨) في «ط»: على، وما أثبتناه من «أ، جـ»، وهو الصحيح.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

المسافر إذا [١] أقام ، أو شُفي المريض أثناء النهار ، لا يلزمهم الإمساك [٢] بقيته لأنه تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر ، وهؤلاء قد أفطروا ، فحكم الإفطار لهم باقٍ ومن حكمه أن لا يجب عليه أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا [عليه] [٣] بدل اليوم أكثر منه [٤] ، ويستدل بالآية على أنه يجزئ صوم يوم قصير مكان يوم طويل ولا أعلم فيه خلافًا وعلى أنه لا فدية مع القضاء .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ هذا منسوخ وقيل: لا ، والمراد به من [٥] لا يطيق الصوم لهرم أو لمرض [٦] أو نحوه ، إما بتقدير [٧] لا النافية أو [٨] أن ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ بمعنى يتكلفونه [٩] كما قرئ: «يُطَوَّقُونه» [قال يكلفونه أي: فلا يطيقونه] [١٠]، وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس [١١] أنه

(١) في «ب» : إذ ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .
(٢) في «أ» : إمساك ، وما أثبتناه من «أ ، ط» ، وكلاهما صحيح .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .
(٤) في «أ» : أكثر من يوم منه .
(٥) في «ط» : لمن لا ، وما أثبتناه من «أ ، ب، جـ» .
(٦) في «جـ» : مرض ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٧) في «ب» : بتقديم ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ» : وأن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) في «أ» : يتكفلونه ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وفي «ط» تقديم وتأخير في الكلام وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(١١) البخاري (٤٥٠٥) وغيره عن ابن عباس ولفظه : عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا .
قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٨٠) : في رواية الكشميهني يقرأ قوله : يطَوَّقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ يكلفونه وهو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته وقوله : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ زاد في رواية=

قرأ : « وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ» [١] قال : يكلفونه وهو الشيخ الكبير والعجوز [٢] الكبيرة يطعمون لكل [٣] يوم مسكينًا ولا يقضون وله طرق كثيرة عنه ، وأخرج الدار قطني عنه أنه قال لأم ولد له حُبلى أو مرضع : أنت من الذين لا يُطيقون الصيام ، عليك الجزاء وليس [٤] عليك القضاء .

قال الشافعي : ظاهر الآية أن [٥] الذين يطيقون الصوم إذا [٦] لم يصوموا أطعموا ونسخ في غير [٧] حق الحامل والمرضع وبقي في حقهما ، فالحاصل أنا إن جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع محكمة وإن جعلناها محكمة ففيها

= النسائي واحد وقوله: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ زاد في رواية النسائي فزاد ﴿مِسْكِينٌ ﴾ آخر قوله قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن لا محذوفة من القراءة المشهورة وأن المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية وأنه كقول الشاعر :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا

أي لا أبرح قاعدا ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق وإنما تجب على غيره والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفا تقديره وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر وقد تقدم في الصيام حديث ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويُكَفِّر وهذا الحكم باق ا.هـ من الفتح .

(١) في «ط ، ب» : يطيقونه وهي قراءة الجمهور ، وما أثبتناه من «أ،جـ» وهي قراءة ابن عباس وهي الشاهد ها هنا .

(٢) في «ب» : العجوزة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» وهي اللغة الفصيحة .

(٣) في «ط» : كل ، وفي «جـ» : بكل ، وما أثبتناه من «أ ، ب» .

(٤) الواو ساقطة من «ب» ، وأثبتناها من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : من ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : إذ ، وما أثبتناه من «أ، ب ، جـ» .

(٧) في «ط» : غيره وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو الصواب .

دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق لعذر لا يرجى برؤه وأن عليه فدية بدل الصوم وأنها [عن] (١) كل يوم قدر طعام مسكين وهو مُدٌّ من حبٍّ ، وأن من زاد على ذلك فهو أفضل وأن مصرفها طائفة المساكين بخلاف غيرهم من أهل الزكاة وقد يستدل بالآية على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلا لذكرها واستدل بها ابن عباس [على] (٢) أن الحامل والمرضع تفديان (٣) ولا قضاء عليهما قال أبو عبيد : اختلف الناس في الحامل والمرضع فقيل : عليهما الفدية دون القضاء وقيل : القضاء دون الفدية وقيل : الأمران وكلٌّ تأوَّل (٤) الآية : من قال بالفدية فقط رأى أنهما ممن لا يطيق وليستا (٥) من أهل السفر ولا المرض ، وأهل هذا الوصف هم أهل الفدية ، ومن رأى القضاء فقط رأى الحمل والرضاع (٦) علتين (٧) من العلل كالمرض ، ومن أوجبهما (٨) قال : إن الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكمين القضاء في آية والفدية في أخرى فلما لم يجد لهما (٩) ذكرًا في واحدة (١٠) منهما (١١)

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «ط» : يفديان ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) في «ب» : يتأول ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ ، ب » : ليسا ، وما أثبتناه من «ط ، جـ » .

(٦) في «ب» : الإرضاع ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ ، ب » : علتان وهو غير مستقيم نحويًا ؛ وما أثبتناه من «ط ، جـ» وهو الأقيس .

(٨) في «ب» : أوجبها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الأصح ؛ لأنه يعود على مثنى : الفدية والقضاء .

(٩) في «ب» : لهم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) في «ط» : واحد ، وما أثبتناه من «ط» .

(١١) في «ب» : منها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

جمعهما (١) عليهما أخذًا بالأحوط ، واستدل بالآية (٢) على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذًا من عموم اللفظ ، ورُدَّ لأن (٣) قوله تعالى أولاً في حقهما : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ يمنع دلالة : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ عليهما لأن ما عطف على الشيء غيره [لا] (٤) محالة ، وفي الآية ردٌّ على من قال بإسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية ، وعلى من (٥) جوَّز الفدية فيه بالعتق .

قوله تعالى : ﴿ [فَمَن] (٦) تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ قال ابن الفرس: يحتج بها على جواز التطوع بصوم يوم الشك لعموم (٧) قوله خيرًا. قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ قال ابن الفرس : يحتج بها على أن الصوم لمن (٨) أبيح له الفطر أفضل (٩) ما لم يجهده .

قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] استدل به من كره أن يقال رمضان (١٠) [وإنما يقال : شهر رمضان] (١١) ، قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ يستدل به مع قوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] على أن

---

(١) في «ب» : جمعتها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) في «جـ» : عليّ بالآية .
(٣) في «أ» : لأنه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» وهو الصواب .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «ب» : ممن وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» .
(٧) في «ب» بعموم وهو خطأ ،وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .
(٨) في «ب» : ممن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصحيح .
(٩) في «ب » أفضل منه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١٠) هذا الاستدلال فيه نظر ولا يكره أن يقال: رمضان قال رسول الله ﷺ: « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » ، رواه مسلم في صحيحه (٣٧٠) من حديث أبي هريرة .
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .

ليلة القدر في رمضان ليست في غيره خلافًا لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان .

[١٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ استدل به من قال من الأصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض ؛ لأنهم شهدوا الشهر ، واستدل به من قال: [لا قضاء على من مَرَّ عليه رمضان وهو مجنون بناء على أنَّ ﴿ شَهِدَ ﴾ بمعنى : علم ، واستدل به من قال] (١) : يقضي (٢) ، وفسَّر : ﴿ شَهِدَ ﴾ ، بمعنى : أدرك ، [قلت] (٣) : واستدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم [الشهر] (٤) كله وإن(٥) سافر لم يبح له الفطر ، ووجهه أنه لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر ؛ لأنه لا يكون شاهدًا لجميعه إلا بعد مضيه كله و[يستحيل أن يكون مضيه كله] (٦) شرطًا للزوم صومه كله ؛ لأن الماضي من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه فعلم أنه لم يرد شهود جميعه فالتقدير من شهد منكم بعض الشهر فليصم (٧) ما لم يشهد منه ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر (٨)في قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ قال: من [أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن شَهِدَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «ب» : لا يقضى ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو أنسب للمعنى .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .
(٥) في «ب» : فإن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في «ب» : فليصمها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) ضعيف جدًا : سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٠) ، من طريق ليث ، عن رجل ، عن ابن عمر ولفظه أنه قال في هذه الآية : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ، قال : « من أدركه رمضان في أهله ، ثم أراد السفر ، فليصم » وهذا إسناد ضعيف جدًا ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف مخلط روى عن مجهول .

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾] (١) وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال (٢) : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (٣) في قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ قال: هو إهلاله (٤) [بالدار] (٥) واستدل بالآية على إجزاء صوم الأسير إذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان خلافًا للحسن بن صالح وعدمه إذا صادف (٦) ما قبله وعلى أن (٧) من رأى الهلال وحده (٨) لزمه الصوم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ط» ، وهناك بعض الاختلاف في الأثر في نسخة «جـ» ، وما أثبتناه أصوب والله أعلم .

(٢) **ضعيف** : ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٧٧) ، وابن جرير (٢٥٧٥) من طريق حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي به وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه اختلف فيه على قتادة وابن سيرين فرواه سعيد بن أبي عروبة كما في تفسير الطبري (٢٥٧٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٨٨٥٧) عن علي بإسقاط الواسطة .
ورواه هشام بن حسان وهو من أثبت الناس في ابن سيرين عن ابن سيرين عن عبيدة قوله كما في الطبري (٢٥٧٣) ورواه عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري ، يحدث عن عبيدة السلماني فذكره من قوله: رواه ابن الجعد في مسنده (١٠٧) ، قلت : وهذا أشبه بالصواب ولذا قال ابن المنذر عن هذا الأثر: وروي عن علي بإسناد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقا على قول البخاري باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر : وكأنه ـ أي البخاري ـ أشار إلى تضعيف ما روي عن علي ورد ما روي عن غيره ا.هـ ورد الحافظ ابن حجر هذا القول بما يشفي الغليل وبين مخالفته للصحيح الثابت عن الرسول ﷺ انظر لزاما : فتح الباري (٤/ ٢٩٨) ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عن الروايات الواردة في هذا المعنى : فيما حكي عن هؤلاء الصحابة نظر . ا.هـ . والله أعلم .

(٣) **ضعيف** : الطبري في التفسير (٢٥٧٠) ، من طريق الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف الحسن بن يحيى لم يوثقه غير ابن حبان والضحاك عن ابن عباس مرسل ، انظر: جامع التحصيل (ص١٩٩) .

(٤) في «ب» : الأوله ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب» : صارت ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» وهو الصواب .

(٧) في «ب» : إلا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» وهو الصواب .

(٨) في «ب» : واحده ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» وهو الصواب .

بنفسه خلافًا لمن قال: لا يلزمه [١] إلا بحكم الإمام .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبني [٢] عليها فروع كثيرة وهي أن المشقة تجلب [٣] التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى [٤] عليها الفقه وتحتها من القواعد قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع ما لا يحصى كثرة [٥] والآية أصل في جميع ذلك ، وقد يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات والاحتمالات هل يؤخذ [٦] بالأخف أو بالأقوى أو بأيها شاء [٧] .

(١) في «ب» : لا يلزم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصحيح .
(٢) في «ب» : يبنى ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٣) في «ب» : يجلب وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .
(٤) في «ب» : تبنى ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٥) في «ب» : كثير ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : ما يأخذ ، وفي «ب » : يأخذ ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» ، وهو الأنسب .
(٧) قوله : «هل يؤخذ بالأخف منها ...» إن قصد به تتبع الأخف في الأقوال استدلالا بالآية ففيه نظر فمن تتبع الرخصِ يحتجون بكلام حقٍّ يرادُ به باطل وهم يقولون بأن الدينَ يُسرٌ والله يقول : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة :١٨٥] ، والرسول يقول : « يسِّروا ولا تُعَسِّروا » متفق عليه عن أنس (خ ١/ ١٦٣ م ٣/ ١٣٥٩) ، فإذا أخذنا بأهون الأقوال كانَ فعلُنا فيه التيسيرُ ورفع الحرج .
فنقولُ لهم : إن تطبيق الشريعة في كلِّ الحياة هو التيسيرُ ورفعُ الحرج ، وليس تحليل الحرام وترك الواجبات .
قال ابنُ حزم رحمه الله في الإحكام في أصول الأحكام (ص ٨٦٩) : « قد علمنا أن كلَّ ما ألزم اللهُ تعالى فهو يُسرٌ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج :٧٨] .
وقد ردَّ الإمامُ الشاطبيُّ على من احتج لهذه الدعوى بقوله ﷺ : « بُعثتُ بالحنيفية السمحة » قائلاً : وأنت تعلمُ ما في هذا الكلامِ ، لأن الحنيفيةَ السمحة إنما أتى السماح فيها مقيَّداً بما هو جارٍ على أصولها ، وليس تتبع الرخص ولا اختيارُ الأقوال بالتشهِّي بثابت ، يعني أن يسر الشريعة مقيدٌ بأصول محددةٍ وليس تتبع الرخص منها ، ثم يقول رحمه الله : ثم نقولُ : تتبع =

[١٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم يكن يرى [١] الهلال ، ولا يرجع فيه لقول [٢] الحساب والمنجمين ، واستدل به أبو حنيفة [٣] على أن من صام تسعة وعشرين باعتبار رؤية [٤] بلده وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين أنه يلزم أولئك قضاء يوم لأنه ثبت برؤية تلك البلدة [٥] أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها .

قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ [٦] فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر وأن [٧] وقته [٨] من إكمال العدة وهو غروب شمس آخر يوم [من رمضان] [٩] أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال [١٠] : حق [١١] على المسلمين إذا نظروا [إلى] [١٢] هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من [١٣] عيدهم لأن الله تعالى

= الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس ، والشرعُ جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضاد أيضا لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فلا يصحُّ أن يُردَّ إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة ، الموافقات (٤/ ١٤٥) .

(١) في «أ ، جـ» : لم ير ، وفي «ب» : لم يرى وهو خطأ نحوي لأن الفعل مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة « إلا على لغة قليلة تجزم الفعل المعتل بالسكون كالصحيح » ، وما أثبتناه من «ط» .

(٢) في «ب» : بقول وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٣) في «جـ» : الحنفية ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) في «ب» : برؤيته ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) في «جـ» : البلد ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٦) في «أ» : ولتكبر ، وهو خطأ أو سهو من الناسخ .

(٧) في «ب» : أن بلا واو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٨) في «ب» : فيه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، جـ» .

(١٠) ضعيف : تفسير الطبري (٢٦٤٤) من طريق ابن وهب ، عن ابن زيد ، عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

(١١) في «ط ، ب» : حقًا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو الصواب لأنه مبتدأ أو خبر مقدم .

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» .

(١٣) في «ب» : عن وهو خطأ .

يقول : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ قال ابن الفرس : والآية حجة على من ذكر أثناء التكبير تهليلًا وتسبيحًا [وحجة] (١) لمن لا يرى إلا التكبير .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية (٢) [البقرة : ١٨٦] ، فيه تنزيه تعالى عن المكان وإجابته الداعي والترغيب في الدعاء ، وأورد الصوفية هذه الآية في باب الأنس وهو عبارة عن رَوْحِ (٣) القرب (٤) .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فيه إباحة الجماع وسائر أنواع الاستمتاع ليلًا .

قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ، قيل : إنه كناية عن المعانقة .

[١٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٥) ، فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة (٦) والأكل والشرب إلى تبين (٧) الفجر وتحريم المذكورات نهارًا ، واستدل به على صحة صوم الجنب ؛ لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر [جزء من] (٨) أجزاء الليل ، ويلزم [من] (٩) ذلك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) الآية بتمامها: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ .
(٣) في «أ» : ورع ، وما أثبتناه من «ب، جـ ، ط» .
(٤) في «ب» : القلب ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» وهو الصواب .
(٥) محل الشاهد من الآية هو : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .
(٦) في «ب» : المباشرات ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في «ب» : بين ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، جـ» ، وما أثبتناه من «أ ،ط» .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب ، ومن منعه قال [١] : إن الغاية متعلقة بـ ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ دون : ﴿ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ وقد يستدل به بالطريق المذكورة على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها واستدل به على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر ؛ لأنه تعالى أباح الأكل إلى التبين [ولا تبين] [٢] مع الشك خلافًا لمالك ، واستدل به مجاهد على عدم القضاء والحالة هذه إذا بان [٣] أنه أكل بعد الفجر؛ لأنه أكل وقت أذن له فيه ، أخرج [٤] سعيد بن منصور عنه [٥] قال: إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلًا وقد كان طلع الفجر فليتم صومه لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ ، وإذا أكل وهو يرى أن الشمس غابت ولم تغب فليقضه لأن الله تعالى يقول : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ واستدل به اللخمي على إجزاء النية مع [طلوع] [٦] الفجر ؛ لأنه إذا كان الأكل مباحًا إلى الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك ، واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجامع [٧] فنزع [٨] في الحال أو في فيه [٩] طعام فلفظه بطريق الإشارة السابقة ، قلت : ويستدل [١٠] بقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ على أن المراد بالفجر [المعترض] [١١] في الصوم ونحوه من الأحكام ما يظهر لنا

(١) في «ب» : وقال ، وهو خطأ ،وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ط» ، وفي «ب» :من طلوع ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٣) في «أ» : أبان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» وهو الصحيح .
(٤) في «ط» : وأخرج ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٥) سعيد بن منصور في تفسيره عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .
(٧) في «أ» : مجامع ،وما أثبتناه من «أ ،ط» .
(٨) في «ب» : فرغ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٩) في «ب» : فمه ، وما أثبتناه من « أ ، جـ ، ط» .
(١٠) في «أ » : استدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

لا ما في نفس الأمر، وبقوله: ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ على أن المراد بالفجر المعترض دون المستطيل، بقرينة قوله: ﴿ ٱلْخَيْطُ ﴾ كما لا يخفى، وفي الآية رد على من جعل أول الصيام من (١) طلوع الشمس وقوله (٢): ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾، فسره (٣) ابن عباس في رواية بالولد (٤) وفي أخرى بليلة القدر (٥) وأخرجهما ابن أبي حاتم ففيه استحباب طلب ليلة القدر وأن ينوي بالجماع النسل (٦) وإقامة السنة دون مجرد اللذة، وقال [قتادة] (٧): وابتغوا (٨) الرخصة التي كتب الله لكم (٩)، ففيه كراهية (١٠) ترك الرخصة واستحباب فعلها.

[١٩/أ] قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، استدل بعمومه على

(١) في «ط»: لأمن، وما أثبتناه من «أ».
(٢) في «أ»: قوله بلا واو، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «ب»: فسر، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٤) ابن أبي حاتم في التفسير (١٧٠٤) عن أبي سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن خراش يعني أخا العوام بن حوشب لأمه، عن العوام، عن مجاهد، عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم: وروي عن أنس، وشريح، والحسن، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، والربيع بن أنس، والحكم بن عتبة، وقتادة، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان نحو ذلك ا.هـ وقال البغوي: قاله أكثر المفسرين.
(٥) الطبري (٢٧١٠)، وابن أبي حاتم (١٧٠٥)، من طريق معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به وفي إسناده معاذ بن هشام متكلم فيه وله مناكير في روايته عن أبيه وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وَهِمَ.
(٦) في «أ»: الغسل، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٨) في «جـ»: ابتغوا بلا واو، وما أثبتناه من «أ، ط».
(٩) صحيح الإسناد: عبد الرزاق في تفسيره (١٨٥) عن معمر عن قتادة به.
(١٠) في «أ، جـ»: كراهة، وما أثبتناه من «ط».

الإفطار باليسير وبما [١] لا يغذي ، واستدل به على أنه لا يجوز الأكل لمن [٢] شك في الغروب وعلى تحريم الوصال ، روى أحمد من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت [٣] : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال : «**يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمر الله** : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا [٤] ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ، **فإذا كان الليل فأفطروا** » ، وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به عن أبي ذر [٥] أن رسول الله ﷺ واصل يومين فأتاه جبريل فقال : إن الله قبل وصالك ولا يحل لأحد[٦] بعدك وذلك بأن [٧] الله قال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا [٨] ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ، فلا صيام بعد الليل .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، فيه مشروعية الاعتكاف واختصاصه بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع أو المساجد [٩] الثلاثة وتحريم المباشرة فيه جماعًا [١٠]وغيره ، واستدل به بعضهم على أنه إذا خرج من

---

(١) في «أ» : بها بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب» : ممن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٢١٩٥٦) ، والطيالسي (١١٢٥) ، وعبد بن حميد (٤٢٩) ، والطبراني في الكبير (١٢٣١) من طرق عن عبيد الله بن إياد ، حدثنا إياد يعني ابن لقيط ، عن ليلى ، امرأة بشير به .

(٤) في «أ» : وأتموا ، وهو سهو .

(٥) ضعيف : الطبراني في الأوسط (٣٢٠٦) ، وفي الشاميين (٤٥١) من طريق ثور بن يزيد ، عن علي بن أبي طلحة ، عن عبد الملك ، عن أبي ذر ، وعبد الملك هذا غير معروف قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٨) ولم أعرف عبد الملك ا.هـ وكذا قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٤) .

(٦) في «ط» : أحد ، وما أثبتناه من «أ، جـ» وهو الصواب.

(٧) في «ب» : أن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ» : وأتموا ، وهو سهو كما سبق .

(٩) في «أ» : والمساجد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ» : إجماعًا ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .

المسجد فجامع خارجًا لا يبطل اعتكافه لأنه [١] حصر المنع من المباشرة حال كونه في المساجد [٢] ، قال إلكيا : ويجاب بأن معناه لا تباشروهن حال ما يقال لكم : إنكم [٣] عاكفون في المساجد ، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق واستدل بعضهم على أن الاعتكاف يصح في غير المسجد وأن تحريم المباشرة خاص بمن [٤] اعتكف في المسجد فاعتبر مفهوم : ﴿ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾ ، والجمهور اعتبروا مفهوم : ﴿ عَٰكِفُونَ ﴾ ، واستدل [٥] به أبو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل ، بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لأنه قصر الخطاب على الصائمين [فلو لم يكن الصوم] [٦] من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى أنه لا يكفي فيه أقل من يوم كما أن الصوم لا يكون أقل من يوم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾ الآية [٧] [البقرة : ١٨٨] ، فيه تحريم أكل المال بغير وجه شرعي وله صور كثيرة ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٨] أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه إن كرهته فرُدَّ [٩] معه درهمًا ،

(١) في «ط» : لأن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» وهو الأنسب للمعنى .
(٢) في «أ» : المسجد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «ب»: أنتم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وفي قول إلكيا بعض الاختلاف في «أ» ، وما أثبتناه من «ط» .
(٤) في «ب» : من ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٥) في «أ» : استدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) الآية بتمامها : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :١٨٨] .
(٨) صحيح الإسناد : ابن أبي حاتم في التفسير (١٧٢٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح .
(٩) في «نسخة» : رد ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» وهو الصواب لأن جواب الشرط جملة طلبية =

فهذا كما [١] قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ، وفيه تحريم الرشوة كما فسر [٢] بها قوم : ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ وتحريم المخاصمة [٣] بغير حق ، قال مجاهد [٤] : في الآية : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم ، أخرجه سعيد بن منصور وفيه : أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ باطلًا [٥] وأنه يحكم بالظاهر وهو مصيب [في فعله لا في الواقع] [٦] .

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، فيه أن كل شهر اعتبره [٧] الشرع فهو هلالي [٨] لا عددي [٩] ، واستدل به الحنفية على جواز الإحرام بالحج في كل السنة ، والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم ؛ لأنه [١٠] لو كان [كما قالوا] [١١] لم يحتج إلى الهلال في ذلك ، وإنما احتيج [١٢] إليه لكونه خاصا بأشهر معلومة فاحتيج إليه ليميزها [١٣] عن غيرها ، وأخرج

= فيجب اقترانها بفاء السببية .

(١) في «جـ» : مما ، وفي «ب»: ما ، وما أثبتناه من «أ ، ط» وهو الصحيح .

(٢) في «ب» : فسرها ، وما أثبتناه من «ط» لأن الجملة المفسرة بالرشوة هي التالية وهي قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ .

(٣) في «ط» : المخاصحة ، وهو خطأ مطبعي ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» وهو الصواب .

(٤) سعيد بن منصور في تفسيره (٢٧٨) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به وسبق بيان الأقوال في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير .

(٥) في «أ، ب» : باطنًا ، وما أثبتناه من «ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «ب» : اعتبر ، وما أثبتناه من «أ ، ط ، جـ» .

(٨) في «ب» : هلال ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) في «ب» : عدوي ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ ، ب» : لأنهم ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» ، وهو أنسب والضمير ضمير الشأن .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٢) في «ط» : احتاج ، وفي «ب» : الاحتياج ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو أنسب .

(١٣) في «ب» : مميزها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

الحاكم وغيرهُ من حديث [١] ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ [٢]: «**جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ [٣] عليكم فعدوا ثلاثين يومًا**».

[٢٠/أ] قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية [٤]، فيه دليل [على] [٥] أن ما لم يشرعه الله قربة [٦] ولا ندب إليه [٧] لا يصير قربة [٨] بأن يتقرب [به] [٩] متقرب.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فيه فرض الجهاد.

[قوله تعالى] [١٠]: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، قال ابن عباس [١١]: يقول لا تقتلوا

(١) في «جـ»: طريق، وفي «ب» حيث، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٢) صحيح بشواهده: الحاكم في مستدركه (١٤٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٠٧١) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ الذي ذكره المصنف لعبد الرزاق في مصنفه ولفظ الحاكم وابن خزيمة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله قد جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين**». **وهذا إسناد حسن غير أني أخشى أن تكون زيادة «واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين» من أوهام ابن أبي رواد إذ إنه يرويه بدونها تارة وبها تارة ولم أرها لغيره ولقوله: «صوموا لرؤيته ..»** شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٣) في «ب»: لرؤية، وإن غم، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) محل الشاهد هو قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ب»: قربته، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٧) في «أ، ب»: فيه، وما أثبتناه من «جـ، ط».

(٨) في «ب»: قربته، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١١) ابن أبي حاتم (١٧٤٥)، والطبري (٢٨٢٢) من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي=

النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، حجة في عدم قبول الجزية من المشركين .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، استدل به الشافعي على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل [١] به من محدد ، أو خنق ، أو حرق ، أو تجويع ، أو تغريق ، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يلق به في ماء ملح .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، قال حذيفة [٢] : نزلت في النفقة في سبيل الله أخرجه البخاري، وأخرج الفريابي [٣] عن ابن عباس مثله [٤]، وأخرج الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أنها نزلت في ترك الغزو [٥] ، وأخرج الطبراني

= طلحة ، عن ابن عباس وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس كما قال دحيم وغيره وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : نقل البخارى من تفسيره ـ رواية معاوية بن صالح عنه ، عن ابن عباس ـ شيئا كثيرا فى التراجم و غيرها ، و لكنه لا يسميه ، يقول : قال ابن عباس ، أو : يذكر عن ابن عباس ا.هـ قلت : وهذا منها .

(١) عبارة « ما قتل » مكررة في «ب» على سبيل السهو .

(٢) البخاري (٤٢٥٣) من طريق سليمان ، قال : سمعت أبا وائل ، عن حذيفة به .

(٣) في «أ» : الفرياني ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) إسناده ضعيف: الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٦٦) ، من طريق الفريابي ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ولفظه : وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : « أنفقوا في سبيل الله ، ولا تمسكوا النفقة في سبيل الله ، فتهلكوا » في إسناده عطاء بن السائب اختلط ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٠٧٣) ، وابن جرير في تفسيره (٢٨٦٧) ، من طريق منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ولفظه : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : أنفق في سبيل الله ولو بمشقص وفي إسناده أبو صالح باذام وهو ضعيف .

(٥) صحيح: أبو داود (٢٥١٢) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التجيبي ولفظه : قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن=

عن أبي جبيرة [(١)] بن الضحاك أنها نزلت في ترك الصدقة [(٢)]، وأخرج [أيضًا] [(٣)] عن النعمان بن بشير أنها نزلت في الرجل يذنب [(٤)] الذنب فيقول: لا يغفر لي [(٥)]،

= عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم، وهذا إسناد صحيح.

(١) في «ط، ب»: جبير، وما أثبتناه «جـ».

(٢) إسناده ضعيف: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٧٠)، والطبراني في الكبير (١٨٧٩٠)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة ولفظه قال: كان الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله ﷻ فأصابتهم سنة فأمسكوا فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن رواية الشعبي عن أبي جبيرة مرسلة قال الحافظ في التهذيب:
قال العسكرى: حديث قيس و الشعبي عنه مرسل وأبو جبيرة مختلف في صحبته.
قال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا أعلم له صحبة.
وقال أبو أحمد الحاكم: قال بعضهم: له صحبة، و قال بعضهم: ليست له صحبة.
و كذا قال ابن عبد البر. اهـ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٤) في «أ»: يدين، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) إسناده حسن: الطبراني في الأوسط (٥٧٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٦٧٠)، من طريق هدبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير ولفظه: أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: كان الرجل يذنب الذنب، فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ وهذا إسناد حسن.

وأخرج الحاكم عن البراء [مثله][(١)][(٢)] وأخرج ابن أبي حاتم[(٣)] عن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده فعاب[(٤)] ذلك المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فردَّه وقال عمرو : قال [الله][(٥)] : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ فكأنه فهم من الآية العموم .

قوله : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ﴾ قال عكرمة[(٦)]: وأحسنوا الظن بالله أخرجه ابن جرير[(٧)] ، ففيه شعبة من شعب الإيمان .

[٢٠/ ب] قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]، استدل به على وجوب العمرة كالحج وعلى منع فسخ الحج إلى العمرة ردًّا على ابن عباس[(٨)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) صحيح الإسناد : الحاكم في المستدرك (٣٠٢١) ، من طريق عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ﷺ ولفظه: قال له رجل : يا أبا عمارة : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أهو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ، ولكن هو الرجل يذنب الذنب ، فيقول : لا يغفر الله لي ، وهذا إسناد صحيح .

(٣) في إسناده ضعف : ابن أبي حاتم في التفسير (١٧٧٦) ، عن أبي صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث به وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط وفيه غفلة كما قال الحافظ في التقريب .

(٤) في «ب» : غاب ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ،جـ ، ط» .

(٥) اسم الجلالة غير مذكور في «ط» .

(٦) ضعيف الإسناد : الطبري في تفسيره (٢٩٠٤) ، من طريق حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ولفظه : أحسنوا الظن بالله يبركم . وهذا إسناد ضعيف فيه حفص بن عمر وهو ضعيف .

(٧) في «أ» : ابن جبير وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٨) انظر : فتح الباري (٣/ ٥٥٢) .

وعلى وجوب إتمام الحج والعمرة[١] بعد الشروع فرضًا أو نفلاً كما فسر به الإتمام [بعد الشروع][٢] ويدل عليه قوله [بعد][٣] : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال[٤] : من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما[٥] تمام[٦] الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة ، وزار البيت ، والصفا والمروة ، واستدل به قوم على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل ، روى الحاكم عن علي في قوله[٧] : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: يحرم[٨] من دويرة أهله وقوم

(١) في «ط» : والعمرة فيه ، والظاهر أنها مقحمة في هذا الموضع ولعل الصواب : بعد الشروع فيه ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) في إسناده ضعف : الطبري في التفسير (٣٠٠٩) ، من طريق أبي صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس به وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو صدوق كثير الغلط كما قال الحافظ وسبق بيان ما في رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قريبًا .
وقول المصنف هنا : أخرجه ابن أبي حاتم لم أقف عليه هناك ولم يعزه المصنف في الدر المنثور لابن أبي حاتم وإنما للطبري .
والذي في ابن أبي حاتم هو ما أخرجه من طريق أبي معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ قال : « إذا أهلَّ الرجل بالحج ، فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدي شاة » قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : هكذا قال ابن عباس ، في هذا كله .
(٥) في «أ ، ط» : يتمها وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .
(٦) في «أ» : إتمام ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) الحاكم في مستدركه (٣٠٢٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨١٧٥) ، من طريق عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي به في إسناده عبد الله بن سلمة وهو صدوق تغير حفظه وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .
(٨) في «جـ» : تحرم ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

على أفضلية الإفراد روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري (١) قال : بلغنا أن عمر قال [في هذه الآية] (٢)(٣) : من تمامهما (٤) [أن تفرد كل واحد منهما (٥) عن الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج ، وقيل: إتمامهما (٦)] (٧) أن يخرج (٨) قاصدًا لهما لا للتجارة (٩) ونحوها ويؤيده قوله (١٠) : ﴿لِلَّهِ﴾ وقيل : أن تكون النفقة حلالًا ، وقيل: أن يقرن بينهما ، وقيل: أن يستوعب المناسك كاملة ، واحتج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد (١١) بالجماع وأن القارن (١٢) إذا خاف فوت عرفة فليس له رفض العمرة ، والمعتمرة إذا حاضت (١٣) قبل الطواف لا ترفضها والصبي والعبد إذا كملا (١٤) قبل الوقوف لا يرفضانه .

[٢١/ أ] قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

(١) في «أ» : عن عمر وعن ، وفي «ب» : عن الزري ، وكلاهما خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) إسناده ضعيف وصح عن عمر بنحوه : لم أقف عليه في المطبوع من تفسير عبدالرزاق وأخرجه ابن أبي حاتم (١٧٨٧) ، من طريق عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهري به وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الزهري وعمر لكن صح عن عمر بلفظ : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج أخرجه مالك في الموطأ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب فذكره وهذا إسناد صحيح .
(٤) في «ب» : تمامها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٥) في «ب» : منها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) في «ب» : إتمامها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ» : تخرج ، وما أثبتناه من «ب ، ط» ، وكلاهما صحيح .
(٩) في «جـ» : لتجارة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(١٠) في «جـ» : قول الله .
(١١) في «ب» : فسدت ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١٢) في «أ» : المقارن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٣) في «ب » خافت ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١٤) في «ب» : أكملا ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فيه جواز التحلل [١] بالإحصار وأن فيه دمًا وأنه لا يحصل التحلل [٢] إلا بذبحه في محله وأنه لا يجوز الحلق قبله وأن حلق الرأس حرام على المحرم، واستدل به من لا يرى التحلل [٣] إلا من حصر العدو، فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٤] قال: لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فلا، إنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ لكن قال مجاهد: الحصر حبس كله [٥]، أخرجه ابن جرير فيعم العدو والمرض وغيرهما، وفي الآية رد على من منع التحلل [٦] من العمرة بالإحصار وعلى من لم يوجب الهدي على المحصر، واستدل بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أحصر لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ مع قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣] ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وسيأتي عن ابن عباس في تفسير الآية، واستدل بها من لم يجوِّز ذبحه قبل يوم النحر لأن المحل [٧] يقع على الوقت والمكان جميعًا ومن لم

---

(١) في «ب»: التحليل وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٢) في «ب»: التحليل وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) في «ب»: التحليل وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) صحيح: الشافعي في مسنده (١٥٧٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٧٩٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو يعني ابن دينار، عن ابن عباس، وابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح.
ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن ابن عباس ولفظه قال: «**لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال، فليس عليه شيء**»، إنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فليس الأمن حصرا، قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وطاوس، والزهري، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

(٥) تفسير الطبري (٣٠٣٣)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال: ثنا عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به وهذا إسناد رجاله ثقات، وسبق بيان أقوال العلماء في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بما يغني عن الإعادة.

(٦) في «ب»: التحليل وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٧) في «ط»: الحل، وما أثبتناه من «أ، جـ».

يجوِّز التحلل لفاقده، ومن لم ير [له] (١) بدلاً ومن لم يوجب عليه القضاء لأنه تعالى لم يذكرهما ولم يكتف بالشاة لواجد البَدَنَة والبقرة؛ لأنه علَّقه بالاستيسار و[من] (٢) لم يجوِّز الاشتراك فيه لأن مقتضى قوله: ﴿ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ هدي كامل (٣)، والمتقرب بمشترك فيه إنما تقرب ببعض (٤) هدي، ومن أباح التحلل للمكي واستدل بقوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ على أن الذبح قبل الحلق (٥) في المحصر (٦) وغيره بناء على أن النهي عن الحلق عام له ولغيره، وقد تقدم عن ابن عباس، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لا شيء عليه لأن الخطاب مع المحرمين.

[٢١/ ب] قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾، فيه إباحة الحلق لعذر وأن فيه حينئذٍ فدية، وأنها مخيرة إما الصوم أو الإطعام (٧) أو الدم [وقدروا] (٨) [قبل] (٩) ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾: فحلق، وأحسن (١٠) منه أن يقدر: ففعل ما حرم (١١) عليه في الإحرام كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس (١٢) في قوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ قال: وإذا (١٣)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) في «ب»: كامل ومشترك، والظاهر أن كلمة مشترك مقحمة.

(٤) في «ب»: يقرب بعض، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) في «ط»: على أن الحلق قبل الذبح، وهو سهو، وما أثبتناه هو الموافق لمفهوم الآية الكريمة.

(٦) في «ط»: الحصر، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ»، وهو الصواب.

(٧) في «ب»: الطعام، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) في «ب»: لحلق فأحسن، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط»، وهو الصواب.

(١١) في «أ»: أن تقدر فتحل ما يحرم، وفي «ب» ما يحرم، وما أثبتناه من «ط».

(١٢) صحيح: تفسير سعيد بن منصور (٢٨٣)، من طريق أبي معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة فذكر الأثر وفي آخره قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله وهذا إسناد صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦١٥١)، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

(١٣) في «جـ»: إذا بلا واو، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

أهلَّ الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي فإن [هو] (١) تعجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبًا أو تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام (٢) أو صدقة، أو نسك، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة، إسناده صحيح، وقال إلكيا: قوله: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه] (٣) أو جراح واحتاج إلى شده [و] (٤) تغطيته كان حكمه في الفدية حكم الحلق.

وكذلك المرض الذي يحوجه إلى لبس الثياب؛ لأنه تعالى لم يخصص شيئًا من ذلك فهو عموم في الكل، قال ابن الفرس: وظاهر (٥) الآية لا يقتضي تخصيص هذه الفدية بموضع، فيحمل على عمومها في المواضع كلها وهو مذهب مالك.

[٢٢/أ] قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الآية (٦) [استدل بها من أباح التمتع للمُحصر خاصة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الآية] (٧) ومن أباح (٨) التمتع مطلقًا قال عمران بن حصين (٩): أنزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ، جـ».

(٢) في «ط» طعام، وهو سهو فالصدقة هي الإطعام، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ»، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) في «أ»: فظاهر، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٦) تمام الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) في «أ، جـ»: أباحه، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٩) البخاري (٤٢٥٥)، ومسلم (٢٢٣٣)، من طريق عمران أبي بكر، حدثنا أبو رجاء، عن=

ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها (١) ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر أخرجه البخاري ومسلم، واستدل بها من [أوجب على] (٢) المحصر بعد زوال الإحصار حجا وعمرة فإن (٣) جمع بينهما في أشهر (٤) الحج فعليه دم وهو متمتع، وإلا فلا، وفي الآية أن صورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج [ثم يحج من عامه قال ابن عباس: قوله (٥) : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ ﴾ ، يقول : فمن (٦)أحرم بالعمرة في الحج] (٧) أخرجه ابن أبي حاتم، وفيها أن عليه دمًا فإن لم يجده صام (٨) عشرة أيام وأنه يجب تفريقها ثلاثة [أيام] (٩) في الحج وسبعة إذا رجع [إلى أهله] (١٠) فيندب الإحرام بالحج (١١) قبل يوم النحر بثلاثة أيام، واختلف في المراد بقوله : ﴿ رَجَعْتُمْ ﴾ ، فقيل: إلى أوطانكم (١٢) وقيل: من منى، وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ

= عمران بن حصين به .

(١) في «أ» : يحرمه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وكلاهما صواب فالضمير بالتأنيث يعود على المتعة وبالتذكير يعود على التمتع .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في«ب» : وإن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط».

(٤) في«ب» : شهر، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) الطبري (٣١٣٣) ، وابن أبي حاتم (١٨٢١) ، من طريق معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس كما قال دحيم وغيره وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : نقل البخارى من تفسيره ـ رواية معاوية بن صالح عنه ، عن ابن عباس ـ شيئا كثيرا فى التراجم و غيرها ، و لكنه لا يسميه ، يقول : قال ابن عباس ، أو : يذكر عن ابن عباس ا.هـ قلت : وهذا منها .

(٦) في «أ» : من ، وفي «جـ» : ممن ، وما أثبتناه من «ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٨) في «ب» : صيام ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «جـ ،ط» .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» ، وفي «ب» ، رجعتم .

(١١) في «ب» : في الحج ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٢) في «أ ، جـ» : أوطانهم ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ قال أبو حنيفة : الإشارة بذلك إلى التمتع فليس للمكي أن يتمتع [١] فمتى فعله أخطأ وعليه دم ، ومال [٢] الشافعي رحمه الله إلى وجوب الدم فلا دم على المكي وله التمتع وقال أبو حنيفة: لو كان راجعًا إليه لقال [٣] : ذلك على من ، واختلف هل المراد بالمكي حاضر مكة [٤] ولو كان غريبًا [٥] أو شرطه [٦] الاستيطان ؟ على وجهين عندنا مستند الثاني ، قوله : ﴿ أَهْلُهُۥ ﴾ واستدل بالآية من رأى وجوب الدم على من عاد لإحرام [٧] الحج إلى الميقات لعمومها ، ومن أوجب الجمع في هذا الدم بين الحل والحرم [٨] فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحره [٩] فيه لأن الهدي مأخوذ من الهدية [١٠] فيجب أن يُهدى من غير الحرم [١١] إليه ومن جوز صوم أيام التشريق عن الثلاثة ، وفي الآية رد على من أجاز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج في العمرة أو بعدها ، وعلى [١٢] من أجاز صوم السبعة [١٣] أيضًا في الحج .

(١) في «ط» : يستمتع ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٢) في «ط» وقال ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» يعني أن الإشارة بذلك إلى وجوب الدم على المتمتع غير المكي .
(٣) في «ب» : يقال ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) في «ب» : المكة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٥) في «ب» : عريا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) في «ب» : شرط ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في «أ» : الإحرام ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «ب» : الحرام ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٩) في «ب» : ونحوه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١٠) في «ب» : الهداية ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١١) في «ب» : الحرام ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١٢) في «ب» : أو على ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(١٣) في «ب» : سبعة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

[٢٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، اختلف الصحابة وغيرهم في الأشهر هل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله أو وعشر (١) منه ؟ قولان (٢) واستدل الأول بجمع (٣) أشهر [في الآية] (٤) قال إلكيا : أفادت (٥) الآية أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج ويثبت فيها حكمه هي هذه الأشهر ، وأن [من] (٦) اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن متمتعًا ، وفي الآية أن الحج لا يجوز الإحرام به في غير (٧) هذه الأشهر من السنة ، روى ابن خزيمة (٨) والشافعي عن ابن عباس (٩) قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ ، وورد من حديث جابر مرفوعًا (١٠) أخرجه ابن مردويه .

---

(١) في «ب» : أو عشر ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) في «ط» : نقلان ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ » .
(٣) في «ب» : بجميع ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٥) في «ب» : أفاده ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في «ب» : غيره ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) في «ب» : أحمد بن خزيمة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٩) حسن : البخاري تعليقًا في كتاب الحج باب قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١٩) ، وغيرهما من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بجرة ، عن ابن عباس ولفظه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج وهذا إسناد حسن .
(١٠) معلول بالوقف : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٢) : قد ورد فيه حديث مرفوع ، قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا الحسن بن المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**» .
وإسناده لا بأس به. لكن رواه الشافعي ، والبيهقي من طُرق ، عن ابن جريج ، عن أبي =

قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ ، فيه مشروعية النية والتلبية ، أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود (١) قال : الفرض الإحرام وأخرج عن ابن الزبير مثله (٢) [وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله (٣)(٤)] (٥) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر (٦) قال : الفرض الإهلال وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله (٧) ، وأخرج سعيد ابن منصور عن عطاء (٨) قال : فرض الحج التلبية .

= الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل : أيُهَلّ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال : لا .
وهذا الموقوف أصحّ وأثبت من المرفوع ، ويبقى حينئذ مذهب صحابي ، يتقوّى بقول ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . والله أعلم ا.هـ
قلت: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦٥٧) عن جابر موقوفا فقال : حدثنا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وعليه فالصواب وقفه .

(١) الدارقطني (٢١٥٩) ، والبيهقي (٨١٨٥) ، من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال عبد الله ولفظه : « فرض الحج : الإحرام » وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) ضعيف : الدارقطني (٢١٨٥) ، والبيهقي (٨١٨٦) ، من طريق سعيد بن أبي سعد ، عن محمد بن عبيد الله ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير فذكره وفيه سعيد بن أبي سعد البقال وهو ضعيف .

(٣) في «أ» كلمة مثله بعد ابن جرير .

(٤) إسناده ضعيف : الطبري (٣٢٥٠) ، من طريق حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس ولفظه : الفرض الإحرام وهذا إسناد ضعيف الضحاك لم يسمع من ابن عباس وقد روي من قول الضحاك وهو أشبه .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب » ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) حسن : ابن أبي حاتم في التفسير من طريق يحيى بن آدم ، ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ولفظه أنه قال في قوله : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال : « من أهلَّ فيهن » وهذا إسناد حسن .

(٧) عزاه المصنف في الدر المنثور إلى ابن المنذر أيضا ولم أقف عليه مسندا ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٠٣) ، من طريق شريك عن أبي إسحاق ، عن ابن عباس : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال : التلبية وفي إسناده شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيرًا .

(٨) صحيح : سعيد بن منصور (٣٢٣) ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ فيه المنع من هذه الأشياء ، وفسر [١] الرفث بالجماع وبمقدماته كالقبلة والغمز وبالتعريض [٢] به والفسوق بالمعاصي والجدال بالمراء [٣] والخصومة ، قال إلكيا : فدلت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام ، وعلى تأكيد التحريم في أشياء محرمة في غير الإحرام تعظيمًا للإحرام .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات في الحج صدقة وذكرًا ودعاءً وغير ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ فيه استحباب التزود وأنه لا ينافي [٤] التوكل وذم السؤال والتوكل [٥] على الناس .

[٢٣/ أ] قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فيه إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج ، وأن ذلك لا يُحبط أجرًا ولا ينقص ثوابًا ، خلافًا لأبي حنيفة في منعه الإجارة .

وروى [٦] أحمد وغيره عن أبي أمامة التيمي [٧] قال : قلت لابن عمر [٨] : إنا

---

(١) في «ب» : فسر بلا واو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب ، جـ» : والتعريض ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٣) في «أ» : بالمراد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب» : يتنافى ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : الكل .

(٦) في «أ» : روى بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) صحيح الإسناد : أحمد (٦٢٥٩) ، والدارقطني (٢٤١٠) ، من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن أبي أمامة التيمي به ، وأبو داود (١٤٨٦) ، والدارقطني (٢٤٠٨) ، وابن خزيمة (٢٨٤٥) ، ثنا العلاء بن المسيب ، وغيرهم عن أبي أمامة التيمي به ، وهذا إسناد صحيح وأبو أمامة التيمي قال الحافظ في التقريب : مقبول ، قلت : قال يحيى بن معين : أبو أمامة الذي يروي عن ابن عمر ثقة ، لا يعرف اسمه .
وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وعليه فهو ثقة وصححه شيخ مشايخنا الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه الماتع الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٣١) .

(٨) في «أ» : عمران ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

نُكْرَى فهل لنا من حجٍّ ؟ فقال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل [١] عليه جبريل بهذه الآية فدعاه فقال : « **أنتم حُجَّاج** » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ فيه مشروعية الوقوف بها ، والإفاضة منها .

قوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ ، فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف بِقُزَح والذكر عنده والدعاء ، روى الحاكم من طريق سالم عن [ابن] [٢] عمر قال [٣] : المشعر الحرام مزدلفة [٤] كلها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله [٥] ، وروى سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر [٦] قال : المشعر الحرام الجبل [٧] وما حوله ، وقال إلكيا : الذكر في قوله : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [غير] [٨] الذكر في قوله : ﴿ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾

(١) في «ب» : نزلت ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) صحيح : الحاكم (٣٠٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي حاتم (١٨٨٦) من طريق إسماعيل بن يحيى بن كيسان كلاهما عن عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر به ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٧٩٣) ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام ، فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ وما رواه الطبري (٣٤٥٤) ، وسعيد بن منصور (٣٣٩) ، من طريق هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن قوله : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ قال : هو الجبل وما حوله .
(٤) في «ب» : المزدلفة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٥) انظر : الحاشية رقم (٣) .
(٦) انظر : الحاشية رقم (٣) .
(٧) في «ب» : الجبيل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع ، [قال] (١) : والصلاة تسمى (٢) ذكرًا ، فيجوز أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن يجمع مع العشاء بمزدلفة .

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قال الكيا وغيره : يحتمل أن يراد به الأذكار المشروعة في خلال (٣) المناسك .

[٢٣/ ب] قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية (٤) [البقرة : ٢٠٣] ، فيه مشروعية الذبح والرمي (٥) ، والتكبير أيام التشريق وأنه يجوز النفر (٦) في اليوم الثاني ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر (٧) أنه كان يُكبِّر تلك الأيام بمنى ويقول : التكبير واجب ويتأول (٨) هذه الآية : ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، قال ابن الفرس : ويحتج لمن قال : ابتداء التكبير خلف (٩) الصلاة من ظهر يوم النحر بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ، فإن الفاء للتعقيب وأول صلاة تلي قضاء النسك ظهر يوم النحر ، واستدل بعموم الآية من قال يكبر (١٠) خلف النوافل ، ومن أباح التعجل (١١) للمعذور وغيره القريب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) في «ط» : بمعنى ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) في «ب» : خلاف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) الآية بتمامها : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)﴾ .

(٥) في «ط» : الدم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» ، وهو الصواب .

(٦) في «ط» : لنحر ، وفي «أ» : المنفر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ» ، وهو الصواب .

(٧) إسناده ضعيف : تفسير ابن أبي حاتم (١٩٢٢) ، من طريق وكيع ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به وهذ إسناد ضعيف لأجل عبد الله بن نافع فهو ضعيف .

(٨) في «ب» : يتناول ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) في «ب» : من خلف، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ» : تكبروا ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(١١) في «ب» : التعجيل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

والبعيد ، وفسر ابن عباس [١] وغيره قوله : ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له إن اتقى في أداء حدود الحج وفرائضه .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ ﴾ الآية [٢] [البقرة : ٢٠٤] قال إلكيا : فيه تنبيه على الاحتياط [٣] فيما يتعلق بأمور [٤] الدين والدنيا واستبراء أحوال الشهود [٥] والقضاة . انتهى .

وفيه ذم اللَّدَدِ [٦] في الخصومة قال ابن عباس [٧] : وهو الجدال بالباطل [٨] وفي رواية عنه شدة الخصومة [٩] وفيه المنع من إضاعة المال وعدُّه من الفساد .

---

(١) ضعيف : الطبري (٣٥٧٩) ، من طريق سفيان ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن ابن عباس وهذا إسناد ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤﴾ .

(٣) في «أ» : الاعتياد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب» : به أمور ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : واستبر أحوال الشهور ، وما أثبتناه من «ط» .

(٦) أي شدة الخصومة مع الميل عن الحق .

(٧) المروي عن ابن عباس كما في الطبري (٣٦٠٩) ، وابن أبي حاتم (١٩٤٩) من طريق ابن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد ، قال : ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : وهو ألد الخصام أي ذو جدال إذا كلمك وراجعك وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن أبي محمد وهو مجهول أما قوله : الجدال بالباطل فهو من قول قتادة بلفظ : جدل بالباطل رواه عبد الرزاق (٢٣٤) ، وغيره عنه بإسناد صحيح .

(٨) في «جـ» : في الباطل ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٩) لم أقف عليه من قول ابن عباس وإنما من قول قتادة كما في تفسير ابن أبي حاتم من طريق الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان ، عن قتادة ولفظه : وهو ألد الخصام قال : شديد القسوة في معصيته لله ، جدل بالباطل . وإسناده صحيح .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ [البقرة : ٢٠٦] ، قال ابن مسعود [١] : إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك ، أخرجه ابن المنذر ، قال العلماء : إذا قال الخصم للقاضي : اعدل أو نحوه عزره [٢] ، إلا أن يقول له : اتق الله فلا يعزره لهذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ الآية [٣] [البقرة : ٢٠٧] ، استدل بها [عمر] [٤] على جواز التغرير [٥] بالنفس في الجهاد ، أخرج الفريابي وغيره عن [٦] المغيرة [٧] قال : كنا [٨] في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا : ألقى هذا بيده

---

(١) صحيح : النسائي في الكبرى (١٠٢٧٩) ، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله به موقوفا ورواه هناد (٩٢١) ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به موقوفا وكذلك ابن أبي شيبة (٢٣٨٣) ، عن ابن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش به موقوفا وهذا إسناد صحيح ، ورواه النسائي في الكبرى (١٠٢٧٨) ، والبيهقي في الشعب (٦٤٧) ، من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني عن أبي معاوية عن الأعمش به مرفوعا والموقوف هو الصواب لموافقته للمتابعات فالأكثر رووه عن أبي معاوية موقوفا وتابعه ابن فضيل وأبو الأحوص على الوقف وله شاهد رواه الطبراني في الكبير (٨٤٦٦) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن وهب ، عن عبد الله موقوفا وهذا إسناد صحيح .

(٢) التعزير : التأديب والمعاقبة فيما ليس فيه حد .

(٣) الآية بتمامها : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة : ٢٠٧].

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٥) في «أ» : التعزيز ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» والتغرير تعريض النفس للهلكة.

(٦) في « ط» من ، وهو تصحيف .

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٢) ، من طريق إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة به وفي إسناده طارق بن عبد الرحمن مختلف فيه وقال الحافظ صدوق له أوهام ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٩٦٣) ، عن أبي أسامة ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي ، قال : كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال : أصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم فقال عمر : لكن الله يعرفهم ، فقال : يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف : ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين ، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا وهذا إسناد رجاله ثقات ومدرك بن عوف قال ابن حبان : له صحبة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وصححه الحافظ في الفتح (٨/ ٢٣٤).

(٨) في «ب» : كانت ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

إلى التهلكة ، فكتب فيه إلى عمر ، [فكتب عمر] (١) : ليس كما قالوا هو (٢) من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ ، وأخرج [ابن] (٣) جرير عن أبي الخليل قال : سمع عمر ﷺ إنسانا يقرأ هذه الآية فاسترجع وقال : قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل (٤) .

[٢٤/أ] قوله تعالى : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الآية (٥) [البقرة : ٢١٣] استدل به من قال : إن الأصل في الناس الكفر حتى آمنوا لأنه ظاهر الآية إذ (٦) بعث النبيين لأجل كونهم كفارا ، وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية (٧) قال : كانوا كفارا ، واستدل به من قال : [إن] (٨) الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا والتقدير (٩) فاختلفوا فبعث ، وقد أخرج أبو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس (١٠) : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ، ب» ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .
(٢) في «ط» : وهو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) **ضعيف الإسناد** : تفسير الطبري (٣٦٤٣) ، من طريق زياد بن أبي مسلم ، عن أبي الخليل به وأبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع من عمر .
(٥) الآية بتمامها : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ .
(٦) في «ب» : فبعث ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) الذي في ابن جرير من طريق العوفي هو قول ابن عباس ، قوله : كان الناس أمة واحدة يقول : كان دينا واحدا وإسناده واه أما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو في تفسير ابن أبي حاتم من طريق شيبان بن فروخ ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ولعل هذا من أوهام ابن فروخ فقد رواه كما في مسند أبي يعلى (٢٥٤٩) ، والطبراني في الكبير (١١٦٢٢) ، من نفس الطريق وقال : على الإسلام كلهم .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٩) في «ط» : بتقدير ، وما أثبتناه من «أ ، ب» .
(١٠) انظر : الحاشية رقم (٧) من نفس الصفحة .

وَٰحِدَةً﴾ قال: على الإسلام كلهم، إسناده صحيح، وأخرج الحاكم وغيره أن في قراءة ابن مسعود: «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث»(١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ الآية(٢) [البقرة: ٢١٥]، هي لبيان مصارف المال الذي يتعلق به الثواب، وقيل: في الزكاة واستدل بها من أباح صرفها للوالدين.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، يستدل بها لمن(٣) قال إن فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بالبعض، و[هو](٤) رأي الجمهور من الأصوليين واستدل بها من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية(٥) [البقرة: ٢١٧]، استدل بها على(٦) منع القتال في الشهر الحرام وادعى غيره(٧) نسخها.

---

(١) إسناده صحيح: الطبري في التفسير (٣٦٨٣)، والحاكم في المستدرك (٣٩٤٣)، من طريق أبي داود، قال: ثنا همام بن منبه، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه، قال: كان بين نوح وآدم، عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا» وهذا إسناد صحيح.

(٢) الآية بتمامها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

(٣) في «ب»: استدل به من قال، وما أثبتناه من «أ»، وفي «جـ»: يستدل به.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) الآية بتمامها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٦) في «جـ، ب»: من، وما أثبتناه من «أ، ط».

(٧) في «أ»: ودعا غيرها، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ﴾ الآية [١] ، استدل بها على [أن] [٢] الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها [٣] بالموت فلو كان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافا لزاعمه ، وكذا من ارتد من الصحابة بعد موته ﷺ ثم عاد إلى الإسلام لا يزول عنه اسم الصحبة ، واستدل بالآية من قال : إن المرتد يورث لأنه سماه كافرا والكفار يرث بعضهم [من] [٤] بعض .

[٢٤/ ب] قوله تعالى : ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٥] [البقرة : ٢١٩] ، قد يستدل [٦] بها من أباح التداوي بالخمر ولما يقوله الأطباء فيها [من] [٧] المنافع ، لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوي بها [٨] ، قال [٩] السبكي : كل ما [١٠] يقوله الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء

(١) محل الشاهد في الآية : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ ﴾ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : إفضالها ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «جـ» ، وفي «أ» : عن بعض .

(٥) الآية بتمامها : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

(٦) في «ب» : استدل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «ط ، جـ» ، وفي «أ» : منافع .

(٨) يعني ما رواه مسلم في صحيحه (٣٧٦٤) ، من طريق وائل الحضرمي ، أن طارق بن سويد الجعفي ، سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه - أو كره - أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

(٩) في «أ» : وقال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ» : كلما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع ، قال : وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر ، وعلى هذا يدل قوله ﷺ : « [إن الله] [(١)] **لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** » [(٢)] .

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ، قال ابن عباس: الفضل عن العيال أخرجه الطبراني وغيره [(٣)] ، ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، واستدل به سحنون على منع أن يهب الرجل ماله بحيث [(٤)] لا يبقى له ما يكفيه .

قوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية [(٥)] [البقرة : ٢٢٠] ، قال إلكيا : فيها دلالة على جواز خلط الولي ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق [(٦)] الإصلاح [الذي تضمنته الآية] [(٧)] ، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩١٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٩٦٦) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٩١) ، من طريق الشيباني سليمان أبي إسحاق ، عن حسان بن المخارق ، عن أم سلمة ولفظه ، قالت : نبذت نبيذا في كوز ، فدخل رسول الله وهو يغلي ، فقال : « ما هذا ؟» قلت : اشتكت ابنة لي فنبذت لها هذا ، فقال رسول الله : «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** » ، وفيه حسان بن المخارق لم يوثقه غير ابن حبان وصح عن ابن مسعود قوله أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأشربة باب شرب الحلواء ووصله عبد الرزاق (١٦٥١٢) ، وغيره بإسناد صحيح .

(٣) سعيد بن منصور في التفسير (٣٥٠) ، والطبراني في الكبير(١٠٧٥) ، والبيهقي في الشعب (٣٢٥٦) ، من طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس والحكم هو ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس كما قال الحافظ وقال الإمام أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب .

(٤) في «ب» : حيث ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها : ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة :٢٢٠] .

(٦) في «ب» : وقع ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في [أحكام] (١) الحوادث لأن الإصلاح الذي تضمنته (٢) الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد، وغالب الظن، وفيه دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه انتهى، وفيه دلالة على جواز خلط أزواد الإخوان، قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾، أصل لقاعدة (٣): الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد (٤) ممنوع باعتبار مقصد آخر.

[٢٥/ أ] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فيه تحريم نكاحهن مطلقا وقد خص منه في سورة المائدة الكتابيات، وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية (٥).

قوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾، قال إلكيا وغيره: ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول (٦) الحرة (٧) وهو غلط [لأنه ليس في الآية نكاح الإماء وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة] (٨) لأن العرب كانوا بطباعهم (٩) نافرين عن نكاح الأمة، فقال تعالى [ذلك] (١٠) أي إذا نفرتم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٢) في «ب»: تضمنه، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٣) في «ب»: القاعدة، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٤) في «ب»: لمقصود، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٥) البخاري في صحيحه (٤٩٨٤)، من طريق الليث، عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله».
(٦) في «أ»: حلول، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٧) في «ب»: الحرة المشركة، وكلمة «المشركة» ليست في بقية النسخ.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٩) في «ب»: بطبائعهم، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

عن الأمة فالمشركة أولى ، قلت [١] : لا غلط في ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها ، لأن [٢] وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ ، فيه تقدير اعتبار الدين في النكاح على الشرف والجمال والمال ونحو ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع ، واستدل به على اعتبار الولي في النكاح فأخرج ابن (جرير عن) [٣] أبي جعفر محمد بن علي أنه قال [٤] : النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾] [٥] برفع التاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ ، فيه جواز نكاح العبد الحرة .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ [٦] عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فيه تحريم وطء الحائض ودليل لما يقوله الأطباء: إن وطأها مضر واستدل بعضهم بعموم : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ على وجوب اعتزال جميع

---

(١) في «أ» : انتهى فقلت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : وكان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين القوسين سقط من «أ ، ب» ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٤) إسناده ضعيف : الطبري (٣٨٦٢) ، من طريق حفص بن غياث ، عن شيخ لم يسمه ، قال أبو جعفر فذكره وهذا إسناد ضعيف للجهالة .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : يسألونك بلا واو ، وهذا خطأ .

بدنها أن يباشرها بشيء من بدنه أخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني (١) .

[٢٥/ب] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، يستدل به على أنه يحرم الوطء (٢) دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويؤيده قوله [بعد] (٣) : ﴿فَأْتُوهُنَّ ﴾ فإنه يدل على أن المحرم فعله (٤) الوطء فقط ، واستدل أبو حنيفة بقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتخفيف على إباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غسل ، واستدل الشافعي بقراءة التشديد [و] (٥) بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على توقفه على الغسل ، وحمل بعضهم التطهر (٦) في الآية على غسل الفرج فقط ، وبعضهم على الطهر الأصغر [وهو الوضوء] (٧) وقال قوم : نعمل بالقراءتين جميعا فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم [لأكثر الحيض وقراءة التشديد

(١) إسناده صحيح : ابن جرير (٣٨٧٢) ، والدارمي (١٠٨٥) ، من طريق محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، في الحائض ، قال : الفراش واحد ، واللحف شتى ، فإن كانوا لا يجدون ، رد عليها من لحافه .

قال الإمام ابن جرير : واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ، ولم يخصص منهن شيئا دون شيء ، وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن . وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى ، وذلك موضع مخرج الدم ا.هـ .قلت : والقول الأخير هو الراجح كما دلت عليه السنة وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٦) .

(٢) في «ب» : لا يحرم غير الوطء ، وفي «أ» : لا تحريم غير الوطء ، وما أثبتناه من «ط، جـ» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «جـ» : قبله ، وفي «أ» : فعله هذا ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : التطهير ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

على انقطاعه لدونه[١]] [٢] وهو بعيد جدا ، قلت : ويمكن إعمال القراءتين على وجه آخر وهو الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغسل حال جريان الدم لا يصح ولا يبيح فوقف حل [٣] الوطء على الانقطاع بقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ .

وعلى الاغتسال بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [٤] في قوله : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يقول [٥] : اعتزلوا نكاح فروجهن : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ من الدم : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالماء ، واستدل بعموم الآية من قال بإجبار الذمية [٦] على الغسل من الحيض .

قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ، قال ابن عباس [٧]: من حيث أمركم أن تعتزلوهن في الحيض وهو الفرج خاصة أخرجه ابن جرير ففيه اختصاص الوطء بالفرج وكذا قال مجاهد [٨] وغيره .

[٢٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، قال ابن

(١) في «ب» : دونه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ط» : حمل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) الطبري (٣٨٧١) ، والبيهقي في السنن (٣٨٧١) ، وابن أبي حاتم (٢١٥٢) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس به وسبق بيان حال هذا الإسناد مرارا .

(٥) في «أ ، ب» : بقوله ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : المذية ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) إسناده حسن : ابن جرير (٣٩٠٩) ، من طريق ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثني أبان بن صالح ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس ولفظه أنه قال في قوله : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن وهذا إسناد حسن .

(٨) صحيح : الطبري (٣٩١٣) ، من طريق ابن أبي زائدة ، عن عمرة ، عن مجاهد به ورواه أيضا الطبري وغيره من غير وجه عن مجاهد .

عباس [١]: أي [٢] قائمة [٣] وقاعدة ومقبلة ومدبرة، أخرجه عبد في تفسيره، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنه قال [٤]: من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي [٥]، فقيل: كيف بالآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ قال: ويحك، وفي [٦] الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا إذا شغل من ها هنا جئت من ها هنا ولكن أنى شئتم من الليل والنهار، وأخرج ابن جرير عنه [٧] قال: يعني بالحرث الفرج، ومن طريق

(١) **لم أقف عليه بهذا اللفظ**: وفي هذا المعنى ما أخرجه أبوداود في السنن (١٨٦٢)، بإسناد حسن وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد، وأخرج البيهقي في السنن (١٣٢٠٠) بإسناد حسن من طريق عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج.

(٢) في «أ»: إلى، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ، ط»: نائمة، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) **إسناده حسن**: الطبري (٣٩٥٧)، وابن أبي حاتم (٢١٧١)، واللفظ للطبري من طريق أبي معاوية البجلي وهو عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، أنه قال: بينا أنا ومجاهد، جالسان عند ابن عباس، أتاه رجل فوقف على رأسه، فقال: يا أبا العباس، أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض فذكره، وفي إسناده أبو معاوية البجلي قال الحافظ: مجهول الحال أو هو عمار الدهنى المتقدم و هو صدوق ا.هـ قلت: جزم الطبري بأنه الدهني وعليه فالإسناد حسن.

(٥) في «ب»: يأتي، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٦) في «جـ»: ويحك أو، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٧) الطبري (٣٩٤٢)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

عكرمة عنه(١) قال: الحرث: موضع الولد واستدل ابن عمر(٢) بالآية على إباحة الوطء في الدبر، وقال: إنما نزلت رخصة فيه، أخرجه البخاري وغيره وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري(٣)، وقال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال(٤): ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني(٥) يشك في أنه حلال ثم قرأ الآية وقال(٦): أي شيء أبين من هذا؟ واستدل آخرون بها على إباحة العزل أخرج(٧) الحاكم عن ابن عباس(٨) أنه سئل عن العزل فقال(٩): إنكم قد أكثرتم(١٠) فإن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئا فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئا فأنا أقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ

(١) إسناده حسن: الطبري (٣٩٣٨)، عن محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: منبت الولد.

(٢) البخاري (٤٢٦٢)، ولفظه عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى وعن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: يأتيها في، رواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) ضعيف: أبو يعلى في مسنده (١٠٦٥)، وغيره من طريق عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ولفظه أنه قال: أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهذا إسناد ضعيف.

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري من أصحاب مالك توفي (١٩١هـ).

(٥) في «أ»: دين، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) في «ط»: قال، وما أثبتناه من «أ».

(٧) في «أ»: أخر بسقوط الجيم، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) رجاله ثقات: الحاكم في مستدركه (٣٠٣٦)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، قال: سألت ابن عباس وفيه: فإن شئتم فاعزلوا وليس فاعتزلوا كما قال المصنف.

(٩) في «ب»: قال، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١٠) في «ب»: كثرتم، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

﴿لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [فإن شئتم][(١)] فاعزلوا[(٢)] وإن شئتم فلا تفعلوا.

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، قال ابن عباس[(٣)]: يقول: بسم الله عند الجماع أخرجه ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[(٤)] [البقرة:٢٢٤]، قال ابن عباس[(٥)]: يقول الله[(٦)]: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير، أخرجه ابن أبي حاتم ففيه استحباب [الحنث و][(٧)] التكفير لمن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا[(٨)] منها، وقيل: أراد به النهي عن كثرة الحلف؛ لأنه نوع جراءة[(٩)] على الله وابتذال لاسمه في كل حق أو باطل.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، قالت عائشة[(١٠)]: هو قول [الرجل][(١١)]: لا والله وبلى والله، أخرجه البخاري، وفي لفظ [عنها][(١٢)] عند

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٢) في «أ، ب، ط»: فاعتزلوا، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) إسناده ضعيف: الطبري في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف جدا فيه سنيد بن داود وهو ضعيف وعبد الله بن واقد وهو متروك.

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(٥) ابن أبي حاتم (٢١٨١)، والطبري (٣٩٨٨)، والبيهقي (١٨٤٧٥)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به قال ابن أبي حاتم: وروي عن مسروق، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد، وعطاء، والزهري، والحسن، وعكرمة، وطاوس، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والربيع بن أنس، والضحاك، وعطاء الخراساني، والسدي، نحو ذلك.

(٦) لم يذكر اسم الجلالة في «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٨) في «ط»: خير بلا ألف وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٩) في «نسخة»: جرأة، وما أثبتناه من «أ، ب، ط» وكلاهما صحيح فهما مصدر للفعل: جرؤ.

(١٠) البخاري (٦٢٩٧)، من حديث عائشة به.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

عبد الرزاق ؛ هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا: لا والله وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه [(١)] قلوبهم [(٢)] ، وأخرج [(٣)] ابن أبي حاتم عنها قالت [(٤)]: إنما اللغو في الممازحة [(٥)] والهزل وهو قول الرجل : لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله [ثم لا يفعله] [(٦)] فعلى هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد ، وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة [(٧)] قال : لغو [(٨)] اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك ، وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال [(٩)]: هو أن يحلف على الشيء يراه حقا وليس بحق ، وأخرج عن جماعة من التابعين مثله فاستدل [(١٠)] بها من قال : إن من حلف على غلبة ظنه لا إثم [(١١)] عليه ولا كفارة قصد اليمين أو لم يقصدها ، وأخرج أيضا عن مسروق وغيره [(١٢)] أنه الحلف على المعاصي فَبِرُّه ترك ذلك

(١) في «ب» : عليهم ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» ، وهو الصواب.

(٢) صحيح: عبد الرزاق في مصنفه (١٥٤٢٧) بإسناد صحيح .

(٣) في «نسخة» : فأخرج ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) ابن أبي حاتم (٢١٨٩) بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة .

(٥) في «ط» : المزاحة ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) الطبري في تفسيره بإسناد ضعيف فيه أبو معشر وهو ضعيف عن محمد بن قيس عن أبي هريرة وهذا مرسل محمد روايته عن الصحابة مرسلة .

(٨) في «أ» : كفر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) ضعيف : الطبري (٤٠٢٦) .

(١٠) في «أ» : واستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) في «أ» لاثم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٢) انظر : تفسير الطبري (٤/ ٤٤١) ورواية مسروق من طريق عاصم ابن بهدلة وهو صدوق له أوهام .

الفعل ولا كفارة ، وأخرج عن ابن عباس وطاوس (١) أنه اليمين في حالة (٢) الغضب فلا كفارة فيها .

وأخرج [عن] (٣) النخعي (٤) أنه الذي يحلف على الشيء (٥) ثم ينساه (٦) فلا كفارة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٧) قال (٨) : لغو اليمين أن يحرم ما أحل الله فذلك ما ليس عليك فيه كفارة ، يعني أن يقول (٩) : مالي علي حرام إن فعلت كذا مثلا ، قال ابن الفرس : وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة ، وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم (١٠) قال : هو كقول الرجل : أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه ، وكقوله : هو كافر [هو] (١١) مشرك إن لم يفعل كذا ، فلا يؤاخذ (١٢) به حتى يكون من قلبه ، وقيل: لغو اليمين يمين المكره (١٣) حكاه ابن الفرس ولم

---

(١) إسناده ضعيف : تفسير الطبري عن ابن عباس به وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وأثر طاوس فيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف وعطاء بن السائب اختلط .

(٢) في «جـ» حال ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٤) ابن جرير (٤/ ٤٤٦) بإسناد ضعيف فيه مغيرة بن مقسم كان يدلس عن النخعي وقد رواه بالعنعنة .

(٥) في «ب» : شيء ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب» : ينسا ، وفي «جـ» : ينسا ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٧) في «أ» : وأخرج عن ابن أبي عباس ولفظ «أبي» مقحمة .

(٨) ابن أبي حاتم في التفسير (٢١٩٦ و٦٧٤٤) بإسناد ضعيف فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن جبير ، نحو ذلك

(٩) في «أ» : تقول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) إسناده ضعيف : الطبري (٤٠٧٧) بنحوه من طريق إسماعيل بن مرزوق ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم به وإسماعيل لم يوثقه غير ابن حبان ويحيى ابن أيوب سيئ الحفظ ورواه مرة هكذا ومرة عن عمرو بن الحارث ، عن زيد بن أسلم .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٢) في «أ ، ب ، ط» : يؤخذ ، وما أثبتناه من «جـ» .

(١٣) في «ط» : المكر ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

أره مسندا .

[٢٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ، فيه انعقاد اليمين بالقصد وفسره قوم بأن يحلف وهو يعلم أنه كاذب وأسند (١) ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس (٢) أن ذلك اليمين الصبر الكاذبة (٣) وأنه لا كفارة لها بل المؤاخذة في الآخرة وبه قال مالك وغيره وأوجب الشافعي فيها الكفارة أخذا من عموم المؤاخذة ولأنها (٤) المنفية في أول الآية بدليل قوله في المائدة : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

[٢٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٦] (٥) ، قال إلكيا : ليس في نظم القرآن ما يدل على الجماع ولا على الحلف على مدة معلومة فاختلف العلماء فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والإنفاق (٦) فيضرب (٧) له أربعة (٨) أشهر أخذا من عموم الآية ومنهم من خصها بالجماع سواء كان عن (٩) غضب [أو لا ومنهم من خصها بالجماع عن غضب] (١٠) ، وفي الآية أنه يمهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق واستدل

(١) في «ب» : واستدل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وسبق بيان أقوال العلماء في هذا الطريق مرارا .
(٣) في «أ» المكاذبة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) في «أ» : لأنها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) الآية بتمامها : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة :٢٢٦] .
(٦) في «ب» : الاتفاق ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في « أ ، جـ » : فضرب ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٨) في «أ ، جـ ، ط» : الأربعة ، وما أثبتناه من «ب» .
(٩) في «ب ، جـ» : من ، وما أثبتناه من «أ ،ط» .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الشافعي بها على [أن] [١] من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون موليا خلافا لأبي حنيفة في قوله بوقوع طلقة لأن مدة أربعة أشهر حق خالص له فلا يفوت به حق ولا تتوجه [٢] عليه مطالبة ، وفي الآية رد على من خصص الإيلاء بالمؤبد [٣] بخلاف المقيد بوقت أو صفة لإطلاق الآية ، وعلى القائل: إن من حلف على دون أربعة أشهر ولو يوما يتركها [٤] أربعة أشهر من غير جماع وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة [٥] لقوله : ﴿فَإِن فَآءُو﴾ ، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ ، وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه ، وكذا قوله : ﴿سَمِيعٌ﴾ يشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق ومضي [٦] المدة ليس بمسموع [٧] وعلى من قال بصحة الإيلاء من الأجنبية لقوله : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمْ﴾ واستدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر وبأي يمين كان ومن غير المدخول بها والصغيرة والخصي [٨] وأن العبد يضرب له أربعة [٩] أشهر كالحر ، واستدل بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحنث [١٠] لأنه حكم للمولي بأحد الحكمين الفيء أو الطلاق فلوجاز تقديم الكفارة [١١] لبطل الإيلاء بدونهما [١٢] ففيه إسقاط حكم الإيلاء

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط ، ب ، جـ» ، واستدركناه من «أ» ، وسقط لفظ «على» من «ب» .
(٢) في «ط» : يتوجه ، وما أثبتناه من «أ» .
(٣) في «أ» : بالمؤيد ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) في «جـ» : أن يتركها ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٥) في «ب» : المدة ويقع ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) في «ب» : ومعنى وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في «أ» : بمجموع ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ» : والحصى ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) في «ط» : الأربعة ، وما أثبتناه من «ب» .
(١٠) في «ط» : الحكم ، وما أثبتناه من «أ» .
(١١) في «أ» : الكفار ، وهو تحريف وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .
(١٢) في «ب ، ط» : بدونها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو الصواب لأن الضمير يعود على مثنى : الفئ والطلاق.

بغير ما ذكره [١] الله ، واستدل [الحسن و] [٢] بعض أصحابنا بقوله : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ على أنه لا يلزمه [٣] كفارة اليمين [٤] ، واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمولى على أن من ترك الوطء [٥] ضرارا بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم ، واستدل [٦] بقوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ﴾ من قال: إن الحاكم لا يطلق عليه لأنه جعل الفيء والطلاق للمولى لا لغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقا رجعيا أو بائنا بشرط الدخول كما في سورة الأحزاب وأنها ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الآيسة [والصغيرة والحامل كما في سورة الطلاق والمستحاضة داخلة في العموم قال الأصم] [٧]: والأمة .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ، قال ابن عمر [٨]: لا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم ولا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وفيه دليل على أن قولها يقبل في [الحيض] [٩] ، وفي الحمل بلا مخيلة [١٠] وإلا لم يحرم عليها الكتم ، قال العلماء : وإنما نهين عن الكتم

(١) في «ط» : ذكر ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «ب» : لا يلزم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .
(٤) عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٣١) ، ومن طريقه ابن جرير (٤١٥٥) عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن .
(٥) في «أ» : الوطئ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : واستد بسقوط اللام ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم عن ابن عمر به بإسناد ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٠) في «جـ» محيلة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» ، والمخيلة: الظن .

لئلا يبطل حق الزوج من الرجعة إن [١] أراد رجعتها قبل الوضع [أوالحيض] [٢] ولئلا تضر به في النفقة إن قالت : لم أحض ، قال ابن الفرس : وعندي أن الآية [قائمة] [٣] عامة في جميع ما يتعلق بالفرج من بكارة وثيوبة وعيب لأن كل ذلك مما خلق الله في أرحامهن فيجب أن يصدقن فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، قال ابن عباس [٤] : في الآية إذا طلق الرجل امرأته [تطليقة] [٥] أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع أخرجه ابن جرير ، وقال بعضهم: أول الآية عام وآخرها خاص [وذلك أن أولها عام في كل مطلقة وآخرها خاص] [٦] بالرجعية ، وأخرج ابن جرير عن النخعي [٧] : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ قال : في العدة ، وفيه دليل على أن الزوج يستقل بالرجعة [٨] في العدة من غير ولي ولا رضا المرأة وأنه بعد العدة بخلاف ذلك

(١) في «ط» لمن ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ،وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» .

(٤) ابن أبي حاتم (٢٢٣٠) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به ورواه ابن أبي شيبة (١٥٢٥٢) ، من طريق ابن جريج ، عن عطاء بن ميسرة ، عن ابن عباس بلفظ : إذا وضعت ولدا ، وبقي في بطنها ولد ، فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر ، وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة : « فهو أحق برجعتها ما لم تضع » ، وروى أبو داود (١٨٨٩) ، من طريق على بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك ، وقال : الطلاق مرتان .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) إسناده صحيح : ابن جرير من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم به .

(٨) في «أ ، ط» : بالرجعية ، وما أثبتناه من «جـ» .

واستدل الحنفية بقوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ على بقاء الزوجية وإباحة الوطء ، واستدل مخالفوهم بقوله : ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء ، واستدل من قال : إن لفظ الرد من صرائح الرجعة ، واستدل به أيضا من قال : إن للزوج نكاح المختلعة في عدتها [١] برضاها لعمومه .

قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، فيه [دليل] [٢] على أن المرأة لها [٣] حقوق [٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال [٥] : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين [٦] لي ، لأن الله يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، وأخرج ابن جرير عن ابن زيد [٧] في قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : طاعة [قال] [٨] : يطعن الأزواج الرجال ولا يطيعونهن [٩] .

[٢٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، قال السدي [١٠] : يعني الذي يملك فيه الرجعة ، أخرجه ابن جرير ويدل له قوله بعد : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ

---

(١) في «أ» : في خلعها عدتها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ط» .

(٣) في «أ» : ولها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «جـ» : فيه أن على المرأة ولها حقوقا .

(٥) **صحيح** : ابن أبي حاتم (٢٢٣١) ، والطبري (٤٣٤٥) ، وابن أبي شيبة (١٥٦٩) ، من طريق بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس واللفظ لابن أبي شيبة .

(٦) في «أ» : أتزين ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) **صحيح** : ابن جرير عن ابن وهب عن ابن زيد به وهذا إسناد صحيح .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٩) في «ب» : ولا يطيعون ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) ابن جرير عن موسى بن هارون عن عمرو عن أسباط عن السدي وموسى لم أقف له على ترجمة وأسباط صدوق كثير الخطأ .

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وفيه أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة ولفظ التسريح من صرائح الطلاق ، واستدل بقوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ من قال : إن الرجعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان إمساكا [١] بالمعروف فتحصل [٢] [به] [٣] الرجعة ، قال إلكيا : وهذا غلط لأن قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ في الطلاق ولا طلاق [٤] إلا بالقول [فكذلك الإمساك لا يكون إلا بالقول] [٥] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا ﴾ الآية [٦] ، فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمضارة وجوازه إذا كان النشوز من جهتها وذلك أصل الخلع ، واستدل بعموم قوله : ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ على جواز الخلع بقدر ما أصدقها وأكثر منه خلافا لمن منع الزيادة وبقوله [٧] : ﴿ ٱفْتَدَتْ ﴾ من قال : إن لفظ المفاداة من صرائح الخلع ، واستدل بالآية من منع الخلع لغير ضرر منها ومنه ومن منعه لضرر أحدهما فقط لتعليقه بخوفهما معا واستدل بها من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق لأنه تعالى ذكر : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم ذكر الخلع ، ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٠] فدل [على] [٨] أن الخلع ملغي غير محسوب

(١) في «أ» : إمساكه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» :فيحصل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) في «ط» : في ولا طلاق الطلاق ، وهي مقلوبة والتصويب من «أ ، جـ»
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٦) محل الشاهد : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة :٢٢٩] .
(٧) في «أ» : بقوله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

وإلا لكان (١) الطلاق أربعا ورد بأن ذكر المفاداة حكم على حياله فلا فرق بين ذكره بين الطلقتين والثلاثة (٢) أو في (٣) غير ذلك .

وفي الآية رد على من لم يجوز (٤) الخلع إلا عند السلطان وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الأجنبي لأنه خص الافتداء بها (٥) .

[٢٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فيه تحريم المطلقة ثلاثا وعموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح (٦) غيره أم لا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية ، فيه [دليل] (٧) أن المطلقة ثلاثا إنما تحل بعد نكاح زوج آخر سواء كانت حرة أم (٨) أمة ثم اشتراها وينبغي أن يستفاد الوطء (٩) من لفظ : ﴿تَنكِحَ﴾ والنكاح الصحيح من قوله : ﴿ زَوْجًا ﴾ فلابد من وطء زوج في نكاح صحيح لا وطء سيد ولا نكاح بلا وطء ولا وطء في نكاح فاسد ولا بشبهة (١٠) ، واستدل به سعيد بن المسيب (١١) على الاكتفاء بالعقد بلا

(١) في «أ ، ط» : كان ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٢) في «ب» : أو الثالثة ، وما أثبتناه من «أ ، ج، ط» .
(٣) في «أ ، ط» : وفي ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٤) في «أ ، ط» : يجعل ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٥) في «أ ، ط» : بهما ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٦) في «أ» بنكاح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٨) في «ب» : أو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٩) في «أ» الوطئ ، وهي دائما في نسخة «أ» تكتب هكذا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٠) في «أ» : شبهة ، وسقطت «لا» من «ب» ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .
(١١) إسناده صحيح : سعيد بن منصور في سننه (١٨٦٣) عن هشيم ، أنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول . =

وطء بناء على أن النكاح حقيقة في العقد وفي الآية رد على من أحل بوطء السيد وعلى من أباح الوطء بالملك إذا اشترى مطلقته ثلاثا وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر إذا كانت كافرة والمراهق والمجنون [١] لأنه [لا] [٢] يسمى زوجا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية [٣] [البقرة : ٢٣١] ، فيه وجوب الإمساك بمعروف وتحريم المضارة واستدل به الشافعي على أن العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته لأن الله تعالى خير بين اثنين [٤] لا ثالث لهما : الإمساك بمعروف والتسريح [٥] بإحسان وهذا ليس ممسكا بمعروف فلم يبق إلا الفراق ، واستدل بقوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ على أن الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالما .

[٢٩/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ ، فيه وقوع طلاق الهازل [٦] وعتقه ونكاحه [وجميع] [٧] تصرفاته لأن سبب نزول الآية ذلك كما أخرجه ابن المنذر وغيره [٨] واستدل بها أيضا على تحريم الطلاق زيادة على العدد

= قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب وانظر: فتح الباري (٩/ ٥٨٣) .

(١) في «ط» : والمجنون والمجنونة ، ولفظ المجنونة مقحم ، والصواب إسقاطه كما في «أ ، جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) الآية بتمامها : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة :٢٣١] .

(٤) في «أ» : الاثنين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : أو التصريح ، وهو تحريف وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : الهازئ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو الأصح .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) ضعيف : ابن منيع كما في المطالب العالية لابن حجر (١٧٥٨) ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ولفظه ، قال : كان الرجل على عهد=

المشروع أخرج ابن المنذر عن ابن عباس [(١)] أن رجلا قال له : طلقت امرأتي [(٢)] ألفا قال : ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر اتخذت [بها] [(٣)] آيات الله هزوا [(٤)] .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ الآية [(٥)] [البقرة : ٢٣٢] ، فيه تحريم العضل على الأولياء كما بينه سبب نزولها واعتبار الولي في النكاح وإلا لم يلتفت إلى عضله ، وفيه أن [المرأة] [(٦)] إذا اختارت كفؤا واختار الولي غيره يقدم ما اختارته هي ، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العدة ليس له الرجعة بل إنما ينكح بولي ومهر جديد.

[٣٠/ أ] قوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الآية] [(٧)] [(٨)] [البقرة : ٢٣٣] أمر للوالدات بإرضاع أولادهن [(٩)] فقيل : هو للندب لا للوجوب ، [وقيل:

= رسول الله ﷺ يطلق امرأته ويقول : كنت لاعبا ، ويعتق مملوكه ويقول : كنت لاعبا ، ويزوج ابنته ويقول : كنت لاعبا ، فقال رسول الله ﷺ : « ثلاث من قالهن لاعبا فهي جائزات عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح » فأنزل الله ﷻ في ذلك : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ ، وهذا إسناد ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وقد روي من غير وجه عن الحسن قوله كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨٥) ، والطبري (٤٤٩١) ، وابن أبي حاتم (٢٢٨٣) .

(١) إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٩) عن الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به .

(٢) في «أ» : امرأة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٤) في «أ» هزؤا ، وما أثبتناه من «ط» ، وكلاهما صحيح .

(٥) الآية بتمامها : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) الآية بتمامها: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ .

(٩) في «جـ» : الأولاد ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

للوجوب] (١) مطلقا ، وقيل : ما دامت في العصمة ، وقيل: إن (٢) مات الأب أو كان معسرا ولا مال للابن ، واستدل به من قال: يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأم أجرة ووجد متبرعة ، قال إلكيا وغيره : ويؤخذ (٣) من قوله : ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أن الأم أحق بالحضانة لأن حاجة الولد (٤) إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه ، وفي الآية أن منتهى الرضاعة (٥) حولان وأنه لا رضاع بعدهما فلا يثبت التحريم ، وأنه يجوز فطمه قبل الحولين بشرط تشاور الأبوين في ذلك واتفاقهما وأنه لا يستقل أحدهما بالفطم قبلهما بخلاف ما بعدهما وأن على الأب أجرة الرضاع للأم إذا طلبتها سواء كانت في عصمته أم لا ، وأن المراعى (٦) في ذلك حال الزوج يسارا وإعسارا وتوسطا لا الزوجة ولا هما ، لقوله : ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ ، وقوله : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ الآية ، فيه أن الأم إذا رضيت بما ترضى به الأجنبية فلا تضار بانتزاع (٧) الولد منها و[أن] (٨) الأب إذا وجد (٩) متبرعة فلا يضار بإلزامه الأجرة [للأم] (١٠) ، وقال مجاهد في الآية (١١) :

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) في «ط» :لماذا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو الصواب .
(٣) في «ب» : يؤخذ بلا واو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) في «أ» : الوالد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .
(٥) في «أ ، جـ ، ط» : الرضاع ، وما أثبتناه من «ب » وكلاهما صحيح .
(٦) في «أ » : المرعي ، وما أثبتناه من «ب ، ط» والمرعي بمعنى المعتبر فكلاهما صحيح.
(٧) في «أ» : فلا تصارع باقتراع ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٩) في «أ» وأن الأم إذا وجدت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ،وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١١) الطبري (٤٥٣٩) ، من طريق عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ولفظه : « لا تضار والدة بولدها لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ، ولا يضار الوالد بولده ، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها » ، قال ابن جرير : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي=

لا تأبى أن ترضعه ليشق [١] على أبيه ولا يمنع الوالد أمه أن ترضعه ، أخرجه ابن جرير ، وقوله [تعالى] [٢] : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قيل: إنه منسوخ وقيل: محكم وأن [٣] الإشارة إلى قوله : ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ لأنه أقرب مذكور فعلى الوارث أن لا يضار الأم كما أن على الأب أن لا يضارها أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٤] في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : ألا [٥] يضار وقيل: إلى النفقة والكسوة فاستدل به من أوجب ذلك على الوارث من عصبة الميت وقيل: عصبة المولود [وقيل : المراد به المولود] [٦] نفسه لأنه وارث أبيه ، والمعنى أن ذلك واجب في ماله يعطي منه الأم الأجرة ، [بهذا] [٧] فسره الضحاك [٨]

= نجيح ، عن مجاهد مثله في إسناده ابن أبي نجيح وهو ثقة وكان سفيان يصحح تفسيره غير أن الإمام ابن حبان ذكره فى «الثقات» ، و قال : قال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبى نجيح «التفسير» من مجاهد .

وقال ابن حبان : ابن أبى نجيح نظير ابن جريج فى كتاب القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى «التفسير» ؛ رويا عن مجاهد من غير سماع انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤) .

(١) في «ب» : التشو ،وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٣) في «ب» : قيل إن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) ضعيف : ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥٨٥) ، وابن أبي حاتم (٢٣٢٦) ، من طريق أشعث ، عن الشعبي ، عن ابن عباس وأشعث بن سوار ضعيف .

(٥) في «ب» : لا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وفي «جـ» : وبهذا ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٨) الطبري (٤٧٠) عن المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ولفظه : «وعلى الوارث مثل ذلك قال : يعني بالوارث : الولد الذي يرضع » وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الآملي الطبري لم أقف له على ترجمة قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء : وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له وقال آخرون : بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما .

وغيره واختاره ابن جرير وغيره، وقوله: ﴿وَإِنْ(١) أَرَدتُّمْ﴾ الآية، فيها جواز اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم وإباحة الاستئجار للرضاع.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية (٢) [البقرة: ٢٣٤]، [فيه وجوب العدة على المتوفى عنها مدخولا بها أولا، وأنها] (٣) أربعة أشهر وعشر، وذلك في غير الحامل كما في سورة الطلاق وشملت (٤) الآية الكتابية والمستحاضة والصغيرة خلافا لمن خالف فيهن والأمة عند الأصم، واستدل بقوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ من قال: إنها ليال وأن اليوم العاشر ليس من العدة (٥) لإسقاط الهاء واستدل ابن عباس (٦) بإطلاق الآية على أنها تعتد حيث شاءت (٧) لأنه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ولم يقل: في بيوتهن أخرجه الحاكم، واستدل بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ على أن العدة من الموت لتعليقها (٨) عليه فلو لم يبلغها موته إلا بعد مضي المدة حكم بانقضائها.

[٣٠/ب] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي

---

(١) في «ط» إن بلا واو، وهو خطأ.

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) في «ب»: واشتملت، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) في «أ»: لعدة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) صحيح: الحاكم في المستدرك (٣٠٤٣) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح وفي البخاري (٤٢٦٦)، من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت، لقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».

(٧) في «أ»: تعيد حيث جاءت، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) في «أ» لتعلتها، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط»، وهو الصواب.

﴿أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي [من] (١) زينة وتطيب فيفيد (٢) تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد (٣) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية (٤) يقول: إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع (٥) وتتعرض للتزويج فذلك المعروف.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ الآية (٦) [البقرة: ٢٣٥]، فيه مشروعية الخطبة وإباحة التعريض بها في العدة وتحريم التصريح فيها وهو معنى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وتحريم العقد في العدة قال إلكيا: وفي الآية دليل على نفي الحد بالتعريض في القذف لأنه تعالى جعل (٧) حكمه مخالفا لحكم التصريح، ويستدل بالآية على جواز نكاح الحامل من الزنا إذ لا عدة لها.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ﴾ الآية (٨) [البقرة: ٢٣٦]، فيه جواز

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٢) في «أ» فتفيد، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: الإمداد، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) ابن أبي حاتم (٢٣٥٦)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس كما قال دحيم وغيره وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: نقل البخارى من تفسيره - رواية معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس - شيئا كثيرا فى التراجم و غيرها، و لكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو: يذكر عن ابن عباس ا.هـ. قلت: وهذا منها.

(٥) في «ط»: تتصبغ، وفي «أ»: تصنع، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الأصح.

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٧) في «أ»: أخبر بأن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) الآية بتمامها: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

النكاح بلا تسمية مهر وبنفيه وهو التفويض وأنه لا يجب فيه المهر بالعقد بل بالفرض أو المسيس وأنه يجوز الطلاق قبلهما وأنه لا يجب بالطلاق حينئذ شيء سوى المتعة، وأنها [١] يراعى فيها حال الزوج يسارا وإعسارا، وفيها رد على من قال: يراعي فيها حال الزوجة أو حالهما، واستدل بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ من جعل المتعة مندوبة لا واجبة، قال إلكيا: وعموم قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ يدل على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول.

[٣١/ أ] قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [٢] [البقرة: ٢٣٧]، فيه أن في الطلاق [بعد الفرض] [٣] وقبل الوطء شطر [٤] المهر فيعود إلى الزوج نصفه سواء [٥] كان الفرض في العقد أم بعده وفيه أن المهر تملكه المرأة بمجرد العقد، واستدل بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ على أنها لو اشترت به شيئا لم يرجع الزوج في نصف ما اشترت [٦] بل في نصف ما أخذت [٧]، وعلى أنه لو زاد زيادة متصلة لم يكن للزوج فيها نصيب وبقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ على أن الخلوة لا تقرر المهر مطلقا، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يفيد [٨] جواز هبة الزوجة

---

(١) في «أ»: وأنه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) في «جـ»: يشطر، وفي «ب»: بشطر، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»: سوى، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) في «أ»: نصفه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «أ»: نصف مثل ما أخذت، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) في «أ»: يعيد، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

النصف الذي ثبت [لها] (١) للزوج وقوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ، فسره [علي] (٢) بالزوج (٣) ، وورد (٤) في حديث مرفوع عند الطبراني (٥) ، ففيه (٦) جواز ترك الزوج نصفه لها ، وفسره ابن عباس وغيره بالولي (٧)، فاستدل به من أجاز للولي العفو عن الصداق مطلقا أو الأب (٨) فقط ، ويستدل به على أن المرأة لا تلي عقد النكاح بالكلية .

وقوله : ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ، خطاب للأزواج (٩) ففيه جواز عفوهم إن [كان] (١٠) ما قبله في الولي وفيه أن عفو الزوج أولى من عكسه لضعف جانب المرأة وما حصل لها من الكسر بالطلاق ، وفي الآية دليل على جواز الهبة إن كان الصداق عينا والإبراء إن كان دينا وجواز هبة المشاع فيما ينقسم [وما لا ينقسم] (١١) ؛ لأنه أباح تمليك نصف الصداق ولم يفرق بين العين والدين ولا ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) إسناده صحيح : الدارقطني (٣٢٤٨) ، وابن أبي حاتم (٢٣٩٦) ، وغيرهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، نا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، قال : سمعت شريحا ، يقول : قال لي علي بن أبي طالب فذكره .

(٤) في «ب» وبه ورد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) الطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٦) في «أ» هبة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) الطبري (٤٨١٢) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ولفظه : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره .

(٨) في «أ» : وللأب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : زواج ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وفي «جـ» : « ولا ينقسم » وما أثبتناه من «ط» .

يحتمل القسمة وغيره .

قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها وهي الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الخمس أو الجمعة (١) أو الوتر أو الضحى أو صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو صلاة الليل أو صلاة الجماعة أو صلاة الخوف أقوال (٢) .

[٣١/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، فيه وجوب القيام في الصلاة واستدل به على تحريم الكلام فيها (٣) ، روى الشيخان عن زيد بن أرقم (٤) قال : كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى الطبراني عن ابن عباس (٥) نحوه ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود (٦) ، قال : أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى الصلاة ، قال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا

(١) في «أ» : والخمس والجمعة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) وقد صح بأنها العصر .

(٣) في «أ» : في الصلاة فيها ، و « في الصلاة » مقحمة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٤) البخاري (١١٥٧) ، ومسلم (٨٧٠) .

(٥) الطبراني في الكبير (١١٥٦٩) ، من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولفظه : في قول الله ﷻ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ قال : كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه في حاجته فنهوا عن الكلام وفي إسناده سماك قال يعقوب بن شيبة : قلت لعلي بن المدينى : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال: مضطربة ، وسفيان و شعبة يجعلونها عن عكرمة ، و غيرهما يقول : عن ابن عباس إسرائيل وأبو الأحوص ا.هـ . قلت : وهذا منها .

(٦) إسناده ضعيف وصح بنحوه: الطبري (٥٠٤٤) بإسناد ضعيف وصح بنحوه أخرجه البخاري (١١٧٣) ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال : «إن في الصلاة لشغلا» .

أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة » ، وأخرج عن مجاهد [(١)] قال : من القنوت طول الركوع وغض البصر والخشوع وأن لا يلتفت ولا يقلب الحصا ولا يعبث بشيء ولا يحدث [(٢)] نفسه بشيء من أمر الدنيا ، واستدل بها آخرون على القنوت في صلاة الصبح ، أخرج ابن جرير عن أبي رجاء [(٣)] قال : صليت مع ابن عباس الغداة فقنت فيها ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي قال [الله فيها] [(٤)] : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، وفي لفظ عنه : التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشيا وراكبا ومستقبلا ومستدبرا أو مومئا [(٥)] ، وعم الخوف خوف العدو والسيل [(٦)] والسبع وغير ذلك ، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال وإطلاق الآية يقتضي أنه لا إعادة ومن أوجبها استدل بقوله : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي فأعيدوا [(٧)] الصلاة .

[٣٢/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ الآية [(٨)] [البقرة : ٢٤٠] ذهب مجاهد [(٩)] إلى أن هذه الآية غير منسوخة وأنها معمول بها مع الآية السابقة ،

(١) إسناده ضعيف : الطبري من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهدوليث ضعيف .

(٢) في«أ» : ولا يجذب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٣) رجاله ثقات : الطبري (٥٠٠١) من طريق عوف بن أبي جميلة ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس به .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «ب» ، وفي «أ ، جـ» : « قال الله » .

(٥) في «أ» : موجب ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب ، ط» : السبيل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ» : فاعبدوا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ .

(٩) الطبري من طريق أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

فأوجب على المعتدة [١] أربعة أشهر وعشرا أن لا تخرج من بيتها [٢] ثم جعل لها تمام الحول وصية لها إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت أخرجه ابن جرير ، والأكثرون على أنها منسوخة ، ثم قيل : نسخ [٣] الاعتداد حولا [٤] بالآية السابقة والوصية بالمتاع والسكنى بآية الميراث ، وقيل : نسخت إلا [٥] السكنى فهي لها ثابتة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده [٦] رجعية أو مختلعة أو بائنة بثلاث حرة أو أمة، واستدل به من لم ير المتعة في الفسوخ واللعان لأن الفسخ لا يسمى طلاقا واستدل بقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ على وجوب المتعة لما أخرج ابن جرير عن ابن زيد [٧] أنه لما نزل [٨] : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ [٩] ﴾ [البقرة:٢٣٦] قال رجل : إن أحسنت فعلت وإن لم أرد لم أفعل فنزلت : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ، وذهب الزهري [١٠]

(١) في «أ» : العدة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «ط» : بينها ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصحيح .
(٣) في «ط» : نسخ كلها ، وما أثبتناه من «أ» .
(٤) في «أ» : قولا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «أ» : نسختها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : وقبل الدخول وبعدها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) ضعيف: ابن جرير (٥١١٣) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد به ، وهذا إسناد واه لضعف ابن زيد وللإرسال .
(٨) في «أ» : نزلت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) في «أ» : المتقين ، وفي الهامش « المحسنين » .
(١٠) إسناده حسن : الطبري (٤٧٧١) ، عن الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ولفظه قال : متعتان : إحداهما يقضي بها السلطان ، والأخرى حق على المتقين : من طلق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة فإنه لا صداق عليه ، ومن طلق بعد ما يدخل ، أو يفرض فالمتعة حق .

إلى أن متعة المفوضة غير واجبة لأنه نزل فيها : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أخرجه ابن جرير .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] أخرج [١] الحاكم عن ابن عباس [٢] أنهم خرجوا فرارا من الطاعون ، ففيه ذم الفرار منه .

قوله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾ الآية [٣] [البقرة : ٢٤٥] ، فيه الترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير .

قوله تعالى: ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [٤] [البقرة : ٢٤٦] ، فيه أن البعوث [٥] والسرايا لابد لهم من أمير يولى [٦] عليهم يرجعون إليه ويقتدون [٧] به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ الآية [٨] [البقرة : ٢٤٧] ، فيه

---

(١) في «أ» : أخرجه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الحاكم (٣٠٤٥) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم والطبري (٥١١٤) من طريق عمرو بن علي وابن وكيع ثلاثتهم عن وكيع ، ثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٥] .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٢٤٦] .

(٥) في «أ» : المبعوث ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : يتولى ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : ويقدرون ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) الآية بتمامها : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٤٧] .

أن الإمامة ليست وراثة متعلقة بأهل بيت النبوة والملك ، وإنما تستحق بالعلم والقوة دون المال وأن النسب مع فضائل النفس والعلم لا عبرة به بل هي مقدمة عليه .

[٣٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ ﴾ الآية [1] [البقرة : ٢٤٩] ، استدل به الرازي على أن الشرب من النهر الكرع فيه بالفم دون الاغتراف فلو حلف لا يشرب من النهر حنث بالكرع دون الشرب بإناء لأنه حظر الشرب [2] إلا لمن [3] اغترف فدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب ورده إلكيا بأن استثناء الاغتراف منه يدل [4] على أنه من الشرب إذ المستثنى من جنس المستثنى منه ، واستدل أصحابنا [5] بقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ [6]﴾ على أن الماء ربوي مطعوم [7].

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ ﴾ [8] الآية [9] [البقرة : ٢٥٠] ، فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] [استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه والحديث

---

(١) الآية بتمامها : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٤٩] .

(٢) في «أ» : الكرع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب» : من ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : يد بإسقاط اللام ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : أصحابه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : أولم يطعمه ، وهو خطأ .

(٧) في «أ» : الماريؤتم ، وهو تحريف .

(٨) في «ط» الجالوت ، وهو خطأ .

(٩) الآية بتمامها : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٠] .

الوارد في النهي عن ذلك [١] محمول على ما إذا خشي منه نقص] [٢] .

قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس [٣] .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ الآية [٤] [البقرة : ٢٥٨] ، [هذه الآية] [٥] أصل في علم الجدل والمناظرة قال العلماء: لما وصف إبراهيم ربه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة ، لكنه [٦] [أمر] [٧] له حقيقة ومجاز ، وقصد الخليل الحقيقة [٨] فزع [٩] نمروذ [١٠] إلى المجاز تمويها على قومه حيث قتل نفسا وأطلق

---

(١) يعني حديث أبي هريرة مرفوعا : « لا تفضلوا بين أنبياء الله » ،رواه البخاري (٣٢٤٩) ، ومسلم (٢٣٧٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة ، ومن أول قوله : في المفضل إلى : « منه نقص » سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) صحيح : أبو داود (٢٣٢١) ، وغيره من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : «كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ قال أبو داود : المقلات : التي لا يعيش لها ولد .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٨] .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وكلمة « الآية » ، سقطت من «أ» ، وما أثبتناه من «جـ ،ط» .

(٦) في «ط» : لكن ، وما أثبتناه من «أ ، ب، جـ » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٨) في «أ» : حقيقة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «ب» : فرع ، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ» : النمرود ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

نفسا فسلم له إبراهيم تسليم الجدل ، وانتقل [(١)] معه من [(٢)] المثال ، وجاءه [(٣)] بأمر لا مجاز فيه فبهت وانقطع ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق لأن ذوي الأسنان [(٤)] يكذبونه ، وقال إلكيا : في الآية جواز المحاجة في الدين وتسمية الكافر ملكا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] ، قال مجاهد والنخعي [(٥)]: لأزداد إيمانا إلى إيماني وأورده الصوفية في باب التحقيق .

[٣٣/ أ] قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ الآية [(٦)] [البقرة : ٢٦٤] ، قال النووي في شرح المهذب : يحرم المن بالصدقة فلو من بها [(٧)] بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ، وقال غيره : تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم [(٨)] أن السيئة تبطل الحسنة ، واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة [(٩)] : أن المانع الطارئ كالمقارن ؛ لأنه تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء ، [قال : ثم إن الله ضرب مثالين أحدهما للمقارن

(١) في «ب» : فانتقل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) في «جـ» : في ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٣) في «ط» : وجاء ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٤) في «أ» : الإنسان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» وذوو الأسنان أي: صغار السن.
(٥) إسناده ضعيف: الطبري من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد وإبراهيم النخعي وليث مخلط .
(٦) الآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٦٤] .
(٧) في «ب» : فلو من بطل بها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ» : أصله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) في «أ» : إلا دليل القاعدة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

المبطل في الابتداء] (١) بقوله : ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ الآية فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات وينتفع بهذا الوابل فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال، والثاني: الطارئ في الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله : ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية فمعناها أن هذه الجنة لما تعطل (٢) النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها [يوم فقره وفاقته] (٣) فكذلك طريان المن والأذى يحبطان أجر المتصدق أحوج (٤) ما يكون إليه يوم فقره وفاقته . انتهى .

[٣٣/ ب] قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ الآية (٥) [البقرة : ٢٦٧] ، أخرج سعيد [بن منصور وابن جرير عن مجاهد (٦) في قوله : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾] (٧) ، قال: من التجارة : ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب» : لا يعطل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب» ، وما أثبتناه من «ط» .

(٤) في «أ» : وأحوج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

(٦) حسن بشواهده : سعيد بن منصور (٤٢٤) ، عن هشيم ، قال : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن مجاهد به وهذا إسناد ضعيف للجهالة لكن أخرجه الطبري (٥٥٨٧) ، من طريق الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي أبو علي المحتسب واسمه : الحسين ضعف مع إمامته و معرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه كماقال الحافظ في التقريب ، وأخرج الطبري شطره الأول (أي إلى قوله التجارة) عن محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد وهذا إسناد صحيح .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ، قال: من الثمار ، وعن علي [١] وغيره نحوه ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار وفي الآية كراهة التصدق بالرديء واستحبابه بالجيد .

قال إلكيا : واحتج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وآخرون على كل ما تخرجه الأرض [من] [٢] الحبوب والثمار وغيرها [٣] [حتى البقل ، وقال ابن الفرس : قوله : ﴿ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾] [٤] يعم النبات والمعدن [والركاز] [٥] ، وقال [٦] : وفيه أن من زرع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الأرض لأن قوله : ﴿ أَخْرَجْنَا لَكُم ﴾ يقتضي كونها [٧] على الزارع .

قوله [تعالى] [٨] : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ ، فيه أن صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب وله الرد وأخذ سليم بدله .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ ﴾ [٩] الآية [البقرة : ٢٦٩] ، أورده الصوفية في باب الحكمة وفسروها بوضع الشيء [في] [١٠] موضعه كأن يعطي كل شيء حقه

---

(١) ضعيف جدا : الطبري من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي ولفظه : من الذهب والفضة والحب والثمر وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «ط» : وغيره ، وما أثبتناه من «أ» .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) في «ط» : كونه ، وما أثبتناه من «ب» ، وهو الصحيح ؛ لأن الضمير يعود على الزكاة .
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٩) في «ط» : اقتصر على قوله تعالى : « يؤتى الحكمة » .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

ولا يعديه حده ولا يعجله [١] وقته .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم ﴾ الآية [٢] [البقرة : ٢٧٠] ، فيه مشروعية النذر والوفاء به .

قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ الآية [٣] [البقرة : ٢٧١] [فيه أن إخفاء الصدقات] [٤] أفضل من إظهارها وأنها حق للفقير وأن صدقة النفل عليه أفضل وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة بنفسه .

قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ [٥] [البقرة : ٢٧٢] نزلت في إباحة التصدق على الكفار [٦] كما أخرجه [الحاكم] [٧][٨] وغيره من حديث ابن عباس ، واستدل بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم .

قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآية [٩] [البقرة : ٢٧٣] ، فيه أن الفقير لا يخرج عن

(١) في «أ» : ويجعله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [البقرة:٢٧٠] .

(٣) الآية بتمامها : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٧١] .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الشاهد في الآية قوله تعالى : ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ .

(٦) في «أ» : وعلى الكافر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) صحيح الإسناد : الحاكم في المستدرك (٣٠٦٠) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦١٢) ، والطبري (٥٦٥٠) ، من طرق عن سفيان ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ولفظه قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم ، وهم مشركون ، فنزلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ قال : فرخص لهم هذا ، وهذا إسناد صحيح وجعفر بن إياس من أثبت الناس في ابن جبير وإن كان ضعف في غيره .

(٩) الآية بتمامها : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ =

اسم الفقر بما له من ثياب وكسوة وسلاح، وفيه ذم سؤال الناس ومدح التعفف.

قوله [١] تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أصل في [٢] إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليل على تحريمه وتحريم الربا بأنواعه إلا ما خصه دليل.

قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨]، فيه أن من أسلم وقد أربى فإن كان قبضه [٣] فهو له وإن لم يقبضه لم يحل له أن يقبضه، واستدل به على [أن] [٤] العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد الإسلام [٥] بالنقض.

[٣٤/ أ] قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، قال ابن عباس [٦]: من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه أخرجه ابن جرير.

[قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، فيه دليل على أن الممتنع من أداء الدين مع القدرة ظالم، فيعاقب بالحبس وغيره] [٧].

= يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) في «ط»: وقوله، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

(٢) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «ب»: قبض، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «أ»: إلا بالإسلام، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) ابن جرير (٥٧٠٣)، وابن أبي حاتم (٢٩٦٢)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فيه وجوب إنظار المعسر وتحريم حبسه وملازمته ورد على [١] من قال ببيع الحر في الدين ، واستدل به على أن المدين لا يكلف الكسب لوفاء دينه ؛ لأنه تعالى حكم بالإنظار ولم يوجب كسبا ولا غيره ، ومن خالف في [كل] [٢] ذلك قال: إن الآية نزلت في الربا .

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، فيه حث على الإبراء وأنه مع كونه مندوبا أفضل من الإنظار الذي هو واجب ، أخرج ابن المنذر عن الضحاك [٣] قال: النظرة واجبة وخير الله الصدقة على النظرة .

[٣٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، أخرج البخاري عن ابن عباس [٤] قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله [٥] وأذن فيه ثم قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ، وأخرج ابن أبي حاتم عنه [٦] في

---

(١) في «أ» : قال ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) ضعيف جدا : الطبري من طريق جويبر عن الضحاك به وهذا إسناد واه .

(٤) حسن : الحاكم (٣٠٦٢) ، وعبد الرزاق (١٣٦٠١) ، وابن أبي شيبة (٢١٨٥٣٢) ، وغيرهم من طرق عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس وهذا إسناد حسن وقول المصنف أخرجه البخاري فلم أقف عليه في البخاري والذي في البخاري (٢١٤٦) ، هو حديث ابن عباس مرفوعا : «من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» .

(٥) في «أ ، ب ، ط» : أجله، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٦) حسن بشواهده: ابن أبي حاتم (٢٩٩٣) ، عن عيسى بن يونس الرملي ، ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس وهذا الإسناد فيه ضعف وله شواهد عند الطبري لايخلو أحدها من مقال وبالجملة فهو في معنى حديث ابن عباس مرفوعا : «من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» أخرجه البخاري (٢١٤٦) .

قوله : ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ، قال : معلوم ففي الآية إباحة السلم والاستدانة مطلقا واستدل بها مالك على جواز تأجيل القرض ، وفيها أن الأجل المجهول لا يجوز فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك ، قال ابن الفرس : فيها [١] دليل على أن السلم لا يكون إلا مؤجلا وفيها الأمر بالكتابة فقيل: إنه للندب وقيل للوجوب ويؤيد الأول قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الآية [٢] [البقرة : ٢٨٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ، استدل به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل مأمون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ ، فيه وجوب الكتابة فقيل: على الكفاية ، وقيل على العين ، وقيل: هو للندب .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ ، فيه دليل على [٣] العمل بالإقرار .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ، فيه أن كل من عليه حق فالقول قوله فيه، لأنه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولا وهذه قاعدة تحتها فروع لا تحصى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ، فيه أن السفيه [٤] يحجر عليه وتلغى أقواله وتصرفاته

(١) في «جـ» : وفيها ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) تتمة الآية : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

(٣) في «أ» : الدليل على أن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : السفينة ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

وإقراره وأنه لابد له من ولي [يلي] (١) أمره وأن الولي يقبل إقراره عليه، وفسر الضحاك (٢) والسدي (٣) السفيه [هنا] (٤): بالصغير، وفسر مجاهد (٥) الضعيف: بالأحمق وهو الناقص العقل (٦)، ففيه الحجر على المخبول (٧) والمجنون، وفسر من لا يستطيع أن يمل بالأخرس ومن لا يحسن اللغة، واستدل بقوله: ﴿ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون الولي (٨) ذميا ولا فاسقا وأنه يجوز أن يكون عبدا أو امرأة (٩) لأنه لم يشترط في الأولياء إلا العدالة (١٠)، ذكره ابن الفرس.

[٣٥/ أ] قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، فيه الأمر بالإشهاد فقيل هو للندب وقيل: للوجوب، وفيه اشتراط العدد في الشهادة وأنه لا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر لقوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ واستدل بعمومه من يقبل شهادة العبيد والأصول للفروع وعكسه وأحد الزوجين (١١) للآخر والصديق والصهر (١٢) والعدو والأعمى والأخرس وأهل الأهواء (١٣) وولد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٢) ضعيف جدا: الطبري من طريق جويبر عن الضحاك به وهذا إسناد واه.

(٣) الطبري عن موسى عن عمرو عن أسباط عن السدي وهذا إسناد ضعيف فيه موسى بن هارون لم أقف له على ترجمة.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ضعيف: الطبري عن المثنى عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا إسناد ضعيف، المثنى لم أقف له على ترجمة وأبو حذيفة سيئ الحفظ.

(٦) في «ب»: في العقل، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٧) في «أ»: المخيول، وفي «جـ»: المخبل، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «ب، ط»: الوصي، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»: وامرأة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) في «ط»: بالعدالة.

(١١) في «أ»: واحدا لزوجين، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٢) في «ب»: والضرير، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١٣) في «ب»: الهواء، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

الزنا والبدوي على الحضري [(١)] والقراء بالألحان ولاعب الشطرنج والبخيل المؤدي [(٢)] زكاته والشاعر والأغلف وآكل الطين والصيرفي ومكاري الحمير وناتف لحيته والبائل قائما ومن رد الجميع أو بعضهم قال: إنهم ممن لا يرضي وقد قال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ ، فيه قبول شهادة النساء في الأموال ونحوها، وقصرها [(٣)] الزهري ومكحول [(٤)] على الدين خاصة لظاهر الآية، وفيه أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وأنه لا يقبل [(٥)] [في المال] [(٦)] النساء الخلص، واستدل بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين وأجاب الأكثر بأن المعنى: فإن لم يشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر، واستدل أبو حنيفة على منع قبول الشاهد [(٧)] واليمين بعدم [(٨)] ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التوثق.

[٣٥/ ب] قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ، فيه اشتراط العدالة وأنه لا يكفي مجرد الإسلام و[أنه] [(٩)] لا يقبل المجهول حاله وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام وجواز الاجتهاد [(١٠)] في الأحكام الشرعية، واستدل بالآية مع

---

(١) في «أ»: والبدري على الحفري، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٢) في «ب»: الذي لا يؤدي ركانه، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «ب»: وفسرها، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٤) لم أقف عليه مسندا وعزاه المصنف في الدر المنثور لابن المنذر.
(٥) في «ط»: تقبل، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ، ب، ط»، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ب»: الشهادة، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٨) في «ط»: لعدم، وما أثبتناه من «أ، جـ» وهو الصحيح.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(١٠) في «ط»: الإشهاد، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ، جـ» وهو الصواب.

قوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] على أنه لابد في التزكية أن يقول: هو عدل رضا لأنهما [١] الوصف المعتبر في الشاهد فلا [٢] يكفي ذكر أحدهما ومن اكتفى به قال: إنه تعالى ذكر كل لفظ على حدة ولم يجمعهما فدل على أن أحدهما يغني عن الآخر.

قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾، فيه أنه لا تجوز [٣] الشهادة لمن رأى خطه [٤] حتى يتذكر، وأن الشاهد إذا قال: لا أذكر ثم ذكر يقبل [قوله] [٥].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾، قال قتادة [٦]: إلى تحمل [٧] الشهادة وقال مجاهد [٨]: إلى أدائها وقال الحسن [٩]: إليهما معا ففيه وجوب التحمل والأداء، ويستدل [١٠] به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة؛ لأنه غير

---

(١) في «ب»: لأنها، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٢) في «ب»: ولا، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».
(٣) في «ب، جـ»: يجوز، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «ط»: خطأ، وما أثبتناه من «أ، جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) صحيح: الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
(٧) في «ط»: محل، وما أثبتناه من «جـ» وكلاهما صحيح.
(٨) الطبري من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وفي إسناده ابن أبي نجيح وهو ثقة وكان سفيان يصحح تفسيره غير أن الإمام ابن حبان ذكره فى «الثقات»، قال: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبى نجيح «التفسير» من مجاهد.
وقال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج فى كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في «التفسير»؛ رويا عن مجاهد من غير سماع انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤).
(٩) حسن: الطبري (٥٨٠٥)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا أبو عامر، عن الحسن به.
(١٠) في «ب»: استدل، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

متمكن من الإجابة إذا دعى إلا بإذن السيد .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ﴾ ، قال إلكيا : يستدل به على أنه [١] يكتب صفة الدين وقدره لأن الأجل بعض أوصافه فحكم سائر أوصافه بمنزلته .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً ﴾ إلى آخره ، فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر والأمر بالإشهاد [٢] فيه وفي قوله : ﴿ تُدِيرُونَهَا ﴾ الإشارة إلى القبض .

قوله : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ ﴾ ، فيه النهي عن مضارتهما بأن يجبرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر وإن كان المرفوع فاعلا ففيه النهي عن مضارتهما صاحب الحق بالامتناع أو تحريف الحق ، ويؤيده قراءة عمر [٣][٤] : ولا يضارر [٥] بكسر الراء أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

[٣٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية [٦] [البقرة : ٢٨٣] ، فيه مشروعية الرهن واشتراط [٧] القبض فيه واستدل مجاهد [٨] بظاهر الآية على

---

(١) في «ط» : أن ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٢) في «أ» : الإشهادة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : ابن عمر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» وهو الصواب .

(٤) عبد الرزاق (٤٥٥) ، ومن طريقه الطبري (٥٨٤٩) ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كان عمر يقرأ : «ولا يضارر كاتب ولا شهيد» ، وأخرجه سعيد بن منصور (٤٤٤) ، عن سفيان به ، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر .
ملحوظة : في المطبوع من تفسير سعيد وعبد الرزاق بدون تغيير في لفظ الآية واللفظ لفظ الطبري .

(٥) في «أ» : ولا يصر ، وفي «ط» : ولا يضار ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .

(٦) الآية بتمامها : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ .

(٧) في «ب» : واشترط ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» وهو الصواب .

(٨) الطبري عن المثنى عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا إسناد ضعيف المثنى لم أقف له على ترجمة وأبو حذيفة سيء الحفظ .

أن الرهن لا يكون [١] إلا في السفر ، واستدل به الضحاك [٢] على أنه لا يجوز في السفر إلا عند فقد الكاتب لقوله : ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا ﴾ أخرجه ابن المنذر عنه وفي الآية رد على [من] [٣] منع الرهن في السلم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ إلى آخره ، استدل به على أن القابض أمين فيما قبضه فيكون القول قوله وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾ الآية [٤] ، فيه تحريم كتم الشهادة وأنه من الكبائر قال إلكيا : يستدل بآية الدين على وجوب حفظ المال والمنع من تضييعه .

قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، استدل به على منع تكليف ما لا يطاق ومنه حديث النفس ، وعلى سقوط القيام في الصلاة ونحوه عن العاجز ومن تلحقه مشقة شديدة وكذا الطهارة بالماء والصوم .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، هذا أصل قاعدة : أن الناسي والمخطئ غير مكلفين ، ومن فروعها [٥] عدم حنث الناسي والجاهل وسائر أحكامهما [٦] .

---

(١) في «أ، ط» : لا يجوز .

(٢) الطبري من طريق جويبر عن الضحاك به وهذا إسناد واه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) تتمة الآية : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣] .

(٥) في «أ» : فروعهما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب» : أحكامها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ ، فيه دليل على منع تكليف ما لا يطاق ، [والله تعالى أعلم] [١] .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٣ -

سورة آل عمران

[٣٦/ ب] قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [آل عمران:٧]، فيه انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه واستدل بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه بناء على [أن] (١) ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ (٢) مبتدأ، ويؤيده أن الآية دلت على ذم متبعي تأويله ووصفهم بالزيغ ويؤيده أيضا قراءة ابن عباس: ويقول الراسخون (٣) (٤)، وقراءة ابن مسعود: «وإن تأويله [إلا] (٥) عند الله والراسخون» (٦) ومن قال: إن الراسخين (٧) يعلمونه استدل بأنه معطوف.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ (٨)﴾ الآية (٩) [آل عمران:١٤]، قال أبو حيان: من غريب ما استنبط منها من الأحكام وجوب الزكاة في الخيل السائمة (١٠) لذكرها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

(٢) في «ط»: الراسخون بلا واو.

(٣) في «أ»: والراسخون، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) إسناده صحيح: عبد الرزاق في تفسيره (٣٧٢)، ومن طريقه ابن أبي داود في المصاحف (١٧٥)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقرؤها: «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم: آمنا به».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) أورده ابن أبي داود في المصاحف والطبري في التفسير (٦/ ٢٠٤)، بدون إسناد.

(٧) في «أ»: الراسخون، وفي «ط»: الراسخين، وكلاهما صحيح فالنصب على أنها اسم إن، والرفع على الحكاية.

(٨) في «أ»: الشهواية، وهو خطأ.

(٩) الآية بتمامها: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ١٤﴾.

(١٠) في «أ»: والسائمة وزيادة الواو هنا خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

مع ما تجب فيه الصدقة والنفقة [١] ، والثاني: النساء والبنون قاله الماتريدي .

قوله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، فيه فضيلة الاستغفار في السَّحَر و[أن] [٢] هذا الوقت أفضل الأوقات ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أنهم المصلون بالأسحار [٣] ففيه أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله [وأوسطه] [٤] وأخرج عن زيد بن أسلم قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح [٥] ففيه أن الجماعة في الصبح آكد من غيرها [٦] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران:١٩]، استدل به من قال إن الإسلام والإيمان مترادفان ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك [٧] في الآية قال: لم أبعث رسولا إلا بالإسلام فيستدل به من قال: إن الإسلام ليس اسما خاصا بدين هذه الأمة .

قوله تعالى : ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:٢٠] قال إلكيا : يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ الآية [٨] [آل عمران:٢٣]،

---

(١) في «أ» : أو النفقة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد به وهذا إسناد ضعيف .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٥) صحيح : ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن مسلمة وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٣٥) ، من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم .

(٦) في «أ» : غيره ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ابن أبي حاتم من طريق حم بن نوح عن أبي معاذ عن أبي مصلح عن الضحاك به وهذا إسناد ضعيف لضعف حم بن نوح وأبي مصلح .

(٨) الآية بتمامها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣)﴾ .

فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمه إجابته .

قوله تعالى : ﴿ تُولِجُ [١] ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ ﴾ [آل عمران:٢٧] ، أصل في علم الهيئة والمواقيت ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في الآية قال: يأخذ الصيف من الشتاء ويأخذ الشتاء من الصيف [٢]، وأخرج عن ابن عباس قال ما ينقص [٣] من النهار يجعله في الليل وما ينقص من [٤] الليل يجعله في النهار [٥] ، وعن السدي قال: يولج الليل في النهار حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات [ويولج النهار في الليل حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات] [٦][٧] ، وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية قال: الليل اثنتا [٨] عشرة ساعة والنهار كذلك فإذا أولج [٩] الليل في النهار أخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل [وإذا [١٠] أولج النهار في الليل أخذ

---

(١) في «أ» : يولج في الموضعين ، وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن : ابن أبي حاتم في التفسير (٣٤٠٥) ، من طريق سلمة بن رجاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله به وهذا إسناد حسن على خلاف في سلمة بن رجاء .

(٣) في «أ» : ما ينقص ما ينقص بالتكرار مرتين ، وهو سهو.

(٤) في «ط» : ينقصه في ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) لم أقف عليه من حديث ابن عباس في تفسير ابن أبي حاتم كما ذكر المصنف وهو في تفسير الطبري (٦٦٥٧) ، عنه ولفظه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ ﴾ يقول : هو انتقاص أحدهما من الآخر وإسناده ضعيف .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» غير أن اللفظ في «جـ» : «تولج ..» ، وكلاهما صحيح فبضمير المخاطب حكاية للفظ الآية ، وبضمير الغائب تفسير الآية .

(٧) الطبري في التفسير (٦١٩٦) ، وابن أبي حاتم (٣٤٠٧) ، من طريق عمرو بن حماد ، ثنا أسباط ، عن السدي به .

(٨) في «أ» : اثني ، وفي «ب ، جـ» : اثنتي ، وما أثبتناه من «ط» .

(٩) في «أ» : فإذا ولج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «ط» : فإذا ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

الليل من ساعات النهار فطال الليل وقصر النهار] (١) (٢).

قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية (٣) [آل عمران:٢٨] ، فيه تحريم موالاة الكفار إلا لضرورة كخوف منهم ونحو ذلك ويدخل في الموالاة السلام والتعظيم (٤) والدعاء بالكنية والتوقير في المجالس وغير ذلك ، قال إلكيا :وفي نهي (٥) الآية (٦) دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعا فيستدل به على منع التوارث وتحمل العقل ، وولاية التزويج واستدل عطاء بن أبي رباح بقوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ ، على عدم وقوع طلاق المكره (٧) أخرجه ابن أبي حاتم .

[قوله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ أورده الصوفية في باب الانفصال] (٨) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ ﴾ الآية (٩) [آل عمران:٣١]، فيه من شعب الإيمان اتباع ما جاء به النبي ﷺ .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٠٣) .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران:٢٨] .

(٤) في «ط» : التعليم ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو أنسب .

(٥) في «أ ، جـ» : نفي ، وما أثبتناه من «ط» ، وهو الصواب .

(٦) في «جـ» : الولاية ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٧) إسناده ضعيف : تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٣٢) ، من طريق ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم ، عن عطاء بن أبي رباح وهذا إسناد ضعيف للجهالة وأصله ثابت كما في سنن سعيد ابن منصور (١٠٩٥) عن هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، وحجاج ، عن عطاء أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) الآية بتمامها: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ ﴾ [الآية][(١)] [(٢)] [آل عمران:٣٣] استدل به على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين.

قوله تعالى: ﴿ إِذۡ [(٣)] قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران:٣٤، ٣٥] يستدل به على أنه لا يجوز استئجار من تحيض لخدمة المسجد.

[٣٧/ ب] قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ ﴾ [آل عمران:٣٦]، قال ابن الفرس: فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة لا يوم السابع؛ لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع، قلت: وفيه مشروعية أصل التسمية وأن الأم قد تسمي [(٤)] ولا تختص بالأب [(٥)].

قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران:٣٧]، قال ابن الفرس: هذا أصل في الحضانة.

قوله تعالى: ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾ [آل عمران:٤١]، استدل به من قال: إن الرمز من الكلام وأن من حلف [أن] [(٦)] لا يكلم فلانا فأشار إليه حنث [(٧)] لأنه استثناه [(٨)] والمستثنى من جنس المستثنى منه.

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا﴾، فيه الحث على الذكر وهو من شعب

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٢) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾.
(٣) في «أ»: إذا، وهو خطأ.
(٤) في «أ»: يسمى وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٥) في «جـ»: ولا يختصر ذلك بالأب، وما أثبتناه من «أ، ط»، وهو الصواب.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ، ط».
(٧) في «ط» يحث، وما أثبتناه من «أ، جـ».
(٨) في «ط» استثناء، وما أثبتناه من «أ، جـ».

الإيمان ، قال محمد بن كعب [(١)] : لو رخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا لأنه منعه من الكلام [أخرجه ابن أبي حاتم] [(٢)] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ ﴾ [آل عمران:٤٢]، استدل به [(٣)] من قال بنبوتها [(٤)] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، استدل به من فضلها على بنات النبي ﷺ وأزواجه وجوابه أن [المراد] [(٥)] عالمي زمانها قاله [(٦)] السدي [(٧)] .

قوله تعالى : ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى ﴾ الآية [(٨)] [آل عمران:٤٣]، فيه من أركان الصلاة القيام والركوع [والسجود] [(٩)] وفي الآية دليل [على] [(١٠)] أن الواو [(١١)] لا تفيد ترتيبا وعلى أن الجماعة مطلوبة في الصلاة وعلى أن المرأة تندب [(١٢)] لها الجماعة .

---

(١) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٣٥٣٢) ، عن أبي تميلة ، ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي به وأبو معشر ضعيف .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٣) في «ط» : بها ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٤) وفيه نظر قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] ، وانظر [الأنبياء:٧] .
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) إسناده ضعيف جدًا : ابن أبي حاتم (٣٥٣٩) ، عن علي بن الحسين ، ثنا الهيثم بن اليمان ، ثنا الحكم ، عن السدي ولفظه قال : واصطفاك على نساء العالمين قال : على نساء ذلك الزمان الذي هم فيه وهذا إسناد واه الحكم بن ظهير متروك .
(٨) الآية بتمامها : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١١) في «أ» : الآية ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٢) في «أ» : يندب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران:٤٤]، هذا أصل في استعمال القرعة عند التنازع .

[٣٨/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ ﴾ [آل عمران:٤٩]، أصل لما يقوله الأطباء : إن الأكمه الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى .

قوله تعالى : ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران:٥٥] ، فيه الإشارة إلى قصة رفع عيسى إلى السماء .

قوله [تعالى] (١) : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ [آل عمران:٥٩]، فيه استعمال قياس الأَوْلَى في المناظرة ؛ لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم .

قوله تعالى : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا﴾ الآية [آل عمران:٦١] (٢) ، فيه مشروعية المباهلة وأن الحسن والحسين أبناء رسول الله ﷺ إذ (٣) لم يكن (٤) له حينئذ بنون غيرهما فقيل : هذا من خصائصه وعليه الشافعي فلا ينسب أولاد بنات أحد إليه سواه ، وقيل : عام .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٦٤]، قال إلكيا : فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) محل الشاهد في الآية : ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران:٦١] .

(٣) في «أ» : إذا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : يمكن ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

وعلى من قال: يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحريم دون إبانة مستند [(١)] شرعي .

قوله [تعالى] [(٢)] : ﴿ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران:٧٥] ، استنبط بعضهم منه [ملازمة الغريم المسماة بالترسيم قال ابن الفرس : واستنبط بعضهم منه] [(٣)] اتخاذ السجن والحبس فيه [(٤)] .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ ، استنبط ابن عباس منه تحريم أخذ أموال أهل الذمة ، أخرجه ابن أبي حاتم [(٥)] .

(١) في «أ» : إتيانه بمستند ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : منه ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) ابن أبي حاتم في التفسير (٣٧٦٠) ، والطبري في التفسير (٦٦٢٧) ، وعبد الرزاق في التفسير (٤١٣) ، من طريق أبي إسحاق ، عن صعصعة بن يزيد ، قال: سألت ابن عباس قلت : إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم بغير ثمن قال : فما تقولون ؟ قالوا: نقول لا بأس به . قال : أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ وفي رواية عبد الرزاق زيادة : إنهم إذا أدوا الجزية لم تحلل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم ، في إسناده صعصعة بن يزيد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٠) : وقال : صعصعة بن يزيد سمع ابن عباس روى عنه أبو إسحاق وقال الثوري ابن زيد وخالفوه هو ابن يزيد قال عبد الله نا حجاج نا حسن يعني الأشيب نا زهير نا أبو إسحاق عن صعصعة ابن يزيد وكان منزله بالمدائن وقال إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن صعصعة بن زيد، وقال شعبة عن أبي إسحاق عن يزيد بن صعصعة قال لي بندار : نا محمد نا شعبة قال زيد بن صعصعة وقال لي بندار: نا عبد الرحمن عن سفيان وقال صعصعة بن زيد عن ابن عباس قال العامة: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ إلى ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٦) ، وقال : وقال بعضهم : ابن زيد روى عن ابن عباس روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٨٣) ، وقال : روى عنه أبو إسحاق السبيعي وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٤١) : وقال شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة : قرأت على القاضي أبي العلاء محمد بن على الواسطي عن أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ في تسمية من روى عنه أبو إسحاق ، ولم يحدث عنه غيره قال صعصعة بن يزيد ويقال ابن زيد ويقال ابن معاوية : عن ابن عباس ا.هـ وعليه ففيه جهالة ملحوظة في تفسير عبد الرزاق قال صعصعة بن معاوية وأظنه وهما فلم أقف على من=

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ ، قال إلكيا : يدل على أن الكافر لا تقبل شهادته لأنه وصفه [بأنه][1] كذاب .

قوله : ﴿ [إِنَّ][2] ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧] ، نزلت في الحلف على مال الغير[3] [4] وفيمن حلف على سلعة له أنه[5] أعطي بها كذا ولم يعطه[6] كما ورد بكل منهما حديث ، ففي تحريم الأمرين والتغليظ فيهما ، قال سعيد بن المسيب : اليمين الفاجرة من الكبائر وتلا هذه الآية[7] أخرجه ابن جرير ، واستدل[8] بالآية على أن من قال : علي عهد الله فهو يمين فيه كفارة .

= ذكر أنه روى عن ابن عباس ، أو أن أبا إسحاق السبيعي روى عنه ، والصواب أنه ابن يزيد كما صرح بذلك الأئمة .
ملحوظة أخرى : ذهب الدكتور عامر العرابي في تحقيقه إلى أن أبا إسحاق هو الشيباني وهذا وهم فهو السبيعي كما صرح بذلك الأئمة في النقولات السابقة .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتنا من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» .

(٣) في «أ» : الخير وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) كما في صحيح البخاري (٤٢٨٤) ، ومسلم (٢٢٨) ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فدخل الأشعث بن قيس ، وقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، قال النبي ﷺ : «بينتك أو يمينه» فقلت : إذا يحلف يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «من حلف على يمين صبر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان» .

(٥) في «أ» : أن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما في صحيح البخاري (١٩٩٨) ، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ : أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية .

(٧) صحيح : عبد الرزاق في التفسير (٤١٤) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب به ومن طريقه الطبري في التفسير (٦٦٤١) ، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٦٧) من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به .

(٨) في «أ» : استبدل ، وهو خطأ .

[٣٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ الآية[(١)] [آل عمران:٧٩] ، أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: بلغني أن رجلا قال: يا رسول الله ألا نسجد لك فنزلت[(٢)] ففيه تحريم السجود لغير الله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ ، قال ابن عباس: أي فقهاء معلمين[(٣)(٤)] أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن الضحاك في الآية قال: حق على من قرأ القرآن أن يكون فقيها[(٥)] ، ففيه فضل[(٦)] العلم والفقه والتعليم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن رزين في قوله : ﴿ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ قال: مذاكرة الفقه[(٧)] ، ففيه مشروعية ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، استدل

(١) الآية بتمامها : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

(٢) ضعيف : لم أقف عليه فيما لدي من مصادر وهو ضعيف للجهالة .

(٣) في «أ ، جـ» : معلمون ، وما أثبتناه من «ط» .

(٤) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٣٧٩٥) ، عن أحمد بن الفضل العسقلاني ، ثنا علي بن الحسن المروزي ، ثنا إبراهيم بن رستم ، عن قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ولفظه أنه قال في هذه الآية: ﴿ كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ قال : هم الفقهاء المعلمون وفي إسناده أحمد بن الفضل قال في لسان الميزان : روى عن بشر بن بكر ورواد بن الجراح ويحيى بن حسان قال ابن أبي حاتم : في كتبنا عنه ولم يذكر فيه جرحا وأما ابن حزم فقال: مجهول ا.هـ وكذلك رواية عطاء بن دينار عن سعيد وجادة انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩) .

(٥) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٣٧٩٩) ، والدارمي (٣٤٦) ، وغيرهما من طريق ميمون أبي عبد الله الوراق الخراساني عن الضحاك به وميمون مستور كما قال الحافظ في التقريب .

(٦) في «أ» : فصل ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في إسناده ضعف : ابن أبي حاتم (٣٨٠٤) ، من طريق الأزرق بن علي ، ثنا حسان بن إبراهيم ، ثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي رزين به وفي إسناده حسان بن إبراهيم وهو صدوق يخطئ كما في التقريب .

به من قال بترادف الإسلام والإيمان .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ [آل عمران:٨٦] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [آل عمران:٨٩]، فيه قبول توبة المرتد .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [آل عمران:٩٠]، قال قتادة : إذا حضرهم (١) الموت (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال أبو العالية : لن تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها ما داموا على الكفر (٣)، وقال ابن جريج : ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ ، يقول: لن ينفعهم إيمانهم (٤) أول مرة (٥) أخرجهما ابن جرير .

قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران:٩٢] فيه استحباب الصدقة بالجيد دون الرديء .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [آل عمران:٩٢] ، قال إلكيا : يدل على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه وعلى جواز النسخ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، استدل به من منع إقامة

---

(١) في «أ» : حضره ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) صحيح : عبد الرزاق في التفسير (٤٢٢) ، ومن طريقه الطبري في التفسير (٦٧١٣) ، وابن أبي حاتم (٣٨٥٣) ، عن معمر ، عن قتادة ولفظه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا ﴾ قال ازدادوا كفرا ، حتى حضرهم الموت ، فلم تقبل توبتهم حين حضرهم الموت ، قال معمر : وقال مثل ذلك عطاء الخراساني وقال ابن أبي حاتم: وروي عن الحسن مثل ذلك .

(٣) صحيح : الطبري في التفسير (٦٧١٦) ، من طريق ابن أبي عدي ، عن داود ، قال : سألت أبا العالية فذكره بنحوه .

(٤) في «أ» : لن يقبل إيمانهم ، وما أثبتناه من «ط» .

(٥) إسناده ضعيف : ابن جرير (٦٧٢٠) ، عن القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج وهذا إسناد ضعيف فيه سنيد بن داود المصيصي أبو علي المحتسب واسمه : الحسين وسنيد لقب غلب عليه وهو ضعيف .

الحدود في الحرم .

[٣٩/أ] قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ الآية [١] ، فيه فرض الحج وأنه على من استطاع دون غيره [٢] وقد فسر النبي ﷺ استطاعة السبيل بالزاد والراحلة [٣] أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه ، وفسره ابن عباس بهما وبصحة بدن العبد [٤] أخرجه [ابن] [٥] المنذر وفي الآية : [أن] [٦] من أنكر فرض الحج يكفر ، فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ قال: من زعم أنه ليس بواجب [٧] ، واستدل بظاهرها ابن حبيب [٨] علي أن من ترك الحج وإن لم ينكره كفر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره عن علي مرفوعا : « **من ملك زادا وراحلة ولم يحج فلا يضره مات يهوديا أو نصرانيا وذلك بأن الله قال**»، وتلا

---

(١) الآية بتمامها: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ .

(٢) في «أ» غير دون غير ، وهي عبارة غير صحيحة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) **أسانيده ضعيفة ولا يخلو أحدها من مقال:** الترمذي (٧٧٥) ، وغيره من حديث ابن عمر وفي إسناده إبراهيم بن يزيد وهو متروك وله شاهد من حديث أنس أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١) ، وغيره وهو معلول بالإرسال ، انظر: سنن البيهقي (٤/ ٣٣٠) ، ونصب الراية (٣/ ٩) ، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٤) ، والإرواء (٩٨٨) .

(٤) ابن جرير (٦٨٠٨) ، والبيهقي في السنن (٨١١٥) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ولفظه أنه قال قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ ، والسبيل : أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٧) **حسن بشواهده** : ابن أبي حاتم (٣٩١٩) ، من طريق العلاء بن المسيب ، عن عاصم بن أبي النجود ، قال : قال ابن عباس: وهذا إسناد ضعيف عاصم له أوهام ولم يسمع من ابن عباس وله شاهد حسن أخرجه الطبري في التفسير (٦٨٣٠) ، من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ابن أرطأة ، عن محمد بن أبي المجالد ، قال : سمعت مقسما ، عن ابن عباس وهذا إسناد حسن .

(٨) في «أ» : ابن جبير ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الآية [(١)]، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : « من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحج كان سيماه بين عينيه كافر » [(٢)] [(٣)] ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١٠١] ، أورده الصوفية في أحد قسمي الاعتصام فإنه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله فالأول هو الترقي عن كل موهوم [(٤)] ، والتخلص عن كل تردد والانقطاع عن الناس ، ورفض العلائق أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال: الاعتصام [هو] [(٥)] الثقة بالله [(٦)] ، ثم أخرج عنه رفع الحديث : « إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه ، ومن وثق به [(٧)] أنجاه [(٨)] وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾» [(٩)] ، والثاني: هو المحافظة على طاعته والموافاة لأمره وفيه الآية الآتية .

[٣٩/ ب] قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا [(١٠)] اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران:١٠٢] ، فسر

---

(١) ضعيف جدًّا : الترمذي (٧٧٤) ، وغيره من طريق هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال : حدثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي وهذا إسناد واه فيه هلال بن عبد الله وهو متروك والحارث الأعور ضعيف .

(٢) في «ط» : كافرا بالنصب ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو أصح ؛ لأنها ليست خبر كان ، وإنما هي خبر لمبتدأ محذوف والتقدير «هو كافر» ، والله أعلم .

(٣) ضعيف : ابن أبي حاتم (٢/ ٥٨٦) بإسناد ضعيف .

(٤) في «أ» : موهم ، وما أثبتناه من «ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٦) ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٥) من طريق عمرو بن رافع عن سليمان بن عامر عن الربيع به وهذا إسناد حسن .

(٧) في «ب» : بالله ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٨) في «ب» : نجاه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٥) ، من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مرفوعا وهذا إسناد ضعيف .

(١٠) في «أ» : اتق ، وهو خطأ .

في حديث رواه الحاكم وغيره بأن يطاع فلا يعصي ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر [١]، وروى عبد [٢] وغيره عن ابن عباس مثله [٣] وأنها لما أنزلت [٤] شق ذلك على المسلمين فنسخت بقوله : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] ، وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال: لا يتقي الله عبد [٥] حق تقاته حتى يخزن من لسانه [٦] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١٠٣] ؛ فسره ابن مسعود بالقرآن [٧] [أخرجه سعيد بن منصور والطبراني ففيه وجوب اتباع القرآن] [٨] في كل شيء والمحافظة على أوامره وهو أحد قسمي الاعتصام وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن [٩] في قوله : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ قال: بطاعته ، وعن أبي العالية [١٠] [قال] [١١] :

---

(١) صحيح موقوفا : الحاكم (٣٠٩١) ، وابن أبي شيبة (٣٣٨٨٤) ، وغيرهما من طريق مسعر ، عن زبيد ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله بن مسعود وهذا إسناد صحيح وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه .

(٢) في «ط» : عيد ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ١٠٢) ، وابن كثير (١/ ٤١٦) .

(٤) في «أ» : نزلت ، وما أثبتناه من «ط» .

(٥) في «ط» : العيد ، وما أثبتناه من «أ» .

(٦) ضعيف جدًّا : ابن أبي حاتم (٢/ ٦١٥) بإسناد واه فيه عطاء بن عجلان الحنفي وهو متروك .

(٧) صحيح : سعيد بن منصور (٤٩٥) ، من طريق جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله به والدارمي (٣٢٥٨) ، من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله به والطبراني في الكبير (٨٨٩٤) ، من طريق منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود به .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٣) بإسناد ضعيف .

(١٠) ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية وهذا إسناد حسن .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

بالإخلاص [له] (١) وحده ، وعن قتادة (٢) قال : بعهده وأمره ، وأخرج سعيد [والطبراني] (٣) من وجه آخر عن ابن مسعود (٤) قال : حبل الله هو الجماعة وأخرج ابن أبي حاتم عنه (٥) قال : عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به ، وأخرج عن ابن عباس (٦) أنه سئل ما تقول في سلاطين (٧) [علينا يظلموننا] (٨) ويشتموننا (٩) ويعتدون علينا في صدقاتنا ألا نمنعهم ؟ قال: لا ، أعطهم [الجماعة] (١٠) ، والجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ ، وأخرج عن أنس مرفوعا (١١) :

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) صحيح : ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٤) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولفظه: بعهد الله وبأمره .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وكلمة سعيد أيضا سقطت من «أ ، ب» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) إسناده ضعيف : سعيد بن منصور والطبراني (٩٠٣٣) ، من طريق العوام بن حوشب عن الشعبي عن ابن مسعود والشعبي لم يدرك ابن مسعود .

(٥) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٣) ، من طريق الشعبي عن ثابت بن قطبة عن ابن مسعود وثابت مجهول الحال .

(٦) ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٥) ، وفي إسناده عبد ربه بن بارق وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب .

(٧) في «ط» : سلطان ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٩) في «ط» : يظلمونا ويشتمونا ، وما أثبتناه من «جـ» .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(١١) ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢١) بإسناد ضعيف فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وحديث التفرق صحيح بشواهده ، ولكن اختلف في الزيادات الواردة فيه كزيادة :كلها في النار فطرقها ضعيفة ولا يخلو أحدها من مقال ، وقد ذكر الشوكاني في فتح القدير : أن جماعة من المحدثين ضعفوها وقال : بل قال ابن حزم: إنها موضوعة ا.هـ وكذلك ابن الوزير اليمني في العواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ذهب إلى عدم ثبوتها فقال : إياك أن تغتر بزيادة كلها في النار إلا واحدة=

« ستفترق أمتي على اثنتين [١] وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة » ، قالوا : ومن [٢] هي ؟ قال : «الجماعة» ، ثم قرأ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ الآية [٣] [آل عمران:١٠٤] ، روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر [٤] قال : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ ، ثم قال : « والخير [٥] اتباع القرآن وسنتي » ، ففي الآية الحث على تعليم العلم ، والسنن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والثلاث [٦] من شعب الإيمان ، وفيها أن ذلك فرض كفاية ، واستدل بها من قال: إن فرض الكفاية يخاطب [٧] به البعض لا الكل .

قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، استدل به على أن هذه الأمة أفضل من غيرها وعلى أن الصحابة أفضل الأمة [٨] ؛ لأنهم المخاطبون بها حال النزول وعلى أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء ؛ لأن شرف [٩]

= فإنها زيادة فاسدة ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة ا.هـ ورد عليه الشيخ صالح المقبلي في كتابه العلم الشامخ والألباني في الصحيحة (١/ ٤٠٤-٤١٤) ، قلت : وأسانيد الزيادات الواردة في حديث التفرق كلها ضعيفة ولا يخلو أحدها من مقال وفي ثبوتها نظر ، والله أعلم .

(١) في «أ» : اثنين ، وفي «ب» ثلاثة ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٢) في «جـ» : وما ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ .

(٤) لم أقف عليه مسندا وهو ضعيف للإرسال .

(٥) في «أ» : الخير بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «جـ» : الثلاثة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» وكلاهما صحيح فتذكير العدد على تأويل الخصال ، وتأنيثه على تأويل الأمور أو نحو ذلك .

(٧) في «ط» : مخاطب ، وما أثبتناه من «أ» .

(٨) في «ط» : الأمم ، وما أثبتناه من «أ» .

(٩) في «أ» : لا وأشرف ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الأمة بشرف نبيها .

قوله تعالى : ﴿ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [آل عمران:١١٤] ، فيه استحباب المبادرة إلى فعل الخير ومن ذلك الصلاة في أول وقتها .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ﴾ [آل عمران:١١٨]، قال إلكيا : فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب (١) أنه قيل له : إن ها هنا (٢) غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو أخذته (٣) كاتبا ، قال : [قد] (٤) أخذت إذن بطانة من دون المؤمنين ، وأخرج عن أنس في هذه الآية قال : لا تستشيروا (٥) المشركين في أموركم .

قوله تعالى : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران:١٢٥] ، أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس (٦)

---

(١) ابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٥) ، من طريق عيسى بن يونس عن أبي حيان عن أبي الزنباع عن أبي دهقانة عن عمر به وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٤٢) ، عن علي بن مسهر عن أبي حيان به وأبو دهقانة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨) ، وقال: أبو دهقانة روى عن ابن عمر في الصرف روى عنه فضيل بن غزوان سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال : سئل أبو زرعة عن أبي دهقانة فقال : كوفى لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٠) .

(٢) في «أ» : هنا ، وما أثبتناه من «ط» .

(٣) في «أ» : اتخذ ، وما أثبتناه من «ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : لا تستشير ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) إسناده ضعيف : قال ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٩١٠) : وحدثني من لا أتهم عن مقسم عن عبد الله بن عباس فذكره وهذا إسناد ضعيف للجهالة ، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٣٩٦) ، والطبراني في الكبير (١١٨٧٥) ، من طريق عمار بن أبي مالك الجنبي ، ثنا أبي ، عن حجاج عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس فذكره وهذا إسناد ضعيف عمار وأبوه ضعفاء ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٦٥) ، من طريق عبد القدوس بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس وعبد القدوس واه ،=

قال: [كانت][(١)] سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض[(٢)] قد أرسلوها على ظهورهم، ففيه مشروعية العمامة والعذبة[(٣)] فيها.

قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران:١٣٠]، [فيه][(٤)] النهي عن ربا الفضل وآية البقرة عامة في ربا الفضل والنسيئة.

[٤٠/ب] قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران:١٣٣]، فسره أنس بن مالك بالتكبيرة الأولى[(٥)] أخرجه ابن[(٦)] المنذر، ففيه[(٧)] أن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وأخرج ابن أبي حاتم عن رباح بن[(٨)] عبيدة[(٩)] في قوله: ﴿ وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[(١٠)] قال: الصف الأول والتكبيرة الأولى.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فيه مشروعية صلاة التوبة أخرج[(١١)] أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم

= وأورد الطبري (٧/ ١٨٦) بعض الأخبار المفيدة لهذا المعنى عن أبي أسيد وعبد الله بن الزبير وهشام بن عروة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «جـ»: بيضا، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٣) في «أ»: العدبة، وما أثبتناه من «ط»، والعذبة: طرف الشيء.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) لم أقف عليه مسندا فيما لدي من مصادر وانظر: الدر المنثور للمصنف (٢/ ٣١٤).

(٦) في «ط»: أبو، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

(٧) في «أ»: رفعه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) في «ط»: بر، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

(٩) لم أقف عليه في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم.

(١٠) في «أ»: سابقوا، وهي آية سورة الحديد.

(١١) في «ط»: وأخرج، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

عن علي قال: حدثني أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له** » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [(١)] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ ، فيه أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر أخرج [(٢)] ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة [والبيهقي] [(٣)] عن ابن عباس قال : كل ذنب أصر عليه العبد كبير وليس بكبير ما تاب منه [(٤)] العبد [(٥)] .

قوله : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [آل عمران:١٤١]، فيه أن القتل يكفر الذنوب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ [آل عمران:١٤٥] ، فيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص وأن المقتول ميت بأجله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ ﴾ الآية [(٦)] ، فيه أن [(٧)] الأعمال بالنيات والأمور

---

(١) صحيح : أحمد (٢) ، وأبو داود (١٥٢١) ، وابن ماجه (١٣٩٥) ، من حديث علي به بإسناد صحيح .

(٢) في «أ» : وأخرج ، وما أثبتناه من «ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : عنه ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٥) ضعيف : ابن أبي الدنيا في التوبة (٦٠) ، والبيهقي في الشعب (٦٨٦٨) ، عن محمد بن داود القنطري ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا الربيع بن صبيح ، عن قيس بن سعد قال : قال ابن عباس فذكره وهذا إسناد واه محمد بن داود القنطري متكلم فيه ولم يوثقه سوى الخطيب والربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ ، وقيس لم يسمع من ابن عباس .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ .

(٧) في «أ» : أنها ، وما أثبتناه من «ط» .

بمقاصدها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ [آل عمران:١٥٤]، فيه دليل لقول الأطباء : إن الخوف [١] يمنع النوم .

قوله تعالى : ﴿يَظُنُّونَ[٢] بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ الآية ، فيها رد على القدرية وعلى من قال: إن القاتل قطع أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش [٣] أكثر من ذلك .

وكذا قوله : ﴿ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ الآية [٤] [آل عمران:١٥٦]، وفيها ذم [٥] [لو] [٦] كما قال ﷺ : « **لا تقل لو فإن لو من عمل الشيطان ولكن [قل] [٧] قدر الله وما شاء فعل** » [٨] .

قوله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فيه الحث على

---

(١) في «أ» : الخوخ ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : تظنون ، وهو خطأ .

(٣) في «ط» : عاش ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١٥٦ ﴾ .

(٥) في «أ» : دل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) مسلم في صحيحه (٤٩٢٣) ، من حديث أبي هريرة ولفظه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **المؤمن القوي ، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان** » .

اللين في القول والمداراة [١] ، أخرج الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عائشة [مرفوعا] [٢] : «إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض» [٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، فيه الحث على المشاورة أخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة ولكن [أراد أن] [٤] يستن به من بعده [٥] .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فيه الحث على التوكل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران:١٦١] ، فيه تحريم الغلول وبيان عصمة الأنبياء .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ الآية [آل عمران:١٦٨]، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : إن الله أنزل في القدرية : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا

---

(١) في «أ» : المدارة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٣) ضعيف جدًّا : ابن مردويه في أماليه (٤٢) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤) ، من طريق بشر ابن عبيد الله الدارسي ، نا عمار بن عبد الرحمن ، عن المسعودي ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة به . وبشر كذبه الأزدي وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة بين الضعف جدا وأورد له أحاديث منكرة وهذا منها ثم قال : وهذه الأحاديث غير صحيحة ، وانظر: لسان الميزان (٢/ ٢٦) وقد أشار المصنف إلى ضعف الحديث في الدر المنثور (٢/ ٩٠) بقوله: في إسناده متروك .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) إسناده ضعيف : سعيد بن منصور (٥١٠) ، وابن أبي حاتم (٤٤٦٤) ، من طريق سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن به ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن شبرمة لم يسمع من الحسن قال علي بن المديني : قلت لسفيان : كان ابن شبرمة جالس الحسن ؟ قال : لا ، ولكن رأى ابن سيرين بواسط .انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢١) .

قُتِلُوا۟ ﴾ (١) ، [قوله] (٢) : ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ (٣)(٤) ، قال مجاهد في هذه الآية : إن الإيمان يزيد وينقص (٥) أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة ، أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا : « **إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل** » (٦) .

[٤١/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية (٧) [آل عمران:١٧٨] ، استدل ابن مسعود بهذه الآية [والآية الآتية] (٨) على أن الموت خير لكل أحد ، فأخرج الحاكم عنه قال : « **ما من نفس بارة ولا فاجرة إلا الموت خير لها** » ثم قرأ (٩) : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ ، وقرأ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا

---

(١) في «ط» بعد الآية الكريمة كلمة «إلى» ، وهي مقحمة ، وهي غير موجودة في بقية النسخ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «جـ» مكان الآية قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران:١٦٨] .

(٤) **صحيح** : ابن أبي حاتم (٤٥٣١) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قراءة ، أنبأ ابن وهب ، أخبرنا نافع بن زيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به وهذا إسناد صحيح .

(٥) **إسناده ضعيف**: ومعناه صحيح ثابت ابن أبي حاتم (٤٥٦٧) ، عن عبيد الله بن موسى ، أنبأ سفيان ، عمن سمع مجاهدا فذكره وهذا إسناد ضعيف للجهالة .

(٦) **ضعيف** : عزاه الحافظ ابن كثير أيضا لابن مردويه وأورد سنده في التفسير (٢/ ١٧٠) ، من طريق حسن بن سفيان ، أنبأنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد ، أنبأنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به وأبو خيثمة هو مصعب بن سعيد قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف وانظر: لسان الميزان (٦/ ٤٣) ، وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» .

(٩) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٌ لِّأَنفُسِهِمۡ ﴾ (١) [الآية] (٢) .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآية (٣) [آل عمران:١٨٠] ، نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح .

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾ [آل عمران:١٨٥] ، استدل به أهل السنة على بقاء (٤) النفس [بعد] (٥) موت البدن ؛ لأن الذائق لابد أن يبقى بعد المذوق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ الآية (٦) [آل عمران:١٨٧] [قال قتادة] (٧) : هذا ميثاق أخذه (٨) الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه الناس (٩) أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) الحاكم (٣١٠٠) ، من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عبد الله ﷺ ولفظه قال : «والذي لا إله غيره ما على الأرض نفس إلا الموت خير لها إن كان مؤمنا ، فإن الله يقول : ﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ ، وإن كان فاجرا فإن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ﴾ ، وصوابه عن خيثمة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله كما رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩٠٣) ، وابن أبي حاتم (٤٦٠٢) ، من طريق أبي معاوية والطبراني في الكبير من طريق زائدة وأبو داود في الزهد له (١٢٠) من طريق هناد وعبيدة كلهم عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله فذكره باللفظ الذي ذكره المصنف وهذا إسناد صحيح .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ (١٨٠) ﴾ .

(٤) في «أ» : إبقاء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ (١٨٧) ﴾ .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ» : وأخذه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٤٦٧٥) ، والطبري (٧٥٩٥) ، من طريق يزيد بن زريع ، عن=

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ ﴾ الآية [١] [آل عمران:١٩١] ، فيه استحباب الذكر في كل حال كما فسره مجاهد [٢] وقال ابن مسعود: إنما هذا في الصلاة إذا لم يستطع [٣] قائما فقاعدا وإن لم يستطع قاعدا فعلى جنبه [٤] أخرجه الطبراني وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ، ففيه استحباب التفكر في مصنوعات الله لا في الله وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن سلام [مرفوعا] [٥] : « **لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق** » [٦] وله شواهد كثيرة وأخرج ابن أبي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال: سمعت غير واحد من الصحابة يقولون: إن [من] [٧] ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر [٨][٩] ، فعلى هذا يعد من شعب الإيمان .

قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا ﴾ الآية [١٠] ، فيه استحباب هذا الذكر عند

= سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .

(١) الآية بتمامها: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ .

(٢) ابن أبي حاتم (٤٧٠٣) ، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهدولفظه ، قال : لا يكون العبد من الذاكرين كثيرا حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا ثم قرأ سفيان : ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ .

(٣) في «أ» : يستطيع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الصحيح نحويا .

(٤) ضعيف جدًّا : الطبراني في الكبير (٩٠٣٤) ، من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود به وجويبر متروك ثم هو منقطع بين الضحاك وابن مسعود .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» .

(٦) ضعيف : ابن أبي حاتم من طريق عبد الجليل بن عطية عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن سلام وفيه عبد الجليل صدوق يهم ثم هومنقطع بين شهر وابن سلام .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» .

(٨) في «أ» : التذكر ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) لم أقف عليه مسندا فيما لدي من مصادر .

(١٠) تمام الآية : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ .

النظر إلى السماء ذكره النووي في الأذكار .

[٤٢/ أ] قوله : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٩٢]، استدل به المعتزلة [على أن] [١] مرتكب الكبائر غير مؤمن ؛ لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك ومن دخل النار يخزي لهذه الآية والمؤمن لا يخزي لقوله : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ﴾ [التحريم:٨]، وجوابه [٢] : حمل الإدخال هنا على الخلود ، أخرج ابن أبي حاتم عن أنس في هذه الآية قال : من تخلد في النار فقد أخزيته [٣]، وأخرج عبد عن سعيد بن المسيب قال: هذه خاصة بمن لا [٤] يخرج [٥] .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:١٩٩]، قال الربيع بن أنس: لا يأخذون على تعليم القرآن أجرا [٦]، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ ﴾ الآية [٧] [آل عمران:٢٠٠]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ط» .

(٢) في «أ» : جوابه بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ومؤمل صدوق سيئ الحفظ .

(٤) في «ط» : لمن لم ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٥) لم أقف عليه في تفسير عبد بن حميد وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب وهذا إسناد ضعيف .

(٦) ابن أبي حاتم (٤٧٣١ و ٦٣٥٣) ، من طريق يونس بن بكير ، عن عيسى الرازي يعني أبا جعفر ، عن الربيع بن أنس ولفظه أنه قال في قوله : ﴿ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ قال : لا يأخذ على تعليم القرآن أجرا ، قال أبو محمد : يعني إذا احتسب بتعليم القرآن فلا يأخذ عليه أجرا ، وفي بعض الكتب : يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا .ا.هـ وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيئ الحفظ .

(٧) الآية بتمامها:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

روى الحاكم عن أبي هريرة قال : لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها[1] ، وأخرج

---

(١) ضعيف الإسناد : الحاكم (٣١١٠) ، من طريق ابن المبارك ، أنبأ مصعب بن ثابت ، حدثني داود بن صالح ، قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : يا بن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية : ﴿ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ قال : قلت : لا . قال : يا بن أخي ، إني سمعت أبا هريرة يقول : لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه ، ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة ا.هـ وهذا إسناد ضعيف فيه مصعب بن ثابت لين الحديث ، وقد رواه عن داود بن صالح عن أبي سلمة قوله ، كما في شعب الإيمان (٢٧٦٣) والزهد لابن المبارك (٤٠٦) وتفسير الطبري (٧٦٦٣) .

وقوله: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه ... إلخ يرد عليه قوله ﷺ كما في البخاري (٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها** ...» الحديث وبَوَّبَ عليه البخاري بقوله: باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قال الحافظ في الفتح : واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة : ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾ على طاعة الله ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿ وَرَابِطُوا۟ ﴾ في سبيل الله ، وعن محمد بن كعب القرظي : اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن أسلم : ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾ على الجهاد ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ العدو ورابطوا الخيل قال ابن قتيبة: أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعا : « **وانتظار الصلاة فذلكم الرباط** » وهو في السنن عن أبي سعيد ، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط . انتهى . وحمل الآية على الأول أظهر وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط ، فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين أو ما هو أعم من ذلك .

ابن أبي حاتم عن أبي غسان [١] قال: إن هذه الآية أنزلت في لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة [٢]، وأخرج مثله عن الحسن [٣] ومحمد بن كعب [٤] وجماعة، وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم [٥] أنها في الجهاد، [ومرابطة العدو] [٦].

*****

(١) في «أ»: غيثان، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في إسناده ضعف: ابن أبي حاتم (٤٧٣٧)، عن أبي صالح، كاتب الليث، حدثني بكر بن مضر، عن أبي غسان ولفظه قال: إن هذه الآية إنما نزلت في لزوم المساجد وفي إسناده أبو صالح كاتب الليث وهو صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) ابن أبي حاتم (٤٧٤٦)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال: سمعته يقول في قوله: ﴿ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾: على الصلوات وفيه عباد بن راشد صدوق له أوهام وقد فسر الحسن الآية برباط المشركين كما في الجهاد لابن المبارك (١٦٨) عن المبارك ابن فضالة، عن الحسن أنه سمعه يقول في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ قال: أمرهم أن يصبروا على دينهم، ولا يتركوه لشدة، ولا رخاء، ولا سراء، ولا ضراء، وأمرهم أن يصابروا الكفار، وأن يرابطوا المشركين.

(٤) ضعيف: ابن أبي حاتم (٤٧٥٤)، من طريق عبد الحميد بن عمران، حدثنا بشير بن أبي سلمة، أنه سمع محمد بن كعب، يقول: ورابطوا قال: الذي يقعد بعد الصلاة وفي إسناده عبد الحميد بن عمران لم أقف له على ترجمة والذي وقفت عليه عبد الحميد بن عمران أبو جويرية وهو مستور لكن طبقته أعلى من طبقة المذكور في السند وكذا شيخه بشير لم أقف له على ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٥) إسناده حسن: الطبري في التفسير (٧٦٦١)، وابن أبي حاتم (٤٧٥٢)، والبيهقي في الشعب (٤٠٣٤)، من طريق جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به وهذا إسناد حسن.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

- ٤ -

سورة النساء

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء:١] ، فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم والتحذير من قطعها (١) .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ الآية (٢) [النساء:٢] ، [فيه التحذير من أكل مال اليتيم وأنه من الكبائر وأخرج ابن أبي حاتم (عن النخعي) (٣) في قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾] (٤) : لا تعطي زائفا وتأخذ جيدا (٥) [وعن ابن المسيب : لا تعطي مهزولا وتأخذ سمينا] (٦)(٧).

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء:٣] ، روى البخاري عن عائشة أنها سئلت عن هذه الآية فقالت: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تَشْرَكُه في ماله فيريد أن يتزوجها (٨) بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن (٩) إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى (١٠) سنتهن

(١) في «جـ» : قطيعتها ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٢) الآية بتمامها: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ .
(٣) ما بين القوسين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ» .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «ط» .
(٥) ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم به وهذا إسناد ضعيف ، المغيرة بن مقسم كان يدلس سيما عن إبراهيم النخعي وقد رواه بالعنعنة .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٧) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن اليمان عن غيلان عن حيي عن ابن المسيب به .
(٨) في «أ» : يتزوجها ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .
(٩) في «ط» : يستنكحوهن ، وما أثبتناه من «أ ، ب» ، وهو الموافق لما في البخاري .
(١٠) في «ط» : على ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

[في الصداق] [١] وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، الحديث [٢] ، ففي الآية أن المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل وأن غيرها تنكح على ما رضيت به وإن كان دونه ، ولا عبرة برضا الولي ، قال ابن العربي [٣] : ويستدل بها على [أن] [٤] الوصي ليس كالولي في إسقاطه المهر والعفو عنه ، وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط في الصداق ويتولى طرفي العقد سواء كانت بالغة أو دون البلوغ ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : يقول: إن خفتم في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها فكذلك خافوا على أنفسكم من الزنا فانكحوا [٥]، ففي الآية وجوب النكاح على خائف العنت .

قوله تعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ ، فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح ؛ لأن الطيب إنما يعرف به ، وفيه استحباب نكاح الجميلة لأنه أقرب إلى الإعفاف .

قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، استدل [٦] به على منع نكاح الجنيات .

[٤٣/ أ] قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ، [فيه أن] [٧] العدد الذي يباح جمعه من النساء أربع فقط ، وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: كان الرجل يتزوج

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» ، وهو الموافق لما في صحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

(٢) البخاري (٢٤٩٤) ، ومسلم (٣٠١٨) من حديث عائشة به .

(٣) في «أ» : الغزلي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٤٧٩٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠١١) ، من طريق أبي سعد الأعور ، عن محمد بن أبي موسى الأشعري ، عن ابن عباس وهذا إسناد ضعيف : أبو سعد الأعور ضعيف ومحمد بن أبي موسى مستور .

(٦) في «أ» : يستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

الأربع والخمس والست والعشر فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع [(١)] ، واستدل بظاهر الآية من أباح جمع تسع نسوة ؛ لأن الواو تفيد الجمع ، وهو مردود لأن معنى ﴿ مَثْنَىٰ ﴾ اثنين مرتين ، ومعنى ﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ : ثلاث [(٢)] مرات وكذا ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾ فيقتضي ذلك [من] [(٣)] حيث اللغة إباحة ثماني عشرة وليس كذلك ؛ بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع اثنتين وأن يجمع ثلاثا وأن يجمع أربعا ، واستدل بظاهرها أيضا من أباح للعبد أربعا وقال ابن العربي : لا مدخل له في الآية لأنها خطاب لمن ولي وملك [وتولى] [(٤)] وتوصى [(٥)] ، وهذه صفات الأحرار واستدل بها أيضا من أباح لخائف [(٦)] العنت أربع مملوكات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فيه وجوب القسم والتسوية فيه وأنه خاص بالزوجات دون ملك اليمين ، وأنه يستحب لمن خاف الجور فيه ألا يزيد على زوجة واحدة أو يعدل إلى التسري ، قال ابن الفرس : وفي الآية رد على من جعل النكاح واجبا على [(٧)] العين لأنه تعالى خير بينه وبين ملك اليمين [(٨)] وجعل بعضهم : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ ﴾ عطفا على : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فأباح للحر نكاح أربع إماء مطلقا وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور .

---

(١) إسناده ضعيف : الطبري (٧٧٢٦) ، من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة به وهذا مرسل ورواية سماك عن عكرمة مضطربة .

(٢) في «ب» : ثلاثة ، وفي «جـ» : ثلاث مرتين ، وما أثبتناه من «أ ، ط» ، وهو الصواب .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : وملل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : بخائف ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «ط» : عن ، وما أثبتناه أوفق للمعنى .

(٨) في «أ» : اليهن، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ، قال الشافعي : ألا [١] تكثر [٢] عيالكم واستنبط منه أن على الرجل مؤنة امرأته .

قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء:٤] ، فيه مشروعية المهر ووجوبه وأنه لا يخلو نكاح عنه ، وأخرج ابن أبي حاتم [٣] عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها فنزلت في النهي عن ذلك [٤] ، وشملت الآية إصداق الأعيان والمنافع قال إلكيا : وفيه دلالة على أن عتق الأمة لا يكون صداقا لها لأنه لا يصح إعطاؤه .

[٤٣/ ب] قوله تعالى : ﴿نِحْلَةً﴾ ، قالت عائشة: واجبة [٥] وقال ابن جريج: فريضة مسماة [٦] أخرجهما ابن أبي حاتم وقال أبو عبيد [٧] : عن طيب نفس [٨] ،

(١) في «جـ» : أي لا ، وما أثبتناه من «أ» .
(٢) في «ط» : يكثر ، وفي «ب» : تكثروا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٣) في «ط» : ابن أبي الدنيا ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .
(٤) ابن أبي حاتم (٤٨١١) ، من طريق يحيى بن عبد الحميد ، ثنا هشيم ، عن سيار أبي الحكم عن أبي صالح ، ولفظه أنه قال : كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك وأنزل : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد الحماني .
(٥) قال ابن أبي حاتم في التفسير (٤٨١٥) : ذكر عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قالت : واجبة . قال أبو محمد : وروي عن قتادة ، ومقاتل بن حيان قالا : فريضة وهذا إسناد ضعيف للتعليق .
(٦) ابن أبي حاتم (٤٨١٧) ، عن علي بن المبارك ، فيما كتب إلي ، ثنا زيد بن المبارك ، ثنا ابن ثور ؛ عن ابن جريج به وفي إسناده على بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعانى ابن أخت زيد بن المبارك لم أقف له على جرح أو تعديل فيما لدي من مصادر ورواه الطبري (٧٧٦٧) ، من طريق الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج به والحسين ضعيف .
(٧) في «جـ» : أبو عبيدة ، وما أثبتناه من «ط» .
(٨) لم أقف عليه مسندا فيما لدي من مصادر .

قال ابن الفرس في الآية رد على من يرى الصداق [١] عوضًا من [٢] البضع ؛ لأنه تعالى سماه نحلة والنحلة ما لم يعتض [٣] عليه ، فهي نحلة للزوجات لا عوض عن الاستمتاع لأن كلا منهما يستمتع بصاحبه ولذلك لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية مهر ، ولهذا استحب بعضهم أن يكتب في الصدقات [٤] - عوض : هذا ما أصدق فلان – هذا ما نحل [٥] فلان .

قوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ ، فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج وقبوله ذلك فهو شامل للبكر والثيب ، قال ابن العربي [٦] : ورأى شريح أن لها الرجوع محتجا بالآية ؛ لأنها متى قامت طالبة له لم تطب به نفسا ، قال: وهذا [٧] باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل ولا كلام لها بعد ذلك .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ الآية [٨] [النساء:٥] ، فيها الحجر على السفيه وأنه لا يمكن من ماله وأنه ينفق عليه منه ويكسى ولا ينفق في التبرعات وأنه يقال له معروف كإن رشدت دفعنا [إليك] [٩] مالك ، وإنما نحتاط [١٠] لنفعك ، واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفيه البالغ سواء طرأ عليه أم كان

(١) في «ط» : الصدقات ، وما أثبتناه من «أ» .
(٢) في «ب» : عن ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .
(٣) في «جـ» : يعوض ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٤) في «أ» : الصداق ، وما أثبتناه من «ط» .
(٥) في «أ» : أنحل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : ابن الفرس ، وما أثبتناه من «ط» .
(٧) في «أ» : وبهذا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .
(١٠) في «ب» : يحتاط ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

من حين البلوغ ، ومن قال بالحجر على من يخدع في البيوع ومن قال بأن من تصدق على محجور [(١)] وشرط أن يترك في يده لا يسمع منه في ذلك ، وفي الآية الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها .

[٤٤/ أ] قوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [(٢)] [النساء:٦] ، فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لينظر حاله [(٣)] في الرشد وخلافه وأن محله [(٤)] قبل البلوغ لا بعده لقوله : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [(٥)] وأن [(٦)] البلوغ بالاحتلام وأنه إذا آنس منه الرشد عند البلوغ وجب على الولي دفع المال إليه ولا يجوز [له] [(٧)] إمساكه واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيدا ولا يحتاج إلى فك الحاكم لأنه جعل الرفع لمن إليه الابتلاء ، وهو الذي إليه النظر في أمره وفسر سعيد بن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ للأموال [(٨)(٩)] ، أخرجه ابن أبي حاتم ، قال ابن الفرس : واستدل بعضهم بالآية على أن الوصي على المحجور إنما له

(١) في «ط» : محجورة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٢) الآية بتمامها : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء:٦] .

(٣) في «ط» : لنظر حالته ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) في «أ» : يحله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) اقتصر في «أ» على قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ .

(٦) في «أ» : أن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٨) في «ط» : في الأموال ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٩) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٤٨٤٩) ، من طريق ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ولفظه أنه قال ، قوله : ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ قال : صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ورواية عطاء عن سعيد صحيفة .

النظر فيما يتعلق بالمال لا بالبدن؛ لأنه تعالى خص الأموال بالذكر دون الأبدان.

قوله تعالى: [﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ الآية (١)، أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية في ولي اليتيم] (٢): ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه [عليه] (٣)(٤)، ففي الآية تحريم الأكل من ماله على الولي الغني خلافا لمن أجازه بقدر أجرته وجوازه للولي الفقير ولكن بقدر أجرة عمله فيه وقيامه عليه خلافا لمن منعه مطلقا وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا قال: يا رسول الله ليس لي مال ولي يتيم فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل (٥) مالا ومن غير أن تقي مالك بماله**» (٦) فهذا يفسر قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وفسر قوم قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ على القرض حتى يرد بدله إذا أيسر، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين، وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكسوة لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾، وأخرج الفريابي (٧) من طريق

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) البخاري (٤٣٠٨)، ومسلم (٥٤٥٩)، من حديث عائشة ولفظه أنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: إنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيرا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

(٥) في «أ»: متأتل، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط»، والتأثل: هو اتخاذ أصل المال.

(٦) إسناده حسن: أحمد (٦٥٨٤)، وأبو داود (٢٥٠٣)، والنسائي (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وغيرهم من طريق حسين يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به وهذا إسناد حسن.

(٧) في «أ»: الفرياني، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

عكرمة عن ابن عباس (١) في الآية قال : إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من طعامه (٢) ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة (٣) ، وقال آخرون : الآية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله ، أخرجه ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد (٤) وربيعة وهو مردود (٥) ؛ لأن قوله : ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ لا يعطي معنى ذلك .

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية (٦) ، فيه الأمر بالإشهاد ندبا وقيل وجوبا ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصبي لا الولي فلا يقبل قوله إلا ببينة .

قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية (٧) [النساء:٧] ، هذه أصل الميراث ، واستدل بعمومها من ورث ذوي الأرحام .

[٤٥/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية (٨) [النساء:٨] ، قيل : هي

---

(١) ابن أبي حاتم (٤٨٧٢) ، والطبري (٧٨٦٠) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به وسبق بيان ما في هذا الإسناد مرارا .

(٢) في «ب ، جـ» : طعامهم ، وما أثبتناه من «ط» .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠٢٩٥) ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، حدثني سليمان الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولفظه قال : إن كان فقيرا فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ، ولا يكتسي عمامة فما فوقها .

(٤) ابن أبي حاتم (٤٨٧٨) ، من طريق ابن وهب ، حدثني نافع بن أبي نعيم القارئ ، قال : سألت يحيى بن سعيد ، وربيعة عن قول الله : فليأكل بالمعروف قالا : ذلك في اليتيم إن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ، ولم يكن للولي منه شيء وهذا إسناد حسن .

(٥) في «أ» : مرود ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) محل الشاهد فيها : ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(٧) الآية بتمامها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ .

(٨) الآية بتمامها: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ .

منسوخة، وقيل: لا، ولكن أهمل الناس العمل بها، أخرج البخاري عن ابن عباس قال: هي محكمة وليست بمنسوخة [١] وأخرج البخاري والحاكم من طريق عكرمة عنه في الآية قال: يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم [٢] فهو ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [٣] وأخرج سعيد بن منصور عن يحيي بن يعمر قال ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، وآية الاستئذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [٤] [الآية] [الحجرات:١٣] [٥]، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: هذه الآية مثبتة لأهل [٦] الميراث [أن] [٧] يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت [٨]، وأخرج عن مجاهد، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به [٩] أنفسهم [١٠]، وقال به ابن حزم وأخرج عن النخعي

---

(١) البخاري (٤٣٠٩)، من طريق سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٢) في «أ»: تقصيرا عند رأيهم، والعبارة محرفة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) الحاكم (٣١١٦)، من طريق حامد بن محمود، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه قال: يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم وفي إسناده حامد بن محمود لم أقف على من وثقه غير ابن حبان ويشهد له الأثر السابق.

(٤) صحيح: سعيد بن منصور في التفسير (٥٥٢)، عن هشيم، قال: نا منصور، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر به.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٦) في «أ»: أمر أهل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) حسن بشواهده: ابن أبي حاتم (٤٨٩٦)، عن المعلى بن راشد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول، قال: قال أبو العالية فذكره والمعلى مقبول لكنه قد توبع كما عند الطبري (٨/ ١٤).

(٩) في «ط»: له، وما أثبتناه من «أ».

(١٠) ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به وسبق مرارا بيان أقوال أهل العلم في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قال : إن كانوا كبارًا رضخوا [١] لهم وإن كانوا [٢] صغارا قال أولياؤهم : ليس لنا من الأمر شيء ولو كان لنا لأعطيناكم فهذا القول بالمعروف [٣] ، وأخرج عن سعيد بن جبير [٤] نحوه وزاد : وإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقهم [٥] ويتبعوا فيه وصية ربهم [٦] وفي الآية: مشروعية قسمة المشتركات ؛ واستدل بها مع قوله قبل : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ من أجاز قسمة كل شيء وإن كان في قسمته ضرر .

قوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ﴾ الآية [٧] [النساء:٩] ، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه [٨] الرجل يوصي بوصية تضر بورثته فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله ويسدده للصواب وينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته [٩] إذا خشي عليهم الضيعة [١٠] .

---

(١) في «ط» : أرضخوا ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٢) في «نسخة» : كان ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم (٤٩١١) ، من طريق ابن المبارك ، عن إسماعيل المكي ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم به ويزيد بن الوليد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم ينقلا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات وقد روي نحوه عن ابن جبير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٢٨٤) وغيره .

(٤) في «ط» وأخرج سعيد بن منصور ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٥) في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم : حقكم .

(٦) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم (٤٩١٠) ، من طريق عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير وهذا إسناد ضعيف ولأصله شاهد رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٨٤) ، وغيره ولفظه قال : « إن كانوا كبارا رضخوا لهم ، وإن كانوا صغارا اعتذروا إليهم » .

(٧) الآية بتمامها : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩] .

(٨) في «ط» : ويسمعه ، وما أثبتناه من «أ» .

(٩) في «أ» : لورثته ، وما أثبتناه من «ط» .

(١٠) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٧٦) ، والطبري (٤/ ٢٦٩) ، وسبق مرارا بيان أقوال العلماء في رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير .

[قلت] [١] : إنها نزلت في ولاة [٢] اليتيم أمروا أن يفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم ، قال العلماء : ولا مانع من أن يكون كلا [٣] الأمرين مرادا بالآية ، وفيه أنه يستحب لقليل [٤] المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن لا يوصي [بشيء] [٥] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية [٦] [النساء:١٠] ، فيه التشديد في أكل أموال اليتامى وبيان حال آكله في الآخرة ، أخرج ابن حبان من حديث أبي برزة مرفوعا : « **يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا** » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « **ألم تر أن الله يقول :** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ » [٧] .

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء:١١] [٨] ، هذه أصل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وفي «أ» : قوله ، وما أثبتناه من «ط» .

(٢) في «أ» : ولاده ، وهو تحريف ،وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : كل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : تعليل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٦) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠] .

(٧) موضوع : ابن حبان (٥٦٤٣) ، وأبو يعلى (٧٢٦٨) ، وابن أبي حاتم (٤٩٢٤) ، من طريق زياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث ، عن أبي برزة مرفوعا وزياد رافضي كذبه يحيى بن معين ونافع متروك وقد كذبه ابن معين .

(٨) الآية بتمامها : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١١] .

الفرائض، واستدل بها من قال بدخول أولاد الابن في لفظ الأولاد للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت .

[٤٥/ ب] وقوله (١) تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية ، فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن الابن مع البنت له الثلثان ولها الثلث وأن البنت إذا انفردت لها النصف وأن البنات الثلاث فصاعدا حيث لا ذكر معهن لهن الثلثان ولا ذكر للبنتين (٢) في الآية ، فقال ابن عباس : لهما النصف ؛ لأنه تعالى شرط في إعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين (٣) ، وقال

---

(١) في «أ» : قوله بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : للتبين ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) لم أقف عليه مسندًا : وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٥) : انفرد بذلك ابن عباس وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : فتأملنا قوله ﷻ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فكان ظاهره على أن الثلثين في هذه الآية إنما جعل لمن فوق الاثنتين من البنات لا الاثنتين منهن ، وكان ذلك مما قد تعلق به قوم ، وذهبوا إلى ما يروى عن عبد الله بن عباس في الاثنتين من البنات أن لهما النصف من ميراث أبيهما كما يكون للواحدة من البنات من ميراث أبيهما ، وأن الثلثين إنما يستحق في ذلك من البنات من كان عدده فوق الاثنتين ثلاث أو أكثر من ذلك ، وهذا قول لم نجده عند أحد من أصحاب رسول الله ﷺ سوى عبد الله بن عباس . ووجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه وكان قول الله ﷻ : ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ في هذا عندهم في معنى : فإن كن نساء اثنتين ، وقوله فوق صلة ، كما قال الله ﷻ: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ في معنى فاضربوا الأعناق ، وقال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ وهي الأعناق وفوق صلة ؛ لأن ما فوق الأعناق هو عظام الرأس ، وليست الأعناق منها في شيء ، والضرب المراد بذلك المستعمل فيه هو ضرب الأعناق لا ما سواها . ووجدنا ما قد دل على ما قالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية ، وهي سورة النساء وهي قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ إلى قوله ﷻ : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ فكان ﷻ قد جعل للأخت الواحدة من ميراث أختها في هذه الآية كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى ، وكانت البنت أوكد نسبا من أبيها من الأخت من أختها ، ثم قال ﷻ : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ ، يعني : من الأخوات فلهما الثلثان مما ترك يعني : ما=

غيره: لهما [١] الثلثان فقيل: بالسنة [٢]، وقيل بالقياس على الإخوة لأم [٣] لأن الاثنين فصاعدا منهم سواء، فكذلك [٤] البنات، وقيل: على الأخوات للأب لأنه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما سيأتي آخر السورة، وقال الأكثرون: [بل] [٥] بالقرآن لأنه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الأنثى، [أو الأختين] [٦] آكد فلم يحتج إلى [ذكره واحتيج إلى] [٧] ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى: فإن كن نساء اثنتين، فما فوقهما كقولهم: راكب الناقة طليحان [٨] أي الناقة وراكبها، قال ابن الفرس: في الآية رد على من يقول بالرد لأنه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين [٩]، فلم تجز الزيادة على ما نص عليه.

[٤٦/ أ] قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ [١٠] الآية، فيه أن لكل من الأبوين السدس

= تركه أخوهما فلما كان للاثنتين من الأخوات الثلثان مما تركه أخوهما كانت الاثنتان من البنات فيما تركه أبوهما بذلك أولى واستحقاقهما إياه منه أحرى، والله نسأله التوفيق.

(١) في «ط»: هما، وما أثبتناه من «أ».

(٢) يعني ما رواه أبو داود (٢٥٢٠)، والترمذي (٢٠٦٩)، وغيرهما من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**» وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه وهو ضعيف على الراجح.

(٣) في «أ»: للأم، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «ط»: وكذلك، وما أثبتناه «أ، جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) في «أ»: طليحات، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) في «ب»: الثنتين، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١٠) الآية بتمامها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ =

إن كان للميت ولد ذكرا [كان الولد] (١) أو أنثى واحدا أو (٢) أكثر و[أنه] (٣) إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه في الأبوين استغرقا المال للأم الثلث وللأب ما بقي وهو الثلثان واستدل ابن عباس بظاهر قوله (٤) : ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ على أنها تأخذه كاملا في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين (٥) فيزيد ميراثها على ميراث الأب ، أخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد ابن ثابت : أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي (٦) ؟ فقال : إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي (٧)، وفي الآية أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ، ثم إن كان الأب موجودا أخذ الباقي ولا شيء للإخوة وإلا فهو لهم ، وقيل: إن السدس للإخوة مع وجود الأب واستدل بظاهر قوله : ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ من قال: لا يحجبها إلا ثلاثة أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ فالأخوان ليسا (٨) بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان : لا

= فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) في «ط» : و ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) في «ب » : بظاهر الآية ، وما أثبتناه من «ط» .

(٥) يعني العمريتين التي تأخذ الأم فيهما ثلث الباقي من فرض أحد الزوجين عند الجمهور .

(٦) في «أ» : يبقى ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) الدارمي (٢٨٢٠) ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عكرمة ، قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت فذكره وهذا إسناد حسن .

(٨) في «ط» : ليس ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

أستطيع أن أغير ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس [(١)]، واستدل به أيضا من قال لا يحجبها الأخوات ؛ لأن لفظ الإخوة خاص بالذكور كلفظ البنين ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين ، أخرج ابن أبي حاتم في تفسير الآية من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، يعني ذكرا كان [(٢)] أو كانتا اثنتين فما فوق ذلك فإن كان الولد بنتا واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس وللأب سدس وللأم سدس ويبقى سدس واحد يرد [(٣)] على الأب ؛ لأنه هو العصبة فإن لم يكن له ولد لا [(٤)] ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلأمه الثلث وبقية المال للأب فإن [(٥)] كان له أخوان [(٦)] فصاعدا أو أختان أو أخ وأخت فلأمه السدس وما بقي فللأب وليس للإخوة مع [٤٦/ ب] الأب شيء ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث [(٧)].

قوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ، فيه أن الميراث إنما يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ [(٨)] الوصايا ، وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها في

---

(١) **إسناده ضعيف** : البيهقي في السنن (١١٥٠٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنا شبابة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس به وشعبة بن دينار صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وفي صحة هذا الأثر نظر .

(٢) في «ط» : أكان ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٣) في «أ» : فرد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : ولا ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٥) في «ط» : فمن ، وما أثبتناه من «أ» .

(٦) في «أ» : إخواة أخوان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ورواية عطاء عن سعيد صحيفة .

(٨) في «ط» : وكثر ، وما أثبتناه من «جـ» .

الذكر من قال بتقديمها على الدين في التركة ، وأجاب من أخرها بأنها قدمت لئلا يتهاون بها [١] ، واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو كثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حربيًّا كان أو ذميا ، واستدل بالآية من قال إن الدين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث ومن قال : إن دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله : ﴿ دَيْنٍۗ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾ [النساء:١٢] ، فيه أن للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة والربع معه وأن للزوجة [٢] الربع حيث لا ولد للزوج والثمن معه سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ومنه أم من غيره وغيرها ، واستدل [٣] ابن عباس بقوله : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ على أن ولد الولد لا يحجب [٤] .

[٤٧/ أ] قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية [٥]، فيه أن الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد وهو معنى الكلالة في الأشهر يرثه إخوته من الأم ويفهم منه أن الأصول والفروع يحجبون ولد الأم وأن الواحد من ولد الأم له السدس ذكرا كان أو أنثى قرأ سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» ،

---

(١) وهو الراجح قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٧٤) : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية .

(٢) في «أ» : الزوجة وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٣) في «أ» : استدل بدون الواو، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) لم أقف عليه مسندا فيما لدي من مصادر وهذا خلاف الإجماع قال الإمام القرطبي في تفسيره : والأمة مجمعة على خلاف هذا القول .

(٥) تمام الآية : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٢] .

أخرجه سعيد بن منصور [(١)] وغيره ، وفيه أن الاثنين من ولد الأم فصاعدا لهم الثلث من غير زيادة يشتركون فيه ذكرهم وأنثاهم سواء ومن ورث ولد الأم مع البنت لم [(٢)] يدخلها في مسمى الكلالة وكذا من ورثه مع الأب ومن أدخله [(٣)] في مسماها ولم يورثه [(٤)] مع الجد قال : إنه لا يسمى أبا .

قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ ، فيه تحريم الإضرار في الوصية ، وفسر في الحديث بأن يزيد على الثلث [(٥)] أخرج النسائي وغيره عن ابن عباس ، قال: الضرار في الوصية من الكبائر [(٦)] ثم قرأ : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا : « **إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى [(٧)] حاف في وصيته فختم له بشر عمله فيدخل النار وإن**

---

(١) إسناده ضعيف : سعيد بن منصور في التفسير (٥٦٦) ، والدارمي في سننه (٢٩٢٣) ، والبيهقي في السنن (١١٤٧٢) ، والطبري (٨٠١٥) ، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (٤٩٣) ، كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن سعد بن أبي وقاص ، والقاسم لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

(٢) في «أ» : ولم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ط» : أدخلها ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» ، وهو الصحيح ؛ لأن الضمير يعود على ولد الأم .

(٤) في «ط» : يورثها ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» ، وهو الصواب .

(٥) يعني ما رواه البخاري (١٢٤٧) ، ومسلم (٣١٦١) ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : «**لا**» فقلت : بالشطر ؟ فقال : «**لا**» ثم قال : «**الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» .

(٦) **صحيح** : النسائي في الكبرى (١٠٦٥١) ، وابن أبي شيبة (٣٠٣١٦) ، وعبد الرزاق (١٥٨٨٩) ، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

(٧) في «ب» : وصى ، وما أثبتناه من «أ ، ط» .

الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم [١] له بخير عمله فيدخل الجنة » ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [٢] [النساء:١٣، ١٤] .

تنبيهان :

الأول : استدل بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء وبإرث [٣] القاتل والمسلم [من الكافر وإرث المبعض والإرث منه] [٤] ومن المرتد ، ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة .

الثاني : العَوْل [٥] في الفرائض قاله عمر باجتهاد منه [٦] وأنكره ابن عباس

---

(١) في «أ» : ليختم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٢) ضعيف : أحمد (٧٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٧٠٤) ، وعبد الرزاق (١٦٤٥٥) ، من طريق أشعث بن عبد الله ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة به وأخرجه مختصرا أبو داود (٢٨٦٧) ، والترمذي (٢١١٧) ، وهذا إسناد ضعيف انفرد به شهر بن حوشب ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(٣) في «أ» : يورث ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في «أ» ، ومكانه البعض منه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : المعول ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) ، من طريق أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : ثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عددا ، لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب نصف ونصف ، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا أبا عباس ، من أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب ﷺ .... الأثر وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف وسماعه للسيرة صحيح كما قال الحافظ في التقريب .

وفي سنن سعيد بن منصور (٣٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت أنه أول من أعال في الفرائض ، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة وهذا إسناد حسن .

وقال: أقدم من قدمه الله [١].

[٤٧/ب] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ الآية [٢] [النساء:١٥]، الأكثرون على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجلد في سورة النور أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد [٣] وجهه فأنزل [٤] الله [عليه] [٥] ذات يوم فلما سري عنه قال: « **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة والثيب بالثيب رجم بالحجارة** » [٦] وأخرج الفريابي [٧] عن ابن عباس قال: كن يحبسن في البيوت حتى نزلت سورة النور [٨]، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ قال: كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير [٩] وضَرْبِ النِّعَال ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور [١٠]، وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال في الزنا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا

---

(١) انظر الحاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة وروى عبد الرزاق من غير طريق صحيح إنكار ابن عباس للعول انظر (١٨٣٤١ ـ ١٨٣٤٣).

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾.

(٣) في «أ»: يربد، وفي «ط»: تزيد، وهو تصحيف وما أثبتناه هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) في «ب»: وأنزل، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٦) مسلم (٣٢٨٦)، من حديث عبادة به.

(٧) في «أ»: الغرياني، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم (٥٠٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٢٩)، من طريق مسلم يعني الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس به ومسلم ضعيف.

(٩) في «أ»: بالتعزير، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) ابن أبي حاتم من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به.

أقل من أربعة خلافا لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله : ﴿ مِنكُمْ ﴾ ، واستدل مالك بقوله : ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ و ﴿ مِنكُمْ ﴾ على أن أهل الذمة لا يقام الحد عليهم [١] في الزنا كالمسلمين ، وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان وأن الأولى في إتيان المرأة [المرأة] [٢] والثانية في إتيان الرجل [الرجل] [٣] ويؤيده قوله : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ، فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ثم [٤] قال : [٤٨/أ] ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ ، فاقتضى ذلك فاحشة [مخصوصة] [٥] بالرجال ففي الآية وجوب التعزير في السحاق واشتراط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير في اللواط دون الحد وفيها أن التعزير يكون بالحبس وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعيير [٦] والتوبيخ والإهانة ، وعندي أن الآية الأولى في الزنا لما [٧] تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ الجمع والثانية في اللواط للإتيان بصيغة التثنية في : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا ﴾ وما بعده ومن قال: إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وبإشراكهما [٨] في الأذى والتوبة والإعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما يتعلق بالنساء أولا وهو الحبس ، ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الاثنتين [٩] كما في الثانية ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع

---

(١) في «أ» : عليها ، وفي «ب ، جـ» : عليهما ، وما أثبتناه من «ط» ، وهو الأصح .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « أ ،ب» ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .
(٤) في «ب ، ط» : وقال ، وما أثبتناه من «أ» .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : والتعزير ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) في «ب» : كما ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) في «ط» : وباشتراكهما ، وما أثبتناه من «أ ، ب» .
(٩) في «ب» : الاثنين ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

كما في الأولى وهذا ما فسره مجاهد أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره [١] .

. قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ﴾ الآيتين [٢] [النساء:١٧، ١٨] ، فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغرغرة ومشاهدة ملك [٣] الموت والعذاب فإذا وصل إلى ذلك لم تقبل توبته ولا يصح منه إيمان ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت [٤] ، وعن الضحاك قال : القريب ما دون الموت [٥] ، وعن الحسن قال: ما لم يغرغر [٦] ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال :

(١) ابن أبي حاتم من طريق ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به وسبق مرارا أقوال العلماء في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٢) الآيتان بتمامها : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ .

(٣) في «أ ، ب ، ط» : ملائكة ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) الطبري (٨٠٨٦) ، وابن أبي حاتم (٥٠٤٧) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس كما قال دحيم وغيره وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : نقل البخارى من تفسيره ـ رواية معاوية بن صالح ، عنه ، عن ابن عباس ـ شيئا كثيرا فى التراجم و غيرها ، و لكنه لا يسميه ، يقول : قال ابن عباس ، أو : يذكر عن ابن عباس ا.هـ قلت: وهذا منها .

(٥) إسناده حسن : ابن أبي حاتم (٥٠٤٨) ، من طريق يونس يعني ابن بكير عن النضر بن طهمان ، قال : سمعت الضحاك فذكره وهذا إسناد حسن والنضر بن طهمان هو النضر بن أبى مريم أبو لينة ويقال : نضر بن مطرق قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال ابن معين ثقة انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٦) .

(٦) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم من طريق مسكين بن عبد الله الطاحي عن حوشب عن الحسن ومسكين ضعيف انظر: لسان الميزان (٦/ ٢٨) .

التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق [١] ثم قرأ الآية [٢] ، وقال: وهل الحضور إلا السوق ؟! وأخرج أحمد والترمذي من حديثه مرفوعًا : « **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر** » [٣] ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ قال : هذه لأهل الإيمان ، ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ، قال : هذه لأهل النفاق ، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ، قال : هذه لأهل الشرك [٤]، واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ، وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد .

قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩] [٥] ، نزلت ردا على ما كان في الجاهلية من أن ولي [٦] الميت أحق بامرأته من أهلها إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها .

(١) في «أ» : يثق ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) إسناده ضعيف : عبد الرزاق (٥٢٠) ، والطبري (٨٠٩٩) ، وابن أبي حاتم (٥٠٥٩) ، من طريق يعلى بن نعمان ، قال : أخبرني من سمع ابن عمر فذكره وهذا إسناد ضعيف للجهالة .

(٣) حسن : الترمذي (٣٥٤٢) ، وأحمد (٦١٦٠) ، وابن ماجه (٤٢٥١) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر به وهذا إسناد حسن .

(٤) ابن أبي حاتم (٥٠٥٧) ، من طريق عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ قال : هذا في أهل النفاق وأخرج في (٥٠٦٣) ، نفس الطريق عن أبي العالية ، في قوله : ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ قال : هذا في أهل الشرك وفي إسناده عبد الله بن أبي جعفر وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب .

(٥) في «نسخة» : نزل ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» ، وكلاهما صحيح فالضمير بالتأنيث يعود على الآية ، وبالتذكير يعود على : «قوله تعالى» ، وقد مر نحو هذا .

(٦) في «أ» : أولياء الميت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

أخرجه البخاري [١]، ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الأموال بوجه.

[٤٩/ب] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ الآية، قال ابن عباس: يعني لا تقهروهن، وهو في الرجل يكون [٢] له المرأة وهو كاره لصحبتها [٣] ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدي [٤]، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عبد الرزاق عن ابن البيلماني[٥] [٦] قال: نزلت أول الآية في أمر الجاهلية وآخرها في أمر الإسلام، ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلجئها إلى الافتداء وإباحته إذا كان النشوز منها [انتهى] [٧] أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾: النشوز وسوء الخلق [٨]، وأخرج من

---

(١) البخاري (٤٢١٢)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس ولفظه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

(٢) في «ب»: تكون، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) في «ب»: هو كاره لها في صحبتها، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) البخاري في التفسير تعليقا قال: ويذكر عن ابن عباس فذكره وأخرجه الطبري (٨١٢٤)، وابن أبي حاتم (٥٠٦٧٦٧)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٥) في «أ، ب، ط»: ابن السلماني، وما أثبتناه من «جـ» وهو الصواب الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) عبد الرزاق في التفسير (٥٣٠)، عن معمر، قال: أخبرني سماك بن الفضل، عن ابن البيلماني قوله وابن البيلماني ضعيف.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٨) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٨٢)، عن نعيم بن حماد، وأبي زياد القطان قالا: ثنا زياد بن الربيع، ثنا صالح الدهان، عن جابر بن زيد، أن ابن عباس به ونعيم صدوق يخطئ وأبو زياد المتابع له لم أقف له على ترجمة فيما لدي من مصادر وصالح الدهان ذكره ابن عدي وقال: ليس هو بمعروف ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: كان قدريا ويرضى بقول الخوارج، انظر: الكامل (٤/ ٧١)، ولسان الميزان (٣/ ١٧٨).

طريق العوفي عنه (١) قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، وأخرج من طريق مجاهد عنه (٢) قال : هي الزنا ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار إذا حصل منها ما ذكر والتضييق عليها حتى تفتدي ، وقال آخرون إنما هي مبيحة للأخذ (٣) دون الإضرار فالاستثناء (٤) على هذا منقطع ، واستدل قوم بقوله : ﴿ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ على منع الخلع بأكثر مما أعطاها (٥) .

قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، فيه وجوب ذلك، من توفية المهر والنفقة والقسم واللين في القول وترك الضرب (٦) والإغلاظ بلا ذنب ، واستدل بعمومه من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها .

قوله [تعالى] (٧) : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ الآية (٨) ، قال إلكيا : فيه استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على أن الطلاق مكروه .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء:٢٠] ، فيه رد على من لم يجز المغالاة (٩) في المهور وهم قوم ، نقله عنهم ابن الفرس وقد أخرج أبو يعلى

(١) صحيح : ابن أبي حاتم (٥٠٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢٦) ، من طريق سليمان يعني ابن بلال عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وليس من طريق العوفي كما ذكر المصنف وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به وأبو يحيى القتات ضعيف .

(٣) في «أ» : للأضر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : والاستثناء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : أعطاهما ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب» : الضرر ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) تمام الآية : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩] .

(٩) في «أ» : الغلات ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

عن مسروق أن عمر بن الخطاب [١] رحمه الله نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش [٢] فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر؛ ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن لا تزيدوا النساء [٣] في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، وأخرج ابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب [٤]: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب، قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرج عبد عن بكر بن عبد الله المزني قال: قال عمر [٥]: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [٦]، استدل به من منع الخلع مطلقا

---

(١) حسن بشواهده: أخرجه أبو يعلى في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ٦٨٦)، وفي إسناده مجالد ابن سعيد وهو ضعيف وله شواهد انظر حاشية رقم (٤) من نفس الصفحة.

(٢) في «ب، ط»: قيس، وما أثبتناه من «أ، جـ» وهو الصحيح.

(٣) في «ب»: تزيدوهن، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) حسن بشواهده: عبد الرزاق (١٠١١٧)، ومن طريقه ابن المنذر كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٨)، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب فذكره وأبو عبد الرحمن السلمي قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لم يسمع من عمر انظر التهذيب (٥/ ١٨٤) وله شاهد سبق ذكره في الحاشية (١) من نفس الصفحة، وأصل نهي عمر عن المغالاة في المهور ثابت وله شواهد كثيرة في السنن وغيرها وانظر: الإرواء (١٩٢٧).

(٥) إسناده ضعيف: سعيد بن منصور في سننه (٥٧٦)، من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب فذكره وإسناده ضعيف للانقطاع بين بكر وعمر.

(٦) تمام الآية: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقال: إنه ناسخ لآية البقرة وقال غيره :إنه منسوخ بها وقال آخرون: لا ناسخ ولا منسوخ بل هو في الأخذ بغير طيب نفسها .

[٤٩/ ب] قوله [تعالى][١] : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ﴾ الآية[٢] [النساء:٢١] ، استدل به من أوجب المهر بالخلوة ؛ لأن الإفضاء مأخوذ[٣] من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء فعبر به عن الخلوة وهو مردود فإن الإفضاء[٤] يكنى به عن الجماع وبذلك[٥] فسره ابن عباس ، أخرجه ابن أبي حاتم[٦] ، وقد رد ابن الفرس على قائل الأول [فأجاد][٧] وقال : الكناية عند[٨] العرب[٩] إنما تستعمل فيما يستحى من ذكره كالجماع ، والخلوة لا يستحي من ذكرها فلا تحتاج[١٠] إلى كناية ، قلت : وفي تعديته بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال .

قوله تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ ، هو الإيجاب والقبول في عقد النكاح فسره بذلك ابن عباس[١١] ومجاهد[١٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٢) الآية بتمامها : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ .

(٣) في «أ» : مأخوذة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : إلا فضى ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : وكذلك ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٥١٠٨) ، من طريق سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس ولفظه : في قوله : ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال : الإفضاء : الجماع .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٨) في «أ» : عنده ، وفي «ط» : عن .

(٩) في «أ» : الكفاية عنده لقرب ، وهي عبارة محرفة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «جـ» : يحتاج ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١١) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم في التفسير (٥١١٠) ، من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس به ويحيى صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير وحبيب مدلس وقد عنعنه .

(١٢) حسن بشواهده : ابن أبي حاتم (٥١١١) ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد=

[٥٠/ أ] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٢-٢٤](١)، في(٢) هذه الآيات محرمات النكاح ففيها تحريم نكاح نساء الآباء وشمل ذلك الأجداد فصاعدا من جهة الأب أو الأم من النسب أو الرضاع ومن قال: إن النكاح حقيقة في العقد، استدل بها على عدم تحريم مزنية الأب، ومن قال: حقيقة في الوطء [استدل بها على تحريمها كما](٣) استدل بها على تحريم موطوءته بملك(٤) اليمين ولا عقد فيها، وفيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذه سبع من النسب، قال ابن الفرس: ويدخل في الأمهات كل من له عليك ولادة(٥) لأنها أم، وفي البنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ

= ولفظه: قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: كلمة النكاح التي تستحل بها فروجهن وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٤٧)، عن وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن مجاهد ولفظه: وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: قوله: قد زوجتك، سالم هو سالم بن عبد الله المحاربي ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٠٧)، فيحسن بها قبله.

(١) الآيات بتمامها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٢-٢٤].

(٢) في «ط»: فيه، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٤) في «ط»: بمالك، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

(٥) في «أ»: ولادة عليك، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

في حقيقته ومجازه ، ولا يدخل فيه المخلوقة من زنا[1] لأنها ليست بنتا شرعا بدليل عدم الإرث وإذا لم تدخل في آية التحريم [2] ، دخلت في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ، ومن حرمها قال: هي بنت حقيقة وانتفاء الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة والتحريم يحتاط له ، قال : ودخل في الأخوات الشقائق وغيرهن ،وفي العمات والخالات كل من ولده[3] جدك أو جدتك وإن علوا من قبل الأب[4] أو الأم وفي بنات الأخ وبنات الأخت كل من لأخيك ولأختك [5] عليه [6] ولادة ، وفيها تحريم الأمهات من الرضاعة والأخوات منها فيدخل في الأمهات من أرضعتك أو أرضعت من ولدك ، أو ولدت مرضعتك أو ولدت صاحب اللبن وإن علون ، ويدخل في الأخوات أخواتك منه وأخوات أبيك وأمك منهما [7] [وأولاد إخوتك منهما فحرم أيضا من الرضاع سبع كما حرم من النسب] [8] وفي الصحيحين : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [9] ، والاقتصار في الآية على نوعين: الولادة والأخوة لأنهما الأصل ، والخمسة الباقية فروع واستدل بعض الظاهرية بها على أنه لا يحرم من الرضاع إلا الأمهات والأخوات فقط دون البنات ونحوها ، واستدل مالك وغيره بقوله : ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ على أن

(١) في «أ» : زناه ، وفي «ب»: زناة ، وما أثبتناه من «جـ ،ط» .
(٢) في «أ» : المحرم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «نسخة» : بنته ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٤) في «ط» : الآباء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «أ» : أو لأختك ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «ب» : عليها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) في «ب» : منها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) البخاري (٢٥٢٣) ، ومسلم (٢٧٠٢) ، من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري .

رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم وكذا الميتة ؛ لأنها لم ترضع واستدل بعمومها من حرم برضاع (١) الكبير وبمصه (٢) ، وفيها تحريم أمهات النساء وإن علون دخل بالزوجة أم لا والربائب وهن (٣) بنات الزوجات بشرط أن يكن (٤) مدخولا بهن (٥) فإن لم يدخل بهن فلا يحرمن (٦) خلافا لمن [شذ] (٧) واستدل بقوله : ﴿ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة ، أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال (٨) : توفيت امرأتي فأخبرت علي بن أبي طالب فقال : لها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، قال : فانكحها ، قلت: فأين قول الله : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ؟ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذاك إذا كانت في حجرك ، والجمهور حرموها وقالوا : إنها (٩) موافقة للغالب، ومن قال: إن الأم لا تحرم إلا بالدخول أيضا قال إن قوله : ﴿ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ عائد إلى الأمهات والربائب

---

(١) في «أ» : رضاع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «جـ» : ومصة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٣) في «أ ، ب ، ط» : هي ، وما أثبتاه من «جـ» .
(٤) في «أ ، ب ، ط» : يكون ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٥) في «أ ، ب ، ط» : بها ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٦) في «أ ، ب ،ط»: تحرم ، وما أثبتناه من «جـ » .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) إسناده حسن : عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥١٠) ، وابن أبي حاتم (٥١٢٩) ، من طريق ابن جريج ، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان به .
(٩) في «أ ، جـ ، ط» : إنه ، وما أثبتناه من «ب» .

معا أخرجه ابن أبي حاتم عن علي [١] وعبد الله بن الزبير [٢] ورده المطلقون بأن المجرورين إذا اختلف عاملهما لا يكون نعتهما واحدا وفي الآية رد على من حرم الربيبة بغير الوطء من التقبيل ونحوه ، وقد فسر ابن عباس وغيره الدخول هنا بالجماع [٣] ، أخرجه ابن المنذر وغيره ، وفيها تحريم حليلة الابن للصلب بخلاف المتبني ، ودخل في الحليلة الزوجة والأمة الموطوءة ، وفيها تحريم الجمع بين الأختين [وذلك شامل للزوجين [٤] والأمتين وقد قال عثمان [٥] وعلي [٦]

---

(١) **إسناده ضعيف** : تفسير ابن أبي حاتم (٥١٢٧) ، عن جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة ، ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، أن عليا ، قال في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل يحل له أمها ؟ قال علي : هي بمنزلة الربيبة ، يعني قوله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، وهذا إسناد ضعيف جعفر ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وعبد الوهاب صدوق ربما أخطأ مدلس من الثالثة وقد عنعنه .

(٢) **إسناده ضعيف** : عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥٠٩) ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، أن ابن الزبير قال : الربيبة والأم سواء ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة وهو معلول لوجود رجل مبهم بين سماك وابن الزبير كما أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣٠) ، عن الحسن بن أبي الربيع ، أنبأ عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن رجل ، عن عبد الله بن الزبير فذكره .

(٣) **صحيح بشواهده** : ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه: الدخول : النكاح وله شاهد عند عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس بنحوه .

(٤) في «نسخة» : للزوجتين ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٥) **صحيح** : مالك في الموطأ (١١٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٣١٧) ، وغيرهما من طريق الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن رجلا سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ، فقال عثمان : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال : فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لكني أنهاك ولو كان من الأمر إلي شيء ، ثم وجدت أحدا يفعل ذلك لجعلته نكالا . فقال ابن شهاب : أراه عليا قلت ورد الجزم بأنه علي في رواية ابن أبي شيبة (١٢٢٧٧) ، حيث قال : حدثنا غندر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ، فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، ولا آمرك ، ولا أنهاك . فلقي عليًّا بالباب فقال : عما سألته ؟ فأخبره فقال : لكني أنهاك ، ولو كان لي عليك سبيل ، ثم فعلت ذلك ، لأوجعتك .

(٦) **حسن بشواهده خلا لفظة (ولا أحله ولا أحرمه)** : فلا تثبت عن علي: مسدد كما في المطالب العالية (١٧٨٧) ، وابن أبي شيبة من طريق أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، أن ابن الكواء=

وابن عباس (١) في الجمع بين أختين (٢)] (٣) مملوكتين أحلتهما آية ، يعني قوله: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وحرمتها (٤) آية وهي (٥) هذه ، واستدل بها من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكن الحديث يرده (٦) ، وفيها تحريم المحصنات وعن ذوات الأزواج أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس (٧) والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه (٨) ، واستثنى من ذلك المسبيات

= سأل عليًّا عن الأمتين الأختين ، فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، ولا أفعله أنا ، ولا أحد من أهل بيتي ، ولا أحله ، ولا أحرمه وفي إسناده ابن الكواء وهو عبد الله بن الكواء من رؤوس الخوارج . انتهى ، وقال البخاري: لم يصح حديثه . قلت: وله أخبار كثيرة مع علي وكان يلزمه ويعييه في الأسئلة وقد رجع عن مذهب الخوارج وعاود صحبة علي . انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٢٩) ، وعليه فالإسناد ضعيف ويشهد له ما قبله. انظر: الحاشية السابقة لكن فيها أن عليا جزم بالتحريم وعليه فلفظة (ولا أحله ، ولا أحرمه) لا تثبت عنه والله أعلم .

(١) إسناده صحيح : سعيد بن منصور في سننه (١٦٤٩) ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ذكروا عند ابن عباس قول علي ﷺ : أحلتهما آية وحرمتهما آية . فقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما أخرى ، إنما يحرم علي قرابتي منهن ، ولا تحرم علي قرابة بعضهن من بعض .

(٢) في «ب» : الأختين، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : وحرمتها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : يعني ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) يعني ما رواه البخاري (٤٨٢٢) ، ومسلم (٢٥٩٣) ، من حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها**» .

(٧) حسن بشواهده : ابن أبي حاتم من طريق حجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف ويشهد له ما بعده .

(٨) حسن بشواهده : الحاكم (٣١٢٤) ، وغيره من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﷺ ، ولفظه أنه قال : هذه الآية : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت وفي إسناده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه وهو صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ في التقريب .

إذا كان لهن أزواج بدار الحرب فإنه يحل وطؤهن [١] بعد الاستبراء ففيه دليل على أن السبي يفسخ النكاح [٢] سبيا معا أو لا واستدل بعموم الآية من قال: إن انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك والجمهور قصروا الآية على السبب [٣] الذي نزلت فيه [٤] ، وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر [٥]، وهو أن المراد بالمحصنات العفائف وأنها حل للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه فإنها لا تحل له ، أخرجه ابن أبي حاتم فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة [٥١/ أ] والأول أولى ، وفيها إحلال من [٦] عدا المذكورات ففيه رد على من حرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو بين المرأة وامرأة أبيها أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه ، وفيها [٧] مشروعية المهر وقد استدل بقوله : ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ من قال : إن أقل الصداق عشرة دراهم ظنا منه أن المراد أن يصدقها كل واحد ما يسمى أموالا [٨]

---

(١) في «أ» : وطئها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : في النكاح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : السبيا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) وهو ما رواه مسلم في صحيحه (٢٧٢١) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله ﷻ في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

(٥) ابن أبي حاتم (٥١٤٨) ، من طريق أبي إسحاق ، عن عمير بن قميم ، عن ابن عباس ولفظه : في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال : هي حل للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه ، فإنها لا تحل له وفي إسناده عمير بن قميم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٨) ، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٠٠) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وقال ابن سعد : وكان معروفا قليل الحديث .

(٦) في «أ» : ماعدا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : وفيهما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «ب ، ط» : صداقا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

وهو ضعيف جدًّا، قال إلكيا: وفيه دليل على منع كون عتق الأمة صداقًا [لها] [١] لدلالة الآية على كون المهر مالًا وليس في العتق تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن يستحق به تسليم شيء إليها قال ابن الفرس: وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمرا أو خنزيرا يقتضي فسخ النكاح؛ لأنهما ليسا من أموالنا، قلت: إنما يدل [٢] على فساد الإصداق [٣] بهما دون النكاح.

[٥١/ ب] قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية[٤] [النساء:٢٤]، فيه أن الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله، أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس [٥]، في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ الآية قال: هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله ففيه رد على من قال: إن الخلوة تقرر المهر، وفي الآية جواز الإبراء من الصداق وبعضه، وقال إلكيا: واستدل به [٦] قوم على جواز الزيادة وهو غلط لأنه لما قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ [٧] أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، اقتضى ذلك إعطاءها [٨] ما كان فرضا لها أولا فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر به واستدل بالآية من قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٢) في «أ»: إنما تدل الآية، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: الصداق، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) الآية بتمامها: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤].

(٥) الطبري (٨٢٥٦)، وابن أبي حاتم (٥١٧٥)، من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به وقد سبق بيان ما في هذا الإسناد مرارا.

(٦) في «أ»: فاستدل بها، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «ط»: وآتوهن، وهو خطأ.

(٨) في «أ»: إعطاؤها، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط» وهو الصحيح.

إن الصداق يجب بالوطء لا بالعقد ومن قال: إن الإبراء يحتاج إلى رضا المبرأ[١]، وحمل قوم الآية على نكاح المتعة واستدلوا بها على جوازه. أخرج الحاكم عن ابن عباس[٢] أنه قرأها: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى قال: والله لأنزلها الله كذلك وأخرج ابن المنذر أن أبي [بن كعب][٣] قرأها كذلك[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية[٥] [النساء:٢٥]، فيه إباحة الأمة بثلاثة شروط نص عليها وتحريمها بدونها:

الأول: أن لا يستطيع طول حرة أخرج[٦] ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ قال: من لم يكن له سعة[٧]، وقال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم[٨]: الطول: الغنى وقال ربيعة والنخعي[٩]:

---

(١) في «ط»: المبراء، وهو تحريف.

(٢) صحيح: الحاكم (٣١٢٥)، والطبري (٨٢٦٥)، من طريق شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة عن ابن عباس به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) إسناده ضعيف: الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال: في قراءة أبي فذكره وقتادة لم يسمع من أبي.

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

(٦) في «أ»: وأخرج، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس به.

(٨) انظر: ابن أبي حاتم (٣/ ١١٨٢)، فقد عزاه إليهم بدون إسناد.

(٩) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم (٣/ ١١٨٣)، من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي عن ربيعة بنحوه وعبد الجبار ضعيف.

وانظر في الرد على هذا القول تفسير الطبري (٥/ ١٦).

الطول هنا : الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها [١] حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواه وإن كان غنيا .

الشرط الثاني : أن تكون الأمة مؤمنة فلا يجوز نكاح أمة كافرة كما فسر به مجاهد [٢] وغيره .

الشرط الثالث : خوف العنت أي الوقوع في الزنا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٣] قال العنت : الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن يقدر على حرة وهو يخشى العنت [وقاله أيضا مجاهد [٤] وغيره .

[٥٢/ أ] ففي الآية رد على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت] [٥] ، وكان غنيا وحجته عدم القول بالمفهوم مع قوله : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ الآية [٦] ، وعلى من أباح نكاح الأمة الكافرة ، وعلى من حرم الأمة لمن قوي تقواه ؛ لأنه يصدق عليه لشدة [٧] شهوته أنه خاش ، واستدل بظاهر [قوله] [٨] : ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ على إباحة الأمة مع القدرة على حرة [٩] كتابية ، وبعموم [١٠]

---

(١) في «ب ، ط» : وهواها ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصواب .

(٢) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٣/ ١١٨٥) ، من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد به .

(٣) ابن أبي حاتم (٣/ ١١٩٤) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٥/ ٢٤) ، وأثر مجاهد من طريق ليث بن أبي سليم وهو مخلط .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور:٣٢] .

(٧) في «أ» : بشدة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : حرية ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «ط» : وبمفهوم ، وما أثبتناه من «أ» .

الآية على أن العبد لا ينكح الأمة الكتابية ؛ لأن الخطاب بها يعم الحر والعبد ، كذا قال ابن الفرس ، وفيه نظر ، وفي الآية كراهة [١] نكاح الأمة عند اجتماع الشروط لقوله : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، وفيها الرد على من أجاز نكاح الأمة بغير إذن سيدها وبغير مهر ، واستدل مالك بقوله : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أنهن [٢] أحق بمهورهن وأنه لا حق فيه للسيد ، وقوله : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قال ابن عباس : يعني بالأزواج أخرجه ابن أبي حاتم [٣] ، واستدل [٤] بظاهره من لم يوجب حد الزنا على الأمة حتى تتزوج ، أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير [٥] أنه كان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن [٦] بزوج ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ ، وأجاب الجمهور بأن ذكره لئلا يتوهم زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد في حق الحرة ، وفي الآية أن حد الأمة على النصف من حد الحرة وأنه لا رجم عليها لأنه لا يتنصف ، ففيها رد على من قال برجم [٧] الرقيق وعلى من قال: إنه لا يغرب ، وقال بعضهم : عندي أن الفاحشة

(١) في «ب» : كراهية ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : أن هن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم (٣/ ١١٩١) ، (رقم ٥٢٠٠) ، من طريق هارون ، عن أبان بن تغلب ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن قال ابن أبي حاتم : وروي عن الحسن ، ومجاهد ، وعكرمة الخراساني ، وقتادة نحو ذلك ، وروي عن الشعبي والنخعي ، ومجاهد قالوا : لا يحصن الحر إلا بالمسلمة الحرة ، ولا يحصن بالمملوكة ولا باليهودية ، ولا بالنصرانية .

(٤) في «أ» : واستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) إسناده صحيح : سعيد بن منصور من طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن ابن جبير عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح . وانظر : مذاهب العلماء في المسألة في تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩) .

(٦) في «ط» : تتزوج ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٧) في «أ ، ب» : يرجم ، وما أثبتناه من «ط» .

هنا تعم الزنا والقذف وكل ما يمكن أن يتبعض من الحدود، وقال بعضهم: لا حدَّ على العبد(١) أصلا أحصن أو لا، لأن الآية وردت في الإماء(٢)، وقال آخرون: يجلد كالحر لعموم آية الزاني(٣) لأن الآية المنصفة وردت في الإماء.

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء:٢٦]، قال إلكيا: يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته إما بنص أو دلالة نص وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله.

[٥٢/ ب] قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨]، قال طاوس(٤): في أمر النساء لا يصبر عنهن، وقال وكيع(٥): يذهب عقله عندهن. أخرجهما ابن أبي حاتم، ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع ومضار تركه.

قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم ﴾ الآية(٦) [النساء:٢٩]، فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعي وإباحة التجارة والربح فيها وأن شرطها التراضي ومن هنا(٧) أخذ الشافعي اعتبار الإيجاب والقبول لفظا لأن التراضي(٨) أمر

(١) في «أ»: القيد، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٢) في «ط»: الأمة، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».
(٣) في «أ، ب»: الزنا، وما أثبتناه من «جـ، ط» وآية الزاني هي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾.
(٤) ابن أبي حاتم (٣/ ١١٩٩)، من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه به ويحيى صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب ويشهد له الأثر التالي انظر: الحاشية التالية.
(٥) ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٠٠)، من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ قال: في أمر النساء. قال وكيع **يذهب عقله عندهن** وهذا إسناده صحيح.
(٦) الآية بتمامها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.
(٧) في «أ»: هذا، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٨) في «أ، ب، ط»: الرضا هوما أثبتناه من «جـ».

قلبي فلابد من دليل عليه وقد يستدل به من لم يشترطهما إذا حصل الرضا ، واستدل بالآية من نفي خيار المجلس لأنه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٣١] قيل : معناه لا تتجروا في بلاد العدو فتغرروا [١] بأنفسكم واستدل [٢] به مالك على كراهة [٣] التجارة إلى [٤] بلاد الحرب ، وقيل: معناه النهي عن قتل الناس بعضهم بعضا ، وقيل: عن قتل الإنسان نفسه ، وقد احتج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد وأقره النبي ﷺ على احتجاجه كما في حديث أبي داود وغيره [٥] .

قوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾ الآية [٦] [النساء:٣١]، فيه أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر خلافاً لمن أبى ذلك ، وفي الآية رد على من قال : المعاصي كلها كبائر وأنه لا صغيرة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ ﴾ الآية[٧] [النساء:٣٢] ، احتج به من كره التمني

(١) في «أ» : فتغروا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : واستند ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ ، جـ» : كراهية ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٤) في «أ» : في ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) صحيح : أبو داود (٢٨٦) ، وغيره من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا .
(٦) تمام الآية: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾.
(٧) تمام الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾.

مطلقا ويحتج به في أن تمني تغير الأحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لأن سبب نزول الآية ذلك (١) .

قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ ، فيه الحث على سؤال الله ودعائه .

[٥٣/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾ [النساء:٣٣] قال ابن عباس (٢): الموالي : العصبة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾، الآية (٣) هي (٤) منسوخة بقوله (٥) : ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس (٦) : وقيل: لا ، واحتج (٧) بها أبو حنيفة على أن الرجلين إذا توافقا (٨) على أن يتوارثا ويتعاقلا (٩)

(١) إسناده ضعيف : الترمذي (٣٠٣١) ، وغيره من عدة طرق عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، أنها قالت : يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث . فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ قال مجاهد : وأنزل فيها: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة : هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مرسلا ، أن أم سلمة ، قالت : كذا وكذا ا.هـ فالإسناد ضعيف للانقطاع بين مجاهد وأم سلمة كما نص عليه الإمام الترمذي رحمه الله .

(٢) ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٣٠) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٣) تمام الآية: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾.

(٤) في «ب ، ط» : وهي ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) في «أ» : لقوله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) البخاري (٦٣٧٨) ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾ : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾ قال : نسختها : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ .

(٧) في «أ ، ب ، ط» : فاحتج ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٨) في «أ» : توليا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : يتعاقدا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

صح وعمل به ، وقال الحسن (١): الآية فيمن أوصى له بشيء فمات قبل موت الموصي (٢) ويؤمر الوصي بدفع الوصية إلى ورثة الموصي له ، وقال ابن المسيب (٣): الآية في الوصية لا الميراث ففيه الحض على الوصية [لهم] (٤) .

قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣٤] فيه أن الزوج يقوم بتدبير (٥) زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة ، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها وسقط ما له من منعها من الخروج ، واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها [فقد] (٦) خرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ؛ لأنه جعله قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشيء الحافظ له ، واستدل بها على أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى ؛ لأنه جعل الرجال قوامين على النساء ، فلم يجز أن يقمن (٧) على الرجال .

---

(١) لم أقف عليه عن الحسن فيما لدي من مصادر : والذي وقفت عليه عن الحسن في الآية هو ما رواه النحاس في الناسخ والمنسوخ من طريق أبي الأزهر ، قال : حدثنا روح ، عن أشعث ، عن الحسن ، ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريث .

(٢) في «ب» : الوصي ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٥٤) ، وشيخ الطبري فيه المثنى لم أقف له على ترجمة .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «جـ» : بتربية ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ» : يقهر ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

[٥٣/ب] قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية [١] ، أمر الله تعالى بمراعاة [٢] الترتيب في تأديب المرأة فإن خيف منها النشوز بأن ظهر منها أماراته ولم يتحقق فليعظها وليخوفها الله وعقابه فإن أصرت هجرها في المضجع فلا يرقد معها في الفراش [٣] أو يرقد ويوليها ظهره ولا يجامعها [٤] روايتان [٥] [عن ابن عباس ، وقال عكرمة [٦] : إنما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها وليس بالجماع أخرج ذلك] [٧] ابن أبي حاتم [فإن أصرت ضربها ضربا غير مبرح] [٨] فإن أطاعت لم يجز له ضربها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الآية [٩] [النساء:٣٥]، أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس [١٠] قال : هذا في [الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما

(١) تمام الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤﴾ .

(٢) في «أ» :أمر تعالى بمراعات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٤٩) ، من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به وشريك يخطئ كثيرا ورواية سماك عن عكرمة مضطربة .

(٤) ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٤٩) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٥) في «أ» : رواية وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٥١) ، من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن عكرمة وخصيف صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) الآية بتمامها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾ .

(١٠) ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٥٨) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

أمر الله أن يبعثوا رسولا صالحا من أهل] (١) الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته ، وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على (٢) زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الذي كره الراضي ، قوله تعالى: (٣) ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ قال : هما الحكمان : ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب ، وأخرج [ابن أبي حاتم] (٤) قوله: إن المأمور بالبعث الحكام (٥) وعن السدي (٦) (٧) أنه الزوجان فعلى الأول استدل به من قال: إنهما موليان من الحاكم فلا يشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره ، وعلى الثاني استدل من قال: إنهما وكيلان عن الزوجين [فيشترط] (٨) وقال الحسن وقتادة (٩) : عليهما أن يصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها ، واستدل ابن عباس (١٠) بهذه الآية على

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «ب ، ط» : عن ، وما أثبتناه من «أ» .
(٣) في «ط» توجد واو قبل الآية الكريمة ، وهي ليست موجود في «أ» .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»وفي «ب» : أخرج ابن منصور أن ، وما أثبتناه من «أ» .
(٥) انظر ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٥) ، والطبري (٨/ ٣١٩) .
(٦) في «أ» : عند ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) انظر : ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٥) ، والطبري (٨/ ٣١٩) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .
(٩) انظر: ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٥) ، والطبري (٨/ ٣١٩) .
(١٠) الحاكم (٢/ ١٥٠) ، وغيره بإسناد حسن .

الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة علي ، قال ابن الفرس : وفيها (١) رد على من أنكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجين وقال: تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها .

قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ الآية (٢) [النساء:٣٦] فيها من شعب الإيمان : عبادة الله (٣) وعدم الإشراك به وبر الوالدين وصلة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمملوكين والإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة والجار الذي لا قرابة بينك وبينه والصاحب (٤) بالجنب ، وفسره ابن عباس : بالرفيق (٥) ، زاد مجاهد: في السفر (٦) ، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ،

---

(١) في «أ» : فيها بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا (٣٦) ﴾ .

(٣) لم يذكر اسم الجلالة في «أ» .

(٤) في «أ» : والصاحب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الأصح ؛ لأنه تفسير للجار الذي لا قرابة بينك وبينه .

(٥) ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٧١ رقم ٥٣٤٠) ، من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس كما قال دحيم وغيره وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : نقل البخارى من تفسيره ـ رواية معاوية بن صالح ، عنه ، عن ابن عباس ـ شيئا كثيرا فى التراجم و غيرها ، و لكنه لا يسميه ، يقول : قال ابن عباس ، أو : يذكر عن ابن عباس ا.هـ قلت: وهذا منها .

(٦) حسن بشواهده : ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٧٢ رقم ٥٣٤٢) ، والطبري (٨٦٦٠) ، عن أبي حذيفة ، ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وأبو حذيفة موسى بن مسعود صدوق سيئ الحفظ لكنه توبع كما عند عبد الرزاق (٥٧٠) ، قال : نا معمر ، عن قتادة ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فذكره ورواه ابن أبي حاتم من طريق جابر ، عن مجاهد ، وعكرمة وجابر الجعفي ضعيف ورواه الطبري (٨٦٦٣) ، من طريق حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني سليم ، عن مجاهد به .

ورفيقك في السفر [١] ، وفسره علي وابن مسعود : بالمرأة [٢] أخرجها [٣] ابن أبي حاتم ، وفيها تحريم الاختيال والفخر ، وفي الحديث أن إسبال الإزار [من] [٤] المخيلة [٥] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية [٦] [النساء:٣٧] ، فيه تحريم البخل وهو منع أداء الواجب وتحريم كتم العلم وما أنعم الله به على العبد وتحريم الرياء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء:٤٠] ، استدل به على دخول كل مؤمن الجنة وأخرج [٧] عبد الرزاق [وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير

---

(١) إسناده حسن : ابن أبي حاتم (٥٣٤٣) ، عن إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم به وهذا إسناد حسن.
تنبيه : وقع تصحيف في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم ففيه حاتم بن أبي عجلان ولذا قال محققه: لم أجد له ترجمة وصوابه حاتم وهو ابن إسماعيل عن ابن عجلان فحاتم بن إسماعيل من تلاميذ ابن عجلان انظر على سبيل المثال : مستخرج أبي عوانة (٦٠٧٣) ، وتهذيب الآثار (٢٥٨١) ، ومسند أبي يعلى (١٠١٧) .

(٢) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٧١) (رقم ٥٣٣٩) ، من طريق جابر ، عن عامر ، عن علي ، وعبد الله ، في قوله : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ قالا : هي المرأة . وهذا إسناد ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم : وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وسعيد بن جبير في إحدى الروايات نحو ذلك .

(٣) في «أ ، ب ، ط» : أخرجهما ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٥) صحيح بشواهده : ابن أبي حاتم (٥٣٥١) ، وأحمد (٢٠٣٨) ، من طريق وهيب ، عن خالد ، عن أبي تميمة ، عن رجل ، من بلهجيم قلت: وقد صرح باسمه في رواية أبي داود وغيره وهو جابر بن سليم الصحابي ورواه أبو داود (٣٥٨٠) ، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠١) ، وغيرهم من طريق أبي غفار ، حدثنا أبو تميمة الهجيمي – وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد – عن أبي جري جابر بن سليم به .

(٦) الآية بتمامها: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾ .

(٧) في «أ» : أخرج بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

وابن أبي حاتم] (١) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « **يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان** » قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾ (٢).

[٥٤/ ب] قوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية (٣) [النساء:٤٣]، أخرج أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا (٤) من الخمر فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (٥)، وأخرج الفريابي (٦) وابن المنذر عن علي في قوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، قال: نزلت هذه الآية في المسافر

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) صحيح: عبد الرزاق (١/ ١٦٠)، وابن ماجه (٤٢٨٧)، والطبري (٥/ ٨٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٤)، وهو متفق عليه أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (٢٩٥) ضمن حديث الشفاعة.

(٣) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾.

(٤) في «أ»: فسقانا، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) حسن: أبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (٣٠٣٥)، وعبد بن حميد (٨٣)، وابن أبي حاتم (٥٣٩٠)، وغيرهم من طريق أبي جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب به وأبو جعفر الرازي وإن كان سيئ الحفظ إلا أنه توبع تابعه سفيان كما في الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (٣٣٤)، وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن سماعه القديم صحيح كما قال الإمام النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة ا.هـ قلت: وهذا منها.

(٦) في «أ»: الفرياني، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي [١] ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله [٢]، ففي [٣] الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو وبطلانها وبطلان الاقتداء به ، وعلى الجنب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافرا [٤] فيباح له التيمم ، وقيل: المراد السكر من النوم ، أخرج الفريابي [٥] وعبد عن الضحاك [٦] في قوله : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ قال: لم يعن بها الخمر ، وإنما عني [بها] [٧] سكر النوم ، ففيه كراهة الصلاة حال النعاس ويوافقه حديث البخاري : « **إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول** » [٨] ، وفي الآية تفسير ثان أن [٩] المراد مواضع الصلاة على حد : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢] أخرج

(١) **صحيح** : ابن المنذر في الأوسط (٦١٣) ، وغيره من طريق ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن زر ، عن علي ، في قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء وفيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ لكنه توبع كما عند ابن أبي حاتم (٥٤١١) ، من طريق هشام بن عروة ، عن زر بن حبيش ، عن علي ولفظه أنه قال : قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ قال : تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء .

(٢) **صحيح** : ابن المنذر في الأوسط (٦١١) ، من طريق أبي جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس وأخرجه الدارمي (١٢٠١) ، وابن أبي شيبة (١٦٤٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٤٨٩) ، وغيرهم من طريق قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح .

(٣) في «أ» : في ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : مسافر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» وهو الصواب نحويا .

(٥) في «أ» : الفرياني ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) **صحيح الإسناد** : الطبري (٨٧٢٣) ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال : ثنا سلمة بن نبيط ، عن الضحاك به وهذا إسناد صحيح .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) البخاري (٢٠٩) ، من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ولفظه عن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم ، حتى يعلم ما يقرأ » .

(٩) في «أ ، ب ، ط» : بأن ، وما أثبتناه من «جـ» .

ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال المساجد ، وفي قوله : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل] (١) قال: تمر به مرا ولا تجلس (٢) ففي الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع (٣) منه من التلويث وفحش القول فيقاس (٤) به كل ذي نجاسة يخشى منها التلويث والسباب ونحوه ، وعلى (٥) الجنب إلا أن يمر به مجتازا (٦) من غير مكث فيباح له ، وفي الآية رد على من حرم العبور أيضا ما لم يجد بدا أو يتيمم ، وعلى من أباح الجلوس مطلقا أو إذا توضأ ؛ لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل فلا يقوم مقامه (٧) الوضوء واستدل ابن الفرس بقوله : ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ على أن الجنب لا وضوء عليه وأن [٥٥/ أ] الحدث الأصغر مندرج في الجنابة لأنه لم يجعل عليه غير الغسل ، واستدل ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي أن السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ، ولا يحتاج إلى أن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة كما قال غيره ؛ لأن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها وقد سموا سكارى واستدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على (٨)

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ضعيف : ابن أبي حاتم (٣/ ١٢٩) ، من طريق عثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس به وعثمان ضعيف وعطاء يهم كثيرا .

(٣) في «أ» : على السكراني لما يتوق وهي عبارة محرفة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : فيقال، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الواو سقطت من «ب» ، وأثبتناها من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : محتاجا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : مقام وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «ط» : وعلى ، والواو هنا مقحمة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب وفيه نظر؛ لأن الخطاب عام لكل مؤمن وعلى تقدير أنه قصد [به][(١)] الذين صلوا في حال السكر فإنما نزل بعد صحوهم[(٢)] واستدل بقوله : ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ من قال: إنه يلزمه الأفعال ولا يلزمه[(٣)] الأقوال .

قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية[(٤)] [النساء:٤٣] ، يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة إن شاء الله [تعالى][(٥)] .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فيه رد على من قال : إن الكبائر لا تغفر ، وهم المعتزلة ، وعلى من قال : إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون وهم المرجئة لقوله : ﴿لِمَن[(٦)] يَشَآءُ﴾ .

[٥٥/ ب] قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١] ، قال عمر : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان[(٧)]، وقال ابن عباس : الجبت : الشرك[(٨)]

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٢) في «ط» : صحوتهم ، وما أثبتناه من «أ ، ب».
(٣) في «ط» : يلزمه ، وما أثبتناه من «أ ، ب » .
(٤) الآية بتمامها : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣] .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٦) في «أ» : من ، وهو خطأ .
(٧) البخاري تعليقا بصيغة الجزم (م/ ١٨٠) ، ووصله سعيد بن منصور في سننه (٢٣٥٣) ، والطبري (٨٩٢٩) ، وغيرهما من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن حسان العبسي ، قال : قال عمر فذكره ، وفي إسناده حسان بن فائد قال الحافظ في التهذيب (٢/ ٢٢٠) : حسان بن فائد العبسي الكوفي عن عمر بن الخطاب روى عنه أبو إسحاق السبيعي قال أبو حاتم : شيخ وقال البخاري: يعد في الكوفيين وأخرج في تفسير سورة النساء قال عمر: الجبت السحر وهذا جاء موصولا من طريق شعبة عن أبي إسحاق عنه أخرجه مسدد في مسنده الكبير عن يحيى القطان عن شعبة وأخرجه رستة في الإيمان عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
(٨) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٥٣) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

وقال الشعبي : الجبت : الكاهن ، والطاغوت : الساحر [(١)]، وقال أبو مالك [(٢)]: الطاغوت : الكاهن ، ففي الآية ذم السحر والساحر ، والكهانة والكاهن [(٣)] ومصدقهما وأنه ملعون وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود قال : « **من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فصدقه [(٤)] فقد كفر بما أنزل على محمد** » [(٥)]، وروى أبو داود والنسائي حديث : « **إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت** » [(٦)] .

قوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية[(٧)] [النساء:٥٤] فيه ذم الحسد.

قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النساء:٥٧] ، فيه إشارة إلى ظل العرش وبذلك فسره الربيع بن أنس أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] ، فيه وجوب رد كل أمانة من وديعة [(٨)] وقراض وقرض وغير ذلك ، واستدل [(٩)]

---

(١) إسناده حسن : ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٥٣) ، من طريق عقبة بن خالد عن حنش بن الحارث عن الشعبي به .

(٢) ابن أبي حاتم (١٣٥٦) ، من طريق إسرائيل بن يونس عن السدي عن أبي مالك به والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن - السدي الكبير - وهو صدوق يهم كما في التقريب .

(٣) في «أ» : والكهنات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : أو صدقة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) حسن : ابن الجعد (٣٦٨) ، والطيالسي (٣٧٦) ، وابن أبي شيبة (٢٣٠٢٣) ، وغيرهم من طريق أبي إسحاق قال : سمعت هبيرة بن يريم يقول : سمعت عبد الله بن مسعود فذكره موقوفا وهذا إسناد حسن وأما رواية الحاكم التي أشار إليها المصنف فهي عند الحاكم (١٥) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٦) ضعيف : أبو داود (٣٩٠٧) ، وغيره من طريق حيان ، عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه به وهذا إسناد ضعيف . والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها ، والطرق: الضرب بالحصا أو الخط في الرمل ، والطِّيرة هي التشاؤم بالشيء والجبت: كل ما يعبد من دون الله .

(٧) الآية بتمامها: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ .

(٨) في «ط» : كل وديعة من أمانة ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الأصح لعموم الأمانة .

(٩) في «أ» : استدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

المالكية بعموم الآية على أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل أنه يجب رد وديعته إلى أهله وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج يجب وفاؤه وأن الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز [له] (١) أن يخونه وعلى أن من أودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك فليس له أن يجحده كما جحده ويوافق هذه المسألة حديث : « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك** (٢) **ولا تَخُنْ من خانك** » (٣) ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : مبهمة للبر والفاجر (٤) ، يعني عامة وقد أخرج ابن جرير وغيره أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه النبي ﷺ من عثمان بن طلحة (٥) ، واختار ما رواه عن علي (٦) وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن وُلُّوا عليه ، فيستدل بالآية على أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف تولية الوظائف من يستحقها ، وفي بقية

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .
(٢) في «أ» : أدوا الأمانة لمن أمنك ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) صحيح بشواهده : أبو داود (٣٠٨٥) ، والترمذي (١٢٢٢) ، وغيرهما من طريق شريك ، وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا : إذا كان للرجل على آخر شيء ، فذهب به ، فوقع له عنده شيء ، فليس له أن يحبس عنه إلا بقدر ما ذهب له عليه ، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين ، وهو قول الثوري وقال : إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه ، إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه .
(٤) ضعيف : ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٨١) من طريق ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس به .
(٥) ضعيف : الطبري (٥/ ١٤٥) ، من طريق حسين عن حجاج عن ابن جريج قال: نزلت في شأن فذكره وهذا إسناد ضعيف .
(٦) الطبري (٥/ ١٤٥) من طريق إسماعيل الأحمسي عن مصعب بن سعد عن علي به وهذا إسناد رجاله ثقات .

الآية مشروعية الحكم بين الناس ووجوب [١] العدل فيه .

[٥٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: إطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة [٢]، وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة في قوله : ﴿ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ قال : هم الأمراء [٣]، وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله [٤] وابن عباس [٥] ومجاهد [٦] والحسن [٧] أنهم أولو العلم والفقه أوجب الله طاعتهم ، وأخرج عن عكرمة [٨] أنهم أبو بكر وعمر ، وعن الضحاك [٩] أنهم أصحاب رسول الله ﷺ الدعاة الرواة وأخرج عبد عن الكلبي [١٠] أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فيحتج بالآية على وجوب طاعة الأئمة والمفتين [١١] ويحتج بها من قال: إن قول الصحابة حجة أو الخلفاء الأربعة أو الشيخين .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ ﴾ الآية [١٢] ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد [١٣]

(١) في «أ» : أو وجوب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٨٧)، من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء به وهذا إسناد حسن .
(٣) **صحيح** : سعيد بن منصور (١٢٨٧) ، والطبري (٥/ ١٤٧) بإسناد صحيح .
(٤) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩١ـ ١٣٩٢) ، بأسانيد ضعيفة لا يخلو أحدها من مقال .
(٥) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩١ـ ١٣٩٢) ، بأسانيد ضعيفة لا يخلو أحدها من مقال .
(٦) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩١ـ ١٣٩٢) ، بأسانيد ضعيفة لا يخلو أحدها من مقال .
(٧) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩١ـ ١٣٩٢) ، بأسانيد ضعيفة لا يخلو أحدها من مقال .
(٨) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩٤) بإسناد ضعيف .
(٩) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩٤) بإسناد ضعيف .
(١٠) لم أقف عليه وانظر : الدر المنثور (٢/ ٥٧٥) .
(١١) في «أ» : والمعنيين ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١٢) الآية بتمامها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ .
(١٣) ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩٥) بإسناد ضعيف .

في قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ قال: إلى كتاب الله وسنة رسوله ففيه حجية الكتاب والسنة وأنهما مقدمان على الرأي .

قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:٧١] قال مقاتل : عدتكم من السلاح ، أخرجه ابن أبي حاتم [(١)] ففيه الأمر باتخاذ السلاح وأنه لا ينافي التوكل .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٧٦] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [(٢)] قال: إذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه وتلا : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٧٨] فيه رد على القدرية ، أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف بن عبد الله [(٣)] قال : ما تريدون من القدر ؟ ما تكفيكم [(٤)] الآية التي في سورة النساء ؟ وذكر هذه [الآية] [(٥)] .

[٥٦/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء:٧٩] تمسك بها القدرية في قولهم بأن [(٦)] العبد يخلق الشر وهو مردود لأن المراد: أنت ارتكبت ما يوجبها ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [(٧)] في هذه الآية قال: ما كان من نكبة [نكبتها] [(٨)] فبذنبك ، وأنا قدرت ذلك عليك وأخرج عن أبي صالح مثله [(٩)] .

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٢١) من طريق محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل به وفي إسناده بكير بن معروف وهو صاحب تفسير صدوق فيه لين كما قال الحافظ .

(٢) ضعيف : ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٣٢) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس وخصيف صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره كما قال الحافظ .

(٣) ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٤٤) ، وفي إسناده عقبة بن واصل لم يوثقه غير ابن حبان .

(٤) في «أ» : ما يكفيكم ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٦) في «أ» : أن ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٧) ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٤٧) بإسناد واه .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٤٧) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح به .

قوله تعالى : ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآية [النساء:٨٠] ، فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه .

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ الآية [النساء:٨٢] ، فيه الحث على تدبر القرآن قال الكرماني في عجائبه : وفيه رد على من زعم من الرافضة أن القرآن لا يفهم [معناه] (١) إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام ، وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣] ، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء:٨٤] ، فيه رد على من قال بأن الولي ينتهي إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف فهذا سيد المرسلين وإمام المتقين ورأس المصطفين قد أخبره الله بأنه مكلف بخاصة نفسه .

قوله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾ الآية (٢) [النساء:٨٥] ، فيه مدح الشفاعة وذم السِّعاية وهي الشفاعة السيئة وذكر الناس عند السلطان بالسوء وهي معدودة من الكبائر .

[٥٧/أ] قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآية(٣) [النساء:٨٦] ، فيها مشروعية السلام ووجوب رده فقيل : عينًا وقيل : كفاية ، واستدل بها الجمهور على رد

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) تمام الآية: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾.

(٣) تمام الآية: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾.

السلام على كل مُسَلِّم [مسلمًا] [(١)] كان أو كافرًا ، لكن يختلفان في صيغة الرد ، أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الصمت عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد [(٢)] عليه وإن كان مجوسيًّا لأن الله تعالى يقول [(٣)] : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ [(٤)] ﴾ [(٥)] ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ للمسلمين ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ على أهل الكتاب [(٦)] .

ويوافقه [حديث] [(٧)] : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» [(٨)]، وقيل : المراد برد [(٩)] أحسن منها : زيادة ورحمة الله وبركاته ، وبردها [(١٠)] : الاقتصار على مثل ما سلم به ، أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك فقال : « وعليك [السلام] [(١١)] ورحمة الله »

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٢) في «ب» : فرده ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : أو ردها ، وهو خطأ .

(٥) **إسناده ضعيف** : ابن أبي حاتم (٥٧٥٩) وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٦) ، والطبري (٩١٧٢) ، وأبو يعلى (١٤٩٥) ، وغيرهم من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وسماك روايته عن عكرمة مضطربة .

(٦) **إسناده صحيح** : ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٧٢) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٨) البخاري (٥٩١٢) ، ومسلم (٤١١٩) من حديث أنس بن مالك به .

(٩) في «أ» : يرد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ» : ويرد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

ثم أتى [١] آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله [٢] ، فقال : «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**» ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال [له] [٣] : «**وعليك**» ، فقال الرجل: أتاك فلان وفلان وسلما [٤] عليك فرددت عليهما أكثر [٥] مما رددت عليَّ ، فقال : « **إنك [٦] لم تدع لنا شيئًا** » قال الله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ [٧] ﴾ فرددناها عليك [٨]، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظًا أو إشارة أو في نفسه ، مذاهب ، قال ابن الفرس : وحكى عن مالك أن الآية في تشميت العاطس ، قال وهو ضعيف ترده [٩] ألفاظ الآية ، وقال إلكيا : استدل الرازي بالآية على أن من وهب غيره شيئًا فله الرجوع ما لم يُثَبْ عنه [١٠] ، قال : وهو استنباط ركيك ، قلت : لو استدل بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريبًا ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة [١١] أنه قال في الآية: ترون هذا في السلام [٥٧/ ب] وحده هذا

(١) في «أ» : جاء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) زاد هنا في «أ» : « ثم جاء آخر » ، وزيادتها هنا خطأ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : فسلما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : بأكثر ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : أتاك ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : أو ردها ، وهو خطأ .

(٨) ضعيف بهذا اللفظ : ابن أبي حاتم (٥٧٦٠) ، والطبري (٩١٧٧) ، والطبراني في الكبير (٥٩٨٨) ، من طريق هشام بن لاحق ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سلمان به وهذا إسناد ضعيف لأجل هشام بن لاحق وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣/ ٧١٨) : هذا حديث لا يصح قال أحمد : تركت حديث هشام بن لاحق . قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به .

(٩) في «أ» : يرده ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ» : منه ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(١١) ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٧٢ رقم ٥٧٦٢) ، كتب إلي محمد بن حبال القهندزي ، ثنا عمر بن =

في كل شيء من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه فإن لم تجد فادع له أو أثن عليه عند إخوانه، ويدل عليه [(١)] حديث: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره [(٢)]» [(٣)].

قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [(٤)] [النساء:٨٨]، فيها رد

= عبد الغفار، قال: قال سفيان يعني ابن عيينة فذكره وفي إسناده محمد بن حبال لم أقف له على ترجمة وعمر بن عبد الغفار الصنعاني قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٤): يروى عن ابن عيينة روى عنه محمد بن حبان الصنعاني وأهل بلده من خيار عباد الله ممن أظهر السنة في بلاده ودعا الناس إليها مع تورع شديد وضبط عتيد.

(١) في «أ، جـ»: ويوافقه، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٢) في «أ»: كفر، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) **إسناده ضعيف**: أبو داود (٤٢٠٠)، وأبو يعلى (٢٠٨١)، والبيهقي في السنن (١١٢٤٢)، من طريق بشر بن المفضل، حدثني عمارة بن غزية، قال: حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله وهذا الرجل هو شرحبيل بن سعد وهو ضعيف على الراجح وصرح به أبو داود فقال: رواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر، قال أبو داود: وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه، وكذلك البيهقي في شعب الإيمان (٨٧٨٦)، رواه من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر ورواه الترمذي (٢٠٠٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر وهذا خطأ ووهم من ابن عياش فهو ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها، قال البيهقي في الشعب: ورواه إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، وغلط فيه ا.هـ وله شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا وأيوب هذا صدوق يخطئ كما في «التقريب» وحسنه به الألباني في الصحيحة (٦١٧).

وفي الباب حديث أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء»**، رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وغيره بإسناد حسن.

(٤) الآية بتمامها: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾.

على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [النساء:٩٠] ، منسوخ بآية براءة كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس [١] ، وقال إلكيا : إذا دعت حاجة صاحب [٢] الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب [٣] إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم .

[٥٨/ب] قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ الآية [٤] [النساء:٩٢] ، فيها تعظيم قتل المؤمن والإثم فيه ونفيه عن الخطأ وأن في قتل الخطأ كفارة ودية لا قصاص [فيه] [٥] وأن الدية مسلمة إلى أهل المقتول إلا أن يصدقوا بها أي يبرئوا منها ففيه جواز الإبراء من أهل [٦] الدية مع أنها مجهولة وفي قوله : ﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ دون : يسلمها ، إشارة إلى أنها على عاقلة [٧] القاتل ذكره سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم [٨] واستدل بقوله : ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ على أن

(١) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٨٤) ، من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس وهو لم يسمع منه كما قال الإمام الدارقطني وهو أيضا صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) في «أ» : صاحبك ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : أنسب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الآية بتمامها : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : إبل ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٧) عاقلة القاتل : جماعته وقرابته التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه .

(٨) ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٩٩) ، من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير به وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ورواية عطاء عن سعيد صحيفة .

الزوجة ترث منها ؛ لأنها من جملة الأهل خلافًا للظاهرية واحتج بها من أجاز إرث القاتل منها ؛ لأنه من أهله واحتج الظاهرية بقوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ على أن المقتول ليس له العفو عن الدية ؛ لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأ خلافًا لمن قال : لا شيء عليه ولا على عاقلته ، واستدل بعمومها أيضًا من قال: إن في قتل العبد الدية والكفارة ، وإن على الصبي والمجنون إذا قتلا الكفارة وإن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة .

[٥٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ ﴾ الآية ، أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس [(١)] في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ [(٢)] مُؤۡمِنٌ ﴾ قال : كان الرجل يأتي النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة [(٣)] ، وفي قوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ

---

(١) حسن بشواهده : الحاكم (٣١٣٤) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٨) ، والبيهقي (٢٤٨٣) ، وغيرهم من طريق عمار بن رزيق ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ ﴾ قال : كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة ، فيعتق الرجل رقبة ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ ﴾ قال : يكون الرجل معاهدًا ، وقومه أهل عهد ، فيسلم إليهم ديته ، ويعتق الذي أصابه رقبة .

وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ويشهد له ما رواه الطبري (٩٢٤٠) ، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ ﴾ فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولا دية عليه .

(٢) في «أ» : فهو ، وهو خطأ .

(٣) في «أ» : وفيه ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: هو[1] الرجل يكون معاهدًا ويكون قومه أهل عهد فيسلم[2] إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة، وقال الشافعي رحمه الله: المعنى: فإن كان في قوم، ففيها أن[3] المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهل به فلا دية فيه بل الكفارة فقط، وذهب آخرون إلى وجوب الدية لعموم[4] الآية الأولى وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها وإنما سكت عنها لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول لأن أهله كفار بل يكون لبيت المال فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئًا، قلت: المسألة في أعم من ذلك وقد يكون أهله مسلمين والصواب مع الشافعي؛ لأن الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في الأول والثالث فلولا أنها [لا][5] تجب في الثاني لم يسكت عنها وفي بقية الآية أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة، ففيه رد على من قال لا كفارة في قتل الذمي والذين قالوا ذلك قالوا: إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد وقالوا: إنهم أحق بديته لأجل عهدهم ويرده تفسير ابن عباس السابق وأنه تعالى لم يقل فيه وهو مؤمن كما قال في الذي[6] قبله واستدل أبو حنيفة على أن دية المسلم والذمي سواء يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا؛ لأنه تعالى ذكر في كل منهما[7] الكفارة والدية، فوجب أن تكون ديتهما

(١) في «ط»: هل، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».
(٢) في «جـ»: فتسلم، وما أثبتناه من «أ، ب، ط» ومصادر التخريج.
(٣) في «أ»: فقيها إذ، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٤) في «أ»: بعموم، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٦) في «أ»: الذمي، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٧) في «أ»: منها، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

سواء ، [كما] (١) أن الكفارة عنهما سواء وفي الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة فاستدل بها على عدم إجزاء كافرة [خلافًا] (٢) لمن أجاز عتق كتابي [صغير] (٣) أو مجوسي كبير أو صغير وعلى عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى وعلى إجزاء عتق ولد الزنا لدخوله في مسمى الرقبة ، وفيها أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (٤) في قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ (٥) وأخرج عن مجاهد (٦) قال فمن لم يجد دية

(١) ما بين المعقوفتين سقط «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) **إسناده ضعيف** : ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٠٦) ، من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير به وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ورواية عطاء عن سعيد صحيفة .

(٥) في «ط» : « فمن لم يجد رقبة » ، وهذه زيادة تفسيرية ، وليست في النص القرآني .

(٦) ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٠٦) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ولفظه : قوله : فمن لم يجد يقول : من لم يجد دية عتاقة في قتل مؤمن خطأ وفي إسناده ابن أبي نجيح وهو ثقة وكان سفيان يصحح تفسيره غير أن الإمام ابن حبان ذكره فى «الثقات» ، و قال : قال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبي نجيح «التفسير» من مجاهد .

وقال ابن حبان : ابن أبى نجيح نظير ابن جريج فى كتاب القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى «التفسير» ، رويا عن مجاهد من غير سماع انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤) ، وقال أيضا : ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم ، و كل من يروى عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم انظر: التهذيب (٨/ ٣١٠) ، قلت (عادل) : ثبت في بعض الروايات وجود واسطة أخرى بين ابن أبي نجيح ومجاهد وفيها ضعف فالأولى التوقف وحمل هذا الكلام على الأغلب والله أعلم .

وخالف عيسى بن ميمون ورقاء بن عمر وهو أوثق منه فرواه عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بلفظ : من لم يجد عتقا ، أو عتاقة ـ شك أبو عاصم الراوي عن عيسى ـ في قتل مؤمن خطأ .

أو عتاقة فصيام فاستدل (١) بهذا من قال: إن الصوم على فاقد (٢) الدية والرقبة يجزيه (٣) عنهما ، قال ابن جرير : والصواب الأول ؛ لأن الدية في الخطأ على العاقلة (٤) والكفارة على القاتل فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله ، واستدل بالاقتصار (٥) على الرقبة والصوم من قال : إنه لا إطعام في هذه الكفارة ، ومن قال: ينتقل إليه عند العجز عن الصوم قاسه [٥٩/ أ] على الظهار واستدل بذكر الكفارة في الخطأ دون العمد من قال: إنه لا كفارة في العمد والشافعي قال : هو أولى بها من الخطأ .

قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية (٦) [النساء:٩٣] ، فيه (٧) تغليظ قتل (٨) المؤمن وتعظيم شأنه واستدل بها ابن عباس (٩) ، وأبو هريرة (١٠) وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له ، واستدل بها بعض الناس على خلوده

---

(١) في «أ» : فستدل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : قاعدة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : تجزية ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» :العاقل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : باقتصار ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ .

(٧) في «أ» : فيها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ» : على ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) البخاري (٤٤٩١) ، من طريق منصور ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما ، عن قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قال : لا توبة له .

(١٠) سعيد بن منصور في سننه من طريق ابن أبي نجيح ، عن كردم ، أن أبا هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ، فقالوا : هل يستطيع أن لا يموت ؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء أو يحييه ويشهد له ماقبله .

في النار .

« تنبيه » : ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد ولم يذكر معهما ثالثًا فاستدل به من قال: [إنه][(١)] لا واسطة بينهما ونفي القتل المسمى شبه العمد[(٢)] .

قوله تعالى : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[(٣)] [النساء:٩٤]، استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام[(٤)] لأنه لم[(٥)] يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة ﴿ٱلسَّلَمَ﴾ وفي الآية وجوب التثبت في الأمور خصوصًا القتل ووجوب الدعوة قبل القتال .

قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٦)] الآية[(٧)] [النساء:٩٥] ، فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم وأن المعذورين في درجة المجاهدين ، واستدل بقوله : ﴿ بِأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ على تفضيل المجاهد[(٨)] بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه

(١) ما بين المعقوفتين فيه سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : العمل، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ .

(٤) في «أ» : الإسلام ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : لا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) اقتصر في «ط» على قوله : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ [النساء:٩٥] .

(٧) الآية بتمامها : ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ .

(٨) في «أ» : المجاهدين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

من الديوان ونحوه ، قال ابن الفرس : واحتج بهذه الآية من فضل الغنى على الفقر ؛ لأنه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله ، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله (١) إنما هي من جهة المال .

[٥٩/ ب] قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية (٢) [النساء:٩٧] ، استدل بها على وجوب الهجرة (٣) من دار الكفر إلا على من لم يطقها (٤) وعن مالك : الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغير فيه السنن فينبغي أن يخرج منه .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية [النساء:١٠٠] ، استدل بها من قال: إن من خرج غازيًا فمات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنيمة .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية (٥) [النساء:١٠١]، فيها مشروعية القصر وأنه ليس بواجب ، لقوله : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وأن القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ والمقيم في البلدة (٦) لا يسمى ضاربًا في الأرض وإن نوى السفر واستدل بعموم الآية من جوز القصر في كل سفر طاعة [كان] (٧) أو مباحًا أو حرامًا ومن جوزه في القصير والطويل ومن جوزه لمن دخل عليه

(١) في «ب ، ط» : من ماله ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ .

(٣) في «أ» : الفجرة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب ، ط» : يطلقها ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ .

(٦) في «أ» : البلد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الوقت وهو مقيم ومن جوز قصر الفائتة [(١)].

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، استدل بها من لم يجوز القصر عند الأمن أخرجه ابن جرير عن عائشة [(٢)]، لكن أخرج مسلم وغيره عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر ابن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ [(٣)] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [(٤)].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [(٥)] [النساء:١٠٢]، فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها وأنها [(٦)] جائزة في الحضر والسفر وأنه لا يجب قضاؤها وأنه يندب فيها حمل السلاح إلا لعذر، وقيل: إن الأمر [به] [(٧)] للوجوب ويؤيد ذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فإنه يفيد إثبات الجناح حيث لا عذر، واستدل المزني وأبو يوسف

---

(١) في «أ»: الفانية، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) إسناده ضعيف: الطبري (٩/ ١٢٨) بإسناد ضعيف فيه محمد بن عبد الله بن محمد وهو مقبول ولا يخفى ضعف هذا القول لمخالفته للثابت الصحيح.

(٣) في «أ»: ليس، وهو خطأ.

(٤) مسلم (١١٤٣).

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾.

(٦) في «أ»: وصلتها وأنه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

بقوله : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ على أن صلاة الخوف خاصة بعهده ﷺ ولا تجوز بعده لأن إمامته لا عوض منها وإمامة غيره منها العوض ، واستدل أصحابنا بأول الآية على مشروعية صلاة الجماعة لأنه أمر بالجماعة في حال الخوف ففي غيرها أولى قال ابن الفرس : ويؤخذ من الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود لأن الله سوى بين المرض والمطر ، وذكر إلكيا مثله . قلت : ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن [١] من هذا ؛ وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لأنه تعالى سوى بينهما .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ الآية [٢] [النساء:١٠٣] ، قال ابن مسعود : هي في المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنبه ، أخرجه ابن أبي حاتم [٣] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ هذه أصل مواقيت الصلاة ، فسرها بذلك ابن مسعود وغيره أخرجه ابن أبي حاتم [٤] .

قوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥] قال ابن الفرس : فيه إثبات الرأي والقياس . قلت : كيف وقد قال ابن عباس: إياك والرأي ، فإن

(١) في «أ» : حسن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ .

(٣) ضعيف جدًّا : ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٦٢) ، من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود وهذا إسناد واه .

(٤) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٦٦) ، من طريق معمر عن قتادة عن ابن مسعود وقتادة لم يسمع من ابن مسعود .

الله قال لنبيه : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ ولم يقل : بما رأيت [(١)] أخرجه ابن أبي حاتم [(٢)] ، وقال غيره : يحتمل [(٣)] قوله : ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ الوحي والاجتهاد معًا ، وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم ؛لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد ومن لا علم عنده كيف يجتهد وفي الآية أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد [(٤)] إلا بعد أن يعلم أنه محق .

قوله تعالى : ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ ﴾ الآية [(٥)] [النساء:١١٤] ، فيه الحث على الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس وأن كلام الإنسان عليه لا له إلا ما كان في هذا أو نحوه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية [(٦)] [النساء:١١٥]، استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ على حجية الإجماع وتحريم مخالفته ؛ لأن مخالفه متبع غير سبيل المؤمنين وقد تُوعِّد عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١١٩] قال ابن عباس :

---

(١) في «أ» : رأيته ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ضعيف جدًّا : ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٧١) ، بإسناد واه فيه أبو بكر الهذلي وهو متروك .

(٣) في «أ» : لا يحتمل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب ، ط» : آخر ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ .

هو الخصاء [١] وقال أنس : منه الخصاء [٢] ، أخرجهما عبد بن حميد ، وقال الحسن: هو الوشم [٣] يعني بالشين المعجمة أخرجه ابن أبي حاتم فيستدل بالآية على تحريم الخصاء والوشم وما جرى مجراه من الوصل في الشعر [والتفلج] [٤] وهو برد الأسنان [٥] والنمص وهو نتف الشعر من الوجه وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله : ﴿ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ قال : دين الله [٦]، قال ابن الفرس : فيستدل به على أحد القولين أن الإيمان مخلوق .

(١) صحيح : ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٩٣) ، (رقم ٦٠١٦) ، والطبري (٩٥١٧) ، والبيهقي (١٨٤١٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، في قول الله تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ قال : الإخصاء ولفظ الطبري أنه كره الإخصاء ، وقال : فيه نزلت: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ وفي تفسير مجاهد (٢٨٩) ، والبيهقي (١٨٤١٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ يعني : إخصاء البهائم .

(٢) الطبري (٩٥١٨) ، وابن أبي شيبة (٣١٩٤) وعبد الرزاق (٨١٧٧) ، وغيرهم من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ولفظه : في قوله : ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ قال : من تغيير خلق الله الخصاء وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيئ الحفظ .

(٣) صحيح : ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٩٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن به وهذا إسناد صحيح ويونس هو ابن عبيد وهو ثقة ثبت . تنبيه: قال محقق طبعة الأندلس بأنه يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو صدوق يهم وصوابه يونس بن عبيد وإن كان كل منهما روى عن الحسن إلا أن يونس بن عبيد ذكر في مشايخ حماد وكذلك حماد ذكر في تلاميذ يونس بن عبيد كما في تهذيب الكمال أما يونس بن إسحاق فلم يذكر في مشايخ حماد بن سلمة والله أعلم .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٥) في «أ» : الإسناد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٩٥) ، من طريق ابن فضيل ، وأسباط ، عن مطرف ، عن رجل ، عن ابن عباس وهذا إسناد ضعيف للجهالة ورواه الطبري (٩٥٣٠) ، عن المثنى ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس به وشيخ الطبري لم أقف له على ترجمة وقال ابن أبي حاتم : وروي عن مجاهد ، وعكرمة في أحد قوليه وإبراهيم النخعي ، والحكم ، والحسن ، والسدي ، وقتادة ، والضحاك في الرواية الثانية وعطاء الخراساني نحو ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ ﴾ [النساء:١٢٥] يحتج به من يرى شرعه لازمًا لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ [النساء:١٢٧] نزلت فيمن كان يتزوج يتيمة بدون مهر مثلها كما تقدم أول السورة .

[٦٨/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ ﴾ الآية (١) [النساء:١٢٨]، نزلت في الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حلٍّ ، كما أخرجه البخاري (٢) وغيره ، فهو أصل في هبة الزوجة حقها من القَسْم ونحوه ، واستدل به من أجاز لها بيع ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ هو عام في كل صلح أصل فيه وفي الحديث: « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » (٣) واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:١٢٩] قال ابن عباس (٤) : في الحب والجماع ، أخرجه ابن أبي حاتم ففي الآية أنه لا تكليف في

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾﴾ .

(٢) البخاري (٢٣٣٨) ، من حديث عائشة ﵂ : في هذه الآية : ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ قالت : الرجل تكون عنده المرأة ، ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

(٣) حسن بشواهده : أبو داود (٣١٣٧) ، وغيره من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة وكثير مختلف فيه وقال الحافظ صدوق يخطئ ورواه الترمذي (١٣٠٩) ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه عن جده ، وكثير هذا ضعيف وله شواهد لا يخلو أحدها من مقال وضعف في الأسانيد وحسنه بها الألباني في الإرواء (١٣٠٣) .

(٤) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٣٤) ، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس به .

ذلك ولا تجب التسوية فيه ولكن لا يميل [١]كل الميل بترك جماعها أصلاً وفيها وجوب القسم والتسوية فيه كسوة [٢] ومبيتًا .

قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء:١٣٥] استدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة إذ [٣] ليس قوامًا بذلك لكونه ممنوعًا من الخروج إلى القاضي .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ قال سعيد بن جبير : هو الإقرار أخرجه ابن أبي حاتم [٤].

قوله تعالى: ﴿ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ الآية ، فيه قبول شهادة الرجل على والديه وأقربيه [٥] ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد والغني والفقير واجتناب الهوى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ قيل: هو [في] [٦] تولي القاضي وإعراضه [٧] عن أحد الخصمين إلى الآخر [٨] ، وقيل في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤديها على وجهها [٩] قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم وإسناد الأول [صحيح

(١) في «أ» : تميل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ ، ب ، جـ» : كونا ، وما أثبتناه من «ط» .
(٣) في «أ» : أو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٤٥) ، بإسناد ضعيف .
(٥) في «نسخة» : أقاربه ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» ، وكلاهما صحيح فالأقارب جمع تكسير ، والأقربون جمع مذكر سالم .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٧) في «أ» : واعتراضه ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٤٩) بإسناد ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف .
(٩) ابن أبي حاتم (٤/١٦٤٨) بإسنادين أحدهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والآخر من طريق العوفي عنه .

أيضًا، وفيه[1]][2] وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم .

[٦١/ ب] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ الآية [3] [النساء:١٣٧] ، استدل بها من قال: تقبل توبة المرتد ثلاثًا ولا تقبل في الرابعة أخرج ابن أبي حاتم عن علي أنه قال : في المرتد إن كنت لمستتيبه ثلاثًا ثم قرأ هذه الآية [4] .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ [النساء: ١٤٠] قال مقاتل [5] : في سورة الأنعام بمكة . قال ابن الفرس : استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة [6] أن عمر بن عبد العزيز أخذ [7] قومًا يشربون فضربهم وفيهم رجل صالح فقيل له إنه صائم [8] فتلا : ﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ .

قلت : ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة في خطاب النبي ﷺ ؛ لأنه قال في سورة الأنعام : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ

---

(١) في «نسخة» : ففيه ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ .

(٤) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٥٢) بإسناد ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٥) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٥٧) ، من طريق محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل به وفي إسناده بكير بن معروف وهو صاحب تفسير صدوق فيه لين كما قال الحافظ .

(٦) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٥٩) ، من طريق العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة أن عمر فذكره ورجاله ثقات إلا ما يخشى من تدليس هشام بن عروة .

(٧) في «ب» : وجد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ ، ب ، ط» ، صالح ، وما أثبتناه من «جـ» .

﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ﴾ كلها خطاب للنبي ﷺ وحده كالآية [١] التي قبلها وقال [هنا] [٢] : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ﴾ مريدًا تلك الآية ؛ فدل على دخولهم فيها وفي الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه .

قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] استدل به على بطلان شراء الكافر العبد المسلم .

[٦٢/ أ] قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] استدل به على استحباب دخول الصلاة بنشاط وعلى كراهة أن يقول الإنسان : كَسِلْتُ. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٣] أنه كان يكره أن يقول الرجل : إني كسلان ويتأول هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿وَأَخْلَصُواْ﴾ [النساء:١٤٦] فيه الحث على الإخلاص .

قوله تعالى : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٤] في الآية يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه ، وأخرج عبد عن مجاهد [٥]قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه فلا بأس

---

(١) في «أ» : كالآيات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٣) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٦٣) ، بإسناد ضعيف فيه الوليد بن خالد الأعرابي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤) : روى عن شعبة وروى عنه ابن أبي كبشة وبكر بن خلف سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال : هو شيخ .

(٤) ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٧٥) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٥) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٧٦) ، من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن مجاهد به وإبراهيم مستور وهذا يؤكد إثبات الواسطة بين ابن أبي=

أن يقول : لم يضيفني ، وأخرجه [١] ابن أبي حاتم بلفظ : فرخص له أن يقول له ويسمعه فاحتج بها الليث على وجوب الضيافة وأخرج عن الحسن [٢] قال : الرجل يشتمك فتشتمه .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْۚ ﴾ [النساء:١٥٣] ، يستدل به على منع رؤيته تعالى في الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ ﴾ [النساء:١٥٨] ، فيه قصة رفع عيسى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ فيه نزول عيسى أخرجه الحاكم [وغيره] [٣] عن ابن عباس [٤] وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة

= نجيح ومجاهد وإن كان من رواية سفيان عنه وأن الوسيط قد يكون مستورا أو ضعيفا وهذا يؤكد ما ذكره ابن حبان فى «الثقات» حيث قال : قال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبى نجيح «التفسير» من مجاهد ، وأن قول ابن حبان : ابن أبى نجيح نظير ابن جريج فى كتاب القاسم ابن أبي بزة عن مجاهد فى «التفسير» ؛ رويا عن مجاهد من غير سماع . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤) ، وقوله : وكل من يروى عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم انظر التهذيب (٨/ ٣١٠) محمول على الأغلب والله أعلم .

(١) في «أ» : وأخرج ، وفي «ط» : وأخره .

(٢) الذي أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٧٧) ، عن الحسن هو قوله : قد رخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وأما اللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٦٧٧) ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري بإسناد صحيح ولفظه: هو الرجل يشتمك فتشتمه ، ولكن إن افترى عليك فلا تفتري عليه ، مثل قوله : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ ﴾ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) صحيح بشواهده : الحاكم (٣١٤٠) ، من طريق عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن وله شواهد صحيحة في الطبري (٩٨٣٢ و٩٨٣٣ و٩٨٤٧) .

مرفوعًا : « **ينزل** (١) **عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويكسر** (٢) **الصليب ويعطي المال حتى لا يقبل** (٣) **ويضع الخراج** » (٤)قال : وتلا هذه الآية : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥] فيه دليل لقول أهل السنة : إنه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل .

[٦٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [النساء:١٦٦] أي : مشتملًا على علم الله ، ففيه دليل على أن في القرآن كل شيء ، كذا فسره أبو عبد الرحمن السلمي التابعي أخرجه ابن أبي حاتم (٥) .

قوله تعالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [النساء:١٧٢] قال الزمخشري : أي و لا من هو أجل منه قدرًا وأعظم خطرًا ، فاستدل به على تفضيل الملك (٦) على البشر على أنه من باب الترقي ، وجوابه أنه من باب الاستطراد لأن أول الكلام مسوق للرد على النصارى الزاعمين [أن عيسى ابن الله ، واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين أن الملائكة بنات الله] (٧) .

(١) في «أ» : فيه نزول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : ويمحو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ» : يقبله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) أحمد (٧٧١٩) ، والبخاري (٣٢٨٠) ، ومسلم (٢٤٦) .
(٥) ابن أبي حاتم (٤/ ١٧٢٨) بإسناد ضعيف .
(٦) في «ب» : الملائكة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ [1] [النساء:١٧٣] ، فسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا أخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود [2] وأخرجه ابن أبي حاتم عن الأعمش [3] موقوفًا عليه [4].

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ الآية [5] [النساء:١٧٦] ، فيها أن من مات عن أخت لأبوين أو لأب ولا ولد له ولا والد فلها النصف وأن للأختين الثلثين وأن الأخ كذلك يستغرق المال وأن الإخوة إذا اجتمعوا رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وأن الولد والوالد يحجب الإخوة والأخوات أخرج عبد في تفسيره عن قتادة [6] قال : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : ألا

---

(١) الآية بتمامها: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ ﴾ .

(٢) منكر : الطبراني في الكبير (١٠٢٦٧) ، والأوسط (٥٨٧٨) ، من طريق بقية بن الوليد قال : نا إسماعيل الكندي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ في قوله ﷻ : ﴿ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ الشفاعة لمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا وقال : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا إسماعيل الكندي ، تفرد به بقية وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٢) ، (رقم ٣٦٤٦) ، من نفس الطريق بلفظ : أجورهم أن يدخلهم الجنة ، وقال : حديث منكر بهذا الإسناد وقد رواه ابن أبي حاتم (٤/ ١٧٣٦ رقم ١٣٦٣٧) ، من طريق بقية ، ثنا إسماعيل بن عبد الله الكندي ، عن الأعمش قوله وهو أشبه .

(٣) في «أ» : الأعمشي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) انظر الحاشية (٢) في نفس الصفحة .

(٥) الآية بتمامها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ .

(٦) إسناده ضعيف : الطبري (٦/ ٤١) ، وفيه انقطاع بين قتادة وأبي بكر .

إن الآية [في أول سورة النساء أنزلها الله في شأن الوالد والولد ، والآية][1] الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم[2] ، والآية التي في آخر سورة النساء أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم [الله][3] بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولي الأرحام ما جرت به الرحم من العصبة .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : والأم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) اسم الجلالة ذكر في «أ» .

- ٥ -

سورة المائدة

[٦٣/ أ] أخرج الفريابي عن أبي ميسرة (١) قال في المائدة ثماني عشرة (٢) فريضة ليس في سورة غيرها : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ [المائدة:٣] «والجوارح» (٣) ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ «وتمام الطهور» (٤) ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ ﴿١٠٣﴾ ﴾ الآية (٥) [المائدة] ، وقال ابن العربي : روي عن أبي ميسرة أنه قال: في المائدة ثماني عشرة (٦) فريضة ونحن نقول: فيها ألف فريضة (٧) قلت : إنما قصد أبو ميسرة

(١) تفسير مجاهد (٣٦٣) ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن أبي ميسرة ، ولفظه قال : في المائدة ثماني عشرة فريضة محكمة لم ينسخ منها شيء قوله : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ ، و﴿ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وتمام الوضوء إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ فهذه كلها محكمة لم ينسخ منها شيء وهذا إسناد صحيح وأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٦٩) ، وفي الناسخ والمنسوخ (٢٥١) ، من نفس الطريق مختصرا ولفظه : في المائدة ثماني عشرة فريضة ، وليس فيها منسوخ .

(٢) في «أ» : ثمان عشرة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : وخوارج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : الظهور ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ .

(٦) في «أ» : عشر ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) نص كلام الإمام ابن العربي في أحكام القرآن هو : أما قول أبي ميسرة : إن فيها ثماني عشرة فريضة فربما كان ألف فريضة ، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام .

الفرائض التي فيها وليست في غيرها كما تقدم في كلامه .

قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ، قال ابن عباس [١]: يعنى ما أحل الله [وما حرم] [٢] وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا [٣] ولا تنكثوا أخرجه ابن أبي حاتم وقيل: هي العهود ، وقيل: ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها [من المسائل] [٤] ما لا يحصى وقال زيد بن أسلم [٥] : العقود خمس : عقدة النكاح وعقدة اليمين وعقدة الشركة [٦] وعقدة العهد ، وعقدة الحلف . أخرجه ابن جرير ، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة [٧]وذكر بدل عقدة الشركة : عقدة البيع .

قوله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ هي الإبل والبقر والغنم والوحش كالظباء وبقر الوحش وحماره ونحوها وقيل الأجنة التي تخرج عند ذبح الأمهات .

[٦٣/ ب] قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ فيه تحريم الصيد في

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع عن ابن أبي حاتم وعزاه له الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧) ، فقال: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وأخرجه الطبري (٩٩٣٤) ، والبيهقي في الشعب (٤١٧٤) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ولفظه : قوله : ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ يعني : ما أحل ، وما حرم ، وما فرض ، وما حد في القرآن كله ، فلا تغدروا ولا تنكثوا ؛ ثم شدد ذلك فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : تعدوا ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٥) الطبري (٩/ ٤٥٣) بإسناد ضعيف .

(٦) في «أ» : وعقد الشركة ، وعقد اليمين ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٧) الطبري (٩/ ٤٥٣) بإسناد ضعيف .

الإحرام قال ابن الفرس : والحرم [١] لأن حُرُمًا يعني : محرمين ، يقال : أحرم أي بحج أو عمرة وأحرم دخل في الحرم .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٢] قيل: المراد بها الحرم ، وقيل : المناسك ، وقيل: محرمات الإحرام ، وقيل: أوامر الله ونواهيه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ ، أي الأشهر الحرم [٢] قال ابن عباس : يعني [٣] لا تستحلوا قتالاً فيها أخرجه ابن أبي حاتم [٤] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ ﴾ ، أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت [الحرام] [٥] وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله ، واستدل بالآية أيضًا على منع الأكل منه [٦] [٧] .

[٦٤/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ هي الهدي المقلد خص بالذكر تأكيدًا لأمره وحرمته وفيه مشروعية تقليد الهدى وقيل: المراد أصحاب القلائد كانوا في الجاهلية إذا خرجوا للحج تقلدوا من السمر قلادة فلم يعرض [لهم] [٨] أحد

(١) في «ب ، ط» : الحرام ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصواب .
(٢) في «ب ، ط» : الحرام ، وما أثبتناه من «أ» .
(٣) في «أ» : بمعنى ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) لم أقف عليه في المطبوع من ابن أبي حاتم وعزاه له الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأخرجه الطبري (٩٩٦٨) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٦) في «ب ، ط» : فيه ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو أنسب .
(٧) في هذا الاستدلال نظر قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا ﴾ [الحج: ٣٦] ، وفي صحيح مسلم (٢٢١٢) ، من حديث جابر في حجة النبي فيه : « **ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها** » الحديث .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

بسوء وعلى هذا فالآية [١] منسوخة أخرج الحاكم عن ابن عباس [٢] قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة:٤٢] ، قال ابن الفرس : اختلف في المنسوخ من [هذه] [٣] الآية فقيل كل ما فيها من نهي عن [قتل] [٤] مشرك أو مراعاة حرمة [له] [٥] بقلادة أو نحو ذلك [فهو منسوخ بآية السيف] [٦] وكذا ما في قوله : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ من إباحة دخول المشركين البيت منسوخ بقوله: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة:٢٨] ، وقال الطبري: الصحيح أن المنسوخ ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ﴾ للإجماع على جواز [٧] قتال أهل الشرك في الشهر الحرام وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدي والقلائد باقية بالمعنى المصدر به من غير نظر إلى أصحابها وبأن ﴿ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ﴾ عام في المؤمن وغيره ، خص منه المشرك فبقي على حاله في المؤمن فلا نسخ .

قوله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ ، أي بالتجارة وغيرها واستدل به على جواز دخول الحرم بغير إحرام .

---

(١) في «أ» : الآية ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) صحيح الإسناد : الحاكم (٣١٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٦١٨٤) ، والبيهقي في السنن (١٥٩٣٠) ، وغيرهم من طريق عباد بن العوام ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٧) في «أ» : ولا جواز ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، استدل به من قال من الأصوليين: [إن] (١) ورود الأمر [بعد] (٢) الحظر يقتضي (٣) الإباحة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ الآية ، فيها النهي عن الاعتداء وأنه لا يؤخذ (٤) أحد بذنب أحد والأمر بالمعاونة على المعروف شرعًا والنهي عن المعاونة على (٥) المنكر شرعًا ، واستدل به المالكية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه وبيع العنب لعاصره خمرًا والسلاح لمن يعصي به وأشباه ذلك .

[٦٤/ب] قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ الآية (٦) [المائدة:٣] ، فيها تحريم أكل الميتة والدم والخنزير والمذبوح لغير الله والمنخنقة وهي المقتولة خنقًا ومن صورها ما لو انخنق الصيد بأحبولة والموقوذة وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو نحوها ومن صورها كما في حديث الصحيحين (٧) : ما لو أصاب السهم الصيد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٣) في «أ» : يقتضي بعد ، ولفظة بعد مقحمة .

(٤) في «أ» : لا يؤاخذ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : عن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) تمام الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ .

(٧) البخاري (٥١٦٣) ، ومسلم (٣٦٥٧) ، من حديث عدي بن حاتم ﷺ ولفظه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، قال : «ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : «ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» .

بعرضه [١] ومنها المقتول بالبندقة ومنها عند طائفة المقتول بصدمة الكلب ، والمتردية ، وهي المقتولة بالتردي من جبل أو في بئر ، ومن صورها عند قوم ما لو أصاب السهم الصيد فسقط بالأرض والنطيحة وهي المقتولة بنطح أخرى لها وما أكله السبع ومن صورها ما لو أرسل الكلب إلى الصيد فأمسكه فأكل منه كما في حديث الصحيحين [٢] وقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ راجع إلى الموقوذة وما بعدها وقال ابن عباس [٣] : ما ذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه ، أخرجه ابن أبي حاتم [٤] وأخرج عن عليٍّ [٥] قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها وخص بعضهم الاستثناء بها أكل السبع لأنه أقرب مذكور .

قوله تعالى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [قيل] [٦] : داخل في قوله [٧] : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ فهو من عطف الخاص على العام [٨] .

---

(١) في «أ» : بغرضه وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) انظر: الحاشية رقم (٧) في ص (٢٧٣) .

(٣) في «ط» : ابن عباس يقول ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) عزاه الحافظ ابن كثير إلى ابن أبي حاتم كما في التفسير (٢/ ١٣) ، وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب (٥٣٧١) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٥) ضعيف الإسناد : عزاه الحافظ ابن كثير إلى ابن أبي حاتم كما في التفسير (٢/ ١٣) ، وأخرجه أيضا من نفس الطريق ابن أبي شيبة (١٩٤٤٣) ، فأخرجه من طريق جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين ، عن أبيه ، عن علي قال : إذا طرفت بعينها ، أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين محمد وجده الأكبر علي بن أبي طالب ﷺ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، جـ» .

(٧) في «ط» : قومه ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٨) في «ط» : العام على الخاص ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصواب ، لأن المذبوح على النصب هو الخاص ، وما أهل لغير الله به هو العام .

قوله تعالى : ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ ، قال ابن عباس (١) : هي قداح كانوا يستقسمون (٢) بها الأمور أخرجه ابن أبي حاتم وقد استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجيم والرمل وكل ما شاكله وعدّاه بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام وهو مردود .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ الآية تقدم ما فيه في سورة البقرة .

[٦٥/ب] قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية (٣) [المائدة:٤] فيها إباحة الطيبات ومفهومه تحريم الخبائث (٤) وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه ، فإن أكلت منه فإنما أمسكت على نفسها لا على صاحبها كما في الحديث (٥) وفي الآية مشروعية التسمية عند الإرسال وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة لأن التعليم [قد] (٦) يحتاج إلى ذلك واستدل بالآية

---

(١) حسن بشواهده : عزاه الحافظ ابن كثير إلى ابن أبي حاتم كما في التفسير (٢/١٦) ، من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس وعطاء لم يسمع من ابن عباس لكن أخرجه الطبري (١٠٠٨٧) ، والبيهقي في السنن (١٧٦٢٣) ، من طريق معاوية ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٢) في «أ» : يقتسمون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾ .

(٤) في «أ» : الخبيثات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه قريبا .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .

على إباحة [اتخاذ][١] الكلب للصيد[٢] ويقاس [به][٣] الحراسة[٤] وبقوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ من قال: لا يحل إلا صيد الكلب خاصة ورد بعموم الجوارح أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس[٥] قال: الجوارح: الكلاب والبازي والفهد والصقر وأشباهها وأخرج عنه[٦]: في المسلم يأخذ كلب المجوسي أو بازه أو صقره أو عقابه فيرسله فيأخذ قال: لا تأكله وإن سميت؛ لأنه من تعليم المجوسي[٧] وإنما قال الله: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وأخرج عنه في قوله[٨]: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال: إذا أرسلت جارحك[٩] فقل: بسم الله وإن نسيت فلا حرج، واستدل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «أ»: صيد الكلب، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «ب، ط»: للحراسة، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) **صحيح بشواهده**: ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠)، والطبري (١٠١٥٤)، والبيهقي في (١٧٥٤٧)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﷺ ولفظه: في قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾، قال: من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وفي قوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾، قال: يقول ضواري ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٣٠) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾، من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور، والبزاة، والفهود، وأشباه ذلك، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس.

(٦) الدر المنثور (٣/ ٢٣)، ولم أقف عليه مسندا، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٢٨)، من طريق الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه وهذا إسناد ضعيف، وأخرج عبد الرزاق (٩٩١٤)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن: أنه كره صيد كلب المجوسي، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة (١٩٢٢٨)، عن سفيان نحوه بإسناد صحيح.

(٧) في «أ»: المجوس، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣)، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس به.

(٩) في «ب»: جارحا، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

بعموم الآية على إباحة صيد الأسود البهيم خلافًا لمن منعه وبعموم ﴿ أَمۡسَكۡنَ ﴾ من أباح الصيد ولو أكلت منه ورد بتفسيره في الحديث بأن لا تأكل منه واستدل قوم بالأمر بالتسمية على أن ما [لا] (١) يسمى عليه من الصيد لا يحل، واستدل بالاقتصار عليها على أنه لا يذكر معها الصلاة على النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ الآية (٢) [المائدة:٥]، فيها إباحة ذبائح (٣) أهل الكتاب وسائر أطعمتهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الأول ونكاح الكتابيات وأن الكتابية المنكوحة كالمسلمة (٤) في استحقاقها المهر، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات ونكاح الكتابية الأمة بناء على تفسير (٥) المحصنات بالحرائر وفي بقية [الآية] (٦) إحباط العمل بالردة وتقدم في البقرة تقييدها (٧) باتصالها بالموت.

[٦٥/ب] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية (٨)

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾.

(٣) في «أ»: ذبح، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) في «أ، ب، جـ»: كمسلة، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»: هنا على تعبير، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «أ»: بالبقرة تقييده، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ =

[المائدة:٦] ، هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها الوضوء والغسل والتيمم وفيها أسباب الحدث ففي قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النوم] [١] قال زيد بن أسلم في تفسيره إذا قمتم من النوم وفي لفظ القيام إشارة إلى أن النوم قاعدًا لا ينقض وفي قوله : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ نقض الوضوء بالخارج من السبيلين. وفي قوله : « أو لمستم النساء» بلا ألف النقض باللمس وهو الجس باليد كما قاله ابن عمر قال محمد بن مسلمة :كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قيء ولا رعاف ولا شيء يخرج من الجسد قال: وأما الإغماء والنعاس فداخلان في النوم والخارج من السبيلين قال: وأما مس الذكر عند من يراه ؛ فلأنه مظنة الشهوة فكان في لمس النساء إشارة إليه انتهى .

وفي الآية أن الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط وفي قوله : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ دليل على الاكتفاء بأقل جزء على أن الباء للإلصاق أو وجوب الاستيعاب إن كانت زائدة أو الربع لدخول الباء على الممسوح لا على الآلة وقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرئ بالنصب والجر فالأولى للغسل والثانية لمسح [٢] الخف ؛ لأن تعدد القراءات [٣] بمنزلة تعدد الآيات ، واستدل الشيعة بقراءة الجر على الاكتفاء بمسح الرجل ، واستدل بها ابن جرير

= أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، ط» ، وفي «أ» : من النوم .

(٢) في «أ» : بمسح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ ، ب» : القراءة ، وما أثبتناه من «ج ، ط» .

على التخيير بين الغسل والمسح واستدل بالآية من قال بوجوب الترتيب إما لأن الواو تقتضيه [(١)] أو من باب: « ابدؤوا بما بدأ الله به » ويؤيد إرادته أمران : الفصل بالممسوح بين المغسولين ، وذكر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي ، واستدل بالآية [(٢)] على الوضوء لكل صلاة أخرجه ابن جرير وقد كان واجبًا أول الإسلام ثم نسخ فلعله استدل به على الاستحباب وهو باق ، وفي الآية إجاب الغسل بالجنابة الصادقة بالإنزال والجماع وفي قوله : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ بالألف إشارة إلى الجماع كما فسره ابن عباس [(٣)] ، وفي الآية مشروعية [٦٦/ أ] التيمم عند فقد الماء والمرض بحيث يشق استعماله وأنه يكون عن الحدث الأصغر والأكبر على قراءة: ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ وأنه خاص بالتراب الطهور الذي له غبار فلا يجوز بسائر المعادن ولا بالحجر والخشب بدليل [(٤)] قوله : ﴿ مِّنْهُ ﴾ فإن الإتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وفيها وجوب القصد لقوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي: اقصدوه ، واختصاص التيمم بالوجه واليدين وإن كان عن حدث أكبر ، وقد يستدل بالآية على أنه لا يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين ؛ لأنه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء ومن أوجبه حمل المطلق على المقيد وفيها وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقده واختصاص الطهورية بالماء للأمر بالعدول عند [(٥)] فقده إلى التيمم ولو كان غيره مطهرًا لأمر

---

(١) في «ط» : يقتضيه ، وما أثبتناه من «أ» .

(٢) الطبري (٦/ ١١٢) بإسناد ضعيف .

(٣) عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة عن ابن عباس ، وعزاه الحافظ في الفتح إلى ابن أبي حاتم وقال: إسناده صحيح انظر: فتح الباري (٨/ ٣٤٦) .

(٤) في «أ» : بدل وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ط» : من ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» ، وهو الصحيح .

به قبله وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لأنه يصدق عليه أنه واجد ماء وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله [١] أول الآية: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ خرج الوضوء لدليل فبقي هو على حاله ويلزم من ذلك أن [٢] لا يؤدى به أكثر من فرد واحد وفيها ما يشعر بأنه مسقط للفرض في حالتي السفر والمرض؛ لأنه تعالى لم يذكر وجوب القضاء وفي الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة بخلاف غيرها من الذكر والكلام وشرط لصحتها وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها قال ابن الفرس: وفيها دليل على [٦٦/ ب] اشتراط النية لأنه شَرَطَ في صحة فعله إرادة الصلاة فإذا فعله تبردًا أو تنظفًا فلم يفعله على الشرط الذي شرطه [تعالى] [٣]، ورد على من أوجب التسمية و[٤] المضمضة والاستنشاق لحديث: « توضأ كما أمرك الله » [٥] وليس في الآية سوى الأعضاء الأربعة وعلى من أوجب غسل باطن العين؛ لأنه ليس من الوجه [٦] إذ لا تقع به المواجهة، واستدل بإلى من قال بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغسل لخروج الغاية لغة ومن أدخلهما [٧] قال: إلى بمعنى: مع، وفيها: أنه لا يجزئ المسح على العمامة والخمار ولا ما طال من شعر الرأس؛ لأن ذلك ليس برأس وفيها جواز المسح على الخفين من غير

---

(١) في «ط»: بقوله، وما أثبتناه «أ».

(٢) في «نسخة»: أنه، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب، ط».

(٤) في «ب»: أو، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) صحيح: أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠، ١٩٣)، وابن ماجه (٤٦٠)، من حديث رفاعة بن رافع بإسناد صحيح.

(٦) في «أ»: الواجهة، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «ب»: أدخلها، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

تأقيت قال ابن الفرس وفي لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد إذ الغسل في اللغة لا يكون إلا مع إمرار اليد وكذا في المسح وهو ممنوع ، واستدل بالآية من قال: لا يجزئ غسل الرأس وفيها عدم وجوب التثليث لأن الأمر لا يدل على تكراره [١] والمرة تخرج عن العهدة .

قوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [الآية] [٢] [المائدة:١٢] استدل به من قال: إن هذا عدد التواتر .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الآية [٣] [المائدة:١٩] ، أخرج الحاكم عن ابن عباس قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن [٤] من حيث لا يحتسب قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [المائدة:١٥] وكان [٥] الرجم مما أخفوا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧] [استدل به ﷺ على عدم الاغترار بالأعمال] [٦] .

[قوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ ﴾ الآية] [٧] [٨] [المائدة:٢٨] استدل به ﷺ على

(١) في «أ» : تكرار ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٣) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾ .
(٤) إسناده حسن : النسائي في الكبرى (٦٩٣٤) ، والحاكم (٨١٤٠) ، وابن حبان (٤٤٩٤) ، وغيرهم من طريق علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني يزيد النحوي ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن .
(٥) في «أ» : فكان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) الآية بتمامها : ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ .

استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم [١] وغيره وفي حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق : « إن ابْنَيْ آدم ضربا مثلًا لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما » [٢] .

[٦٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا ﴾ الآية [٣] [المائدة:٣١] ، أصل في دفن الميت .

قوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]فيه مشروعية قتل المفسدين في الأرض فيدخل في ذلك قاطع الطريق والساحر والمكاس ومن عم فساده وظلمه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ الآية [٤] [المائدة:٣٣] ، هي في قطاع

---

(١) مسلم (٥٤٧) ، من طريق عثمان الشحام ولفظه قال : انطلقت أنا وفرقد السبخي ، إلى مسلم ابن أبي بكرة وهو في أرضه ، فدخلنا عليه فقلنا : هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثا ؟ قال : نعم ، سمعت أبا بكرة يحدث ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكون فتن : ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها . ألا ، فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين ، أو إحدى الفئتين ، فضربني رجل بسيفه ، أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال : «يبوء بإثمه وإثمك ، ويكون من أصحاب النار » .

(٢) إسناده ضعيف : عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٨٧) ، عن الحسن قال : قال رسول الله فذكره مرسلا .

(٣) الآية بتمامها: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِىۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾ .

(٤) الآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ =

الطريق قال ابن عباس [(١)] في هذه الآية : إذا خرج فأخذ المال ولم يقتل قطع [وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا خرج وأخذ المال وقتل قتل وصلب] [(٢)] ، وإذا خرج [(٣)] ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي [(٤)] ، أخرجه الفريابي [(٥)] وغيره وبه أخذ الشافعي وقال غيره : الإمام يخير بين الأربعة بناء على أن أو للتخيير واختلف في النفي فقيل: هو التغريب إلى مسافة القصر ، وقيل: السجن .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، قال ابن الفرس : ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما تكون في سائر الحدود .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [(٦)] [المائدة:٣٤] ، فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من العصاة ومفهومه أنه لا تنفع توبته [(٧)] بعد القدرة عليه ولا يفيد [(٨)] قبلها إسقاط حق الآدمي من

= أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ .

(١) ضعيف الإسناد : ابن أبي شيبة (٢٨٤٢) ، بإسناد ضعيف فيه عطية العوفي وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : خرج فقتل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» : ينفي ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٥) في «أ» : الفرياني ، وما أثبتناه من «ط ، جـ» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

(٧) في «أ» : لا ينفع توبة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «ط» : تفيد ، وما أثبتناه من «جـ» .

قصاص ورد مال كما أشعر به قوله : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فخصه بحق الله .

[٦٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة:٣٨] أصل في قطع السارق والسارقة واستدل بعموم الآية [١] من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قل من حرز أو غيره والجمهور خصصوا الآية بالأحاديث واستدل بعمومها أيضًا على قطع الذمي والمعاهد والعبد وسارق [٢] المصحف والطعام ومباح الأصل [٣] وقناديل المسجد وسارق مال قريبه أو زوجه وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض ، وقوله : ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ، قرأ ابن مسعود [٤] : أيمانهما وهي مبينة للمراد ، واستدل بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولًا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ﴾ الآية [٥] [المائدة:٣٩] ، ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع ؛ لأنه لم [٦] يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه وبعضهم حمل الآية على الإسقاط .

قال ابن الفرس : ونظم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة بعد القطع فدل على أن توبته لا تسقط الحد وذكر إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام

---

(١) في «أ» : الآية الآية ، وهو سهو .

(٢) في «أ» : وساق ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : لأصل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الطبري (٦/ ٢٢٨) بإسناد ضعيف .

(٥) الآية بتمامها: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ .

(٦) في «ب ، ط» : لا ، وما أثبتناه من «أ» .

عليه الحد قال : وهاتان الآيتان أصل في قبول التوبة من المرتد ومن كل معلن [١] بما كان عليه دون الزنديق والساحر والزاني والشارب ومن أشبههم من المسرين لمكان التهمة .

[قوله تعالى : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ [المائدة:٤٢] فيه أن سامع المحظور كقائله في الإثم] [٢] .

قوله تعالى : ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ ، فسره ابن مسعود بالرشوة [٣] ، أخرجه الفريابي وأخرج أبو الشيخ عن علي [٤] قال أبواب السحت ثمانية ، رشوة الحاكم وعسب الفحل ، وثمن الميتة ، وثمن الخمر ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وأجر الكاهن ، وكسب [٥] البغي ، وفي رواية عن ابن مسعود [٦] أنه [٧] الهدية للحاكم أخرجه سعيد بن منصور .

---

(١) في «أ» : ملعن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) الطبري (٦/ ٢٣٩) ، من طريق عاصم ، عن زر ، عن عبد الله به وعاصم ابن بهدلة صدوق له أوهام .

(٤) الطبري (١٠/ ٣٢٢) ، من طريق عطاء الخراساني ، عن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ولفظه أنه قال في كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، والاستجعال في القضية ، وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل ، والرشوة في الحكم ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة : من السحت وفي إسناده عطاء الخراساني وهو صدوق ، يهم كثيرا ويرسل و يدلس كما قال الحافظ ، واللفظ الذي ذكره المصنف لأبي الشيخ كما في كنز العمال (٤٣٥٨) .

(٥) في «أ ، ب ، ط» : ثمن ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٦) تفسير سعيد بن منصور (٧٠٠) ، عن حماد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ : الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت وفي إسناده حماد بن يحيى وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب .

(٧) في «ب» : أن ، وفي «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ط» .

[٦٨/ب] قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، استدل به من قال: إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والإعراض عنهم، ومن أوجب الحكم قال: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية (١) [المائدة:٤٤]، [وفيه] (٢) تغليظ الحكم بخلاف النص.

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ الآية (٣) [المائدة:٤٥]، فيه مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقرير شرعنا كما قال ﷺ في حديث السن: «كتاب الله القصاص» (٤) واستدل بعموم النفس بالنفس من قال بقتل (٥) المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمرأة، وأجاب ابن الفرس: بأن الآية أريد بها الأحرار

---

(١) الآية بتمامها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

(٤) البخاري (٢٥٧٦)، من حديث حميد ولفظه: أن أنسا، حدثهم: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرش.

(٥) في «ب»: يقتل، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

المسلمون ؛ لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر ، وكانوا كلهم أحرارًا لا عبيد فيهم ؛ لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبي ﷺ من بين سائر الأنبياء ؛ لأن الاستعباد من [سائر] (١) الغنائم ولم تحل لغيره وعقد الذمة لبقاء الكفار ولم (٢) يقع ذلك في عهد نبيٍّ بل كان المكذبون يهلكون جميعًا بالعذاب وأخر ذلك في هذه الأمة رحمة ، وهذا جواب بَيِّنٌ (٣) .

قوله تعالى (٤) : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد وعلى أن نتف الشعر والضرب لا قصاص فيه إذ ليس بجرح .

قوله تعالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ فيه استحباب العفو عن القصاص إن أريد بمن : المجني عليه ، وأن القصاص (٥) كفارة الذنب إن أريد به الجاني ، والأول عن جابر بن عبد الله أخرجه ابن أبي حاتم (٦) والثاني عن ابن عباس (٧) أخرجه الفريابي .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) في «أ» : في ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : متين ، وفي «جـ» : مبين ، وما أثبتناه من «ب ، ط» ، وكلها صحيحة .

(٤) في «أ» : وقوله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : والقصاص ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ضعيف : ابن أبي حاتم (٦٤٨٢) ، من طريق عمارة يعني ابن أبي حفصة ، عن رجل ، عن جابر ابن عبد الله ولفظه : في قول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال : للمجروح وهذا إسناد ضعيف قال ابن أبي حاتم : وروي عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه وأبي إسحاق الهمداني نحو ذلك .

(٧) لم أقف عليه عن ابن عباس بهذا المعنى والذي وقفت عليه هو ما أخرجه ابن أبي حاتم=

[٦٨/ ب] قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٨] ناسخ للحكم بكل شرع سابق ففيه أن أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا نحكم [(١)] بينهم بأحكام الإسلام لا بمعتقدهم ومن [(٢)] صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه.

قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ [(٣)] شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًاۚ ﴾، استدل به من قال: إن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا وبقوله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ ﴾ الآية: من قال: إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل بالآية أيضًا من قال: [إن] [(٤)] الكفر ملل لا ملة واحدة ولم يورث اليهود من النصارى شيئًا.

قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [الآية] [(٥)]، استدل به على [أن] [(٦)] تقديم العبادات [(٧)] أول وقتها أفضل من تأخيرها.

قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ ﴾ الآية [(٨)] [المائدة:٥١]، فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار فلا توارث بينهم ولا عقل ولا ولاية نكاح وأن الكفار كلهم

= (٦٤٨١)، والطبري (١٠٩٩٦)، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ للجارح وأجر الجريح على الله وفي إسناده عطاء وهو صدوق اختلط.

(١) في «ب»: يحكم، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٢) في «أ»: من بلا واو، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «ط»: منك، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «ب، ط»: الصلاة، وما أثبتناه من «أ، جـ»، وكلاهما صحيح.

(٨) الآية بتمامها: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾.

سواء فيرث اليهودي النصراني [١] وعكسه ويجري بينهم العقل وولاية النكاح [٢] واستدل عمر بالآية على منع استكتاب الذمي [٣] واتخاذه عاملاً في شيء من أمور المسلمين أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بها [٤] من قال: لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ﴾ [المائدة:٥٤] ، فيه أن خوف الملامة ليس عذرًا في ترك أمر شرعي .

قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة:٥٥] ، قال ابن الفرس : هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها أن عليًّا تصدق بخاتمه وهو راكع أخرجه الطبراني في الأوسط [٥]، قال: وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمى زكاة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٥٨] ، أصل في الأذان والإقامة .

---

(١) في «أ» : النصارى ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : الأحكام ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في إسناده ضعف : ابن أبي حاتم (٦٥٤٤) ، من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن سماك بن حرب ، عن عياض ، أن عمر ، أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال : إن هذا لحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام ؟ فقال: إنه لا يستطيع ، قال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي قال : أخرجوه ، ثم قرأ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ وفي إسناده عمرو وهو صدوق له أوهام وسماك صدوق تغير بآخره وعياض قال الحافظ في التقريب: صحابي له حديث ، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل ، و أنه رأى أبا عبيدة بن الجراح ، فيكون مخضرما .

(٤) في «أ» : به ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ضعيف : الطبراني في الأوسط (٦٢٣٢) ، بإسناد فيه مجاهيل ، وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٧) .

[٦٩/ أ] قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾، أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة.

قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا [١] يَنْهَاهُمُ ﴾ الآية [٢] [المائدة:٦٣]، فيه وجوب النهي عن المنكر على [٣] العلماء واختصاص ذلك بهم أخرج ابن جرير عن ابن عباس [٤] قال: ما في القرآن أشد توبيخًا من هذه الآية، وأخرج [٥] عن الضحاك قال: ما في القرآن آية أخوف عندي منها [٦] [٧].

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ الآية [٨] [المائدة:٦٤]، أصل في تكفير من صدر منه [٩] في جانب [١٠] الباري تعالى ما يؤذن بنقص.

قوله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية [١١] [المائدة:٨٧]، نزلت

(١) في «أ»: ولو لا، وهو خطأ.

(٢) الآية بتمامها: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣)﴾.

(٣) في «أ»: عن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) الطبري (١٠/ ٤٤٩)، بإسناد ضعيف فيه خالد بن دينار لم يدرك ابن عباس.

(٥) في «ب»: وأخرج ابن جرير، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٦) في «أ»: من هذه الآية، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) الطبري (١٠/ ٤٤٩)، بإسناد صحيح ووجه التخويف في الآية أن الله جل ذكره جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم فقال في الأول: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) ﴾ وفي الثاني: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣)﴾.

(٨) الآية بتمامها: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤)﴾.

(٩) في «أ»: منهم، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) في «أ»: حق، وفي «جـ»: جناب، وما أثبتناه من «ب، ط».

(١١) الآية بتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾.

فيمن حرم على نفسه اللحم أو التزوج (١) والنوم على الفراش (٢) أخرجه الترمذي وابن أبي حاتم (٣) وغيرهما.

واستدل بها ابن مسعود وغيره (٤) أن من حرم على نفسه طعامًا أو نحوه لم يحرم والآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد.

[٦٩/ب] قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ (٥) [المائدة:٨٩] تقدم في البقرة وفي هذه الآية، زيادة الكفارة في اليمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط

---

(١) في «أ»: والترويح، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٢) في «أ»: فراش، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٣) إسناده ضعيف: الترمذي (٣٠٦٣)، والطبراني (١١٧٧٠)، وغيرهما من طريق عثمان بن سعد قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلا، ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، مرسلا ا.هـ.

قلت: وعثمان ضعيف وقد خولف وله شواهد مرسلة صححه بها الألباني انظر: صحيح الترمذي (٣٠٥٤).

(٤) صحيح: ابن أبي حاتم في التفسير (٦٧٢٧)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٧٣٠)، والحاكم في المستدرك (٣١٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٧٧٣)، والبيهقي في السنن (١٤٠٨٨)، من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق ولفظه قال: أتي عبد الله بضرع فتنحى رجل، فقال: إني حرمته، فقال عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أطعم، وكفر، وهذا إسناد صحيح.

(٥) الآية بتمامها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾.

[الطعام] [١] أو كسوتهم ما يسمى كسوة أو عتق رقبة وأن ذلك على التخيير فإن عجز عن أحد [٢] الثلاثة فصيام ثلاثة أيام وإطلاقها يدل على إجزاء المتابعة والمتفرقة أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة [٣].

وأخرج عن ابن عباس في كفارة اليمين قال: مد من بر [٤]، وأخرج عن عائشة مرفوعًا في قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: «عباءة [٥] لكل مسكين» [٦] وأخرج عن ابن عمر قال: ثوب وإزار [٧]، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «ب»: إحدى، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم (٦٧١٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي ولفظه قال: في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين صاع من حنطة وهذا إسناد ضعيف قال ابن أبي حاتم: وروي عن عمرو، وعائشة، ومنصور بن عمران، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحكم، وأبي مالك، والضحاك، ومقاتل بن حيان، ومكحول، وأبي قلابة نحو ذلك.

(٤) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢/ ١٠١)، من طريق ابن إدريس، عن داود -يعني ابن أبي هند- عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: مُدٌّ من بر -يعني لكل مسكين- ومعه إدامه. وهذا إسناد صحيح.

(٥) في «أ»: عباد، وفي «ب»: عباة، وما أثبتناه من «جـ، ط» وهو الصواب.

(٦) ضعيف جدًّا: لم أقف عليه في المطبوع من ابن أبي حاتم وعزاه الحافظ ابن كثير (٢/ ١٠٢)، لابن مردويه فقال: قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ فذكره وهذا إسناد واه لضعف مقاتل وابن عياش.

(٧) حسن: الأثر ليس في المطبوع لابن أبي حاتم وأخرجه الطبري (١١٣٤٥)، من طريق عبد الأعلى، عن برد بن سنان، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه قال في الكسوة في الكفارة: «إزار، ورداء، وقميص» وهذا إسناد حسن قال الطبري: وقال آخرون: كل ما كسا فيجزي، والآية على عمومها.

نزلت آية الكفارة [١] قال حذيفة : يا رسول الله ، نحن بالخيار قال : « **أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** » [٢] ، واستدل بعموم الآية من قال: تجزي [٣] التغذية والتعشية والصرف إلى الكفار ، وفيها رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عشرة أيام وعلى [٤] من قال: يجزي إطعام بعض العشرة وكسوة الباقين وعلى من قال يجزي الصرف إلى الأغنياء .

قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ فيه استحباب ترك الحنث إلا إذا كان خيرًا من البر كما تقدم في البقرة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾ الآية [٥] [المائدة: ٩٠] ، أصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلًا كان أو كثيرًا [٦] والقمار بأنواعه واستدل بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ على نجاسة الخمر ، وقد ورد في الحديث أن «النرد من الميسر» [٧] أخرجه ابن أبي حاتم

---

(١) في «أ» : الكفارات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) **ضعيف** : ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٣) ، بإسناد ضعيف فيه انقطاع بين ابن جريج وابن عباس وقال الحافظ ابن كثير : وهذا حديث غريب جدا .

(٣) في «جـ» : يجزي ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) في «أ» : على بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ .

(٦) في «أ» : كثير ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) **ضعيف** : ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير من طريق عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي موسى الأشعري ولفظه عن النبي ﷺ قال : « **اجتنبوا هذه** الكِعَاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا فإنها من الميسر » . وهذا إسناد واه قال الحافظ ابن كثير : حديث غريب ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٩٧) ، وقال : وقال أبي : هذا حديث باطل وهو من علي بن يزيد ، وعثمان لا بأس به . وورد في تحريم النرد ما أخرجه مسلم=

وأخرج عن علي قال: «الشَّطْرَنْج من الميسر»[١].

قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:٩٤]، فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسهم.

[٧٠/أ] قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [الآية][٢][٣] [المائدة:٩٥] فيها تحريم الصيد على المحرم وأن فيه الجزاء وهو مثله من النعم يذبح بالحرم ويفرق على مساكينه وأن المثلية يحكم بها عدلان أو يعدل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل أو إلى صوم أيام عن كل مد يومًا وأن ذلك على التخيير واستدل بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد[٤] وهو قوي جدًّا وخرج بالصيد الحيوان الأهلي واستدل بعمومها من قال: لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات[٥] وهو مردود بالحديث، قال ابن الفرس: وقوله: ﴿حُرُمٌ[٦]﴾ يشمل المحرم بحج أو عمرة والداخل في الحرم يقال: أحرم أي تلبس بالنسك[٧] وأحرم

= في صحيحه (٤٢٩٠)، من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

(١) ضعيف: ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير من طريق عُبَيس بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي به، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٣) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾.

(٤) في «أ»: بالعامة، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «ب»: والمؤذيات، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٦) في «أ»: حر، وهو خطأ.

(٧) في «أ»: بالشك، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

أي دخل في الحرم ، واستدل بقوله : ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ على أن ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل قيمته ، وفي الآية أصل للتحكيم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال: يحكم عليه مرة واحدة فإن عاد لم يحكم عليه ثم تلا : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [١] .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة:٩٦] فيه [٢] إباحة صيد البحر للمحرم والحلال وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة واستدل بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر [٣] سواء أكل مثله في البر أم [٤] لا ، سواء أخذ منه حيًّا أم [٥] ميتًا أخرج ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا : ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ « ما لفظه [٦] ميتًا » [٧] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال:

---

(١) صحيح : ابن أبي حاتم (٦٨٥٧) ، وعبد الرزاق (٧٩٢٧) ، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٨) ، وغيرهم من طرق عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح .

(٢) في «أ» : فيها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : البحري ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : البحر أم لا ، وفي «ط» : أو لم يؤكل ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٥) في «ب ، ط» : أو ، وما أثبتناه من «أ» .

(٦) في «ب ، ط» : لفظ ، وما أثبتناه من «أ» .

(٧) صحيح موقوفا : ابن جرير (١١٥٧٩) ، من طريق هناد بن السري ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا وخالف عبدة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما في الطبري (١١٥٨٠) ، ويحيى بن سعيد الأموي كما في سنن الدارقطني (٤١٥٣) ، فروياه عن محمد بن عمرو به موقوفا بل رواه ابن أبي حاتم (٦٨٧٢) ، من طريق أبي سعيد الأشج وهو ثقة عن عبدة عن محمد بن عمرو به موقوفا ومما يؤكد أن المرفوع وهم ما رواه سعيد بن منصور في التفسير (٧٩١) ، وغيره بإسناد حسن من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قدمت البحرين فسألني أهلها عما يقذف البحر من =

صيده ما صيد وطعامه ما لفظ [١] به [٢] وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله [٣].

قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ الآية [٤] [المائدة:١٠١]، فيه كراهة كثرة السؤال.

قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ الآية [٥] [المائدة:١٠٣]، فيه تحريم هذه الأمور واستنبط منه [تحريم] [٦] جميع تعطيل المنافع [٧] ومن صور السائبة إرسال [٨] الطائر ونحوه واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده: أنت سائبة وقال: لا يعتق.

قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥]، أخرج أحمد وابن حبان والأربعة

= السمك، فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر، عن ذلك، فقال: ما أمرتهم؟ فقلت: أمرتهم بأكله فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قرأ عمر: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به، فلو كان عنده مرفوعا لما سأل عمر كما في هذا الأثر.

(١) في «أ»: وطعامه ولفظه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) صحيح بشواهده: سعيد بن منصور (٤/ ١٦٢٧)، والطبري (١١٥٢٠)، والدارقطني (٤١٥٤)، وغيرهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به وأخرجه البيهقي في السنن (١٧٦٥٥)، من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس به.

(٣) إسناده ضعيف: عبد الرزاق من طريق قتادة عن ابن عمر وقتادة لم يسمع منه.

(٤) الآية بتمامها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾.

(٥) الآية بتمامها: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «ب، جـ، ط»: النافع، وما أثبتناه من «أ».

(٨) في «ب، جـ، ط»: إرساله، وما أثبتناه من «أ».

عن أبي [بكر] (١) الصديق أنه قال : إنكم تضعون هذه الآية غير موضعها (٢) وأخرج الترمذي [وصححه وابن ماجه] (٣) عن أبي ثعلبة الخشني (٤) أنه سأل رسول الله ﷺ عنها فقال (٥) : « **ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوىً متبعًا ودنيا مؤثرةً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك** » (٦) .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ الآية (٧) [المائدة:١٠٦]، قال مكي : هذه الآية أشكل ما في القرآن إعرابًا (٨) ومعنى وحكماً فقيل : معناها أن الله أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة للمريض إذا حضره الموت أن يُشهد على وصيته

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) **صحيح** : أحمد (١٦) ، وأبو داود (٣٧٩٦) ، والترمذي (٢١٤٥) ، والنسائي في الكبرى (١٠٧١٦) ، وابن ماجه (٤٠٠٣) ، وابن حبان (٣٠٥) ، وغيرهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق به وهذا إسناد صحيح .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) في «أ» : الخنسي ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : هل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) **إسناده ضعيف** : أبو داود (٣٧٩٩) ، والترمذي (٣٠٦٧) ، وابن ماجه (٤٠١٢) ، وغيرهم من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي ، حدثني أبو أمية الشعباني ، عن أبي ثعلبة الخشني به وهذا إسناد ضعيف عتبة صدوق يخطئ كثيرا وعمرو و أبو أمية لم يوثقهما غير ابن حبان ولبعضه شواهد لا تخلو من مقال وضعف في الأسانيد حسنه بها الألباني في الصحيحة (٩٥٧) .

(٧) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ۝١٠٦﴾ .

(٨) انظر: تفسير القاسمي (٦/ ٢٢٠٦) ، والمنار (٧/ ٢٢٤) .

عدلين فإن كان في سفر ـ وهو الضرب في الأرض ـ ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار ، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة إن ارتيب فيهما [١] ، أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا أو نحو ذلك مما هو إثم ، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما ، فقيل : إن الآية محكمة في كل ما ذكر وقيل : هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها وهي قصة تميم الداري وعدي بن بداء أخرجها [٢] الترمذي وغيره [٣] ، وقيل: نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور ، قيل [٤] : وتحليف الشاهد أيضًا وعليه الشافعي وغيره ، والمراد بالصلاة : العصر ، ففيها أصل

---

(١) في «أ» : فيها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : بذاء أخرجها ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) قال البخاري (٢٦٤٦) : وقال لي علي بن عبد الله : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﷺ ، قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ، وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أوليائه ، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ .

قال الحافظ في الفتح : قد أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ا.هـ. قلت (عادل): والذي وقفت عليه في المطبوع من التاريخ الكبير أنه قال : قال لنا علي وأخرجه الترمذي (٣٠٦٩) ، وغيره وانظر: الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٩٢) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٢٨) .

(٤) في «ب» : وقيل ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

للتغليظ [١] في الأيمان بالزمان والمكان ، قال ابن الفرس : وفي قوله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ دليل على أن : أقسم بالله يمين ، لا « أقسم » فقط .

*****

(١) في «أ» : التفليظ ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٦ -

سورة الأنعام

[٧١/ أ] قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ الآية [١] [الأنعام:١] ، أخرج أبو الشيخ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد [٢] قال : في هذه الآية رد على ثلاثة أديان : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ فيه رد على الدهرية ، ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ رد على المجوس الذين زعموا أن الظلمة والنور هما المدبران : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فيه رد على مشركي العرب [٣] ومن دعا من دون الله إلهًا [٤] ، وأخرج [٥] ابن أبي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد قال [٦] : نزلت هذه الآية في الزنادقة قالوا إن الله لا يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيئًا قبيحًا وإنما يخلق النور وكل شيء حسن .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام:١٢]، استدل المعتزلة بظاهره على أنه يجب عليه الأصلح وإثابة المطيع .

قوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩] فيه دليل على أنه ﷺ مبعوث إلى

---

(١) الآية بتمامها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ .

(٢) لم أقف عليه مسندًا : وانظر : الدر المنثور (٣/ ٢٤٧) ، وسبق الكلام مرارا على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٣) في «أ» : المشركين من العرب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : إب ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : أخرج بدون الواو، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم (٧١٢٠) ، من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، عن خصيف ، عن مجاهد به وخصيف بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره كما قال الحافظ في التقريب .

الناس كافة وإلى الجن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية (١) [الأنعام:٣٨] ، فيه حشر الأجساد والدواب والبهائم والطير كلها ، واستدل بهذه الآية على مسألة أخرى أخرج أبو الشيخ عن أنس أنه سئل : من يقبض أرواح البهائم ؟ فقال : ملك الموت ، فبلغ الحسن فقال : صدق إن ذلك في كتاب الله ثم تلا هذه الآية (٢) .

قوله تعالى : ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ الآية (٣) [الأنعام:٣٩] ، فيه رد على القدرية .

[٧١/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾ الآية (٤) [الأنعام:٥٢] ، قال النخعي: هم أهل الذكر أخرجه ابن أبي حاتم (٥) قال ابن الفرس : وقد يؤخذ من هذه الآية أن لا يمنع من يُذَكِّرُ الناس بالله وأمور الآخرة في جامع أو طريق أو غيره ، قال: وقد اختلف المتأخرون في مؤذن يؤذن بالأسحار ويبتهل بالدعاء يردد (٦) ذلك إلى الصباح ويتأذى (٧) به الجيران هل يمنع واستدل

(١) الآية بتمامها: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ .

(٢) لم أقف عليه مسندا : وانظر: الدر المنثور (٣/ ٢٦٧) .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ .

(٥) صحيح : الطبري (١٢٠٩٩) ، من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم به وأخرجه سعيد بن منصور (٨٢٨) ، والطبري (١٢١٠١) ، من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم به ، وابن أبي حاتم (٧٣٦٥) ، من طريق سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم به .

(٦) في «ب ، ط» : ويردد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ» : وتأذى ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

[به] (١) [من قال : لا يمنع] (٢) بهذه الآية وبقوله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤] الآية .

قوله تعالى : ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩] فسر في حديث البخاري بالخمس (٣) التي في آخر لقمان : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤] الآية .

قوله تعالى : ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، قال ابن عباس (٤): أعوان ملك الموت أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ الآية (٥) [الأنعام:٦٥] ، أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية (٦) قال : هن أربع وكلهن عذاب

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) البخاري (٤٣٦٠) ، من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مفاتح الغيب خمس : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان] .

(٤) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٧٤١٨) ، والطبري (١٢١٤١) ، وابن أبي شيبة (٣٤١١٤) ، وغيرهم من طريق الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس به وهذا منقطع فإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس قال ابن المديني : لم يلق النخعي أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، و لم يسمع من ابن عباس انظر: التهذيب (١/ ١٥٥) ، ويشهد لهذا المعنى حديث البراء وغيره .

(٥) الآية بتمامها: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ .

(٦) ضعيف معلول بالوقف على أبي العالية : أحمد (٢٠٧٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٣) ، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٨٠) ، والطبري (٧/ ٢٦) ، وغيرهم من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب وأبوجعفر صدوق سيء الحفظ وقد خولف فأخرجه الطبري (٧/ ٢٢) ، عن محمد بن عيسى الدامغاني عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية =

وكلهن واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيعًا وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان واقعتان [1] لا محالة الخسف والرجم ، إسناده صحيح لكن قوله فمضت إلى آخره [2] كأنه من كلام أبي العالية فإن أُبيًّا لم يتأخر إلى زمن الفتنة ففي الآية إشارة إلى الخسف الذي هو أحد أشراط الساعة العشرة ، وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال [3] في هذه الآية : « **أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد** » ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في [4]قوله : ﴿ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال : أئمة السوء ، ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال : خدم السوء .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام:٦٨] ، فيه

= قوله وهو الصواب فأبي لم يدرك الفتنة .
ولذا قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٧١) : وقد أُعِلَّ بأن أُبيًّا لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية وأعل أيضا بأنه مخالف لحديث جابر وغيره ا.هـ .
فهذا الأثر مخالف لما رواه البخاري (٤٣٦١) ، من حديث جابر ﷺ ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : «**أعوذ بوجهك**» ، قال : ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ ، قال : «**أعوذ بوجهك**» ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : «**هذا أهون ـ أو ـ هذا أيسر** » .

(١) في «أ» : واقعات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : إلخ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ضعيف : أحمد (١٤٢٧) ، والترمذي (٣٠٧٥) ، وأبو يعلى (٧١٦) ، وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم الغساني ، عن راشد بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص به وابن أبي مريم ضعيف ويخالفه حديث جابر في الصحيح السابق ذكره في الحاشية رقم ٦ ص (٣٠٢) .

(٤) الطبري (١٢١١) ، وابن أبي حاتم (٧٤٣١) من طريق ابن وهب ، قال : سمعت خلادا ، يقول : سمعت عامر بن عبد الرحمن ، يقول : إن ابن عباس فذكره وعامر ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٩) ، ولم ينقل فيه جرحا ولا تعديلا وأورده ابن حبان في الثقات (٥/ ١٨٨) .

وجوب اجتناب مجالس الملحدين وأهل اللغو على ما تقدم في سورة النساء .

[٧٢/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا(١) يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ ، يستدل به على أن الناسي غير مكلف وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٦٩] ، قد يستدل به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه لكن آية (٢) النساء تدل على أنه آثم ما لم يفارقهم لأنه قال : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ ، أي: إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم وهي متأخرة فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السدي .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ﴾ [الأنعام:٧٥-٨٣] فيه الاستدلال بتغير العالم على حدوثه وقدم صانعه .

قوله تعالى : ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾ [الأنعام:٨٣]، قال زيد بن أسلم : بالعلم ، أخرجه ابن أبي حاتم (٣) .

قوله تعالى : ﴿ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ [وَنُوحًا هَدَيْنَا](٤) مِن قَبْلُ ﴾ [الأنعام:٨٤] استدل بها من أنكر [إفادة] (٥) التقديم للحصر .

---

(١) في «أ» : وما وهو خطأ .

(٢) في «أ» : أئمة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) حسن بشواهده : ابن أبي حاتم (٧٥٨١) ، عن عبد الرحمن بن أبي الغمر ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، قال : قال مالك : سمعت زيد بن أسلم به و عبد الرحمن بن أبي الغمر لم يوثقه غير ابن حبان والأثر أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥) ، عن عبيد بن أبي قرة عن زيد به .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

[٧٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٨٥] ، استدل به من قال بدخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب [١] بن أبي الأسود [٢]قال : أرسل الحجاج إلى يحيي بن يعمر فقال [٣] : بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ ؟ قال : إنه في كتاب الله ، قال : قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده ؟ قال : أليس تقرأ سورة الأنعام : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾ ؟ قال: بلى ، قال : أليس [عيسى] [٤] من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت ، وأخرج أبو الشيخ عن عاصم قال [٥] : بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر قال : أنت

(١) في «أ» : حرث ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ابن أبي حاتم (٧٥٨٥) ، بإسناد ضعيف فيه علي بن عابس وهو ضعيف وعبد الله بن عطاء المكي وهو صدوق يخطئ ويدلس وعبد الرحمن بن صالح صدوق يتشيع .

(٣) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) **إسناده ضعيف** : الحاكم (٤٧٢٠) ، من طريق بشر بن مهران ، ثنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ، وحدثنا إسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي ، ثنا محمد بن عبيد النحاس ، ثنا صالح بن موسى الطلحي ، ثنا عاصم ابن بهدلة ولفظه قال : اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي ، فقال الحجاج : لم يكن من ذرية النبي ﷺ وعنده يحيى بن يعمر ، فقال له : «كذبت أيها الأمير »، فقال : لتأتيني على ما قلت ببينة ومصداق من كتاب الله ﷻ أو لأقتلنك قتلا ، فقال : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ ﴾ إلى قوله ﷻ : ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ﴾ فأخبر الله ﷻ أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد ﷺ بأمه »، قال : صدقت ، فما حملك على تكذيبي في مجلس ؟ قال : «ما أخذ الله على الأنبياء ليبيننه للناس ولا يكتمونه ، قال الله ﷻ : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ قال : فنفاه إلى خراسان ، والطريقان واهيان الأول فيه بشر بن مهران قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مولى بني هاشم من أهل البصرة يروي عن محمد بن دينار الطاحي روى عنه البصريون الغرائب . انظر : لسان الميزان وفيه شريك صدوق يخطئ كثيرا ،=

الذي تزعم أن حسنًا وحسينًا من ذرية النبي ﷺ ؟ قال : نعم . قال : ليسقطن رأسك أو لتجيئن من ذا بمخرج ، قال : إن الله قال : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله : ﴿وَعِيسَىٰ﴾ ، فما بين عيسى وإبراهيم أطول أو ما بين حسن ومحمد ؟ وأخرج هو وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال [1]: الخال والد والعم والد نَسَبَ الله عيسى إلى أخواله قال : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾، حتى بلغ ، ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠] ، استدل به من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة في «ص» ؛ لأن داود سجدها وقد قال : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ أخرجه البخاري [2] وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [الأنعام:٩٢] قال مسروق [3] على مواقيتها أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأنعام:٩٣] أخرج ابن أبي

= تغير حفظه والطريق الثاني فيه صالح بن موسى وهو متروك .

(١) ضعيف الإسناد : ابن أبي حاتم (٧٥٨٦) بإسناد ضعيف فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) البخاري (٣٢٥٥) ، من طريق مجاهد ولفظه قال : قلت لابن عباس : أنسجد في ص ؟ فقرأ : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ ﴾ - حتى أتى - ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ . فقال ابن عباس : نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم .

(٣) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٧٦٥١) ، من طريق حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ولفظه : على مواقيت الصلاة .

حاتم عن ابن مسعود (١) [قال] (٢) : ما من هذا القرآن شيء إلا قد عمل به من كان قبلكم ، وسيعمل به من بعدكم حتى كنت أمرُّ (٣) بهذه الآية : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ ولم يعمل هذا أهل هذه القبلة حتى كان المختار بن أبي عبيد ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة (٤) أنها نزلت في مسيلمة .

[٧٣/ أ] قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ الآية ، فيها حال الكافر عند القبض وعذاب القبر ، واستدل بها محمد بن قيس (٥) على أن لملك (٦)

---

(١) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٧٦٥٣) ، من طريق عمرو بن مرة عن ابن مسعود به وعمرو لم يسمع من ابن مسعود ثم إن ابن مسعود لم يدرك ظهور المختار بن أبي عبيد فظهوره كان في سنة (٦٥هـ) ، وابن مسعود توفي (٣٢هـ) فلعله من كلام عمرو بن مرة والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٣) في «أ» : لأمر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) إسناده صحيح : عبد الرزاق (٢/ ٢١٣) ، عن معمر عن قتادة به والمراد أن مسيلمة يدخل فيها أي: نزلت فيه وفي أشباهه لا أنها نزلت فيه خاصة ؛ إذ الآية مكية ويؤيد هذا الفهم ما قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٣) : الخلاف بين السلف فى التفسير قليل وخلافهم فى الأحكام أكثر من خلافهم فى التفسير وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وذلك صنفان إلى أن قال : الصنف الثانى أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود فى عمومه وخصوصه ، ثم قال ﷺ : وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت فى كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا كأسباب النزول المذكورة فى التفسير إلى أن قال : وإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ا.هـ باختصار من مجموع الفتاوى .

(٥) ابن أبي حاتم (٧٦٦٣) ، بإسناد ضعيف ويشهد لهذا المعنى حديث البراء وغيره .

(٦) في «ط» : الملك ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

الموت أعوانًا من الملائكة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾ [الأنعام:٩٦] ، قال ابن عباس [١] : يعني عدد الأيام والشهور والسنين وقال قتادة [٢] : يدوران في حساب ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، فهي أصل في الحساب والميقات .

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام:٩٧] أصل في الميقات وأدلة القبلة .

قوله تعالى : ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ﴾ [الأنعام:٩٩] ، قال البراء [٣]: أي نضجه أخرجه ابن أبي حاتم ففيه إشارة إلى بُدُوِّ الصلاح .

قوله تعالى : ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] ، استدلت به [عائشة على أنه ﷺ لم ير ربه ، أخرجه مسلم واستدل به] [٤] المعتزلة على أنه تعالى لا يُرى في الآخرة واستدل ابن عبد السلام [٥] بعمومه على أن الملائكة لا يرونه في الآخرة لأنه خُصَّ منه المؤمنون بأدلة معروفة فيبقى في الملائكة على عمومه .

قوله تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ﴾ [الأنعام:١٠٧]، فيه رد على القدرية .

---

(١) ابن أبي حاتم (٧٧٠٦) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٢) **إسناده صحيح** : عبد الرزاق (٨٠٧) ، ومن طريقه ابن أبي حاتم (٧٧٠٧) ، والطبري (١٢٤٠٧) ، عن معمر ، عن قتادة به .

(٣) **إسناده حسن** : ابن أبي حاتم (٧٧٤٢) ، من طريق عمار بن محمد ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ولفظه قال : نضجه حين ينضج، قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس والسدي ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، وعبد الله بن أبي إسحاق البصري مثل ذلك .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) في «ط» : ابن عباس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ» .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا ﴾ الآية [١] [الأنعام:١٠٨] قال ابن الفرس [فيها] [٢] أنه متى خيف من سبِّ الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله ورسوله والقرآن لم يجز أن يسبوا [٣] ولا دينهم قال: وهي أصل في قاعدة سد الذرائع قلت: وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة [أقوى] [٤] وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه.

[٧٣/ ب] قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام:١١١]، فيه الرد على القدرية وكذا قوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام:١١٢].

قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ [الأنعام:١١٤]، استدل به الخوارج في إنكارهم على التحكيم وهو مردود فإن التحكيم المنكر أن يريد حُكْمًا غير ما حكم الله [٥].

قوله تعالى: ﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام:١١٥]، يستدل به لمن [٦] قال: إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل وإنما بدلوا المعنى؛ لأن كلمات الله لا تبدل.

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: لا يسبوا، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) في «أ»: بغير الله، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٨] ، قال سعيد بن جبير [١] أي الذبائح أخرجه ابن أبي حاتم وذهب عطاء إلى أن المراد بها التسمية على كل ما يؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعوم .

قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٢٠] ، عام في كل محرم قال قتادة : أي قليله وكثيره وصغيره وكبيره أخرجه أبو الشيخ [٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ [٣] لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١] ، استدل بها من حرم ما لم يسم عليه من الذبائح ، عمدًا تركت التسمية أو نسيانًا ، واستدل [٤] بقوله : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ وقوله بعده : ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ على أن المراد ما سمي عليه غير الله [٥] لأن تارك التسمية من المسلمين لا يسمى فاسقًا ولا مشركًا وأيد ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الآية وهو مجادلتهم في تحريم الميتة .

---

(١) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٧٨٤٢) ، من طريق ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد به وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة ضعيف وعطاء بن دينار روايته عن سعيد صحيفة .

(٢) صحيح : الطبري (١٢٥٨٢) ، من طريق يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ولفظه : ﴿ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ : «أي قليله وكثيره وسره وعلانيته» ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦) ، ومن طريقه ابن أبي حاتم (٧٨٥٠) عن معمر ، عن قتادة بلفظ : «سره وعلانيته» .

(٣) في «ط» : وإنما ، وهو خطأ .

(٤) في «أ» : وأنه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) وبهذا التأويل ذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة بينما ذهب الجمهور إلى أن من تعمد تركها وهو قادر على النطق بها لم تؤكل ذبيحته واستدلوا بظاهر الآية وبقوله ﷺ في الحديث الصحيح : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فَكُلْ ....» الحديث .

قال ابن عباس [١] : الآية نزلت في الميتة ، وقال عطاء [٢] : نزلت في ذبائح [٣] كانت تذبحها قريش على الأوثان وذبائح المجوس ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

[٧٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا ﴾ [الأنعام:١٢٩] ، هو بمعنى [٤] حديث : « كما تكونون يولى عليكم » [٥] أخرجه ابن نافع في معجم [٦] الصحابة من حديث أبي بكرة .

قوله تعالى : ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الأنعام:١٣٠] ، استدل به من قال : إن الله بعث إلى الجن رسلًا منهم .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٣١] ، أي: لم يرسل إليهم رسولًا ، ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم

(١) ضعيف الإسناد : ابن أبي حاتم من طريق جرير عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس وعطاء مخلط وروى عنه جرير بعد الاختلاط ومن تخليطه أنه رواه مرفوعا بنحوه كما في الترمذي (٣٠٧٨) ، وقال الإمام الترمذي : ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي ﷺ مرسلا ا.هـ قلت (عادل): وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير قوله وعطاء هنا هو ابن دينار ويشهد للأثر ما رواه النسائي في الكبرى (١٠٧٣٠) ، من طريق يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثني هارون بن أبي وكيع ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، في قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال : «خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه ؟!» ا.هـ قلت: وهذا مجادلة في الميتة وإسناده حسن .

(٢) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٧٨٦٢) ، من طريق يحيى هو ابن أبي زائدة عن ابن جريج ، عن عطاء به وصرح ابن جريج بالسماع في رواية الطبري (١٢/ ٨٣) .

(٣) في «أ» : الذبائح، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب» : معنى ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) ضعيف جدًا : البيهقي في الشعب (٧٣٩١) ، من طريق يحيى بن هشام عن يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق مرسلا وهو واه للإرسال ولضعف يحيى بن هشام .

(٦) في «ط» : مجمع ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

للعقل .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ [الأنعام:١٣٢] ، استدل به من قال: إن الجن يدخلون الجنة ويثابون .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:١٣٦-١٤٠] ، فيها تحريم ما كان عليه [أهل][1] الجاهلية من هذه الأمور واستدل مالك بقوله : ﴿ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾ على أنه لا يجوز الوقف على أولاده[2] الذكور دون البنات وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف ؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية . واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة .

[٧٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١] استدل به من أوجب الزكاة في كل زرع وثمر خصوصًا الزيتون والرمان المنصوص عليهما ومن خصها بالحبوب ، قال : إن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليها[3] ، وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد ، أخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك[4] في قوله : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال : الزكاة المفروضة ، ومن طريق علي عن ابن عباس مثله[5] ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب ، ط» : أولاد ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) في «ب ، ط» : لا يطلق عليها حقيقة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) ابن أبي حاتم (٧٩٧٨) ، والطبري (١٢٧٣٨) ، وغيرهما من طريق عبد الصمد ، قال : ثنا يزيد بن درهم ، قال : سمعت أنس بن مالك وفي إسناده يزيد بن درهم وثقه الفلاس وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ، انظر: لسان الميزان (٦/ ٢٨٥) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٣٨) ، وقال : روى عنه وكيع وعبد الصمد يخطئ كثيرا وانظر: الكامل (٧/ ٢٧٨) .

(٥) ابن أبي حاتم (٧٩٨٣) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

وزاد : يوم يكال ويعلم كيله ، وأخرج ابن مردويه وابن النحاس [١] في ناسخه من طريق ابن لهيعة [٢] عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال : « **ما يسقط من السنبل** » [٣] . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء [٤] قال : حقه أن تعطي من حضرك فسألك قبضات وليس بالزكاة . واستدل بالآية على أن الاقتران لا يفيد التسوية في الأحكام لأن الله تعالى قال : ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ ، ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ ﴾ فقرن الأكل ـ وليس بواجب اتفاقًا ـ بالإيتاء [٥]وهو واجب اتفاقًا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٦] أنه عائد إلى الأكل وعن سعيد بن المسيب [٧] : أنه [عائد إلى إيتاء] [٨] الحق ، قال : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ [٩]﴾ : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا ، و[أخرج] [١٠] عن أبي العالية [١١]

(١) في «أ» : النحات ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) في «أ» : ربيعة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) **ضعيف** : ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٨٥) ، من طريق عمران بن أبي عمران ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري به وهذا إسناد واه .

(٤) **إسناده حسن** : ابن أبي حاتم (٧٩٧٥) ، من طريق عبد الرحيم ، وعلي بن مسهر ، عن عبد الملك ، عن عطاء ولفظه قوله : تعطي من حضرك فسألك يومئذ ، تعطيه قبضات ، وليس بالزكاة.

(٥) في «ط » : بالإتيان .

(٦) **إسناده صحيح** : ابن أبي حاتم (٧٩٨٤) ، من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، ولفظه : أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا ، أو مخيلة .

(٧) **إسناده واه** : ابن أبي حاتم (٧٩٩٠) ، من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم ، وعن غيره ، قال : سمعت سعيد بن المسيب فذكره وأبو بكر هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رموه بالوضع كما في التقريب .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» ، وفي «أ» : أنها الحق وهو تحريف .

(٩) في «ط» : لا تسرفوا بلا واو .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .

(١١) **إسناده إلى أبي العالية صحيح** : ابن أبي حاتم (٧٩٨٦) ، من طريق معتمر بن سليمان ، عن=

والسدي [١] أنهم كانوا يتصدقون بالجميع فنهوا عن ذلك وأخرج عن زيد بن أسلم [٢] أنها خطاب للولاة، قال: أمر هؤلاء أن يؤدوا حقه عشوره وأمر الولاة أن يأخذوا بالحق [٣].

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ [الأنعام:١٤٣] استدل به بعض المالكية على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة، كما أن الإبل والبقر كذلك.

[٧٥/ب] قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [٤] [الأنعام:١٤٥]، احتج بها كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور فيها فمن ذلك الحمر [٥] الأهلية، أخرج البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن عبد الله إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن [٦] خيبر، فقال:

= عاصم الأحول، عن أبي العالية ولفظه: «﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، قال: كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة، ثم تسارفوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾.

(١) ابن أبي حاتم (٧٩٩٢)، من طريق أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السدي ولفظه: «ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، أما لا تسرفوا فلا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء» وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب.

(٢) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٣) في «أ»: أن لا يأخذوا إلا بالحق، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٤) الآية بتمامها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾.

(٥) في «ط»: الخمر، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».

(٦) في «أ»: في، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قد [١] كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [٢]، وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه سئل عن أكل القنفذ فقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة [٣] أنها كانت إذا سئلت عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير قالت [٤]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وأخرج عن ابن عباس [٥] [أنه قال] [٦]: ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، واستدل النبي ﷺ بقوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ على أنه إنما حرم من الميتة أكلها وأن جلدها يطهر بالدباغ، فأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس [٧] قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذتم مَسْكَها [فدبغتموه] [٨]» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت، فقال: «إنما قال الله: ﴿قُل

(١) في «ب، ط»: فقد، وما أثبتناه من «أ».

(٢) صحيح الإسناد: ابن أبي حاتم (٨٠٣٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (٣٦٧٢)، والطبري (١٢٨٦٤)، من طرق عن يحيى بن سعيد، ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة به.

(٣) البخاري (٥٢١٦)، من حديث عمرو ولفظه: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

(٤) في «ب»: قلت، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) ضعيف الإسناد: ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه حفص بن عمر بن ميمون وهو ضعيف.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) إسناده ضعيف بهذا اللفظ: ابن أبي حاتم (٨٠٢٨)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به وسماك روايته عن عكرمة مضطربة وهو ثابت عن ابن عباس بلفظ: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أُعْطِيَتْهَا مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة: قال: «إنما حرم أكلها»، أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٥٦٨).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من ب، جـ، ط».

﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ **وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به** » ، واستدل بقوله : ﴿مَّسْفُوحًا﴾ على إباحة الدم الباقي في العروق وعلى إباحة الكبد والطِّحال ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [1] أنه سئل عن أكل الطحال فقال : نعم ، قيل: إن عامتها دم ، قال : إنما حرم الله الدم المسفوح ، وأخرج عن عكرمة [2] أنه قال : لولا هذه الآية ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتَّبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود ، واستدل الشافعية بقوله : ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على ﴿خِنزِيرٍ﴾ لا على ﴿لَحْمَ﴾ فإنه أقرب مذكور .

قوله تعالى : ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ [3]﴾ [الأنعام:١٤٦] استدل به الشافعي على [أن] [4] من حلف لا يأكل الشحم حنث بأكل ما على الظهر لأنه تعالى استثناه من جملة الشحوم .

قوله تعالى : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ الآية [5] [الأنعام:١٤٨] ، أخرج الحاكم عن

(١) ابن أبي حاتم (٨٠٣٤) ، من طريق سماك ، عن عكرمة به ورواية سماك عن عكرمة مضطربة لكن يشهد لها ما أخرجه ابن أبي حاتم (٨٠٣٣) ، وغيره من طريق معاوية بن صالح ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : قوله : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ يعني : مهراقا .

(٢) **صحيح** : ابن أبي حاتم (٨٠٣٩) ، من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة به .

(٣) في «أ» : ظهورها ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ .

ابن عباس [١] أنه قيل له : إن ناسًا يقولون: ليس الشر بقدر ، فقال ابن عباس: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

[٧٦/أ] قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ الآيات [٢] [الأنعام:١٥١] ، فيها من الكبائر: الإشراك وعقوق الوالدين ، وقتل الولد خشية الفقر والفواحش كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس إلا [٣] بحقها ، وفسر في الحديث : بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس أخرجه الشيخان [٤] ، وقربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وفسرها عطية [٥] والضحاك [٦] بطلب التجارة والربح فيه لليتيم ، أخرجه عنهما ابن أبي حاتم . والخيانة في الكيل والوزن والجور في القول . ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغيبة والنميمة ونكث العهد واتباع البدع والشبهات . قال إلكيا :

---

(١) صحيح : ابن راهويه كما في المطالب العالية (٣٠١٤) ، ومن طريقه الحاكم (٣١٧١) ، وغيره عن عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح .

(٢) الآية بتمامها : ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ .

(٣) في «أ» : لا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) البخاري (٦٤٩٨) ، ومسلم (٣٢٦١) ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة » .

(٥) ابن أبي حاتم من طريق حفص عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي به .

(٦) ابن أبي حاتم والطبري من طريق سليط بن بلال عن الضحاك وسليط لم أقف على ترجمته فيما لدي من مصادر .

وفي قوله : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى ﴾ الآية ، دليل على منع النظر والرأي مع وجود النص .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [الأنعام:١٥٤] استدل به من قال : إن ثم لا تفيد الترتيب .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام:١٥٨] فسره النبي ﷺ بطلوع الشمس من مغربها أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة [١] . وأخرج مسلم من حديثه مرفوعًا : « **ثلاث إذا خرجن لن ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها** » [٢] . وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ ، قال: « **طلوع الشمس من مغربها** » [٣] . وأخرج الفريابي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود : ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ قال: طلوع الشمس والقمر من مغربهما [٤] .

---

(١) البخاري (٦٧٢٢) ، ومسلم (٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا** » .

(٢) مسلم (٢٥٣) .

(٣) أحمد (١١٠٤٩) ، والترمذي (٣٠٨٠) ، من طريق عطية ، عن أبي سعيد به وقال الترمذي : هذا حديث غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه ا.هـ. وعطية ضعيف ويشهد له حديث أبي هريرة السابق انظر الحاشية (رقم ١) من نفس الصفحة .

(٤) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٨١٦٨) ، عن أبيه عن عيسى بن جعفر ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ولفظه في قوله : ﴿ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ ، قال : طلوع الشمس والقمر كالبعيرين القرينين من مغربهما وهذا إسناد صحيح وعيسى هو ابن جعفر الرياحي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣) : سمع منه=

وأخرج الترمذي وغيره من [1] حديث صفوان بن عسال مرفوعًا : « **إن الله جعل بالمغرب بابًا عرضه سبعون عامًا للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله فذلك** : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ إلى قوله : ﴿مُنتَظِرُونَ [2] ﴾ [3] ففي الآية الإشارة إلى هذه الآيات وإلى غلق باب التوبة ، واستدل المعتزلة بقوله : ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير [فيه] [4] وهو مردود ، ففي الكلام تقدير والمعنى: لا ينفع نفسًا [لم تكن آمنت من قبل إيمانها حينئذٍ ، ولا ينفع نفسًا] [5] عاصية لم تكسب خيرًا قبل توبتها حينئذٍ .

[٧٦/ ب] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [الأنعام:١٥٩] قال ﷺ : « [هم] [6] **أهل البدع والأهواء من هذه الأمة** » .

= أبي وروى عنه ومحمد بن عمار وسألته عنه فقال : ثقة صدوق سمعت أبي يقول بعض ذلك وبعضه من قبلي نا عبد الرحمن قال : سئل أبو زرعة عن عيسى بن جعفر فقال: شيخ صالح صدوق . والأثر أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٨٤) من طريق الفريابي عن سفيان به .

(١) في «نسخة» : عن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) في «أ» : ينتظرون ، وهو خطأ .

(٣) أحمد (١٧٧٨٣) ، والترمذي (٤٠٦٨) ، وغيرهما من طريق عاصم ابن بهدلة ، عن زر ، عن صفوان بن عسال به وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة [(١)] وعمر بن الخطاب [(٢)] بإسنادين جيدين [(٣)] ولهما شواهد.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٣] استدل بها [(٤)] الشافعي على [(٥)] افتتاح الصلاة بهذا الذكر.

---

(١) إسناده ضعيف: الطبراني في الأوسط (٦٧٠)، من طريق معلل قال: نا موسى بن أعين، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به ومعلل لم يوثقه غير ابن حبان انظر الثقات (٩/ ٢٠١). وأخرجه ابن أبي حاتم (٨١٧٧)، والطبري (١٣٠٣١)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفا ولفظه في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾، قال: هم من هذه الأمة، أو في هذه الأمة، قال الدار قطني في العلل (١٥٩٢): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾، هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: يَرْوِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ لَيْثٍ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، وَوَهِمَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي رَفْعِهِ، وَفِي قَوْلِهِ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، لأَنَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ.

(٢) إسناده ضعيف: الطبراني في الصغير (٢٠٣)، من طريق مُحَمَّد بْن مُصَفًّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مرفوعا قال الدار قطني في العلل (١٩١): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾، هُمْ: أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَقَالَ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ وَتَابَعَهُ جُحْدَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَقِيَّةَ وَخَالَفَهُمَا وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ الْحَرَّانِيُّ، وَكَانَ ضَعِيفًا فَرَوَاهُ عَنِ الْجُدِّيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ وَلَا يَثْبُتُ عَنْ شُعْبَةَ، وَلَا عَنْ مُجَالِدٍ، والله أَعْلَمُ.

(٣) في «أ، ب»: بإسناد جيد، وما أثبتناه من «جـ، ط».

(٤) في «أ»: به، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «ب»: قال، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤] [أصل] [١] في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد وقد ردت عائشة به على من قال : إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه أخرجه البخاري [٢] ، وأخرج ابن أبي حاتم عنها أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء [٣]، وتلت هذه الآية ، قال إلكيا : ويحتج بقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ في عدم نفوذ تصرف [٤] زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل ، قال ابن الفرس : واحتج به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام:١٦٥] استدل به من أجاز أن يقال للإمام : خليفة الله .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) البخاري (١٢٢٨) .

(٣) صحيح : ابن أبي حاتم (٨٢١٣) ، وابن أبي شيبة (٦٠١١) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٤) في «ب ، ط» : تصريف ، وما أثبتناه من «جـ» .

- ٧ -

سورة الأعراف (١)

قوله تعالى : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣] استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به ؛ لأنه من جملة ما أنزل الله وقد أمرنا باتباعه .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ الآية (٢) [الأعراف:٨]، فيه ذكر الميزان ويجب الإيمان به .

قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا (٣) تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢] قال إلكيا : يدل بظاهره على [أن] (٤) اقتضاء الأمر المطلق الوجوب ، لأن (٥) الذم علق على ترك الأمر المطلق .

[٧٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى ﴾ [الأعراف:١٦] (٦) فيه دليل لمذهب أهل السنة أن الله أضل وخلق الكفر وأخرج (٧) ابن أبي حاتم عن أرطأة عن رجل من أهل الطائف ، قال: عرف إبليس أن الغواية جاءته من قبل الله فآمن بالقدر (٨) .

---

(١) في «ب» : مكان « سورة الأعراف » : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) الآية بتمامها : ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾ .

(٣) في «أ» : أن لا ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : لأنه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : ﴿ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى ﴾ وهي آية الحجر ، وليست آية الأعراف .

(٧) في «أ» : أخرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم وقال المصنف في الدر المنثور (٣/ ٤٢٦) :=

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ ﴾ [الأعراف:٢٠] استدل به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر وتأوله أهل السنة ، وأنا أقول : لا أزال [١] أتعجب ممن أخذ يستدل من هذه الآية ، والكلام الذي فيها حكاه الله تعالى عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب والغرور والزور والتدليس ، وإنما يستدل من كلامه تعالى أو كلام حكاه عن بعض أنبيائه و [٢] إن لم يكن ذلك فكلام حكاه راضيًا به مقرًّا [٣] له .

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [الأعراف:٢٢] استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصى .

قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف:٢٦] استدل به على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴾ استدل به قوم على وجوب ستر العورة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد [٤] في قوله : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، قال: يتقي الله فيواري عورته ، وأخرج عن عثمان بن عفان [٥] أنه قال في قوله :

= أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق بقية عن أرطأة عن رجل من أهل الطائف فذكره وهذا إسناد ضعيف .

(١) في «أ» : لأزال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب ، ط» : أو ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) في «ب» : مقررًا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) صحيح : ابن أبي حاتم (٨٣٦٥) ، من طريق أصبغ ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد فذكره والطبري (١٣٢٠٢) ، من طريق ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره .

(٥) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٨٣٦٧) ، من طريق سليمان بن أرقم ، قال : سمعت الحسن ، يقول : رأيت عثمان فذكره وسليمان بن أرقم ضعيف .

﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ هو السمت الحسن .

قوله : ﴿ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ الآية [(١)] [الأعراف:٢٧] ، استدل به أيضًا على وجوب ستر العورة واستدل بالآيتين من قال: إن العورة هي السوأتان خاصة .

[٧٧/ ب] قوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ قال ابن الفرس : استدل بها بعضهم على أن الجن لا يرون وأن من قال: إنهم يرون فهو كافر.

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾ [الأعراف:٢٨] نزلت في طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس ، أخرجه أبو الشيخ [(٢)] وغيره ، ففيه وجوب ستر العورة في الطواف .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٢٩] قال مجاهد [(٣)] : أي استقبلوا الكعبة حيث صليتم ، أخرجه ابن أبي حاتم وقيل: أراد إحضار النية في كل صلاة وقيل: المراد إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض ، أي حيث كنتم فهو مسجد لكم .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ الآية ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن

---

(١) الآية بتمامها : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ .

(٢) الطبري (١٣٢١٩) ، من طريق عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به وعبد العزيز بن أبان متروك وعطاء مخلط وقال الإمام القرطبي عن هذا القول : وهو قول أكثر المفسرين .

(٣) ابن أبي حاتم (٨٣٨٧) ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به وسبق الكلام على هذا الإسناد مرارا .

عباس (١) أنه ذكر القدرية فقال: قاتلهم الله أليس [قد] (٢) قال الله : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ ؟!

[٧٨/ أ] قوله تعالى : ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١] أمر بالستر عند الطواف ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٣) واللفظ شامل للصلاة وفسر مجاهد (٤) الزينة بما يواري السوأة (٥) [ولو عباءة أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال : الزينة ما يواري السوأة] (٦) وما

(١) البيهقي في القضاء والقدر (٣٠٦) ، وسعيد بن منصور (٨٩٣) ، من طريق عطاء بن السائب ، عمن حدثه ، عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف وأخرجه الفريابي في القدر (٣٧٦) ، من طريق بقية ، عن مبشر بن عبيد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس به وهذا إسناد مظلم مبشر متروك وبقية مدلس وعطاء مخلط وفي الباب عن ابن عباس من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ولفظه : في قوله ﷻ : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ ، قال : «إن الله ﷻ بدأ خلق ابن آدم مؤمنا وكافرا كما قال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ ، ثم يعيدهم يوم القيامة مؤمنا وكافرا » أخرجه الطبري (١٣٢٣١) ، والبيهقي في القضاء والقدر (٨٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) **صحيح** : ابن أبي حاتم (٨٤٠٠) ، ومسلم (٥٤٧٣) ، من طريق مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تطوف في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول :

اليوم يبدو كله أو بعضه   فما بدا منه فلا أحله

فنزلت : ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ .

(٤) ابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد به وهذا إسناد صحيح .

(٥) في «أ» : وراء العورة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

سوى ذلك من جيد البز والمتاع [١] ، وأخرج أبو الشيخ عن طاوس [٢] قال: أمروا بلبس الثياب ، وأخرج من وجه آخر عنه [٣] قال الشملة من الزينة وأخرج من حديث أنس مرفوعًا [٤] في قوله : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ ، قال : «**صلوا في نعالكم**» ، وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعًا [٥] [قال] [٦] : « **خذوا زينة الصلاة** » قالوا وما زينة الصلاة ؟ قال : « **البسوا نعالكم فصلوا فيها** » ، وقال بعضهم : يدخل في الأمر بالزينة الطيب والسواك يوم الجمعة ، وقال إلكيا وغيره : ظاهر [الآية] [٧] الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيمًا للمسجد وللفعل الواقع فيه [٨] مثل الاعتكاف والصلاة والطواف وزاد كثير: أن في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة وقال ابن الفرس : استدل مالك بالآية على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية [٩] ، واستدل بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين قوله [تعالى] [١٠] : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾

(١) ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وهذا إسناد ضعيف .

(٢) ابن جرير (١٢/ ٣٩٢) ، عن طاوس بنحوه بإسناد ضعيف .

(٣) ابن جرير (١٢/ ٣٩٣) ، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٨) بإسناد صحيح .

(٤) ضعيف جدًا : معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٥٦) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٧٢) ، من طريق عباد بن جويرية ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس به وعباد متهم كما في لسان الميزان .

(٥) ضعيف جدًا : ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٣) ، وغيره بإسنادين واهيين .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) في «أ» : منه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : إرادة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

فيه الأمر بالأكل والشرب، والنهي عن الإسراف وفي سنن ابن ماجه حديث : «إن من السرف أن تأكل كلما اشتهيت » (١) قال بعضهم : جمع الله الحكمة في شطر آية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ وقال آخرون : جمعت هذه الآية أصول الأحكام : الأمر بقوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ والإباحة بقوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ والنهي بقوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ والخبر بقوله : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ، وفي العجائب للكرماني : قال طبيب نصراني لعلي بن الحسين : ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان ، فقال له علي : جمع الله الطب في نصف آية من كتاب الله (٢) وهو قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ، فقال الطبيب : ما ترك كتابكم لجالينوس طبًّا .

[٧٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢] فيه رد على من يتورع عن أكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة ، قال ابن الفرس: واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير والخز [أيضًا] (٣) وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سنان بن سلمة (٤)أنه كان يلبس الخز فقال له الناس :

---

(١) ضعيف جدًّا: ابن ماجه (٣٣٥٢) ، وأبو يعلى (٢٧٠٠) ، والبيهقي في الشعب (٤٤٦٥) ، من طريق بقية بن الوليد قال : حدثنا يوسف بن أبي كثير ، عن نوح بن ذكوان ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك به وإسناده واه بقية مدلس ويوسف مجهول ونوح واه .

(٢) في «أ» : من كتابه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) ابن أبي حاتم (٨٤١٨) ، من طريق المعلى بن أسيد ، حدثتني جدتي ، وأبي ، أن سنان بن سلمة ، كان يلبس الخز ، فقال له الناس : يا أبا عبد الرحمن ، مثلك يلبس الخز ؟ فقال لهم : من ذا الذي حرم زينة الله التي أخرج لعباده وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة .

مثلك يلبس هذا فقال [لهم] (١) : من ذا الذي يحرم زينة الله التي أخرج لعباده ، لكن أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال : لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه (٢) ضرب وانتزعت منه (٣) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [الأعراف:٣٣] قال إلكيا : الفواحش في اللغة يقع على كل قبيح فجمعت هذه الآية المحرمات كما جمعت التي قبلها المحللات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ ﴾ الآية (٤) [الأعراف:٣٤] ، استدل بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص ، أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء (٥) قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ [الأعمار] (٦) فقلنا : من وصل رحمه أنسئ في أجله ، فقال : « **إنه ليس بزائد في عمره قال الله : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ولكن الرجل تكون (٧) له الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده فذلك الذي ينسأ في أجله** » .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، ط» .

(٢) في «أ» : ثياب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٨٤١٧) ، من طريق هشام ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن كثير ، عن طاوس ولفظه أنه قرأ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ ، ثم قال : لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج ، ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه ، وإذا طاف عريانًا وضع ثيابه وجدها .

(٤) الآية بتمامها : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

(٥) ضعيف جدًا: ابن أبي حاتم (٨٩٤٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٤٣٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٧٠٠) ، وغيرهم من طريق سليمان بن عطاء ، عن مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة بن ربعي ، عن أبي الدرداء وهذا إسناد واه سليمان منكر الحديث ، ومسلمة وعمه مقبولان ، وانظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «ب» : يكون ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف:٤٠] قال ابن عباس [١] : لا تفتح لأرواحهم وتفتح لأرواح المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ ﴾ فيه جواز فرض المحال والتعليق [٢] عليه كما يقع كثيرًا [٣] للفقهاء .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ ﴾ [الأعراف:٤٦] قال ابن جريج [٤] : زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبي حاتم ، وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا .

[٧٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ ﴾ قال حذيفة [٥] : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٦] مثله وأخرجه [٧] ابن مردويه من حديث جابر [٨] [مرفوعًا] [٩] وابن جرير [١٠] من

(١) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه أبو سنان عيسى بن سنان وهو لين الحديث كما في التقريب .

(٢) في «أ» : التطبق ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : كثير ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ابن أبي حاتم (٨٤٩٦) ، من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي عن حجاج عن ابن جريج وهذا إسناد حسن .

(٥) الذي في تفسير عبد الرزاق (٨٨٠) ، هو أثر ابن عباس أخرجه من طريق قتادة : قال ابن عباس : أهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على سور بين الجنة والنار لم يدخلوها وهم يطمعون ، وهذا منقطع ، أما أثر حذيفة فأخرجه الطبري (١٢/ ٤٥٢) ، من طريق هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن الشعبي ، عن حذيفة به وهذا إسناد رجاله ثقات .

(٦) ابن أبي حاتم بإسناد واه فيه أبو بكر الهذلي وهو متروك ، وانظر : الحاشية السابقة .

(٧) في «جـ» : وأخرج ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٨) ابن مردويه بإسناد ضعيف فيه مجهول ؛ كما في ابن كثير (٢/ ٢٤٢) ، وقال ابن كثير: حديث غريب من هذا الوجه .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ابن جرير (١٢/ ٤٦١) ، وهو مرسل .

مرسل عمرو بن جرير مرفوعًا بسند حسن وأخرج سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث عبد الرحمن المزني مرفوعًا أنهم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم [١] . وأخرجه الطبراني أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا [٢] والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة [٣]وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعًا [٤]: « **إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم** » فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير إذن الوالدين وأخرج البيهقي في البعث من حديث أنس مرفوعًا [« **إنهم مؤمنو الجن** » وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار] [٥] [٦] أنهم قوم كان عليهم دين ، ففيه تغليظ الدين واستحباب المبادرة إلى قضائه عن الميت ويوافقه حديث : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه** » [٧] أي محبوسة عن مقامها الكريم وأخرج أيضًا عن الحسن [٨] قال : هم قوم كان فيهم عُجْبٌ ، ففيه [٩] ذم

(١) ضعيف : سعيد بن منصور (٩٠٢) ، والطبري (١٣٤٤٦) ، وابن أبي حاتم (٨٥٢٢) ، والبيهقي في البعث (٩٨) ، بإسناد ضعيف فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ٢٦) .

(٢) ضعيف جدًّا : الطبراني في الأوسط (٣٠٥٣) ، من طريق محمد بن مخلد الرعيني أبو أسلم ، قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به ومحمد بن مخلد متروك وعبد الرحمن بن زيد ضعيف .

(٣) البيهقي في البعث (١٠٧) ، بإسناد ضعيف فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

(٤) إسناده ضعيف : فيه راو مبهم ، وانظر: الدر المنثور (٣/ ٤٦٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف .

(٧) صحيح بشواهده : الترمذي (١٠٣٤) ، وغيره بإسناد صحيح بشواهده وهو في صحيح الجامع (٦٧٧٩) .

(٨) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف .

(٩) في «أ» : فيه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

العجب وليس له ذكر في القرآن إلا هنا .

قوله تعالى : ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ استدل الحسن به على دخولهم إياها أخرج عبد الرزاق عنه قال : ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم إلا لكرامة يريدها بهم [(١)].

قوله تعالى : ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ [الأعراف:٥٠] أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان [(٢)] عن ابن عباس [(٣)] أنه سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصدقة سقي الماء ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا : ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ ؟** » .

[٧٩/ ب] قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤] استدل به سفيان ابن عيينة على أن القرآن غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم [(٤)] لأن الأمر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره لأن العطف يقتضي المغايرة وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي .

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٣٠) ، عن معمر عن الحسن وما أظن أن معمرا سمع من الحسن قال معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن ، انظر : التهذيب (١٠/ ٢١٩) .

(٢) في «أ» : في الشعب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (٨٥٣٣) ، وأبو يعلى (٢٦٧٣) ، وغيرهما من طريق موسى بن المغيرة ، حدثنا أبو موسى الصفار عن ابن عباس به وموسى وأبو موسى مجهولان .
ويشهد لكون الماء أفضل الصدقة ما أخرجه أبو داود (١٤٤٣) ، والشاشي في مسنده (١٤٤) ، بإسناد حسن من طريق قتادة ، عن سعيد ، أن سعدا ، أتى النبي ﷺ ، فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال : «الماء» قال أبو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، عن سعد بن عبادة ، عن النبي ﷺ نحوه .

(٤) ابن أبي حاتم بإسناد واه فيه يعقوب بن دينار وهو متهم وبشار بن موسى وهو ضعيف .

قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ [الأعراف:٥٤] [فيه استحباب الدعاء قوله تعالى: ﴿ تَضَرُّعًا ﴾] (١) قال سعيد بن جبير (٢): يعني مستكينًا (٣) أخرجه ابن أبي حاتم واستدل به على استحباب رفع الأيدي في الدعاء ومسح الوجه بهما [بعده] (٤) لأن ذلك من التضرع وقد أخرج البزار عن أنس قال: رفع رسول الله ﷺ يديه (٥) بعرفة يدعو فقال أصحاب رسول الله ﷺ: هذا الابتهال حاصت (٦) الناقة ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى (٧).

قوله تعالى: ﴿ وَخُفۡيَةً ﴾ استدل به على استحباب الإسرار بالدعاء وعدَّى ذلك [الحنفية] (٨) إلى التأمين في الصلاة لأنه دعاء وكذا قال أصحابنا [الشافعية حيث قالوا باستحباب الإسرار] (٩) في القنوت (١٠) لأنها دعاء، وأخرج ابن أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ، ب، ط»، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) في «أ»: مسكينا، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «أ، ب، ط»: يده، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ب، ط»: صاحت، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٧) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم (٣٦٢٢)، والطبراني في الدعاء (٢٠٩)، من طريق الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس بن مالك والأعمش لم يسمع من أنس ويشهد له ما أخرجه النسائي في السنن (٢٩٧٥)، من طريق عبد الملك، عن عطاء، قال: قال أسامة بن زيد: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى، وهذا إسناد حسن لكن ليس فيه أن رفع اليدين هو التضرع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ، ط»، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي الرجال عن زيد وابن أبي الرجال صدوق ربما أخطأ كما في التقريب.

حاتم عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية: عنى بذلك القراءة فيستدل به [لمن] (١) قال إن الإسرار [بها] (٢) أفضل.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ فيه كراهة الاعتداء في الدعاء.

وفسره زيد بن أسلم (٣) بالجهر وأبو مجلز (٤) بسؤال منازل الأنبياء، وسعيد ابن جبير (٥) بالدعاء على المؤمنين بالسوء (٦) أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص (٧) أنه سمع ابنا له يدعو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها وأعوذ بك من النار وسلاسلها (٨) وأغلالها، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء** ـ وقرأ هذه الآية ـ **وإن بحسبك** (٩) **أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل** ».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي الرجال عن زيد وابن أبي الرجال صدوق ربما أخطأ كما في التقريب.

(٤) ابن أبي حاتم (٨٦٢١)، من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن عباد بن عباد بن علقمة، عن أبي مجلز ولفظه: «**إنه لا يحب المعتدين، قال: لا تسألوا منازل الأنبياء**». وهذا إسناد حسن.

(٥) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) في «أ،»: بالشر، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٧) صحيح بشواهده: أبو داود (١٤٨٠)، وأحمد (١٤٨٦)، من حديث سعد به.

(٨) في «ب»: ومن سلاسلها، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٩) في «أ»: حسبك، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٥٦] عام في كل فساد .

قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا ﴾ الآية [1] [الأعراف:٨٠] ، استدل بها على تحريم أدبار النساء لقوله : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٨٢] قال مجاهد [2] : أي من [3] أدبار الرجال وأدبار النساء . أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف:٨٥] قال ابن زيد [4]: لا تنقصوهم [5] تسموا [6] لهم [7] شيئًا وتعطوا لهم [8] غير ذلك أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾ [الأعراف:٨٦] قال مجاهد [9] كانوا عشَّارين [10] أخرجه أبو الشيخ وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي مثله [11] .

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ الآية [12] [الأعراف:٩٩] ، استدل به على أن الأمن من مكر الله من الكبائر .

---

(١) الآية بتمامها : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ .

(٢) ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

(٣) في «ب ، ط» : عن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو الصواب .

(٤) ابن أبي حاتم من طريق أصبغ عن ابن زيد به وهذا إسناد صحيح .

(٥) في «ب» : يبخسوهم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب ، ط» : تسمون ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ ، ط» : له ، وما أثبتناه من «ب» .

(٨) في «أ، جـ ،ط » وتعطونه ، وما أثبتناه من «ب» .

(٩) انظر الدر المنثور (٣/ ٥٠٢) .

(١٠) العشار الذي يأخذ عشر الأموال ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.

(١١) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (٨٧٤٠) ، من طريق أبي غسان عن الحسن بن صالح عن السدي والطبرى (١٣٥٨٨) ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن قيس ، عن السدي : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾ قال : العشارون .

(١٢) الآية بتمامها : ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ الآية [1] [الأعراف:١٣٧]، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن [2] قال: لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله أوشك الله أن يدفع [3] عنهم ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه وقرأ هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٤٣] استدل بها من قال بإمكان رؤيته تعالى في الدنيا ؛ لأن موسى سألها وهو لا يجهل ما يجوز وما يمتنع عليه تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِى ﴾ استدل بها [4] المعتزلة على أنه تعالى لا يرى في الآخرة وزعموا أن لن تفيد تأبيد النفي وهو ممنوع .

[٨٠/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف:١٤٥] قيل: بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة أفعل .

---

(١) الآية بتمامها : ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ .

(٢) ابن أبي حاتم (٨٩٣١) ، من طريق حماد بن زيد ، عن عمر بن يزيد ، عن الحسن ، قال : لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله أوشك الله أن يرفع عنهم ، ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه والله ما جاؤوا بيوم خير قط ، ثم قرأ : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ .
وفي إسناده عمر بن يزيد قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٦) : عمر بن يزيد العبدي سمع الحسن ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا .

(٣) في «أ ، ب ، ط » : يدفع ، وما أثبتناه من «جـ » .

(٤) في : «جـ» : به ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف:١٤٦]

قال سفيان بن عيينة (١) : أي أنزع عنهم فهم (٢) القرآن أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال أبو عبيدة : أصرفهم عن الخوض في علم القرآن ، واستدل الراغب بمفهوم الآية على أن التكبر بالحق غير مذموم بأن يتكبر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على محاسن غيره ، قال: والتكبر (٣) المذموم أن يتشبع (٤) فيظهر من نفسه ما ليس له .

قوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف:١٥٠] استدل به ابن تيمية على أن من ألقى كتب علم من يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام .

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية (٥) [الأعراف:١٧٢] ، أصل في الإقرار .

قوله تعالى : ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ ﴾ الآية (٦) [الأعراف:١٧٨] ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ ﴾ [الأعراف:١٨٠] قال الأعمش (٧) : يدخلون فيها ما ليس منها ، أخرجه ابن أبي

---

(١) حسن بشواهده : ابن أبي حاتم (٩٠١٦) ، من طريق عبد الرحيم بن الحسن الصفار ، قال : قال سفيان بن عيينة فذكره وعبد الرحيم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٤١) ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا لكنه توبع تابعه محمد بن عبد الله بن أبي بكر وهو صدوق كما عند الطبري (١٣٨٤٥) .

(٢) في «ب ، ط» : في ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) في «أ» : أو لتكبر ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : يتشيع ، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ .

(٦) الآية بتمامها : ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ .

(٧) ابن أبي حاتم من طريق عبد الواحد بن ميسرة عن مبشر بن عبيد قال وقال الأعمش فذكره وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة .

حاتم فاستدل به على أن أسماء الله توقيفية وأنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم لم يرد الشرع به .

قوله تعالى : ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴾ [الأعراف:١٨٦] رد بها عمر على من أنكر القدر أخرجه ابن أبي حاتم (١) .

قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف:١٩٩] قال ابن الزبير (٢)(٣): أي من أخلاق الناس أخرجه البخاري وأخرج الطبراني وغيره [عن ابن عمر] (٤) قال ، أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس (٥) .

[٨١/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ قال ابن الفرس : المعنى : اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع ، وهذا أصل القاعدة (٦) الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى [قاله القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر] (٧) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ أخرج البخاري عن ابن عباس (٨) أن

---

(١) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه عبد الأعلى بن عبد الله وهو مقبول .

(٢) في «أ» : ابن الفرس ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) البخاري (٤٣٧٦) ، عن عبد الله بن الزبير ولفظه قال : أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الطبراني في الأوسط (١٢٢٧) ، من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ومحمد صدوق يهم وقد خالف وكيعًا لأن وكيعًا رواه عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير كما في البخاري (٤٣٧٦) ، وليس عن ابن عمر .

(٦) في «نسخة» : للقاعدة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» غير أنها في «جـ» : قال القاضي .

(٨) البخاري (٤٣٧٥) .

عيينة بن حصن قدم على عمر فقال له: [هِيْ] (١) يا بن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هَمَّ أن يوقع به فقال الحر (٢) بن قيس: يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ ، وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها حين تلاها وكان وقافًا عند كتاب الله (٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ﴾ الآية (٤) [الأعراف:٢٠٠] ، فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة .

[٨١/ب] قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ (٥) مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ الآية (٦) [الأعراف:٢٠١] قال ابن عباس (٧) : الطائف (٨) الغضب وقال ابن الزبير (٩): إذا مسهم طائف (١٠) تأملوا وقال السدي (١١) يقول : إذا زلوا تابوا ، وقال الضحاك (١٢) : إذا هموا بفاحشة تذكروا ولم يعملوها (١٣) ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «جـ» ، وفي «أ ، ب» : هيا .

(٢) في «أ» : الحل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٣) زاد في «ب» : رضي الله عنه .

(٤) الآية بتمامها : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ .

(٥) في «أ» : طيف ، وهو خطأ .

(٦) الآية بتمامها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ .

(٧) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه حفص بن عمر وهو ضعيف .

(٨) في «أ» : الطيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه سليط بن عبد الله وهو مجهول .

(١٠) في «أ» : طيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) ابن أبي حاتم بإسناد فيه ضعف فيه أحمد بن المفضل صدوق شيعي في حفظه شيء وأسباط كثير الخطأ كما في التقريب .

(١٢) ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ربيعة عن الحر بن جرموز عن أبي نهشل عن الضحاك وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة .

(١٣) في «أ» :يعملونها ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

[٨١/ ب] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة (١) أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ في الصلاة وأخرج من وجه آخر عنه (٢) قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت، وأخرج عن ابن مسعود (٣) أنه سلَّم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه،

(١) ابن أبي حاتم (٩٤٨٩)، والدارقطني (١٠٧٠)، والطبري (١٤٢٨٣) وغيرهم من طريق عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة به وعبد الله بن عامر ضعيف ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧٠)، والطبري (١٤٢٧٩)، وابن أبي حاتم (٩٤٩١)، وغيرهم بنحوه من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة والهجري ضعيف وأخرج البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٤٠)، من طريق عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الحافظ، نا أبو عمير بن النحاس الرملي، أنا مؤمل بن إسماعيل، نا عبد العزيز بن مسلم القسملي، نا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ الآية، فأمروا بالخشوع في الصلاة ونهوا عن الكلام وعبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الحافظ لم أقف على ترجمته، ومؤمل صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، لكن معناه ثابت وله شواهد يأتي ذكرها، قال ابن المنذر في الأوسط: قال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئًا يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئا يقرأ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام، خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام.

(٢) ابن المنذر في الأوسط (١٢٧٠)، والطبري (١٤٢٧٩)، وابن أبي حاتم (٩٤٩١)، وغيرهم من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة والهجري ضعيف وانظر الحاشية السابقة.

(٣) ابن أبي حاتم (٩٤٩٢)، من طريق عمران أبي العوام، عن عاصم، عن أبي وائل، أن ابن مسعود به وعمران صدوق يهم وقد رواه زائدة وشعبة كما في المسند (٣٨٢٧ و ٤٢٧٠)، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل عن عبد الله بلفظ: كنا نتكلم في الصلاة فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث لنبيه ما شاء - قال شعبة وأحسبه قد قال: مما شاء - وإن مما أحدث لنبيه ﷺ، أن لا تكلموا =

فلما فرغ قال: «إن الله يقول ما يشاء وإنما نزلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ » ففي الآية تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرج أيضًا عن عبد الله بن مغفل [١] أنها نزلت في قراءة الإمام إذا قرأ فاستمع له وأنصت ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود [٢] أنه صلى فسمع ناسًا يقرؤون مع الإمام فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفهموا ؟ أما آن لك أن تعقلوا ؟ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ كما أمركم الله ، وأخرج عن الزهري [٣] قال : نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار [٤] كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئًا قرأه ، وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب [٥] قال : كانوا يتلقفون [٦] من رسول الله ﷺ ، إذا قرأ شيئًا

= في الصلاة » وليس فيه ذكر الآية ، وفي الصحيحين عن عبد الله ﷺ ، قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة شغلا » فالأثر ثابت بدون ذكر الاستدلال بالآية والله أعلم .

(١) ابن أبي حاتم (٩٤٩٥) ، والبيهقي (٢١٨) ، والدولابي في الكنى (١٨٣١) ، من طريق أبي المقدام ، عن معاوية بن قرة المزني ، قال : أحسبه عن عبد الله بن مغفل به وأبو المقدام لم أستطع تحديده وأنا متوقف فيه بين هشام بن زياد وهو متروك وبين ثابت بن هرمز وهو صدوق يهم وكلاهما في نفس الطبقة ولم أقف على مرجح والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف : الطبري (١٤٢٨١) ، من طريق المحاربي ، عن داود بن أبي هند ، عن بشير ابن جابر عن ابن مسعود به وبشير بن جابر لم أقف له على ترجمة ؛ ولذا قال الشيخ محمود شاكر ﷺ : وقد أعياني أن أجد له وجهًا أو أن أجده في شيء من المراجع ا.هـ قلت (عادل) : ومع ذلك فهو معلول فقد رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٢٥) ، من طريق عبد الأعلى ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن رجل ، عن ابن مسعود به .

(٣) الطبري من طريق حفص عن أشعث عن الزهري به وهذا إسناد ضعيف للإرسال .

(٤) في «أ» : الأنصاري ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) إسناده ضعيف : سعيد بن منصور (٩٢٦) ، عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب به وأبو معشر ضعيف .

(٦) في «أ» : يتلقنون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قرؤوا [١] معه ، حتى نزلت ، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر [٢] قال : كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة ؛ فقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد [٣] قال قرأ رجل خلف رسول الله [٤] ﷺ فنزلت ، فاستدل بهذه الآية الحنفية على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقًا واستدل بها مالك على أنه لا يقرأها في الجهرية واستدل بها الشافعي على أنه لا يقرأ السورة في الجهرية وعلى أنه يتحرى في الفاتحة سكوت الإمام وعلى أنه يسر بالقراءة واستدل الجمهور بهذه الآية [٥] على وجوب القراءة في الصلاة وأنها من أركانها خلافًا لربيعة والحسن ومن وافقهما . وقيل: إن الآية نزلت في الخطبة ، فاستدل بها على وجوب القراءة فيها ووجوب الإنصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة ، فأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد [٦] قال وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ وفي الجمعة والإمام [٨٢/ ب] يخطب ، وذهب ابن عباس إلى أن الآية في الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معًا فأخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس [٧] في قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ قال: في صلاة الجمعة وفي العيدين

---

(١) في «أ» :قرأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) انظر : الدر (٣/ ٦٣٥) .

(٣) ابن أبي حاتم من طريق أبي خالد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد به .

(٤) في «أ» : خلق النبي ﷺ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : بها الجمهور ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد وهو ضعيف .

(٧) **إسناده حسن** : لم أقف على رواية أبي الشيخ وأخرجه ابن أبي حاتم (٩٤٩٦) ، من طريق مسكين بن بكير ، ثنا ثابت بن عجلان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ولفظه قال : «إن=

وفيما جهر به من القراءة في الصلاة وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ (١) : إن المؤمن في سعة من الاستماع إلا يوم جمعة أو في صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر وتلا [هذه] (٢) الآية ، وأخرج أيضًا من طريق عكرمة عن ابن عباس (٣) في قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ قال : في الصلاة وحين ينزل الوحي من الله وأخرج عن الحسن (٤) في الآية قال : إذا جلست إلى القرآن (٥) فأنصت له ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن والاستماع له واستحباب الجهر بالقراءة قال ابن الفرس : والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف:٢٠٥] الآية فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله : ﴿ فِى نَفْسِكَ ﴾ وباللسان [وأن إخفاءه] (٦) أفضل لقوله : ﴿ وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ ويوافقه حديث : «خير الذكر الخفي» (٧) أخرجه أحمد

= المؤمن في سعة من الاستماع إلا يوم جمعة ، أو في صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر في قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ » .

ومسكين صدوق يخطئ كما في التقريب . قلت: وهو يحتمل في مثل هذا الموطن فهو في الجملة لا بأس به كما قال ابن معين وأبو حاتم .

(١) انظر : الحاشية السابقة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٣) ابن أبي حاتم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وخصيف صدوق سيئ الحفظ .

(٤) ابن أبي حاتم من طريق حفص بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن به .

(٥) في «أ» : القراءة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ ، ب» : وإن أخفاه ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٧) ضعيف : ابن أبي شيبة (٢٩٠٦٠) ، وأحمد (١٤٣٧) ، وابن حبان (٨٠٩) ، وغيرهم من طريق أسامة بن زيد ، عن ابن أبي لبيبة ، عن سعد به وابن أبي لبيبة ضعيف وهو في ضعيف الجامع (٢٨٨٧) .

ويستدل بها على أن المراد [بقوله] (١) : ﴿ تَضَرُّعًا ﴾ هنا وفي الآية السابقة في الدعاء : الاستكانة والخضوع لا الجهر لقوله : ﴿ فِي نَفْسِكَ ﴾ .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٨ -

سورة الأنفال

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال:١] قال السدي [١] : أي [٢] لا تَسْتَبُّوا أخرجه ابن أبي حاتم .

[٨٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال:٢] قال السدي : هو الرجل يريد أن يظلم أو يهم بمعصية فيقال له : اتق الله فيجل قلبه [٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ ، استدل به السلف على أن الإيمان يزيد وينقص ، وأهل [البيان على وقوع] [٤] المجاز العقلي في القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ فيه عَدُّ التوكل من شعب الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الآية [٥] [الأنفال:١١] ، هذا أصل الطهارة بالماء في الأحداث والنجاسات .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا ﴾ الآية [٦] [الأنفال:١٥] فيها تحريم

---

(١) ابن أبي حاتم بإسناد فيه ضعف فيه أحمد بن المفضل صدوق شيعي في حفظه شيء وأسباط كثير الخطأ كما في التقريب .

(٢) في «جـ» : أن ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) في «أ» : فيقال اتق الله فيجد قلبه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين كرر في «أ» مرتين على سبيل السهو .

(٥) الآية بتمامها : ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ .

(٦) الآية بتمامها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾ .

الفرار من الزحف وأنه من الكبائر [إلا] [١] من ولى متحرفًا لقتال بأن يريهم الفرَّة وهو يريد الكرة أو متحيزًا إلى جماعة يستنجد بها وذهب قوم إلى أن الفرار من الزحف غير محرم، وقالوا [٢] : الآية خاصة بيوم بدر لقوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ وهو مروي عن أبي سعيد الخدري [٣] وعمر [٤] وابن عمر [٥] وغيرهم أخرجه ابن أبي حاتم وغيره .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ الآية [٦] [الأنفال:١٧] ، فيها رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:٢٤] استدل به ﷺ على وجوب إجابته إذا نادى أحدًا وهو في الصلاة وأنها لا تبطل بذلك ، أخرجه البخاري [٧].

قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ ، فيه رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً﴾ الآية [الأنفال:٢٥] ، قال ابن عباس [٨] : أمر الله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب» : قال ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم من طريق عباد بن العوام عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد به ورجاله ثقات .

(٤) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف .

(٥) ابن أبي حاتم من طريق حسان بن عبد الله عن خلاد عن نافع عن ابن عمر وحسان صدوق يخطئ كما في التقريب .

(٦) الآية بتمامها : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ .

(٧) البخاري (٤٣٧٩) ، عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه ، قال : كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني ، فلم آته حتى صليت ثم أتيته ، فقال : « ما منعك أن تأتي ؟ ألم يقل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ » .

(٨) ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس به .

المؤمنين أن لا يقروا المنكر [١] بين أظهرهم فيعمهم بالعذاب ، أخرجه ابن أبي حاتم .

[٨٣/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال:٣٣] فيه أن الاستغفار أمن من عذاب الله .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ [٢] صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال:٣٥] قال ابن عباس [٣] المكاء : الصفير ، والتصدية : التصفيق ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه ذم التصفيق والصفير بالفم أو القصب ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة [٤] قال: المكاء الصوت [٥] والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال ، وأخرج [٦] عن سعيد بن جبير [٧] قال: المكاء تشبيكهم أصابعهم ، ففيه ذم ذلك .

قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨] فيه أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك [كله] [٨]

---

(١) في «أ» : المنكرين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ط» :وما كانت وهو خطأ .

(٣) حسن : ابن أبي حاتم من طريق يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ويعقوب صدوق يهم وأخرجه الطبري (١٤٧٠٣) ، من طريق إسرائيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

(٤) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه حفص بن عمر وهو ضعيف .

(٥) في «أ» : مثل نفخ الصور ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : أخرج بدون الواو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ابن أبي حاتم بإسناد واه فيه طلحة بن عمرو وهو متروك .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

في المرتد إذا تاب لعموم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك (١) قال : لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم ولا يعد طلاقهم شيئًا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

[٨٣/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية (٢) [الأنفال:٤١] ، فيها ذكر الغنيمة وأنه يجب قسمتها (٣) أخماسًا ، أربعة منها للغانمين ، والخمس الباقي يقسم خمسة أسهم لرسول الله ﷺ سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين (٤) سهم ولابن السبيل سهم ، وفيها أن أداء [هذا] (٥) الخمس من شعب الإيمان لقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾ وفي الصحيح : « **وأن تؤدوا خمس ما غنمتم** » (٦) ، واستدل بعموم قوله : ﴿ مِّن شَيْءٍ ﴾ من قال بقسمة الأرض

---

(١) صحيح : ابن أبي حاتم (٩٨٠٨) ، قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قراءة ، أنبأ ابن وهب ، قال : قال مالك : لا يؤخذ كافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ ، وقال في (٩٨٠٩) : حدثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ، ثنا ابن وهب ، قال : قال مالك بن أنس في طلاق المشركين نساءهم ثم يتناكحون بعد إسلامهم ، قال : لا يعد طلاقهم شيئا ، لأن الله تعالى قال : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ والإسناد الأول صحيح والثاني حسن .

(٢) الآية بتمامها : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ .

(٣) في «أ» : قسمها ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) في «أ» : المساكين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٦) البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٤٨) .

المغنومة وأموال الرهبان والسَّلَب وما أخذ سرقة ، وما غنمته [١] طائفة خرجت بغير إذن الإمام ، والنساء والصبيان والعبيد وأهل [٢] الذمة ومن خالف في الأربعة الأخيرة ، قال : لم يدخلوا في الخطاب ، واستدل بإضافة الغنيمة لهم على أن الغانمين ملكوها بمجرد الغنيمة ، واستدل بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم ستة أسهم : سهم لله يصرف في سبل [٣] الخير [٤] وقيل: يؤخذ للكعبة ، وقال آخرون: يقسم [٥] على أربعة وذكر الله والرسول للتبرك ، وقال أبو حنيفة : على ثلاثة ، وأسقط ذوي [٦] القربى ، وفي الآية رد عليه وعلى [٧] من قال: إنه بعد النبي ﷺ لقرابة الخليفة وعلى مالك حيث قال : لا يختص [٨] به الأصناف المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين وخصوا بالذكر تأكيدًا لأمرهم ، وفي مصرف سهم رسول الله ﷺ بعده خلاف ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء لما قام عنده في ذلك ، واستدل بعموم الآية من قال باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين أو بعضهم كالفقراء ومن قال باستواء [٩] ذكرهم وأنثاهم ومن قال بإعطاء سهم ذوي القربى لجميع قريش لأن لكل منهم قربى .

---

(١) في «ب» : وما غنمه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : وهل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ ، ب ، ط» : سبيل ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٤) في «أ» : الخيرات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «أ» : تقسم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : ذي ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٧) في «أ» : وقال من قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «ب ، ط» : يختص ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٩) في «أ» :باسواء ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

[٨٤/ أ] قوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾ الآيات [١] [الأنفال:٤٥]، فيها الأمر بالثبات عند اللقاء والصبر وذكر الله كثيرًا وترك التنازع والاختلاف فإنه سبب الخذلان، وترك الرياء.

قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ ﴾ الآية [الأنفال:٥٧]، استدل به من قال بقتل الأسرى وأنه لا يجوز إبقاؤهم، وقال: إنه ناسخ لقوله: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد:٤] وقيل: إنه منسوخ به.

قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ ﴾ [٢] الآية [٣] [الأنفال:٥٨]، فيها [٤] إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر وأن يعلمهم بذلك لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال:٦٠] هذا أصل في المناضلة والمسابقة، وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر [٥] أنه ﷺ قال في الآية: «**ألا إن القوة الرمي**» ثلاثًا.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ الآية [٦] [الأنفال:٦١]، هي منسوخة بآية

---

(١) الآية بتمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

(٢) اقتصر في «ط» على قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ ﴾.

(٣) الآية بتمامها: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

(٤) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٥) مسلم (٣٦٣٣).

(٦) الآية بتمامها: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾.

براءة [١] كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٢] وقيل : لا ، فاستدل [٣] بها من أباح الهدنة لغير ضرورة ، واستدل بقوله : ﴿ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ على أنه لا يعقدها إلا الإمام أو بإذنه لأنه تعالى خاطب بها النبي ﷺ ولم يقصر في الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤] نزلت حين أسلم عمر تمام [٤] أربعين كما أخرجه البزار عن ابن عباس [٥] ، فاستدل به من قال : أقل عدد التواتر أربعون .

[٨٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٥] الآيات فيها وجوب مصابرة الضِّعف من العدو وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على مثلينا وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة دون العدد وعلى من لم يحرم الفرار مطلقًا وعلى من منع نسخ [٦] الأثقل بالأخف .

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾ [الأنفال:٦٩] قال ابن الفرس : فيها

---

(١) يقصد قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ .

(٢) ابن أبي حاتم (٣٠١) ، من طريق ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ قال : نسختها ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ .
وعثمان وإن كان ضعيفا إلا أنه توبع من ابن جريج لكن يبقى الإسناد ضعيفا ؛ لأن عطاء صدوق ، يهم كثيرا و يرسل و يدلس كما في التقريب .

(٣) في «أ» : فاستد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب» : عند تمام ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) إسناده واه : الطبراني في الكبير (١٢٢٥٧) ، والآجري في الشريعة (١٣٢١) ، بإسناد واه فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب ، وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ٢٨) .

(٦) في «أ» : بنسخ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة ؛ لأنه أطلق فلم يخص قبل القسمة أو بعدها .

قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٧٥] استدل به من ورث ذوي الأرحام قال ابن الفرس : ويستدل به لمن قال : إن القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالي .

*****

- ٩ -

سورة التوبة

قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة:١] الآيات ، فيها أنه لا يجوز نقض العهد إلا بنقض [١] ظاهرٍ منهم أو توقعه [٢] وأنهم إذا ظاهروا علينا أحدًا من الأعداء اقتضى ذلك نقض عهدهم .

قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة ، واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة .

قوله تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما .

قوله تعالى : ﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ فيه جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم وأخرج [٣] ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني [٤][٥] أنه قال: الرباط في كتاب الله في قوله : ﴿ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ .

[٨٥/ أ] قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة واستدل به من قال

(١) في «أ» : نقض ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : بوقعه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ» : أخرج بدون الواو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) في «أ» : الصوفي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) ابن أبي حاتم (١٠١٠٦) ، قال : حدثنا أبي ثنا رجل سماه عن أبي عمران الجوني به وهذا إسناد ضعيف للإبهام .

بتكفيرهما .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ الآية [١] [التوبة:٦] ، فيه وجوب إجارة المشرك إذا طلبها لسماع القرآن ومناظرة أهل الإسلام ليزيل ما عنده من شبهة فإذا سمع فإن أسلم وإلا بُلِّغ المأمن أي: موضعًا يأمن فيه على نفسه ولا تجب الإجارة لغرض غير ذلك ، وفي الآية إشارة إلى وجوب الدعوة قبل القتال .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ الآية [٢] [التوبة:١٢] ، استدل بها من قال: إن الذمي يُقتل إذا طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي ﷺ بسوء [سواء] [٣] شرط انتقاض العهد به أم لا ، واستدل من قال بقبول توبته بقوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ الآيتين [٤] [التوبة:١٧] ، يدل [٥] على أن عمل الكافر [٦] محبط لا ثواب فيه .

[٨٥/ ب] قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨] استدل به من قال

---

(١) الآية بتمامها : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ .

(٢) الآية بتمامها : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٤) الآية بتمامها : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ .

(٥) في «أ» : تدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «جـ» : الكفار ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

بنجاستهم حقيقة حتى ينجس [١] الماء بملاقاتهم ويجب عليه الغسل إذا أسلم والوضوء على من صافحه .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ الآية ، فيه [٢] أن الكافر يمنع من دخول الحرم وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة ولا لغيرها وإن كان لمصلحة [٣] لنا ؛ لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٤] وسعيد بن جبير [٥] ومجاهد [٦] وعطاء [٧] وغيرهم واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره [٨] في الآية عليه واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر

(١) في «أ» : يختص ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «جـ» : فيها ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) في «ب» : مصلحة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) ابن أبي حاتم (١٠٢٥٠) ، من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الركين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الحرم كله : المسجد الحرام ، وفي إسناده خالد بن عبد الرحمن وهو متروك وثبت عن ابن عباس أنه أوّل المسجد الحرام بالحرم كله في آية أخرى فأخرج ابن الجعد (١٤٢٢) ، من طريق سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، في قوله ﷺ : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ قال : الحرم كله .

(٥) ابن أبي حاتم (١٠٢٥١) ، من طريق عبد الله بن مسلم يعني ابن هرمز قال : سمعت سعيد ابن جبير يقول : «الحرم كله مسجد» ، وعبد الله ضعيف قال ابن أبي حاتم : وروي عن مجاهد مثله .

(٦) انظر : الحاشية السابقة ، وأخرجه الطبري (١٨١٣) ، عن حماد بن زيد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٧) ابن أبي حاتم (١٠٢٥٢) ، من طريق أبي عاصم قال ابن جريج : أخبرناه قال : قال عطاء : لا يدخل الحرم كله مشرك وإسناده صحيح .

(٨) في «أ» : تقصره ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

المساجد لقوله : ﴿ٱلْحَرَامَ﴾ ، وقاس عليه غيره سائر المساجد ، واستدل أبو حنيفة بظاهرها [(١)] أيضًا على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك ، وفي الآية رد على من أجاز دخوله للمشرك أيضًا .

قوله تعالى : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [(٢)] [التوبة:٢٩] ، هذه أصل قبول الجزية من أهل الكتاب وفيها رد على من قَبِلَهَا من غيرهم أيضًا وعلى من لم يوجب قبولها منهم [(٣)] .

وقوله [(٤)] تعالى : ﴿عَن يَدٍ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة [(٥)] قال: عن قهر وعن أبي سنان [(٦)(٧)] قال: عن قدرة ، وظاهرهُ أنها لا تجب على معسر وبه قال ابن الماجشون وعن ابن عيينة [(٨)] قال : من يده ولا يبعث بها مع غيره فاستدل به من لم يُجز توكيل مسلم فيها [(٩)] ولا أن يضمنها عنه ولا [أن] [(١٠)] يحيل بها عليه .

(١) في «أ» :بظاهر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ .

(٣) في «أ» : قبول مأمنهم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «جـ ، ط» : قوله ، وما أثبتناه من «أ ، ب»

(٥) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (١٠٢٦٩) ، من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة به .

(٦) في «ب ، ط» : سفيان ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) ابن أبي حاتم (١٠٢٦٨) ، من طريق عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل قال : سمعت أبي ثنا أبو سنان فذكره وفي إسناده حمزة بن إسماعيل ذكره العقيلي في الضعفاء .

(٨) إسناده صحيح : ابن أبي حاتم (١٠٢٧٠) ، من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري قال : سألت سفيان بن عيينة فذكره .

(٩) في «جـ» : بها ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

[٨٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ قال ابن عباس [(١)]: ويُلْكَزون [(٢)] أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن المغيرة [(٣)] أنه قال لرستم [(٤)] : أدعوك إلى الإسلام أو تعطي الجزية وأنت صاغر ، [قال: أما الجزية فقد عرفتها فما قولك: وأنت صاغر] [(٥)] قال : تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك ، وأخرج أبو الشيخ عن سعيد [(٦)] بن المسيب [(٧)] قال: أحب لأهل [(٨)] الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ فاستدل بها [(٩)] من قال: إنها تؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ، ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته ، ويرد به على النووي حيث قال إن هذه الهيئة باطلة واستدل [بهذه] [(١٠)] الآية من قال: إن أهل الذمة يتركون في بلد [أهل] [(١١)] الإسلام ؛ لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها ومن

(١) ضعيف جدًّا : ابن أبي حاتم بإسناد فيه بقية بن الوليد مدلس والرعيني لم أقف له على ترجمة وأبو صالح باذام ضعيف .

(٢) في «جـ» : يلكزون بدون واو، وما أثبتناه من «أ، ب، ط» واللكز: الضرب بِجُمع الكف في الصدر.

(٣) ضعيف : ابن أبي حاتم من طريق أبي سعيد بن المرزبان عن المغيرة وأبو سعيد ضعيف ولم يسمع من المغيرة .

(٤) في «أ» : إن شئتم ، وفي «ب» : لو سيتم ، وكلاهما تحريف ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) انظر: الدر المنثور (٤/ ١٦٩) .

(٧) في «ط» : المسيت ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٨) في «أ» : أهل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : واستدل بهذا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

الكف أن لا يحلوا ومن قال : لا حدَّ لأقلها ، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ [التوبة:٣٤] الآيتين نزلتا (١) في مانع الزكاة كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس (٢) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (٣) [التوبة:٣٦] ، فيها أن أحكام الشرع المعلقة على الأشهر [تعتبر فيها الأشهر] (٤) الهلالية العربية لا الشمسية العددية وفيها ذكر الأشهر الحرم وتعظيم (٥) الظلم فيها زيادة عليه في غيرها ومن هنا شرع تغليظ الدية في القتل [فيها] (٦) وفيها أن [الله] (٧) وضع هذه الأشهر وسماها ورتبها على ما هي عليه وأنزل ذلك على أنبيائه فيستدل به لمن قال إن اللغات (٨) توقيفية .

---

(١) في «ب» : نزلت ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٢) إسناده ضعيف: الحاكم (١٤٢٢) ، من طريق جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس وجعفر ضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، وفي الباب حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (١٣٥٠) ، من طريق خالد بن أسلم ، قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر ﭬ ، فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال ابن عمر ﭭ : من كنزها ، فلم يؤد زكاتها ، فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٥) في «أ» : معظم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) لم يذكر اسم الجلالة في «أ» .

(٨) في «أ» : الجهاد ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ استدل به من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين.

[٨٦/ ب] قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ [التوبة:٤٠] قال أبو بكر: أنا والله صاحبه أخرجه ابن أبي حاتم فمن هنا قال (١) المالكية من أنكر صحبة أبي بكر كفر وقتل بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته.

قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة:٤١] استدل بها من أوجب النفير على كل أحد عند الحاجة وهجوم الكفار وأخرج ابن أبي حاتم عن المقداد بن الأسود وأبي أيوب (٢) الأنصاري أنهما كانا يقولان: أمرنا أن ننفر على كل حال ويتأولان هذه الآية وأخرج [عن أنس (٣) أن أبا طلحة قرأ هذه الآية] (٤) فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخًا وشبانًا جهزوني وقيل: إنها منسوخة وقيل خاصة بعهده ﷺ.

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٣] [استدل بها من قال بجواز (٥) الاجتهاد له ﷺ لأنه لو أذن لهم عن وحي لم يعاتب واستدل بها من قال: إن اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبه عليه بسرعة(٦)] (٧) أخرج ابن أبي حاتم عن عون (٨) قال: سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا؟! بدأ بالعفو قبل المعاتبة.

---

(١) في «جـ»: قالت، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٢) ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف فيه أبو يزيد المدني وهو مقبول كما في التقريب.

(٣) صحيح: ابن أبي حاتم (١٠٣٨٧)، وابن حبان (٧٢٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٠)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من متن «أ»، واستدرك في هامشها.

(٥) في «جـ»: يجوز، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٦) في «أ»: بينه عليه بشرعه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) صحيح الإسناد: ابن أبي حاتم من طريق أبي حصين بن سليمان عن سفيان بن عيينة عن مسعر عن عون به.

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة:٥١] فيه رد على القدرية كما أخرجه ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار (١).

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ (٢) مِنكُمْ﴾ الآيتين (٣) [التوبة:٥٣]، فيه أن الكافر لا ثواب لعمله ، واستدل به من طرد ذلك فيمن أسلم وقال : إنه لا يثاب على ما قدمه من الخير في حال كفره (٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾ الآية (٥) [التوبة:٥٤]، فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط والإنفاق عن طيب نفس .

[٨٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ الآية (٦) [التوبة:٦٠] ، فيها بيان مصرف الزكاة وأنها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم فمن ثم قال مالك: لا

---

(١) صحيح : ابن أبي حاتم (١٠٤٤٧) ، قال : ذكر عن محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام عن قتادة عن مسلم بن يسار قال : الكلام في القدر واديان عريضان يهلك الناس لا يدرك غورهما فاعمل عمل رجل يعلم أنه لا ينجيه إلا عمله وتوكل توكل رجل يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له .

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين ابن أبي حاتم وابن المثنى لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩٨٨) ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار به وهذا إسناد صحيح .

(٢) في «أ» : يقبل ، وهو خطأ .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ .

(٤) في «أ» : في الكفرة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ .

(٦) الآية بتمامها : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ .

يجب استيعاب جميع الأصناف ؛لأن المقصود بها بيان أنها تخرج عنهم وبه قال أكثر الصحابة والتابعين وادعى مالك فيه الإجماع وقال الشافعي: بل هي لبيان المصرف والاستيعاب معًا فلا يجوز أن يدفع لصنف واحد ولا [١] لبعض آحاد الأصناف إن قسم الإمام وإن قسم المالك اشترط [٢] [إعطاء] [٣] ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ الجمع في الآية واستدل بالآية أيضًا على وجوب استواء الثمانية في الزكاة بأن يدفع إلى كل صنف ثمنها وعلى أنهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حولان الحول وصاروا شركاء للمالك لإتيانه تعالى بلام التمليك وفي الآية رد على من قال إن الفقير والمسكين بمعنى واحد لأن العطف يقتضي المغايرة ، وعلى من قال: بإجزاء دفعها إلى الغني مع الجهل بحاله ، واستدل بعمومها من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب والذمي ولمن [٤] لا تلزمه نفقته ولسائر القرابة وللزوج ولآله ﷺ حيث حرموا حظهم من الخمس ولمواليهم ومن [٥] جوز نقلها .

[٨٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ في الفرق بينهما أقوال ، قيل: الفقير : من لا شيء له ، والمسكين : من له بُلْغَةٌ لا تكفيه [٦] فهو أحسن حالاً ، وقيل [٧]: عكسه فهو أسوأ حالاً وقال الضحاك [٨] والنخعي [٩] : الفقراء

(١) في «أ» : لا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «جـ» : يشترط ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب ، ط» : وللذي لمن ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) في «أ» : ولمن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» ، وهو الصواب ؛ لأنها معطوفة على « من أجاز » .

(٦) في «ب» : من له شيء يكفيه ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : قبل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ابن أبي حاتم في تفسير الآية بأسانيد لا يخلو أحدها من مقال .

(٩) ابن أبي حاتم في تفسير الآية بأسانيد لا يخلو أحدها من مقال .

المهاجرون والمساكين من لم يهاجروا [١] فإذا انقطعت الهجرة سقط صنف وقال ابن عباس [٢] : الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة قال : ولا يقال لفقراء المسلمين: مساكين ، وقال الزهري [٣] ومقاتل [٤] : الفقراء [الذين] [٥] في بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين يسألون ، وقال الحسن [٦] عكسه وهما راجعان إلى القولين الأولين ، وقال قتادة [٧] : الفقير المحتاج الذي به زمانة والمسكين الذي ليست به زمانة وهو محتاج وقال مجاهد [٨] : الفقير الذي لا مال له وهو بين قومه وعشيرته وذوي قرابته [٩] ، والمسكين الذي ليست له قرابة ولا عشيرة ولا رحم ولا مال أخرج هذه الأقوال ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ قال ابن عباس [١٠] : [هم] [١١] السعاة . أخرجه ابن أبي حاتم واستدل بعمومه من أجاز إعطاء العامل مع الغني ومن

---

(١) في «أ» : يهاجر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ابن أبي حاتم في تفسير الآية بأسانيد لا يخلو أحدها من مقال .

(٣) ابن أبي حاتم في تفسير الآية بأسانيد لا يخلو أحدها من مقال .

(٤) ابن أبي حاتم في تفسير الآية بأسانيد لا يخلو أحدها من مقال .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٦) ابن أبي حاتم في تفسير الآية بأسانيد لا يخلو أحدها من مقال .

(٧) ابن أبي حاتم من طريق المعلى بن أسد عن أبي عوانة عن قتادة وهذا إسناد صحيح .

(٨) ابن أبي حاتم من طريق مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن مجاهد به ومسلم صدوق كثير الأوهام كما في التقريب .

(٩) في «أ» : قرابة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢١) ، من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ قال : السعاة أصحاب الصدقة . وبشر ضعيف .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

أجاز كونه من آله ﷺ أو عبدًا أو ذميًا، واستدل به من قال: يجب دفع الزكاة إليهم ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه، قال ابن الفرس: ويؤخذ منه جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين قال: وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال: قد فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها [حقًا] (١) لقيامهم [فيها] (٢) وسعيهم فكذلك القضاة يجوز لهم (٣) أخذ الأجر (٤) على عملهم، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال المسلمين.

[٨٨/ أ] قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال الحسن (٥): هم الذين يدخلون في الإسلام وقال الزهري (٦): من أسلم وإن كان موسرا أخرجهما ابن أبي حاتم وأخرج عن الشعبي (٧) قال: ليست اليوم مؤلفة إنما كان رجال يتألفهم النبي ﷺ على الإسلام فلما [أن] (٨) كان أبو بكر قطع الرشا في الإسلام فهذان قولان أحدهما: أن سهمهم ثابت، والثاني: لا. فعلى (٩) هذا يسقط صنف، وقال بكل من القولين جماعة، والأول يستدل بظاهر الآية، وأصحابنا جعلوا المؤلفة أضربًا:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) في «ب، ط»: له، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٤) في «أ»: الأجرة، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٥) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٣)، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن يونس عن الحسن وهذا إسناد صحيح.

(٦) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٣)، من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري ومعقل صدوق يخطئ كما في التقريب.

(٧) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٥)، بإسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد وهو ضعيف.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٩) في «أ»: يعلى، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

ضرب من الكفار يخاف شره أو يرجى إسلامه ، وضرب [1] أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، وضرب في أطراف [2] بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين وجَبَوْا زكاة من يليهم ، وفي كل من الأضرب [3] قولان والأظهر إعطاء الضربين الأخيرين دون [4] الأول وهم [5] مؤلفة الكفار .

قوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قال مقاتل: هم المكاتبون وقال آخر : أراد العتق بأن يشترى من مال الصدقة رقابًا وتعتق ، وقال الزهري وعمر بن عبد العزيز [6]: الآية تجمع الأمرين معًا بأن يقسم سهم الرقاب نصفين، نصف لكل مكاتب، ونصف لشراء رقاب تعتق . أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل من قال بالعتق على أنه لا يكفي فيه بعض رقبة ولا فداء الأسير وعلى أنه يكفي المعيب والأصل والفرع وعلى أن ولاءه للمسلمين لا للمعتق [7] ؛ لأن المقصود أن يخرج منفعته [8] إلى غيره .

[٨٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ قال أبو جعفر [9] : المستدينين في غير

(١) في «أ» : ضرب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ ، ب» : طرف ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .
(٣) في «ب ، ط» : الأضراب ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» وهو الأصح .
(٤) في «أ» : كون ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «أ ، جـ» : هو ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٦) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٧) ، بإسناد رواته ثقات غير أبي صالح كاتب الليث فهو صدوق كثير الغلط .
(٧) في «ب ، ط» : للعتق ، وما أثبتناه من «أ» .
(٨) في «أ» : من ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩) ، بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

فساد أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بعمومه من قال : يعطى مع الغني ومن استدان في محرَّم [١] ومن عليه زكاة فرط فيها حتى تلف ماله ثم جاء يطلب ما يقضي منه زكاته ، ومن قال يقضي منها دين الميت .

قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال مقاتل وابن زيد : هم الغزاة في سبيل الله واستدل بعمومه من قال: يعطون مع الغني ومن قال: يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد من مصالحة عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعُدَدٍ وإعطاء [٢] جواسيس لنا ولو كانوا نصارى وقال بعضهم : الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج [٣] منه .

قوله تعالى : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ قال أبو جعفر [٤] : هو المجتاز [٥] من أرض إلى أرض وقال مقاتل [٦] : المنقطع يعطي قدر ما يبلغه أخرجهما ابن أبي حاتم واستدل بعمومه من قال : يعطى وإن كان له مال ببلده .

قوله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾ الآية [٧] [التوبة:٦٥] ، قال إلكيا : فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر وأن الاستهزاء بآيات الله كفر .

---

(١) في هذا نظر كما لا يخفى .
(٢) في «أ» : وعطاء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ» للحاج ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٤) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٣٨) ، بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
(٥) في «أ» : المختارة ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٣٨) ، بإسناد فيه بكير بن معروف وهو صدوق فيه لين .
(٧) الآية بتمامها: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ .

قوله تعالى : ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التوبة:٧٣] استدل به من قال بقتل المنافقين وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود (١) في قوله : ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ قال: بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن (٢) لم يستطع فبقلبه وليلقهم (٣) بوجه مكفهر ، وأخرج ابن عباس (٤) قال: جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان وأخرج عن الحسن (٥) وغيره قال :جهاد المنافقين بالحدود .

قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾ الآية (٦) [التوبة:٧٤] ، فيها أن الاستهزاء بآيات الله كفر وأن توبة الزنديق مقبولة ذكره إلكيا وغيره .

[٨٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ الآية (٧) [التوبة:٧٥] ،فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصائص النفاق فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ﴾ واستدل بها قوم على أن من حلف إن فعل كذا (٨) فلله عليَّ كذا أنه يلزمه ، وآخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه كما فعل بمن نزلت الآية فيه .

---

(١) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤١) بإسناد فيه عمرو بن أبي جندب وهو مقبول .

(٢) في «أ ، ب» : وإن ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» ، وهو الصواب .

(٣) في «أ ، جـ» : وليلقه ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٤١) ، من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٥) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤٢) ، من طريق زياد بن الربيع عن حوشب بن مسلم عن الحسن وهذا إسناد حسن .

(٦) الآية بتمامها : ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ .

(٧) الآية بتمامها : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

(٨) في «أ» : إن يعمل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ﴾ الآية [١] [التوبة:٧٩] ، فيها تحريم اللمز والسخرية بالمؤمنين .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم﴾ الآية [٢] [التوبة:٨٤] ، فيه [٣] تحريم الصلاة على الكافر والوقوف على قبره [وأن دفنه جائز ، ومفهومه وجوب الصلاة على المسلم ودفنه ومشروعية الوقوف على قبره] [٤] والدعاء له والاستغفار .

قوله تعالى : ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية [٥] [التوبة:٩١] ، فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة ولا أُهْبَةً للجهاد ولا محملًا [٦] .

قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ قال ابن الفرس : يستدل به على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها .

قوله تعالى : ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا﴾ الآية [٧] [التوبة:٩٧] ، استدل بها من لا [٨] يقبل شهادة البدوي على القروي ، واستدل من يقبلها بقوله : ﴿وَمِنَ

---

(١) الآية بتمامها : ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾ .

(٢) الآية بتمامها : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾ .

(٣) في «ب ، ط» : فيها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٥) الآية بتمامها : ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾ .

(٦) في «أ» : محلا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) الآية بتمامها : ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٩٧﴾ .

(٨) في «ب» : لم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

ﵟٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ (١) بِٱللَّهِﵞ الآية [التوبة:٩٩].

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ الآية (٢) [التوبة:١٠٠]، فيها تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ﴾ [التوبة:١٠١] قال أبو مالك (٣) في قوله: ﴿مَّرَّتَيۡنِ﴾ عذاب [في] (٤) الدنيا، وعذاب في القبر، أخرجه ابن أبي حاتم.

[٨٩/ ب] قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] يستدل بها في وجوب الزكاة في الماشية والثمار لأنهما (٥) أكثر أموال الصحابة إذ ذاك، وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة (٦) في قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ قال: من الإبل والبقر والغنم وغيرها (٧)، واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى (٨) الإمام.

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ فيه استحباب الدعاء لمؤدي الزكاة، وقال الظاهرية بوجوبه على الإمام، قال ابن عباس (٩): ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ استغفر لهم،

---

(١) في «أ»: أمن، وهو خطأ.

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾.

(٣) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٠)، بإسناد ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ، جـ»، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٥) في «أ، ب، ط»: لأنها، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٦) بإسناد ضعيف.

(٧) في «ب»: وغيره، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٨) في «ب»: للإمام، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٩) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٩)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقال السدي [١] : ادع لهم أخرجهما [٢] ابن أبي حاتم ، وقيل : المراد بها الصلاة على الموتى ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ احتج به مانعو الزكاة على أبي بكر فقالوا: لا نؤدي الزكاة إلا لمن صلواته سكن لنا .

قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا﴾ إلى قوله : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٧، ١٠٨] فيه النهي عن الصلاة في مساجد بنيت رياء وسمعة .

قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] فسر في حديث ابن خزيمة [٣] وغيره بالاستنجاء بالماء ، وفي حديث البزار [٤] بالجمع بين الماء والحجر .

قوله تعالى : ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ الآية [٥] [التوبة: ١١٢] ، فيها من شعب الإيمان: التوبة والعبادة وحمد [٦] الله على كل حال والسياحة وهي إدامة الصيام كما أخرجه

(١) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٩) ، بإسناد ضعيف .

(٢) في «أ» : أخرجه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الطبري (١٧٢٣١) ، وابن خزيمة (٨٣) ، وأحمد (١٥٤٨٥) ، والحاكم (١/ ١٥٥) ، بإسناد ضعيف فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف وفي سماعه من عويم نظر ، وله شواهد لا يخلو أحدها من مقال وضعف في الأسانيد حسنه بمجموعها الألباني في الإرواء (٤٥) .

(٤) البزار كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٩) ، من طريق محمد بن عبد العزيز قال: وجدته في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢١٢) .

(٥) الآية بتمامها : ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ .

(٦) في «ب» : الحمد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

ابن أبي حاتم عن ابن مسعود [١] والأكثرين ، وأخرج عن أبي فاختة [٢] [٣] أنها قيام الليل وصيام النهار ، وعن ابن زيد [٤] أنها [الهجرة ، وعن عكرمة أنها] [٥] الرحلة في طلب العلم [٦] . والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه .

[٩٠/ أ] قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [٧] [التوبة: ١١٣] ، فيه تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة أحياء وأمواتًا ، واستدل من أجازها للأحياء بقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ لأن ذلك صريح في أنه [٨] بعد الموت .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] فيه مدح الحلم والمتأوه [٩] وهو الخاشع المتضرع بالدعاء [١٠] أو الرحيم أو الموقن [١١] أو الفقيه أو التواب أو المنيب أو الذي إذا ذكر خطاياه استغفر أو المُسبِّح ، أقوال أخرجها ابن أبي حاتم [١٢] .

(١) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩٠) بإسناد فيه عاصم ابن بهدلة وهو صدوق له أوهام كما في التقريب .

(٢) في «ب ، ط» فاطمة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» وهو الصواب ، والأول تحريف .

(٣) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩٠) ، من طريق المعتمر بن سليمان قال : سمعت إسحاق بن سويد يقول : ثنا أبو فاختة به وهذا إسناد صحيح .

(٤) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩١) ، بإسناد صحيح .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» والعبارة في «أ» غير كاملة .

(٦) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩١) ، بإسناد ضعيف .

(٧) الآية بتمامها : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝١١٣﴾ .

(٨) في «أ» : آية ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من .

(٩) في «أ ، ب ، ط»: التأويه ، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ» : الدعاء ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١١) في «أ» : الموفق ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٢) ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩٦، ١٨٩٧) بأسانيد لا يخلو أحدها من مقال .

قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] فيه الأمر بالصدق في كل قول وعلى كل حال وقد استدل به من لم [١] يبح الكذب في موضع من المواضع لا تصريحًا ولا تعريضًا [٢]، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود [٣]، قال: [إن] [٤] الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل وتلا هذه الآية، وقال: فهل تجدون [٥] لأحد رخصة في الكذب، وأخرج عن الحسن [٦] قال: إن أردت أن تكون من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا [٧]، وأخرج عن قتادة [٨] [في الآية] [٩] قال: الصدق في النية والصدق في العمل والصدق في الليل والنهار والصدق في السر والعلانية.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ الآية [١٠] [التوبة: ١٢٠]، استدل بها من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين.

(١) في «أ»: لا، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «أ»: تعريف، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٠٧)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ، ب، ط»: تجد، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٠٧)، بإسناد ضعيف فيه خليد بن دعلج وهو ضعيف.

(٧) في «أ»: بالدعاء، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٠٨)، بإسناد صحيح.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) الآية بتمامها: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا ﴾ الآية استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب ، وقوم على أن وطء [١] ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب لا بالحيازة لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل .

[٩٠/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ الآية [٢] [التوبة:١٢٢] ، فيها أن الجهاد فرض كفاية وأن التفقه [٣] في الدين وتعليم الجهال [٤] كذلك وفيها الرحلة في طلب العلم ، واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد ؛ لأن الطائفة نفر يسير ، بل قال مجاهد : إنها تطلق على الواحد وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي [٥] .

قوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [التوبة:١٢٣] فيها أنه يجب الابتداء في القتال بالأقرب [فالأقرب] [٦] إلى بلد المقاتلين [٧] .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ [التوبة:١٢٧] أخذ منه ابن عباس [٨] كراهة أن يقال: انصرفت من الصلاة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) في «ب» : الوطء ، وما أثبتناه من « أ ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ .

(٣) في «أ» : النفقة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : الجهاد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : للعامل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٧) في «أ» : القاتلين ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ابن أبي حاتم (٦/ ١٩١٧) ، من طريق الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن ابن عباس ولفظه قال : لا تقولوا : انصرفنا فإن قومًا انصرفوا فصرف الله قلوبهم وهذا إسناد صحيح .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة:١٢٨] على قراءة فتح الفاء يستدل بها على أن العرب أفضل من العجم وأن قريشًا أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل قريش (١) .

*****

(١) في «أ ، ب ، ط» : أفضل من قريش ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو أنسب .

- ١٠ -

سورة يونس

قوله تعالى : ﴿ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس:٢] قال الحسن [(١)] ومقاتل [(٢)] : هي شفاعة نبيهم أخرجه عنهما ابن أبي حاتم وأخرج ابن مردويه مثله عن علي [(٣)] وأبي سعيد الخدري [رضي الله عنهما] [(٤)(٥)] ففيه رد على من أنكر الشفاعة .

[قوله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس:٥] أصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ] [(٦)] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ الآية [يونس:١١] نزلت في دعاء الإنسان على نفسه كما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير [(٧)] فيكره ذلك .

---

(١) ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٢٤) ، من طريق فضيل بن مرزوق ، عن ملاك بن الجفون يعني عمرا ، عن الحسن في قوله : ﴿ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ قال : شفيع لهم يوم القيامة وفضيل صدوق يهم وملاك لم أقف له على ترجمة .

(٢) ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٢٣) ، من طريق يحيي بن الضريس ثنا خالد بن صبيح البجلي عن مقاتل ابن حيان في قوله : ﴿ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ قال : محمد شفيع صدق وهذا إسناد حسن .

(٣) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٤١، ٣٤٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٥) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٤١، ٣٤٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٣٢) ، من طريق شريك ، عن سالم ، عن سعيد ولفظه في قوله : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ ﴾ قال : هو الرجل يدعو على نفسه : اللهم اخزه اللهم افعل به كذا وكذا فلو عجل الله لهم ذلك كما يعجل الله لهم : اللهم ارزقني لقضي إليهم الأجل وشريك صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب .

[٩١/ أ] قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓۖ ﴾ [يونس:١٥] استدل به من منع نسخ القرآن [بالسنة][١] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ﴾ [يونس:١٩] يستدل به من قال: إن الأصل في الناس الإيمان حتى كفروا .

قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس:٢٢] قال ابن العربي : فيه جواز ركوب البحر في غير الغزو أيضًا .

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌۖ ﴾ [يونس:٢٦] قال ﷺ : « **الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إليه تعالى** » أخرجه مسلم من حديث صهيب [٢] وأخرج ابن جرير مثله من حديث أبي موسى الأشعري [٣] وكعب بن عجرة [٤] وأبي بن كعب مرفوعًا [٥]، وأخرج ابن مردويه [مثله من حديث ابن عمر [٦] وأنس [٧] مرفوعًا وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث أبي هريرة [٨] مرفوعًا وأخرجه ابن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) مسلم (٢٩٢) ، عن صهيب ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة ، وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ** » ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد وزاد ثم تلا هذه الآية : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌۖ ﴾.

(٣) الطبري (١٥/ ٦٤) بإسناد واه .

(٤) الطبري (١٥/ ٦٨) بإسناد ضعيف .

(٥) الطبري (١٥/ ٦٩) بإسناد ضعيف .

(٦) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

(٧) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

(٨) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

مردويه][1] موقوفًا على[2] أبي بكر الصديق[3] وعلي بن أبي طالب[4] وحذيفة[5] وابن عباس[6] وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري وخلق من التابعين[7] ، فالتفسير بذلك متواتر وفيه الرد على من أنكر الرؤية .

قوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس:٣٢] أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب[8] قال: سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد أتجوز ؟! قال[9] أما من أدمنها[10] فلا ، يقول الله : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ فهذا كله من الضلال .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾ الآية[11] [يونس:٣٦] ، يستدل بها[12] على منع التقليد في أصول الدين .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ الآية[13] [يونس:٤٢] ، استدل بها[14]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ ، ب» : عن ، وما أثبتناه من «ج ، ط» .

(٣) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٤) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٥) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٦) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٧) انظر : ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٤٥) وإسناد أثر أبي موسى ضعيف .

(٨) صحيح : ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٥١) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ أشهب ، قال : سئل مالك فذكره .

(٩) في «جـ» : فقال ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١٠) في «أ» : أدمها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) الآية بتمامها: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ .

(١٢) في «جـ» : به ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١٣) الآية بتمامها: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ .

(١٤) في «جـ» : به ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

بعضهم على أن للسمع مزية (١) على النظر لأنه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب العين والنظر إلا ذهاب البصر .

[٩١/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَشِفَآءٌ ﴾ [يونس:٥٧] يستدل به على أن قراءة القرآن تشفي من الأمراض البدنية كالأمراض (٢) الدينية أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري (٣) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشتكي صدري قال : « **اقرأ القرآن يقول الله** : ﴿[وَشِفَآءٌ] (٤) لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾» ، وأخرج البيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع (٥) أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ وجع حلقه فقال : « **عليك بقراءة القرآن** » .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية (٦) [يونس:٥٨] أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ من حديث أنس (٧) قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ ﴾ قال :

(١) في «أ» : قرينة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : والأمراض ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) لم أقف على إسناده : وعزاه المصنف في الدر المنثور (٤/ ٣٦٦) إلى ابن المنذر وابن مردويه .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» .

(٥) البيهقي في الشعب (٢٤٧١) ، من طريق عقبة بن مكرم الكوفي ، حدثنا إبراهيم بن ظبية ، عن الحجاج ، ومحمد بن راشد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع به وفي إسناده من لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر . ويشهد لهذا المعنى أعني أن القرآن يشفي من الأمراض البدنية بإذن الله عموم أحاديث الرقية ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فهذا المعنى مستفاد من مثل هذه الأحاديث الثابتة أما الآية فجل المفسرين تحدثوا في تفسيرها عن أمراض الشبهات والشكوك والجهل والشهوة ولم يذكروا الأمراض البدنية ويدل عليه قوله تعالى في نفس الآية : ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧ ﴾.

(٦) الآية بتمامها ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨ ﴾ .

(٧) لم أقف على إسناده : وانظر : الدر المنثور (٤/ ٣٦٧) ، وورد هذا المعنى موقوفا على البراء وأبي=

« فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله » وأخرج الطبراني مثله من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا [١] ففيه كراهة تأسف القارئ والعالم على ضيق حاله في الدنيا . واستحباب تذكره أن ما أوتي أفضل مما أوتي أصحاب الأموال .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴾ الآية [٢] [يونس:٥٩] ، استدل به نفاة القياس وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس:٦٤] فسر في حديث أحمد والترمذي والحاكم بالرؤية الصالحة يراها المسلم أو ترى [٣] له فهو أصل في تعبير المنام .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ أخرج الحاكم عن نافع قال: خطب الحجاج فقال : إن ابن الزبير بدل كتاب الله فقال ابن عمر: لا تستطيع [٤] ذلك [٥] أنت ولا [ابن] [٦] الزبير : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ [يونس:٨٧] قال ابن عباس [٧] :

= سعيد وابن عباس بأسانيد ضعيفة انظر : المعجم الأوسط للطبراني (٥٦١٦) ، وشعب الإيمان (٢٤٨٨) ، والطبري (١٦٢١٥) ، وابن أبي حاتم (٦٥٩ و١١٢٥١) .

(١) الطبراني في الأوسط (٥٦١٦) ، بإسناد واه موقوفا وليس مرفوعا كما ذكر المصنف .

(٢) الآية بتمامها ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ .

(٣) صحيح بشواهده : أحمد (٦٨٨٤) ، والترمذي (٢٢٣٦) ، من حديث عبادة بن الصامت .

(٤) في «أ» : لا يستطيع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : ذاك ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ابن أبي حاتم من طريق سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وخصيف سيئ الحفظ ويشهد له ما أخرجه الطبري (١٦٣٢٩) ، من طريق الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن =

مساجد ، وقال النخعي [(١)] : كانوا خائفين فأمروا [(٢)] أن يصلوا في بيوتهم . أخرجهما ابن أبي حاتم ، قال إلكيا : ففيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ﴾ إلى قوله : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٨، ٨٩] قال ابن عباس : دعا موسى وأمَّن هارون أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه استحباب التأمين على الدعاء وأن المقتدي يؤمن على دعاء الإمام ، واستدل به على أن التأمين دعاء فلذلك استحب الحنفية الإسرار به .

قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ﴾ الآية [(٣)] [يونس:٩٠]، فيه أن الإيمان لا يقبل في مثل هذه الحالة .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [(٤)] [يونس:٩٨] ، أخرج ابن أبي حاتم عن علي [(٥)] قال : إن الحذر لا يمنع [به] [(٦)] القدر وإن الدعاء يرد القدر

= ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ يقول : وجهوا بيوتكم مساجدكم نحو القبلة ، ألا ترى أنه يقول : ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وفي إسناده الحسين وهو ابن داود المصيصي وغلب عليه لقب سنيد وهو ضعيف .

(١) ابن أبي حاتم (١١٣٥٩) ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم به وهذا إسناد حسن .

(٢) في «أ» : وأمروا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ .

(٤) الآية بتمامها ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾ .

(٥) ابن أبي حاتم (١١٤٢٥) ، من طريق أبان العطار ، ثنا يعلى بن عطاء ، ثنا أبو علقمة الهاشمي ، أو رجل آخر أن علي بن أبي طالب ﷺ قال فذكره ورجاله ثقات غير أن يعلى شك في سماعه فقال أو رجل آخر .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

وذلك في كتاب الله : ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ﴾ الآية ، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس [(١)] قال : إن الدعاء يرد [(٢)] القضاء وقد نزل من السماء اقرؤوا إن شئتم : ﴿ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ ﴾ [وأخرج ابن مردويه من حديث عائشة [(٣)] عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ﴾ قال : « لما [(٤)] دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزي »] [(٥)] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية والتي بعدها [يونس:٩٩] فيهما رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ ﴾ الآية [(٦)] [يونس:١٠١] ، فيها وجوب النظر والاجتهاد وترك التقليد في الاعتقاد .

*****

(١) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣) .

(٢) في «أ» : لا يرد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) انظر : الدر المنثور (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣) .

(٤) كلمة : لما ، زيادة من «ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ .

- ١١ -

سورة هود

[٩٢/ب] قوله تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ ﴾ الآية [١] [هود:٥] ، نزلت في قوم كرهوا أن يتخلوا أو يجامعوا فيفضوا بفروجهم إلى السماء كما أخرجه البخاري عن ابن عباس [٢] ، ففيه إباحة كشف العورة عند الخلاء والجماع .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود:٦] رد به على المعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه يلزم عليه [٣] أن من تغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله وهو خلاف [٤] ما في الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

قوله تعالى : ﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ ﴾ [هود:٧] قال سفيان [٥] : أي أزهدكم في الدنيا ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ الآية [٦] [هود:١٥] ، قال سعيد بن

---

(١) الآية بتمامها: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ .

(٢) البخاري (٤٤١٢) ، من طريق محمد بن عباد بن جعفر ، أنه سمع ابن عباس ، يقرأ : ألا إنهم تثنوني صدورهم ، قال : سألته عنها . فقال : أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم .

(٣) في «أ» : على ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : خلافه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ابن أبي حاتم (١١٥٤٩) ، من طريق حفص بن عمر المهرقاني ، ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : سمعت سفيان فذكره ومؤمل سيئ الحفظ .

(٦) الآية بتمامها: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥﴾ .

جبير [١]: هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج مثله من طريق العوفي عن ابن عباس [٢]، قال إلكيا: هي مثل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات..» الحديث [٣] قال: ويدل على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وعلى أن من توضأ للتبرد أو التنظف لا يصح وضوؤه.

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٤] [هود:١٨] استدل به من قال: يجوز [٥] لعن المسلم الظالم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ الآية [٦] [هود:٤١]، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود:٤٥] استدل به على أن الابن من الأهل فيدخل في الوصية للأهل هو ومن يضمه منزله من عياله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآية [٧] [هود:٤٦] يدل على أن الاتفاق في

(١) ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠١٠ رقم ١١٥٧٨)، من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن منصور أنه حدثهم ثم قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية في قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ قال: هو الرجل يعمل عمل الدنيا لا يريد بها الله وهي مثل الآية في الروم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾. وهذا إسناد حسن.

(٢) ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠١٠)، رقم (١١٥٧٩)، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾.

(٥) في «أ، جـ»: استدل به على جواز، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٤١﴾.

(٧) الآية بتمامها: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٤٦﴾.

الدين أقوى من النسب .

قوله تعالى : ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ الآية [١] [هود:٥٢] ، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب [٢] أنه خرج يستسقي فما زاد على [٣] الاستغفار ، وقال: لقد طلبت [٤] المطر بمجاديح السماء التي [٥] يستنزل بها المطر ، ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ[٦] أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:٦١] قال إلكيا: يدل على وجوب عمارة الأرض لأن الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب .

قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود:٦٥] استدل به في إمهال [٧] الخصم ونحوه ثلاثة ، وفيه دليل على أن للثلاثة نظرًا في الشرع ولهذا شرعت في الخيار ونحوه .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ [هود:٦٩] قيل: إنه يدل [على] [٨] أن تحية الملائكة السلام كتحية بني آدم وعلى أن السلام يرد بمثله .

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ۝٥٢﴾ .

(٢) ابن أبي حاتم (١١٨٠٩) ، وابن أبي شيبة (٨٢١٤) ، وعبد الرزاق (٤٧٤٨) ، وغيرهم من طريق الشعبي عن عمر والشعبي لم يسمع من عمر .

(٣) في «أ» : عن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : طلعت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : الذي ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : هو الذي أنشأكم ، وهذا خطأ مخالف للآية .

(٧) في «أ» : استهلال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ الآية ، فيه مشروعية الضيافة والمبادرة إليها واستحباب مبادرة الضيف بالأكل منها ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس [1] في قوله : ﴿ حَنِيذٍ ﴾ ، قال سميط ومن طريق الضحاك [عنه] [2] قال: مشوي [3] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ ﴾ [هود:٧١] قال مجاهد [4] في خدمة أضياف إبراهيم أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه دلالة على استحباب ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا ﴾ [هود:٧١، ٧٢] الآيتين ، قد يستدل به على جواز مراجعة المرأة [الأجانب في القول وأن صوتها ليس بعورة وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قولها] [5] [6] : ﴿ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ ﴾ قال : كانت بنت سبعين [7] سنة ، وعن ابن إسحاق [8]:بنت تسعين ؛ فيستدل [9] بذلك لمن قال: إنه سن اليأس .

---

(١) ابن أبي حاتم (١١٨٥٧) ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ومسلم إن كان البطين فهو ثقة وإن كان الملائي فهو ضعيف وكلاهما من تلاميذ مجاهد ومعنى سميط : ما نحي عنه شعره أو صوفه بالماء الحار .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٣) ابن أبي حاتم (١١٨٥٦) ، من طريق بشر بن عمارة ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ قال : يعني : شواه وأنضجه وبشر ضعيف .

(٤) ابن أبي حاتم (١١٨٦٨) ، عن محمد بن سعيد النحوي ، قال حجاج بن محمد ، عن ابن جريج عن مجاهد به ومحمد لم أقف على ترجمته .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

(٦) ابن أبي حاتم (١١٨٧٤) ، من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة وسعيد ضعيف .

(٧) في «أ» : ستين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) الطبري (١٦٧٨٤) ، عن ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق به ومحمد بن حميد ضعيف .

(٩) في «أ» : فاستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

[قوله تعالى : ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود:٨١] فيه أن المرأة والأولاد من (١)الأهل] (٢).

قوله تعالى : ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا (٣)حِجَارَةً ﴾ [هود:٨٢] استدل به من قال برجم الفاعل والمفعول به في اللواط أحصنا أم لا ، واستدل بقوله : ﴿ جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ من قال: إنه يلقى من شاهق أو موضع عال .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [إلى قوله] (٤) : ﴿ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ﴾ [هود:٨٥-٨٧] قال زيد بن أسلم (٥) : كانوا يقرضون الدراهم أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن سعيد بن المسيب (٦) قال : قطع الذهب والوَرِق من الفساد في الأرض ، فاستدل به من لم يجز ذلك ومنع كسر السكة مطلقًا وقد ورد الحديث بالنهي عنه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾ [هود:٩١] قال ابن عباس (٧) : [كان] (٨)

(١) في «أ» : من ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ط» : عليهم ، وهي آية الحجر لا آية هود .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) ابن أبي حاتم (١١٩٨٥) ، من طريق حماد بن خالد ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ولفظه : أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء قال : كان ينهاهم عن حذف الدراهم ، وحذف الدراهم من الفساد في الأرض وهذا إسناد صحيح .

(٦) مالك في الموطأ (١٣٢٣) ، ومن طريقه ابن أبي حاتم (١٦٠٥٠) ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب به وهذا إسناد صحيح .

(٧) ابن أبي حاتم (١٢٠٠٨) ، والحاكم (٤٠١٠) ، من طريق شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وشريك يخطئ كثيرا وقد روي عنه من غير وجه عن سالم عن سعيد قوله ، انظر: ابن أبي حاتم (١٢٠٠٩) ، والطبري (١٦٩٤٣) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

ضرير البصر أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن سعيد بن جبير [١] قال: كان أعمى ، وقد عد السبكي العمى نقصًا وقال: لم يعم نبي قط .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود:١٠٧] فيه رد على المعتزلة القائلين أنه تعالى لا يريد الشر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [هود:١١٣] فيه النهي عن الركون إلى الظالمين ومجالستهم ومؤانستهم [٢] ، قال ابن الفرس : ويستدل به على المنع من الاستعانة بالكفار في الحرب ومن استعمالهم في مصالح المسلمين .

[٩٤/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود:١١٤] قال ابن عباس [٣] : صلاة المغرب وصلاة الغداة : ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ قال : صلاة العشاء ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن الحسن [٤] قال: ﴿ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ : الغداة والظهر والعصر ، ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ : المغرب والعشاء قال ابن العربي [وغيره] [٥] : وهذا القول أولى لتكون [٦] الصلوات الخمس [كلها في الآية قال : والآيات التي جمعت الصلوات الخمس] [٧] ست هذه إحداهن [٨] ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن

---

(١) انظر : الحاشية قبل السابقة .

(٢) في «أ ، جـ» : مداهنتهم ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم (١٢١١٠) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به .

(٤) ابن أبي حاتم (١٢١١١) ، من طريق أبي عبد الرحمن الحارثي ، عن قرة بن خالد ، عن الحسن به وهذا إسناد حسن .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : ليكون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ» : أحدهن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

عباس[١] أنه كان يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ : ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الآية نزلت فيمن قبَّل امرأة أجنبية ونال منها ما دون الجماع[٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴾ [هود:١١٧] قال ﷺ : « وأهلها ينصف بعضهم بعضًا » أخرجه الطبراني وغيره من حديث جرير البجلي[٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ ﴾ الآية [هود:١١٨] ، فيه رد على القدرية .

*****

(١) ابن أبي حاتم (١٢١١٢) ، من طريق عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وابن أبي يزيد لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) البخاري (٥١٢) ، ومسلم (٥٠٧٠) ، عن ابن مسعود ، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ ، فأخبره فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا ؟ قال : «لجميع أمتي كلهم» .

(٣) ضعيف جدًا : الطبراني في الكبير (٢٢٣٣) ، وغيره من طريق عبيد بن القاسم ، ثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير به وعبيد متروك ، كذبه ابن معين و اتهمه أبو داود بالوضع .

- ١٢ -

سورة يوسف

قوله تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف:٢] استدل به من منع وقوع المعرَّب في القرآن .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ﴾ الآية [(١)] [يوسف:٤] ، هي أصل في تعبير الرؤيا ، أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة [(٢)] قال : الكواكب إخوة يوسف [(٣)] والشمس أبوه والقمر أمه ، وقال ابن الفرس: ذكر جماعة من المفسرين أن القمر تأويله الأب والشمس تأويلها الأم فاستقرأ بعض الناس من تقديمها [(٤)] وجوب بر الأم وزيادته على بر الأب .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ ﴾ الآية [(٥)] [يوسف:٥] ، قال إلكيا : يدل على جواز ترك إظهار النعمة لمن يُخشى [(٦)] منه حسد ومكر وقال ابن العربي: فيه حكم بالعادة أن الإخوة والقرابة يحسدون قال: وفيه أن يعقوب عرف تأويل

---

(١) الآية بتمامها : ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤﴾ .

(٢) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (١٢١٧٦) ، من طريق أبي الجماهر ، أنا سعيد بن بشير ، عن قتادة به وسعيد ضعيف قال ابن أبي حاتم : وروي عن السدي مثل ذلك .

(٣) في «أ ، جـ» : إخوته ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) في «أ» : تقدمها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥﴾ .

(٦) في «أ» : إن خشي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الرؤيا ولم يبال [بذلك][(١)] فإن الرجل يود أن يكون ولده [خيرًا][(٢)] منه والأخ لا يود ذلك لأخيه .

[٩٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف:٦] قال مجاهد[(٣)] : أي عبار[(٤)] الرؤيا أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ فيه دلالة[(٥)] على أن الجد أب[(٦)] .

قوله تعالى : ﴿ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ ﴾ [يوسف:١٠] هذه الآية أصل في أحكام اللقيط .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ ﴾ [يوسف:١٣] أخرج ابن مردويه من حديث ابن عمر مرفوعًا[(٧)]: لا تلقنوا[(٨)] الناس فيكذبون فإن بني يعقوب لما لقنهم أبوهم كذبوا فقالوا : ﴿ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴾ [يوسف:١٦] قال ابن العربي: قال علماؤنا: هذا يدل على أن بكاء المرء[(٩)] لا يدل على صدقه لاحتمال أن يكون تصنعًا .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم (١٢١٨٦) ، وابن أبي شيبة (٢٩٩١١) ، والطبري (١٧٣١٢) ، من طريق ورقاء ابن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به وسبق مرارا أقوال العلماء في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٤) في «أ» : عبارة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «جـ» : دليل ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٦) في «أ» : أن الجدات آباء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) لم أقف على إسناده وانظر : الدر المنثور (٤/ ٥١٠) .

(٨) في «أ» : يلقنوا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : الرد ، وفي «ط» : المر .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ ﴾ [يوسف:١٧] فيه مشروعية المسابقة وفيه من الطب رياضة النفس والدواب وتمرين الأعضاء على التصرف .

قوله تعالى : ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ ﴾ الآية (١) [يوسف:١٨] ، قال ابن عباس (٢) : لو كان أكله السبع لخرق قميصه أخرجه ابن أبي حاتم ففيه الحكم بالأمارات والنظر إلى التهمة حيث قال : ﴿ بَلۡ سَوَّلَتۡ ﴾ إلى آخره .

قوله تعالى : ﴿ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ ﴾ [يوسف:١٨] قال ﷺ : « **لا شكوى فيه** » (٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا مرسلًا .

[٩٥/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ ﴾ الآيتين (٤) [يوسف:١٩، ٢٠] ، قال ابن الفرس وغيره: استنبط الناس من هذه الآية أحكام اللقيط فأخذوا منها أن اللقيط يؤخذ ولا يترك ومن قوله : ﴿ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ ﴾ أنه كان صغيرًا وأن الالتقاط خاص به فلا يلتقط الكبير وكذا قوله : ﴿ وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ ﴾ لأن ذلك أمر يختص (٥) بالصغار ومن قوله : ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ ﴾ أن اللقيط يحكم بحريته

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾ .

(٢) ابن أبي حاتم (١٢٢٣٥) ، والطبري (١٧٢٤٠) ، من طريق سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وهذا إسناد حسن .

(٣) **إسناده ضعيف** : ابن أبي حاتم (١٢٢٤٢) ، والطبري (١٧٢٤٩) ، من طريق هشيم ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة ، قال : سئل النبي ﷺ عن قوله : ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾ قال : «**لا شكوى فيه**» ، وهذا إسناد ضعيف للإرسال .

(٤) الآيتان بتمامهما: ﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ١٩ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠﴾ .

(٥) في «أ» : مختص ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

أخرج أبو الشيخ من طريق الحسن عن علي [١] أنه قضى في اللقيط أنه حر، وقرأ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك [٢] قال: البخس الحرام كان [٣] ثمنه حرامًا.

قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف:٢٦] قال ابن الفرس: يحتج به من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة والسرقة والوديعة ومعاقد [٤] الحيطان والسقوف وشبهها.

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾ الآيات [يوسف:٣٦]، أصل في عبارة الرؤيا.

قوله تعالى: ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [يوسف:٤١] يدل على أن الرؤيا لأول عابر وأنها إذا قصت وقعت وأن من كذب في منام فعبره وقع فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود [٥] قال: « لما قصا على يوسف فأخبرهما قالا إنا لم

(١) إسناده ضعيف: انظر: الدر المنثور (٤/ ٥١٦)، والإسناد فيه انقطاع فالحسن لم يسمع من علي.

(٢) ابن أبي حاتم (١٢٢٧٩)، والطبري (١٧٢٧٦)، من طريق جويبر، عن الضحاك وهذا إسناد واه.

(٣) في «أ»: فإن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) في «أ»: ومكانة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) حسن بشواهده: ابن أبي حاتم (١٢٤٧٧)، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود وهو منقطع بين أبي عبيدة وأبيه وأخرجه الحاكم (٣٢٥٨)، من وجه آخر عن ابن مسعود من طريق موسى بن مسعود، ثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع الضبي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ ولفظه: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ قال: لما حكيا ما رأياه، وعبر يوسف ﷺ قال أحدهما: ما رأينا شيئا. فقال: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾. وفي إسناده موسى بن مسعود وهو صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف كما في التقريب.

وأخرجه الطبري (١٧٦١٧)، من طريق سفيان، عن عمارة، عن إبراهيم، عن عبد الله، =

نر شيئًا فقال (١) : ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ يقول وقعت العبارة » .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا ﴾ [يوسف:٤٢] استدل به من قال إن تعبير الرؤيا ظني لا قطعي .

[٩٥/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ قال مجاهد (٢) : أنسى يوسفَ الشيطانُ ذكر ربه وأمره بذكره (٣) [عند] (٤) الملك ابتغاء (٥) الفرج من عنده ، فلبث (٦) في السجن بضع سنين أخرجه ابن أبي حاتم .

أخرج عن أنس (٧) (٨) أنه أوحى إليه : « ذكرت آدميًا ونسيتني؟ لأخلدنك في السجن بضع سنين » . وأخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعًا (٩) :

= قال : قال اللذان دخلا السجن على يوسف : ما رأينا شيئا ، فقال : ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (٤١)﴾ وهذا إسناد صحيح .

(١) في «جـ» : قال ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) ابن أبي حاتم (١٢٤٨٦) ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٣) في «أ» : يذكر ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٥) في «أ» : وابتغاء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : فليس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : يونس ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) عبد الله بن أحمد في الزهد (٤٣٠) ، وابن أبي حاتم (١٢٤٨٨) ، من طريق سلام بن أبي الصهباء ، أخبرنا ثابت ، عن أنس به وسلام ضعفه يحيى وقال أحمد: حسن الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال : هو شيخ وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

(٩) ابن حبان (٦٢٠٦) ، وابن أبي حاتم (١٢٤٨٠) ، ومسدد كما في إتحاف الخيرة (٨٣٦٣) ، من طريق خالد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مرفوعا وهذا إسناد حسن لولا ما يخشى من وهم محمد بن عمرو فأنا أظنه وَهِمَ في هذه الجملة ففي رواية ابن حبان من طريق خالد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله يوسف ، لولا الكلمة التي قالها : ﴿وَقَالَ =

« يرحم[١] الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث » ففيه الحث على الفزع[٢] في الشدائد إلى الله دون خلقه والبضع من ثلاثة[٣]

= ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾، ما لبث في السجن ما لبث ، وَرَحِمَ اللهُ لُوطًا ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ، قَالَ : فَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ ، إلا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ فأدخل هذه الجملة على قوله : ورحم الله لوطا .... إلخ » ، ورواه ابن حبان (٦٢٠٧) ، من طريق مُحَمَّد بن بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِي الَّذِي جَاءَ إِلَى يُوسُفَ ، لأَجَبْتُهُ ، وَقَالَ لَهُ : ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ ، وَرَحْمَةُ الله عَلَى لُوطٍ ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ، فَمَا بَعَثَ الله بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إلا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » وجملة : لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِي الَّذِي جَاءَ إِلَى يُوسُفَ لأَجَبْتُهُ هي المشهورة في حديث أبي هريرة كما في الترمذي (٣١٢٤) ، من طريق الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن طريق عبدة ، وعبد الرحيم ، عن محمد ابن عمرو ، نحو حديث الفضل بن موسى وفيه : «ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت» وفي البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٤٢) ، من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ويرحم الله لوطا ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف ، لأجبت الداعي » .

وعليه فالذي يظهر أن إدخال جملة (لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث) في حديث أبي هريرة قد تكون من أوهام محمد بن عمرو لكن لها شواهد مرسلة صحيحة عن الحسن وعكرمة وغيرهما انظرها في تفسير الآية عند الطبري وكذلك في تفسير ابن أبي حاتم (١٢٤٨١) ، والزهد لأحمد (٤٢٥) ، وانظر لزاما : أقوال العلماء في الآية والراجح فيها في تفسير سورة يوسف لشيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله (ص١٧٦ـ١٨٠) .

(١) في «جـ» : رحم ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) في «ب» : التضرع ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب، ط» : ستة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

إلى عشرة فاستدل به على أن المقر ببضع يلزمه ثلاثة وفي الآيات جواز إطلاق اسم الرب على غيره تعالى لكن مضافًا لا معرفًا بأل .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ ﴾ [يوسف:٤٣] هي أيضًا من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكافر وجواز تسميته ملكًا وأن قولنا: الرؤيا لأول [(١)] عابر ليس عامًّا في كل رؤيا ؛ لأنهم قالوا : ﴿ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ﴾ ولم تسقط بقولهم ذلك قال ابن العربي [(٢)] : فتخص [(٣)] تلك القاعدة بما يحتمل من الرؤيا وجوهًا فيعبر بأحدها فتقع عليه ، وفي قوله : ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ ﴾ [يوسف:٤٩] زيادة على ما وقع السؤال عنه فيستدل به على أنه لا بأس بذلك في تعبير الرؤيا والفتوى ، وقوله : ﴿ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ قال ابن عباس [(٤)] : الأعناب والزيت والدهن أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُ [(٥)] ٱلرَّسُولُ ﴾ الآيات [يوسف:٥٠] ، فيه سعى الإنسان في براءة نفسه لئلا يتهم بخيانة أو نحوها خصوصًا الأكابر ومن يُقتدى بهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ﴾ [يوسف:٥٣] أصل في التواضع وكسر النفس وهضمها .

[٩٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾ [يوسف:٥٥] استدل به

---

(١) في «أ» : الأول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب» : ابن الفرس ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : فيخص ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ابن أبي حاتم (١٢٥٢٤) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ولفظه : الأعناب والدهن .

(٥) في «أ» : جاء ، وهو خطأ .

على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه ، وجواز التولية من الكافر والظالم .

[قوله تعالى : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ استدل به على جواز وصف الإنسان نفسه بصفة مدح للمصلحة خصوصًا لمن لا يعلم مقامه ، وعلى أن المتولي أمرًا شرطه أن يكون عالمًا به خبيرًا ذكي الفطنة](١) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَٰحِدٍ ﴾ الآية (٢) [يوسف:٦٧] ، قال ابن عباس (٣) ومجاهد (٤) وغيرهما : خاف عليهم العين ، أخرجه ابن أبي حاتم ففيه أن العين حق وأن الحذر لا يرد القدر ومع ذلك لا بد من ملاحظة الأسباب .

قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ الآيات [يوسف:٧٠] ، قال إلكيا : فيه دليل على جواز الحيلة في (٥) التوصل إلى المباح وما فيه (٦) الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق قال ابن العربي وفي إطلاق السرقة عليهم ـ وليسوا بسارقين ـ جواز دفع الضرر بضرر أقل منه .

قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف:٧٢] أصل في الجعالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ أصل في الضمان والكفالة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف:٨١] فيه رد على من أجاز

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ .

(٣) ابن أبي حاتم (١٢٦١٢ و١٢٦١٣) ، بإسنادين ضعيفين .

(٤) ابن أبي حاتم (١٢٦١٢ و١٢٦١٣) ، بإسنادين ضعيفين .

(٥) في «ب ، ط» : وفي ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٦) في «ط» : في ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

الشهادة على الكتابة بلا علم ولا تذكر وعلى من سمع كلامه [1] من وراء حجاب لعدم العلم فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢]، استدل به من أجاز شهادة الرفقة وإن لم يكونوا عدولًا فيما يختص بمعاملات السفر .

[٩٦/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ ﴾ الآية [2] [يوسف:٨٤]، قال ابن الفرس: فيها دليل على جواز البكاء على الميت .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [3] [يوسف:٨٧] استدل به على أن اليأس من رحمة الله من الكبائر .

قوله تعالى : ﴿ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾ [يوسف:٨٨] قال ابن الفرس : يؤخذ منه جواز شكوى الحاجة لمن [4] يرجى منه إزالتها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ ﴾ الآية ، استدل به على أن أجرة الكيال على البائع ، قال إلكيا : لأنه إذا كان عليه توفية الكيل فعليه مؤونته [5] وما يتم به .

قوله تعالى : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾ استدل به من قال: إن الصدقة لم تكن محرمة على الأنبياء [6].

---

(١) في «أ ، ب ، ط» : كلاما ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ .

(٣) الآية بتمامها: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ .

(٤) في «أ» : أن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : مؤنته ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» وكلاهما صحيح .

(٦)هذا الكلام مبني على قول ابن جريج ومن وافقه أنهم كانوا أنبياء وفيه نظر .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴾ [الآية][(١)][(٢)] [يوسف:٩٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء [(٣)] ، قال: طلب الحوائج إلى الشباب أسهل منها [(٤)] عند الشيوخ ألم تر إلى قول يوسف : ﴿ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴾ وقال يعقوب : ﴿ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ ﴾ [يوسف:٩٨] قال ابن مسعود [(٥)] : أخرهم إلى السَّحر. أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس [مرفوعًا] [(٦)][(٧)] : « يقول حتى تأتي ليلة الجمعة » .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) الآية بتمامها ﴿قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٩٢﴾ .

(٣) ابن أبي حاتم (١٢٧٩٢) ، من طريق ضمرة بن ربيعة ، عن رجاء بن أبي سلمة ، عن عطاء الخراساني به وإسناده إلى عطاء حسن .

(٤) في «أ» : منهما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ابن أبي حاتم (١٢٨٦٢) ، والطبري (١٨١٢٨) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن عمه قال : غدوت بسحر فمررت بدار عبد الله بن مسعود ، فسمعته يقول : اللهم أمرتني فأطعتك ودعوتني فأجبتك ، وهذا سحر فاغفر لي ، فلما أصبحت أتيته فذكرت ذلك له ، فقال : إن يعقوب حين قال له بنوه : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ﴾ أخرهم إلى السحر ، وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم : وروي عن إبراهيم النخعي ، وإبراهيم التيمي ، وعكرمة ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وقتادة نحو ذلك .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) منكر : الترمذي (٣٥٧٨) ، والحاكم (١١٢٥) ، والطبري (١٨١٣٢) ، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، مولى ابن عباس عن ابن عباس به والوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند ولذا تعقب الذهبي الحاكم بقوله : « هذا حديث شاذ ، أخاف أن لا يكون هكذا ولعل الصواب : أن يكون موضوعًا ، وقد حيرني والله جودة سنده!» . =

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف:١٠١] استدل به من لم يكره تمني الموت.

*****

= قال الألباني في الضعيفة (٣٣٧٤): وكأن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى لم يتذكر قوله في «الميزان». قلت: إذا قال الوليد: عن ابن جريج، أو: عن الأوزاعي؛ فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا؛ فهو حجة، وقال أبو مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن السفر كذابًا، وهو يقول فيها: قال الأوزاعي. وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي! قال: وكيف؟ قلت: تروي عنه عن نافع، وعنه عن الزهري، وعنه عن يحيى، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الأوزاعي: قرة، فما يحملك على ذلك؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء (!).

قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الأثبات ضعف الأوزاعي! فلم يلتفت إلى قولي.

قلت: ومعنى هذا الذي رواه الهيثم بن خارجة- وهو ثقة من شيوخ البخاري- أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية أيضًا، وهو أن يسقط من سنده غير شيخه ولذلك قال الحافظ فيه: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية.

وبناء عليه فقول الذهبي في صدر كلامه عن الوليد: « .... فإذا قال: حدثنا ابن جريج، فهو حجة » فيه قصور لا يخفى، فالصواب اشتراط تصريحه بالتحديث في شيخه وسائر الرواة الذين فوقه، لنأمن بذلك من شر تدليسه تدليس التسوية.

وقال الضياء عقب الحديث: وقد ذكر شيخنا أبو الفرج بن الجوزي أن هذا الحديث لا يصح لتفرد الوليد بن مسلم به وانظر: الموضوعات (٢/ ١٣٨).

- ١٣ -

سورة الرعد

قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ ﴾ [الرعد:٤] افتتح به صاحب اللطيف [١] وهو ابن خيران من أصحابنا باب إحياء الموات .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ﴾ الآية [٢] [الرعد:٨] ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس [٣] في قوله : ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾ قال : أن ترى المرأة الدم في حملها فاستدل به من قال: إن الحامل تحيض ، وأخرج من طريق الضحاك [٤] عنه قال: ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ على تسعة [أشهر] [٥] وما تنقص [٦] من التسعة فاستدل به من قال: إن مدة الحمل تكون [٧] أقل من تسعة أشهر وأكثر منها .

---

(١) في «أ» : اللطيفة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها : ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ .

(٣) ابن أبي حاتم (١٣٠٠٣) ، من طريق خصيف ، عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ولفظه قال : تغيض الأرحام أن ترى المرأة الدم في حملها فذلك تزداد في التسعة أشهر وفي إسناده خصيف وهو صدوق سيئ الحفظ ، خلط بآخره كما في التقريب .

(٤) ابن أبي حاتم (١٣٠٠٤) ، من طريق أبي خالد الدالاني ، عن زريق الجرجاني ، عن الضحاك عن ابن عباس ولفظه : ما تزداد على تسعة ، وما نقص عن التسعة . وقال الضحاك : وضعتني أمي وقد حملتني في بطنها سنتين وولدتني وقد خرجت ثنيتي وفي إسناده أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٦) في «أ» : نقص ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : يكون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ (١) عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ﴾ الآية (٢) [الرعد:١٧]، أصل في الصَّوْغ (٣) والأواني المنطبعة.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨] فيه (٤) أن النكاح من سنن المرسلين وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن هشام قال (٥): قلت لعائشة: إني أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل، أما سمعت الله يقول وتلت الآية.

قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد:٤٠] استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة وأجاب الأشعرية بأن ذلك التبديل في غير الكتاب الأزلي (٦) لقوله: ﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أي أصله الذي لا يبدل منه (٧) شيء.

*****

(١) في «ط»: يوقدون بالياء، وهي قراءة حفص وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون بالتاء: «توقدون».

(٢) الآية بتمامها: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾.

(٣) الصَّوغ: قال صاحب المصباح المنير: صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغًا جعله حليًّا فهو صائغ وصواغ. ص٢١١، ط دار الحديث.

(٤) في «أ»: وفيه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) صحيح بشواهده: أحمد (٢٤٠٧٦)، وأبو يعلى (٤٧٣٥)، وغيرهما من طريق مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر به وهذا إسناد حسن ومبارك قد توبع تابعه حصين بن نافع المازني، قال: حدثني الحسن هو البصري، عن سعد بن هشام به كما في السنن الكبرى للنسائي (٥١٨١).

(٦) في «ب، ط»: الأول، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٧) في «ب، ط»: فيه، وما أثبتناه من «أ، جـ».

- ١٤ -

سورة إبراهيم

[٩٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم:٤] استدل به من قال: إن اللغات اصطلاحية قال: لأنها لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجيء الرسول والآية صريحة في علمها قبله واستدل به ابن عباس على تفضيله ﷺ على الأنبياء فأخرج (١) البيهقي من طريق الحكم بن أبان (٢) عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول (٣) إن الله فضل محمدًا على أهل السماء وعلى الأنبياء ، قيل: ما (٤) فضله على أهل السماء قال : إن الله تعالى قال لأهل السماء : ﴿ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنبياء] وقال لمحمد: ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴿١﴾ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح:١، ٢] فقد كتب له براءة ، قيل : وما فضله على الأنبياء ؟ قال : إن الله تعالى قال : [﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ وقال لمحمد ﷺ] (٥): ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ:٢٨] فأرسله إلى الإنس والجن .

قوله تعالى : ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ ﴾ الآية فيه رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ ﴾ [إبراهيم:٥] أخرج ابن أبي حاتم عن

(١) في «أ» : وأفرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : لبان ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الحاكم (٣٢٦٨) ، والبيهقي في الشعب (١٤٢) ، والطبراني في الكبير (١١٤٠٣) ، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي حكيم ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن .

(٤) في «أ» : أما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

مجاهد [١] قال: لما نزلت : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ ٱللَّهِ ﴾ قال : وعظهم ، قال ابن العربي: هذه الآية أصل في الوعظ المرقق [٢] للقلوب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود [٣] قال : « الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله » قال العلاء ابن بدر [٤] وذلك في القرآن : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ ، ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الذاريات] [٥] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ ﴾ الآية [إبراهيم:٢٢] ، قال ابن الفرس انتزع بعضهم من هذا إبطال التقليد في الاعتقاد قال: وهو انتزاع حسن ؛ لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهانًا فحكى الله قوله تقبيحًا لذلك الفعل منهم .

قوله تعالى : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم:٢٤] فسرت في الحديث بالنخلة : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ [٦] حِينٍ ﴾ [إبراهيم:٢٥] فسر ابن المسيب [٧] الحين بشهرين ،

---

(١) الدر المنثور (٥/ ٦) .

ملحوظة : المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم من أول سورة إبراهيم إلى سورة المؤمنون عند الآية : (١٠٦) ، مستكمل من مرويات ابن أبي حاتم المنقولة عنه في كتاب تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣/ ٥٤٠) ، وتفسير الدر المنثور للحافظ السيوطي (٥/ ٤) وعليه فالمنقول فيه من الدر منقول بغير إسناد وبالتالي لم أحكم على إسناده.

(٢) في «ط» : المرفق ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) الدر المنثور (٥/ ٦) ، وهو في شعب الإيمان (٤٨) ، بنحوه وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة .

(٤) في «ب» : زيد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : «إن في ذلك لآيات للموقنين» ، وهو خطأ .

(٦) سقط من «ط» .

(٧) الطبري (١٨٨٨٠) ، وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق يخطئ .

وفسره ابن عباس [(١)] في رواية بستة أشهر وفي أخرى [(٢)] بسنة ، وقتادة [(٣)] بسبعة أشهر أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، فاختلف بحسب ذلك فيمن [(٤)] حلف لا يكلم فلانًا حينًا ، فقال مالك: لا يكلمه سنة ، وقوم : ستة أشهر وعليه أبو حنيفة ، وقوم : شهرين أخذًا [(٥)] من هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية [(٦)] [إبراهيم:٢٧] نزلت في سؤال منكر ونكير للمقبور كما أخرجه الشيخان [(٧)] وغيرهما .

قوله تعالى : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي ﴾ الآية [(٨)] [إبراهيم:٣٧] ، قال ابن

---

(١) انظر : الدر (٥/ ٧) ، والثابت عن ابن عباس في ذلك ما أخرجه الطبري (١٨٨٥٣) ، من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في قوله : ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾ قال : بكرة وعشية ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) الطبري (١٨٨٧٩) ، حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن عطاء عن ابن عباس وهذا إسناد واه للانقطاع ولضعف ابن حميد .

(٣) الطبري (١٨٨٦٩) ، حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾ ، والحين : ما بين السبعة والستة ، وهي تؤكل شتاء وصيفا وهذا إسناد حسن .

(٤) في «أ» : فمن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : أخذ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ .

(٧) البخاري (٤٤٢٩) ، ومسلم (٥٢٢٦) ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : «**المسلم إذا سئل في القبر : يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**» ، فذلك قوله : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ .

(٨) الآية بتمامها: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ .

العربي: أخذ غلاة الصوفية من هذا أنه يجوز للإنسان طرح ولده [١] وعياله بأرض مضيعة اتكالًا وهو ممنوع لأن ذلك صدر من إبراهيم بأمر من الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى﴾ الآية [٢] [إبراهيم:٣٩]، قال بعض أصحابنا يستحب [٣] لمن رزق ولدًا على [٤] كبر [أن] [٥] يسميه إسماعيل اقتداء بالخليل عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:٤٨] روى مسلم عن عائشة [٦] أنه ﷺ سئل أين الناس يومئذٍ؟ قال: «على الصراط».

*****

(١) في «أ»: أولاده، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩﴾.

(٣) في «أ»: يستحبان، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) مسلم (٥١٠٦)، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ فقال: «على الصراط».

- ١٥ -

سورة الحجر

قوله تعالى : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر:٢] يستدل به من قال: إن رُبَّ للتكثير .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر:١٦] أصل في علم المواقيت .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ [الحجر:٢٤] أخرج الحاكم عن ابن عباس [١] قال : ﴿ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ﴾ : الصفوف المتقدمة ، و﴿ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ : الصفوف المؤخرة ، وأخرج ابن مردويه عن سهل بن حنيف الأنصاري [٢] أنها نزلت في صفوف الصلاة ففيها تفضيل الصف الأول قال ابن العربي: ويقاس به فضل الصف الأول في القتال قلت: أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء [٣] [٤]قال في قوله : ﴿ ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ ﴾ قال: في صفوف الصلاة والقتال .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر:٥٦] استدل به على أن القنوط من الكبائر .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ﴾ الآية [٥]

(١) الحاكم (٣٢٨٠) ، من طريق سفيان ، عن رجل ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف .

(٢) الدر المنثور (٥/ ٧٤، ٧٥) .

(٣) في «أ» : عن عطاء قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الدر المنثور (٥/ ٧٤، ٧٥) .

(٥) الآية بتمامها: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ .

[الحجر:٥٩، ٦٠] ، فيه دليل على أن الاستثناء إذا تكرر فكل لما يليه وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي [(١)] قال: بيني وبين القدرية [(٢)] هذه الآية : ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ .

[٩٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ ﴾ الآية [(٣)] [الحجر:٧٢] ، أخرج أبو يعلى عن ابن عباس [(٤)] قال : ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفسًا أكرم عليه [(٥)] من محمد ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال : ﴿ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ ، واستدل بهذه الآية من [(٦)] قال : إن : لعمر الله ولعمرك ولعمري ، يمين يلزم [(٧)] فيها الكفارة ، واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبي ﷺ لزمته الكفارة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر:٧٥] هذه أصل في الفراسة ، أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعًا [(٨)] « **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله** » ثم قرأ هذه الآية ، و[قد] [(٩)] كان بعض قضاة المالكية يحكم بالفراسة في الأحكام جريًا على طريق إياس بن معاوية .

---

(١) انظر : الدر (٥/ ٨٨) .

(٢) في «أ» : القادرية ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ۝٧٢﴾ .

(٤) أبويعلى (٢٧٥٤) ، والحارث بن أسامة (٩٢٤) ، بإسناد ضعيف .

(٥) في «أ ، ب ، ط» : على الله ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٦) في «ط» : م ، وهو خطأ مطبعي .

(٧) في «ب» : تلزم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) ضعيف : الترمذي (٣١٣٥) ، وغيره من طريق عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري به وهذا إسناد ضعيف وانظر : ضعيف الجامع (١٢٧) .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ [الحجر:٨٧] قال ﷺ : « **هي الفاتحة** » (١) أخرجه البخاري وغيره ففيه وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة وأنها سبع آيات خلافًا لمن قال: إنها ست أو ثمان .

قوله تعالى : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر:٩٤] قال مجاهد (٢) : اجهر بالقرآن في الصلاة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر:٩٨] أخذ بعضهم منه أن هذا الموضع محل سجدة .

*****

(١) البخاري (٤٢١٣) ، عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي ، فقال : « **ألم يقل الله** : ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ » . ثم قال لي : « **لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن ، قبل أن تخرج من المسجد** » . ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج ، قلت له : ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ، قال : « **الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته** » .

(٢) حسن : الطبري (١٩٥٠٥) ، من طريق ابن فضيل عن ليث ، عن مجاهد وله شاهد عند الطبري (١٩٥٠٧) ، من طريق ورقاء و شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

- ١٦ -

سورة النحل

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ [النحل:٥] قال ابن عباس : الثياب أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه (١)، فاستدل بعمومه (٢) قوم على جواز الانتفاع بها مذكاة وغيرها .

[٩٩/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ الآية (٣) [النحل:٧] ، [قال ابن الفرس] (٤) : فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها وعلى إباحة ركوب الجلالة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ (٥) ﴾ الآية (٦) [النحل:٨] ، استدل بها من حرم أكل الخيل ؛ لأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وأخبر بأنه (٧) خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها أكلًا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٨) أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ : ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ ﴾ الآية ويقول (٩) : هذه للأكل ﴿ وَٱلْخَيْلَ

(١) الطبري (١٩٥٤٥) ، من طريق معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس به .

(٢) في «ب ، ط» : بعمومها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ».

(٥) في «أ» : والبغالة ، وهو خطأ .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ .

(٧) في «ب» : بأنها ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) الطبري (١٩٥٦٤) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن مولى نافع بن علقمة : عن ابن عباس به وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن أبي كثير وهو مدلس وأخرجه الطبري (١٩٥٦٥) ، حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن سعيد ، عن ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف .

(٩) في «جـ» : يقول بدون الواو، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

﴿وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾ يقول هذه للركوب . وأخذ المالكية من الاقتران المذكور ردًّا على الحنفية في قولهم بوجوب الزكاة فيها .

قوله تعالى : ﴿وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ [النحل:١٤] فيه دليل على إباحة لبس الرجال الجواهر ونحوها ، واستدل به من قال : يحنث الحالف لا يلبس حليًّا بلبس اللؤلؤ، لأنه تعالى سماه حليًّا ، واستدل به بعضهم على أنه لا زكاة في حلي النساء ، وأخرج [١] ابن جرير عن أبي جعفر [٢] أنه سئل : هل في حلي النساء صدقة ؟ قال : لا ، هي [٣] كما قال الله : ﴿حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ [٤]﴾ [النحل:١٦] هذا أصل لمراعاة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق .

قوله تعالى : ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ﴾ الآية [٥] [النحل:٣٧] ، رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰذِبِينَ﴾ [النحل:٣٩] استنبط منه الشيخ بهاء الدين دليلًا لقول أهل السنة : إن الكذب مخالفة الواقع ، ولا عبرة بالاعتقاد .

[١٠٠/أ] قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ﴾ الآية [٦] [النحل:٤٠] ،

---

(١) في «أ» : فأخرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الطبري (١٩٦٠٣) ، من طريق حماد ، عن يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك ، قال : جاء رجل إلى أبي جعفر ، فقال فذكره وإسماعيل صدوق كثير الوهم كما في التقريب .

(٣) في «أ» : يعني ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : مهتدون ، وهو خطأ .

(٥) الآية بتمامها: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٣٧﴾ .

(٦) الآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٤٠﴾ .

استدل بها المعتزلة على أن المعدوم يسمى شيئًا .

قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٠] استدل به على جواز التقليد في الفروع للعامي .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل:٤٤] استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها أو بيانها [١] به ؛ لأنه قصر البيان عليه فلا يكون الكتاب مبينًا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ﴾ الآية [٢] [النحل:٦٦] ، استدل به على طهارة لبن المأكول وإباحة شربه .

قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ ﴾ الآية [٣] [النحل:٦٧] ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء [٤] عن ابن عباس [٥] قال : السكر النبيذ وهو منسوخ بآية المائدة [٦] ، وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عنه [٧] قال : السكر الخل بلسان الحبشة

(١) في «أ» : تخصيص الكتاب والسنة أو نسخها أو بيانها ، وفي «جـ» : تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب أو نسخها ، وما أثبتناه من «ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ .

(٣) الآية بتمامها : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ .

(٤) في «ب، ط» : العوفي ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٥) وأخرج الطبري (١٩٧٥٤) ، من طريق الأسود بن قيس ، عن عمرو بن سفيان البصري قال : قال ابن عباس ، في قوله : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ﴾ قال : فأما الرزق الحسن : فما أحل من ثمرتها ، وأما السكر : فما حرم من ثمرتها وفي إسناده عمرو بن سفيان وهو مقبول .

(٦) الآية (٩٠) من سورة المائدة وهي : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ .

(٧) إسناده ضعيف: فيه العوفي وهو ضعيف .

[ففيه جواز اتخاذ الخل] (١) قال ابن الفرس : ويدل أيضًا على جواز (٢) التخليل لإطلاق لفظ الاتخاذ .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ ﴾ [الآية] (٣)(٤) [النحل:٦٨] قال ابن الفرس : يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضرت (٥) بالشجر ؛ لأن الله تعالى أباح لها السرح في كل الثمرات وذلل لها السبل .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل:٦٩] أصل في الطب .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [النحل:٧٢] قال ابن العربي : فيه رد على من أجاز (٦) نكاح الجن .

[١٠٠/ ب] قوله تعالى : ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [النحل:٧٥] استدل به الشافعي على أن العبد لا يملك [واستدل به من قال: إنه لا يملك] (٧) الطلاق أيضًا وأن طلاقه بيد سيده ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٨) ، ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده وقرأ هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل:٧٨] استدل به على أن الأصل في الناس الجهل فلا يجوز استفتاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه ومن ادعى جهل شيء ، كان القول قوله لموافقته

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) في «ط» : جزار ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾ .

(٥) في «أ» : وإذا ضرت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : أباح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٨) انظر : الدر المنثور (٥/ ١٥١) .

للأصل (١).

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الآية (٢) [النحل:٨٠]، استدل بها على طهارة جلود المأكولات وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا جزت (٣) في الحياة أو بعد التذكية، واستدل بعموم الآية، من أباحها مطلقًا ولو من غير مذكاة.

قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل:٨٩] استدل به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسنة وأخرج (٤) ابن أبي حاتم عن ابن مسعود (٥)، قال: إن الله أنزل في هذا الكتاب تبيانًا لكل شي، ولكن علمنا يقصر (٦) عما بين لنا في القرآن.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية (٧) [النحل:٩٠]، هذه الآية جمعت أحكامًا كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود (٨) أنها أجمع آية للخير والشر (٩) والحلال والحرام.

---

(١) في «أ»: الأصل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾.

(٣) في «ب، ط»: خرجت، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٤) في «أ»: أخرج، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٢٣٨٥) بإسناد ضعيف.

(٦) في «أ»: بقصر، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

(٨) صحيح: الحاكم (٣٢٩١)، والطبراني (٨٥٣٥)، من طريق عامر الشعبي، قال: جلس شتير بن شكل ومسروق بن الأجدع فقال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت من عبد الله وأصدقك أو أحدثك وصدقني قال: سمعت عبد الله يقول: إن أجمع آية في القرآن للخير والشر في سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ قال: صدقت.

(٩) في «أ»: الشرع، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا ﴾ الآية [(١)] [النحل:٩١] ، فيه [(٢)] الحث على الوفاء بالعهود والبر في الأيمان .

[١٠١/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ الآية [(٣)][النحل:٩٢] ، قال أبو علي الزجاجي [(٤)]من أصحابنا : في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الدور ؛ لأن الله تعالى ذم من عاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ[(٥)] الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٦] استدل به من قال: إن المباح داخل في قسم الحسن ووجهه أن أحسن أفعل تفضيل يقتضي المشاركة والواجب أحسن من المندوب قطعًا والمندوب أحسن من المباح إذ لا ثواب [(٦)] فيه فبقي المباح حسنًا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ الآية [(٧)] [النحل:٩٨] ، فيه الأمر بالاستعاذة عند القراءة [(٨)] وذلك شامل للصلاة وغيرها ، وقال قوم بوجوبه لظاهر [الأمر وقال آخرون إن التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر] [(٩)] الآية ، والجمهور قالوا :

(١) الآية بتمامها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ .

(٢) في «أ ، ط» : فيها ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ .

(٤) في «أ» : الزجاج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : ليجزينهم وفي «ط»: ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون.

(٦) في «ط» : ثوب ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٧) الآية بتمامها: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ .

(٨) في «ب» : قراءة القرآن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

التقدير فإذا أردت القراءة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ﴾ الآية [1] [النحل:١٠١] ، فيه رد على من أنكر النسخ .

قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية [2] [النحل:١٠٦] ، فيه [3] أن المكره غير مكلف وأن الإكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب على الإيمان ، واستدل العلماء بالآية على نفي طلاق المكره وعتاقه وكل قول أو فعل صدر منه إلا ما استثنى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾ الآية [4] [النحل:١١٦] ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة [5][6] ، قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا ، [قال ابن العربي: كره مالك وقوم أن يقول المفتي: هذا] [7] حلال وهذا حرام في المسائل الاجتهادية وإنما يقال ذلك فيما نص الله عليه ، ويقال في مسائل الاجتهاد: إني أكره كذا وكذا ونحو ذلك .

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ .

(٢) الآية بتمامها: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ .

(٣) في «ب، ط» : فيها ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ .

(٥) في «ط» : نصرة ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٦) انظر : الدر المنثور (١٥/ ١٧٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

[١٠١/ب] قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [النحل:١٢٣] استدل أصحابنا بهذه الآية على وجوب الختان وما كان من شرعه ولم يرد به ناسخ .

قوله تعالى : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] فيه الحث على الإنصاف في المناظرة واتباع الحق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ الآية [١] [النحل:١٢٦] ، قال ابن العربي: فيه جواز المماثلة في القصاص خلافًا لمن قال: لا قود إلا بالسيف ، وقال إلكيا : يدل على مراعاة المماثلة في القصاص وعلى وجوب المثل في المثليات ، قلت : ويستدل بها لمسألة الظفر ، كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن سيرين [٢] والنخعي أنهما استدلا بها عليها ولفظ النخعي: سئل عن الرجل يخون [٣] الرجل ثم يقع له في يده الدراهم ، قال: إن شاء أخذ [٤] من دراهمه بمثل ما خانه ثم قرأ هذه الآية .

*****

(١) الآية بتمامها: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ .

(٢) الطبري (٢٠٠٢٦) ، من طريق عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين ولفظه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ يقول : إن أخذ منك رجل شيئا ، فخذ منه مثله وهذا إسناد صحيح .

(٣) في «أ» : يجوز ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : ذهب ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

- ١٧ -

سورة الإسراء

قوله تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ إلى قوله : ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء:١] صريح في أنه أسري بجسده يقظة .

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣] أخرج الطبراني عن سعد ابن مسعود الثقفي [١] قال : إنما سمي نوح عبدًا شكورًا ؛ لأنه كان إذا أكل أو شرب حمد الله ، ففي [٢] الآية استحباب ذلك .

قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ الآية [الإسراء:١٢] ، أصل في علم المواقيت والهيئة والتاريخ وفي الآية لف ونشر غير مرتب .

قوله تعالى : ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء:١٣] أخرج أبو داود في كتاب القدر عن مجاهد [٣] في الآية قال: ما من مولود [يولد] [٤] إلا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي أو سعيد .

---

(١) الطبراني في الكبير (٥٢٨٠) ، من طريق سفيان ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن سنان ، عن سعد بن مسعود الثقفي به وهذا إسناد صحيح إلى سعد وأخرج الطبري (٢٠٠٦٢) ، من طريق سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان ، قال : إنما سمي نوح عبدا شكورا لأنه كان إذا لبس ثوبا حمد الله ، وإذا أكل طعاما حمد الله وهذا إسناد صحيح إلى سلمان .

(٢) في «أ» : في ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الطبري (٢٠١٥٤) ، وابن بطة في الإبانة (١٧٣٠) ، من طريق ابن فضيل ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن الحكم ، عن مجاهد به وهذا إسناد حسن .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

[١٠٢/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل وعلى أن أطفال المشركين ومن لم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ ﴾ الآية [١] [الإسراء:١٩] ، فيه وجوب الإخلاص والنية في العبادات أخرج ابن أبي حاتم عن عون [٢] بن عبد الله [٣] قال : ثلاث [٤] لا يصلح العمل إلا بهن ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ فإرادة الآخرة النية والسعي لها والصواب [٥] من العمل .

قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الآية [٦][٧] [الإسراء:٢٣]، تضمنت المبالغة في إكرام الوالدين وبرهما وأشار بالنهي عن ذكر أفٍّ إلى تحريم ما فوقه بطريق الأولى وفيها النهي عن نهرهما والأمر بالقول الكريم لهما وفسره الحسن [٨][٩] بأن لا يدعوهما باسمهما [١٠] أخرجه ابن أبي حاتم وبخفض الجناح لهما والدعاء لهما

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ .

(٢) في «أ» : عوف ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) لم أقف على إسناده .

(٤) في «أ» : ثلاثة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : الصواب بدون الواو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : الآيات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ .

(٨) في «أ» : الحسين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) انظر : الدر المنثور (٥/ ٢٥٩) .

(١٠) في «أ» : باسميها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

بالرحمة ، واستدل بالآية من لم يجز تحليف الوالد إذا خاصمه ولده ولا [١] حبسه في [٢] دينه ولا قتله به ولا [حده] [٣] بقذفه .

قوله تعالى : ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ ﴾ الآية [٤] [الإسراء:٢٥] ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير [٥] في قوله : ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾ قال: تكون البادرة [٦] من الولد إلى الوالد ؛ فقال الله تعالى : ﴿ إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ ﴾ يعني إن تكن النية صادقة ببر [٧] الوالد فإنه [كان] [٨] غفورًا لتلك البادرة .

[١٠٢/ب] قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ الآية [٩] [الإسراء:٢٦] ، فيه [١٠] الأمر بصلة الأرحام وإكرام المساكين والغرباء والنهي عن التبذير قال ابن مسعود [١١]: وهو إنفاق المال في غير حقه . أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج مثله

---

(١) في «أ» : وإلا ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : ولا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ .

(٥) وأخرجه الطبري (٢٠٢٢٣) ، من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ولفظه : ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ قال : البادرة تكون من الرجل إلى أبويه لا يريد بذلك إلا الخير وإسناده صحيح .

(٦) في «ب» : المبادرة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : بين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٩) الآية بتمامها ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ .

(١٠) في «أ ، ب ، ط» : فيها ، وما أثبتناه من «جـ» .

(١١) إسناده صحيح : ابن أبي شيبة (٢٦٠٥٩) ، والحاكم (٣٣٠٨) ، والطبراني (٨٨٧١) ، من طريق الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي العبيدين ، أنه سأل ابن مسعود عن التبذير ، فقال : إنفاق المال في غير حقه وهذا إسناد صحيح وأبو العبيدين هو معاوية بن سبرة بن حصين وهو ثقة كما في التقريب .

عن مجاهد وغيره [(١)] ، واستدل [(٢)] به من قال: إن [(٣)] صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيرًا ، وقال السدي [(٤)] : هو إعطاء المال كله ، فاستدل [به] [(٥)] من قال : إنه تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ﴾ الآية [(٦)] [الإسراء:٢٨] ، فيه الأمر بالقول اللين عند عدم وجود ما يعطى منه وفسره ابن زيد [(٧)] بالدعاء ، والحسن [(٨)] وابن عباس [(٩)] بالعدة أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ ﴾ الآية [(١٠)] [الإسراء:٢٩] ، فيه النهي عن الإقتار والإسراف معًا ولكن حالة وسطى وفي الآية لف ونشر مرتب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ الآية [(١١)(١٢)] [الإسراء:٣١] ، فيه النهي عن قتل الأولاد مخافة الفقر والزنا والقتل [(١٣)] إلا بالحق وقربان مال اليتيم إلا بالتي

---

(١) انظر : الدر المنثور (٥/ ٢٧٤) .

(٢) في «أ» : فاستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : إذا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) انظر : الدر المنثور (٥/ ٢٧٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ .

(٧) انظر : الدر المنثور (٥/ ٢٧٥) .

(٨) انظر : الدر المنثور (٥/ ٢٧٥) .

(٩) انظر : الدر المنثور (٥/ ٢٧٥) .

(١٠) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ .

(١١) في «أ» : الآيات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٢) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ .

(١٣) في «أ» : وقتل النفس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

هي أحسن وهي [١] ما في سورة الأنعام والأمر بالوفاء بالعهد وعدم الخيانة في الكيل والوزن وحفظ السمع والبصر عن سماع ونظر ما لا يحل والفؤاد، والنهي عن اتباع ما ليس يعلمه الإنسان والقول بغير علم وعن المرح ومشي الخيلاء.

واستدل [٢] بقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣] على أن للمرأة مدخلًا في القصاص إذ المراد بالولي الوارث، واستدل به إسماعيل القاضي [على] [٣] أنها لا تدخل [فيه] [٤] قال: لأن لفظه مذكر وبقوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ على أنه لا يتجاوز الحد المشروع له فلا يقتل غير قاتله ولا يُمَثَّل به حيث لم يمثل ولا يقتله [٥] بأسوأ مما قتل [به] [٦] حتى لو قتل بالتغريق في ماء عذب لم يغرقه [٧] في ماء ملح، واستدل بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] نفاة القياس.

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣] فيه الأمر بحسن العشرة بين المؤمنين وخفض الجناح ولين الجانب.

[١٠٣/ أ] قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠] استدل بهذا من قال: إن الإسراء كان منامًا؛ لأن الرؤيا للنوم والرؤية [٨] لليقظة،

---

(١) في «أ»: وبعد، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «أ»: واستد، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «أ»: يقتل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «أ»: يغرق، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٨) في «أ»: الري، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

ورد بقوله : ﴿ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ ورؤيا المنام لا يفتن بها [(١)] أحد ولا يكذب [(٢)] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء:٦٤] قال ابن عباس [(٣)] : صوته كل داع [دعا] [(٤)] إلى معصية الله ، وقال مجاهد [(٥)] : صوته [(٦)] الغناء والمزامير ، وقال الحسن [(٧)] : الدف أخرج [(٨)] ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ﴾ الآية [(٩)] [الإسراء:٦٦] صريح في إباحة ركوب البحر للتجارة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠] استدل [به الشافعي على عدم نجاسة الآدمي بالموت ، واستدل] [(١٠)] به على تفضيل البشر على الملك .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء:٧١] قال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث ؛ لأن إمامهم النبي ﷺ .

قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء:٧٨] قال ابن عمر [(١١)]: دلوك

---

(١) في «أ» : به ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : تكذب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) عزاه في الدر لابن أبي حاتم وقد أخرجه الطبري (٢٠٤٥٩) ، من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ط» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ» .
(٥) عزاه في الدر لابن أبي حاتم ولم أقف على إسناده .
(٦) في «أ ، ب ، ط» : صوت ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٧) عزاه في الدر لابن أبي حاتم ولم أقف على إسناده .
(٨) في «أ» : وأخرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) الآية بتمامها: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾﴾ .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١١) إسناده صحيح : الموطأ (١٨) ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « دلوك الشمس ميلها » .

الشمس: زوالها أخرجه في الموطأ وروى أيضًا عن ابن عباس [١] وأبي برزة [٢][٣] وأبي هريرة [٤] وخلق من التابعين وأخرج ابن أبي حاتم عن علي [٥] قال دلوكها غروبها والأول أولى فتكون [٦] [الإشارة] [٧] بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر وبغسق الليل إلى المغرب والعشاء وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح وهذه إحدى [٨] الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، واستدل بقوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ على أن القراءة ركن في الصلاة.

[١٠٣/ب] قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩] فيه الأمر بالتهجد وهو التنفل بعد نوم وأنه واجب عليه ﷺ دون أمته [٩]، أخرج [١٠] ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس [١١] قال: يعني بالنافلة أنها خاصة للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل وكتب عليه.

قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ فسر في حديث الصحيحين [١٢]

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، والطبري (١٥/ ١٣)، ومعالم التنزيل (٤/ ١٧٣).
(٢) في «ب، ط»: بردة، وما أثبتناه من «أ، جـ» وهو الصواب.
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، والطبري (١٥/ ١٣)، ومعالم التنزيل (٤/ ١٧٣).
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، والطبري (١٥/ ١٣)، ومعالم التنزيل (٤/ ١٧٣).
(٥) انظر: الدر المنثور (٥/ ٢٨١).
(٦) في «أ»: فيكون، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٨) في «أ»: أحد، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٩) في «أ، ب، ط»: غيره، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ، ب، ط»: أخرجه، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) إسناده ضعيف: فيه العوفي.
(١٢) البخاري (٧٠٢٤)، ومسلم (٣١٠).

بالشفاعة العظمى في فصل القضاء .

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ ﴾ الآية [١] [الإسراء:٨١] ، فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر [٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الآية] [٣][٤] [الإسراء:٨٥] تمسك به من قال: إن الروح لا يعلم وأمسك عن الخوض فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ الآية [٥] [الإسراء:٨٦] فيه الإشارة إلى رفع القرآن أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود [٦] قال : «إن القرآن سيرفع ، قيل : كيف يرفع ، وقد أثبته الله في قلوبنا وما أثبتناه في المصاحف؟ قال : يسرى عليه في ليلة واحدة فلا يترك منه آية في قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شيء »، ثم قرأ هذه الآية ، وأخرج عن القاسم [٧] بن عبد الرحمن [عن أبيه] [٨] عن جده [٩] قال : « يسري على القرآن في جوف الليل

(١) الآية بتمامها : ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ .

(٢) في «أ» : الفكر ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) الآية بتمامها : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ .

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ ﴾ .

(٦) ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٧) ، وغيره من طريق شداد بن معقل ، عن عبد الله بن مسعود وشداد ذكره البخاري في تاريخه وقال سمع عبد الله بن مسعود وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب :صدوق له ذكر في البخاري .

(٧) في «ب، ط» : ابن القاسم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٩) انظر : الدر المنثور (٥/ ٣٣٦) .

[يجيء] (١) جبريل فيذهب به » . ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا ﴾ الآية (٢) [الإسراء:١٠٨] استدل به الشافعي على استحباب هذا الذكر في سجود التلاوة .

[١٠٤/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء:١١٠] روى الشيخان من حديث [ابن] (٣) عباس (٤) أنها نزلت في القراءة في الصلاة فيستحب التوسط فيها في الجهرية بين المبالغة في رفع الصوت والإسرار وعند ابن جرير عن ابن عباس (٥) : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: لا تعلن [الصوت] (٦) بقراءة القرآن إعلانًا شديدًا ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا وسطا ، وأخرج البخاري عن عائشة (٧) أنها نزلت في الدعاء ، زاد (٨) ابن جرير في روايته (٩): في التشهد وأخرج عن عطاء (١٠) قال (١١) :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ ﴾ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) البخاري (٤٤٥٢) ، ومسلم (٧٠٦) ، من حديث ابن عباس .

(٥) ضعيف : الطبري (٢٠٧٨٧) ، من طريق بشر بن عمارة ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس وبشر ضعيف .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٧) البخاري (٧١١٠) .

(٨) في «أ» : زاده ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) الطبري (٢٠٨٠٠) ، من طريق حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نزلت هذه الآية في التشهد وهذا إسناد رجاله ثقات .

(١٠) الطبري (٢٠٧٩٧) بإسناد ضعيف .

(١١) في «أ» : كان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

يقول قوم: إنها نزلت في الصلاة وقوم إنها [نزلت] (١) في الدعاء ، وأخرج من طريق علي عن ابن عباس (٢) ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي : لا تصلِّ مراءاة (٣) للناس ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: لا تتركها مخافة منهم وقال ابن جرير: لولا أنَّا لا نستجيز مخالفة (٤) أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك [فيها] (٥) نهارًا ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: ليلًا وكان ذلك وجهًا لا يبعد من الصحة . انتهى .

قلت : قد ورد ذلك مسندًا ولله الحمد ، فأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن عباس (٦) ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ قال: لا تجعلها كلها جهرًا ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لا تجعلها كلها سرًّا وهذا عين ما لمحه ابن جرير .

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الطبري (٢٠٨٠٧) ، من طريق معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس به .

(٣) في «أ» : قراءة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : أنها تستجيز مخافة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٦) إسناده ضعيف : لأجل ابن لهيعة .

- ١٨ -

سورة الكهف

قوله تعالى : ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا ﴾ الآية (١) [الكهف:١٤] ، قال ابن الفرس : تعلقت الصوفية بهذه الألفاظ في القيام والقول وهذا تعلق ضعيف لا تثبت به حجة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ ﴾ [الكهف:١٦] فيه مشروعية العزلة والفرار من الظَّلَمَة وسكون الغيران (٢) والجبال عند فساد الزمان .

قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ﴾ الآية (٣) [الكهف:١٩] ، هذه أصل في الوكالة والنيابة قال ابن العربي (٤) : [وهي أقوى آية في ذلك] (٥) ، قال إلكيا : وفيه (٦) دليل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء [بها] (٧) والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة (٨) وإن تفاوتوا في الأكل .

[١٠٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ ﴾ الآية (٩) [الكهف:٢٢] ، وصف

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ .

(٢) الغيران : جمع غار.

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ .

(٤) في «أ» : ابن أبي العربي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ ، جـ» : وفيها ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٨) في «ب، ط» : بالسوية ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٩) الآية بتمامها: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ =

الأولين بالرجم بالغيب دون الثالث يدل على أنه مرضي [(١)] [وصحيح] [(٢)].

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا ﴾ قال مجاهد [(٣)]: إلا بما أظهرنا لك [(٤)] وقال السدي [(٥)]: إلا بما أوحي إليك ففيه تحريم الجدال [(٦)] بغير علم وبلا حجة ظاهرة.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ ﴾ الآية [(٧)] [الكهف:٢٣]، فيه استحباب تقديم المشيئة في كل شيء، واستدل الشافعي وغيره بالآية على أن الاستثناء في الأيمان والطلاق والعتق معتبر، واستدل ابن عباس [(٨)] بقوله: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا

= سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

(١) في «ب»: رضي، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) الطبري (٢٠٩٢٨)، من طريق الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا ﴾ يقول: إلا بما قد أظهرنا لك من أمرهم وهذا إسناد ضعيف لأجل الحسين بن داود فهو ضعيف.

(٤) في «أ»: أظهر ذلك، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في «ب»: الجدل، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

(٨) الحاكم (٧٩٠٣)، من طريق منجاب بن الحارث، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس والطبري (٢٠٩٣٧)، من طريق نعيم بن حماد، قال: ثنا هشيم، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه معلول فبين الأعمش ومجاهد ليث بن أبي سليم وهو مخلط ففي مسند ابن الجعد (٦٨٥)، والطبري (٢٠٩٣٧)، فقيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني ليث بن أبي سليم ترى ذهب كسائي هذا.

نَسِيتَ ﴾ [الكهف:٢٤] على جواز انفصال الاستثناء ، أخرجه الحاكم وغيره ، لكن أخرج الطبراني عنه أن ذلك خاص به ﷺ (١) .

قوله تعالى : ﴿ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ﴾ [الكهف:٢٦] استدل بالتعجب (٢) فيه على جواز إطلاق صيغة التعجب في صفات الله كقولك : ما أعظم الله وما أجله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ (٣) إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف:٣٩] فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب ، قال ابن العربي: واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله .

قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف (٤) قال : كان مالك إذا دخل بيته قال : ﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ (٥) قلت [له] (٦): لم تقول هذا ؟ قال : ألا تسمع (٧) الله يقول وتلا الآية وأخرج عن الزهري (٨) مثله .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [الكهف:٤٦] فسرت في الحديث

---

(١) ضعيف : الطبراني في الكبير (١٠٩٣٨) ، من طريق عبد العزيز بن حصين ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، في قول الله ﷻ : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ قال : إذا نسيت الاستثناء ، فاستثن إذا ذكرت ، وهي لرسول الله ﷺ خاصة ، وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين . وعبد العزيز بن حصين ضعيف .

(٢) في «ب» : المنتخب ، وفي «نسخة» : استدل به المنتخب ، وما أثبتناه من «أ ، ط» ، وهو الصحيح .

(٣) في «أ» : ولو ، وهو خطأ .

(٤) انظر : الدر المنثور (٥/ ٣٩١) .

(٥) اقتصر في «أ ، جـ» ، على قوله تعالى : ﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٧) في «أ» : الاسم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) انظر : الدر المنثور (٥/ ٣٩١) .

بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد [ولا حول] [١] ولا قوة إلا بالله ، أخرجه أحمد من حديث [٢] أبي سعيد الخدري مرفوعًا [٣] .

[١٠٥/ أ] قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الكهف:٥٠] استدل به الجمهور على أنه لم يكن من الملائكة .

قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ [٤] ﴾ الآية [٥] [الكهف:٥١] ، قال ابن الفرس : فيها [٦] الرد على الكُهَّان والمنجمين وغيرهم ممن يخوض في هذه الأشياء .

[١٠٥/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ الآية [٧] [٨] [الكهف:٦٠] ، فيها أنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الرقيق والخادم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم [واستزادة العالم من العلم] [٩] واتخاذ الزاد للسفر وأنه لا ينافي التوكل ، ونسبة النسيان ونحوه من الأمور المكروهة إلى الشيطان مجازًا وتأدبًا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ط» : الحديث ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٣) إسناده ضعيف : أحمد (١١٥١٣) ، من طريق ابن لهيعة ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : «**استكثروا من الباقيات الصالحات**» قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « **الملة** » ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « **الملة** » ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « **التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله** » ، ولبعضه شواهد انظرها في : الصحيحة (٣٢٦٤) .

(٤) في «أ» : أشهر ، وهو خطأ .

(٥) الآية بتمامها: ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ۝٥١ ﴾ .

(٦) في «ب» : فيه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : الآيات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) الآية بتمامها: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ۝٦٠ ﴾ .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

عن نسبتها إلى الله تعالى وتواضع المتعلم لمن [١] يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة واعتذار العالم إلى من يريد الأخذ عنه في عدم تعليمه ما [٢] لا يحتمله طبعه، وتقديم المشيئة في الأمر، واشتراط المتبوع على التابع وأنه يلزم الوفاء بالشرط وأن النسيان غير مؤاخذ [٣] به وأن للثلاث [٤] اعتبارًا في التكرار ونحوه وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة وأن صنع الجميل لا يترك ولو مع اللئام وجواز أخذ الأجر [٥] على الأعمال، وأن المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه له سفينة أو آلة تكسب [٦] أو شيء لا يكفيه، وأن الغصب حرام وأنه يجوز إتلاف [بعض] [٧] مال الغير وتعييبه [٨] لوقاية باقيه كمال المودع [٩] واليتيم، و[أنه] [١٠] إذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه وأنه يجب عمارة دوره وتحريم [١١] إهمالها إلى أن تخرب وأنه يجوز دفن المال في الأرض، وهذه

---

(١) في «أ»: إن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «جـ»: مما، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٣) في «ب، جـ، ط»: مأخوذ، وما أثبتناه من «أ».

(٤) في «أ»: الثلاثة، وفي «ب، ط»: الثلاث، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»: الأجرة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) في «ب»: تكتسب، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٨) في «أ»: تبقية، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) في «أ»: المودوع، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١١) في «أ»: داره ويحرم، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

القصة أصل في علم الحقيقة [(١)] وأن المشرع [(٢)] لا ينكر ما جرى على مقتضاها واستدل بقوله : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ من قال بنبوة الخضر؛ لأنه يقتضي أنه أوحي إليه ومن قال: إنه ولي أجاب بأنه وحي إلهام [(٣)] واستدل على حجية الإلهام .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف:٩٤] ، أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب [(٤)] الأوصابي [(٥)(٦)] قال : كان فسادهم أنهم يأكلون الناس .

قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ الآية ، قال ابن العربي: فيها جواز الخراج والأجر على الأعمال ، وأن على الملك القيام بمصالح الخلق وسد الفُرج وإصلاح الثغور ولو بأن يأخذ من أموالهم إذا احتاج .

(١) في شرح الطحاوية للحوالي : تدّعي الصوفية أن العلم علمان : علم الحقيقة وعلم الشريعة ، فالشريعة هي ظاهر هذه الآيات : من القرآن والسنة ، والأحكام الظاهرة التي نسميها نحن الشريعة يسمونها هم -أيضاً- الشريعة ، ويقولون : إن الحقيقة أمر آخر غير الشريعة ، وقد يثبت بالحقيقة ما لا يثبت بالشريعة وسبق أن ضربنا مثالاً لذلك- وهو استدلالهم بقصة الخضر مع موسى عليهما السلام ، فإنهم قالوا : إن الشريعة لا تبيح أن تَقْتُل نفسًا بريئة ، والشريعة لا تبيح أن تخرق مركبًا لمن قد أحسن إليك ، والشريعة أيضًا لا تجيز أن الإنسان يذهب ويحسن إلى قوم لم يطعموه ولم يضيفوه ويبني هذا الجدار عندهم ، إما أنها لا تجيز ذلك أو أنها لا تدعو إليه ، فكيف فعل الخضر ذلك؟!

يقولون : إن موسى كان على الشريعة ، وأما الخضر فإنه كان على الحقيقة ، وقد فندنا ذلك القول ، والخلاصة أن كلا منهما كان عاملًا بالشريعة ولم يخالفها ، وأما ما يسمى بالحقيقة فإنه لا وجود له إلا في أذهان الذين اختلقوه ليهدموا به الدين .

(٢) في «أ» : المنشرع ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : الما هي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : صهيب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : الأرجاني ، وفي «ب» : الأوصافي ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٦) انظر : الدر المنثور (٥/ ٤٥٩) .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي ﴾ الآيات [١] [الكهف:٩٨] ، فيه خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ﴾ [الكهف:١٠٥] استدل به من قال : [إنه] [٢] لا توزن أعمال الكفار وإنما توزن أعمال المؤمنين .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف:١١٠] فسر بالرياء .

*****

(١) الآية بتمامها: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا ٩٨﴾ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

- ١٩ -

سورة مريم

قوله تعالى : ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ [مريم:٣] فيه استحباب الإسرار [١] بالدعاء .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي ﴾ الآية [٢] [مريم:٤] ، فيه استحباب الخضوع في الدعاء وإظهار الذل والمسكنة والضعف .

[١٠٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ فيه التوسل إلى الله بنعمه وعوائده الجميلة .

قوله تعالى : ﴿ يَرِثُنِي ﴾ [مريم:٦] استدل به من قال: إن [٣]الأنبياء يورثون ، ورد بأن المراد إرث العلم والنبوة فالأنبياء [٤]أعظم من أن يهتموا بإرث المال ويدل له قوله : ﴿ وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴾ [مريم:٩] استدل به أهل السنة على أن المعدوم لا يسمى شيئًا .

قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [مريم:١١] قال ابن عباس والسدي: كتب لهم ، أخرجه ابن أبي حاتم [٥] ، فاستدل به من قال : إن عدم الكتابة خاص بنبينا ﷺ

---

(١) في «ط» : الإسراء ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ .

(٣) في «أ» : بأنه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب ، ط» : والأنبياء ، وما أثبتناه من «أ» .

(٥) انظر : الدر المنثور (٥/ ٤٨٣) .

دون سائر الأنبياء .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم:١٢] فيه رد لمن قال: إن النبوة لم تحصل لأحد إلا بعد الأربعين .

قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ الآيات [مريم:١٧] ، استدل بها من قال: بنبوة مريم .

قوله تعالى : ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾ [مريم:٢٣] قد يستدل به على جواز تمني الموت .

قوله تعالى : ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ الآية [١] [مريم:٢٥] ، فيه أمر بالتسبب [٢] في الرزق وتكلف الكسب ، وفيه أصل لما يقوله الأطباء : إن الرطب ينفع النفساء ، وقد أخرج أبو يعلى وغيره من حديث علي مرفوعًا : « **أطعموا نساءكم الوُلَّد الرُّطَب** » [٣] .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم:٢٦] قال سعيد بن جبير : صمتًا ، أخرجه ابن أبي حاتم [٤] ، وهو منسوخ في شرعنا [٥] .

(١) الآية بتمامها: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝﴾ .

(٢) في «ب، ط» : بالسبب ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» وهو الأنسب .

(٣) ضعيف : أبو يعلى (٤٣٤) ، من طريق مسرور بن سعيد التميمي ، حدثنا عبد الرحمن الأوزاعي ، عن عروة بن رويم ، عن علي بن أبي طالب به وهذا إسناد ضعيف ومسرور يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة .

(٤) انظر : الدر المنثور (٥/ ٥٠٦) .

(٥) ودليل نسخه ما رواه البخاري (٦٣٣٧) ، من حديث ابن عباس ، قال : بينا النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « **مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه** » .

[١٠٦/ب] قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم:٢٦-٢٩] فيه دليل على أن الحالف: لا يتكلم أو لا يكلم فلانًا لا يحنث بالإشارة.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ الآية[١] [مريم:٢٨]، فيه معنى[٢] قولهم في المثل: «من أشبه أباه فما ظلم».

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم:٤٧] استدل به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام.

قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الآية][٣] [مريم:٥٨] فيه استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن، واستدل به الرازي على وجوب سجود التلاوة، قال إلكيا: وهو بعيد.

قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [مريم:٦٤] استدل به على أن الأزمنة ثلاثة مستقبل وماض وحال خلافًا لمن نفى الحال.

قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس[٤] في هذه الآية قال: ليس أحد يسمي الرحمن غيره.

[١٠٧/أ] قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] الجمهور على أن

---

(١) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾.

(٢) في «أ»: يعني، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٤) إسناده ضعيف: الحاكم (٣٣٥٣)، والبيهقي في الشعب (١١٦)، من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس به ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

المراد بالورود الدخول وأن الخطاب بها للعالم مؤمنهم وكافرهم ، أخرج أحمد عن أبي سمية [١]قال: اختلفنا في الورود فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضهم: يدخلونها جميعًا ثم ينجي [الله] [٢] الذين اتقوا فلقيت جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك ، فقال: صُمَّتَا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون [٣]على المؤمنين بردًا وسلامًا ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر [٤]الظالمين فيها جثيا » ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس [٥] أنه قال : الورود الدخول ، فقال نافع بن الأزرق : لا ، فتلا [٦] ابن عباس : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنبياء] وَرَدُوا أم لا ؟ وقال : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ ﴾ [هود] أورود [٧]هو أم لا ؟ وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود [٨]

(١) إسناده ضعيف : أحمد (١٤٢٥٧) ، وغيره من طريق غالب بن سليمان ، عن كثير بن زياد البرساني ، عن أبي سمية به وأبو سمية لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: مقبول .

(٢) لم يذكر اسم الجلالة في «أ» .

(٣) في «أ» : فيكون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : ونذر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) عبد الرزاق في تفسيره (١٧٢٩) ، من طريق عمرو بن دينار ، قال : أخبرني من سمع ابن عباس به وهذا إسناد ضعيف للجهالة .

(٦) في «أ» : يقرأ ، وفي «جـ» : فقرأ ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٧) في «ط ، ب » : أورد ، وما أثبتناه من «أ» .

(٨) حسن : ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير من طريق أسباط ، عن السدي ، عن مرة عن عبد الله بن مسعود به موقوفا والأثر رواه الترمذي (٣١٦٧) ، وغيره من طريق إسرائيل ، عن السدي عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه شعبة ، عن السدي فلم يرفعه ، حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا شعبة ، عن السدي ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود فذكره موقوفا ثم قال : =

قال: يرد الناس جميعًا وورودهم[1] قيامهم حول النار ثم يصدرون عن الصراط بأعمالهم ، وأخرج ابن جرير من وجه آخر عنه في قوله : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [هو الممر][2] قال: الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق [الخاطف][3]، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة[4] في قوله : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، قال: هو الممر عليها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد[5] ابن أسلم ، قال: ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهريها[6] وورود المشركين أن يدخلوها قال: وقال النبي ﷺ: «الزالون والزالات كثير يومئذٍ»[7] وكذا [قال][8] غير واحد أن المراد بالورود المرور على الصراط ، فهذه[9] أقوى آية في ذكر الصراط .

قوله تعالى : ﴿ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾ [مريم:٩١] فيه دليل على أن الولادة والملك لا يجتمعان .

= حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن السدي بمثله ، قال عبد الرحمن : قلت لشعبة : إن إسرائيل ، حدثني عن السدي ، عن مرة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال شعبة : وقد سمعته من السدي ، مرفوعا ولكني أدعه عمدا .

(١) في «أ ، ب ، ط» : ورودهم بلا واو ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، ط» .

(٤) صحيح : عبد الرزاق (١٧٢٦) ، ومن طريقه الطبري (٢١٧٣٤) ، عن معمر ، عن قتادة به وأخرجه الطبري (٢١٧٣٤) ، من طريق بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وهذا إسناد صحيح بطريقيه.

(٥) في «أ» : عبد بن زيد ، وهو خطأ .

(٦) في «ب، ط» : ظهرها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) الطبري (٢١٧٣٩) ، بإسناد ضعيف .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : فهذا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٢٠ -

سورة طه

قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه:١٢] قال علي بن أبي طالب [١]: كانتا من جلد حمار غير ذكي [٢] أخرجه ابن أبي حاتم [٣]، وأخرج عن مجاهد [٤] قال: كانتا من جلد خنزير، وقال: إنما [أمر] [٥] بخلعهما [٦] تواضعًا وتعظيمًا للبقعة أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة [٧] ورجحه ابن جرير، فيستدل به على استحباب المشي حافيًا في المساجد والبقاع الشريفة.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤] أخرج أحمد والشيخان عن أنس عن النبي ﷺ قال [٨]: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**» فهذا استدلال منه ﷺ بالآية على هذا الحكم، واستدل بعمومها من قال: تقضي [٩] الصلاة في الأوقات المكروهة وأنها لا تؤخر [١٠] إلى مثل وقتها في الغد، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٢١٩١٨) بإسناد ضعيف وانظر: الدر المنثور (٥/ ٥٥٩).

(٢) في «ب، ط»: مذكى، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٣) في «أ»: طالب، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) انظر: الدر المنثور (٥/ ٥٥٩) وفيه نظر بالغ كما لا يخفى.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) في «أ»: يخلعهما، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) انظر: الدر المنثور (٥/ ٥٥٩).

(٨) البخاري (٥٨١)، ومسلم (١١٣٩)، عن أنس بن مالك به واللفظ لمسلم.

(٩) في «أ»: يقضي، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) في «أ»: ولا يؤخر، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

العالية ، قال (١) : إذا نسيت الصلاة (٢) فمتى ما ذكرت فصلِّ ، وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ الآيتين [طه:١٧] فيه الزيادة في الجواب على ما في السؤال .

قوله تعالى : ﴿ وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي ﴾ [طه:١٨] استدل به (٣) على [استحباب] (٤) الاقتصاد في المرعى بالهش (٥) وهو ضرب الشجرة (٦) ليسقط الورق دون الاستئصال ليخلف فينتفع به غيره .

قوله تعالى : ﴿ إِذۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ ﴾ الآية (٧) [طه:٣٨] ، استدل به من قال بنبوتها (٨) .

قوله تعالى : ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥ﴾ [طه:٤٠] أصل في الحضانة .

قوله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾ [طه:٤٤] أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب (٩) وغيره قال: كنياه (١٠) فقولا (١١) له يا أبا مرة (١٢)، ففيه جواز تكنية (١٣)

---

(١) انظر : الدر (٥/ ٥٦٢) .

(٢) في «أ» : صلاة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب، ط» : بها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٥) في «أ» : بالنش ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «جـ» : الشجر ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٧) الآية بتمامها: ﴿إِذۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ٣٨﴾ .

(٨) في «ط» : بثبوتها ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ» .

(٩) انظر : الدر (٥/ ٥٨٠) .

(١٠) في «أ» : ليناه ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) في «أ ، ط» : قولا ، وما أثبتناه من «ب» .

(١٢) في «أ» : ما يا مرة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٣) في «أ» : تلبية ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الكافر واستحباب إلانة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [طه:٤٧] فيه دليل على منع السلام على الكافر ، وأنه إذا احتيج إليه في خطاب أو كتاب يؤتى بهذه الصيغة [١].

[١٠٨/ أ] قوله تعالى : ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ﴾ [طه:٥٢] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي المليح [٢] قال : الناس يعيبون علينا [٣] الكتاب وقد قال تعالى [في كتابه] [٤] : ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ قال البلقيني : هذا أحسن استنباط لكتابة الحديث والعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه:٦٩] أخرج ابن أبي حاتم [٥]

(١) في «أ ، ب ، ط» : الصفة ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٢) انظر : الدر (٥/ ٥٨٣) .

(٣) في «أ» : عاينا ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

(٥) ضعيف الإسناد : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٧٥) : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن موسى الشيباني حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا ابن معاذ -أحسبه الصائغ- عن الحسن ، عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أخذتم -يعني الساحر- فاقتلوه » ثم قرأ : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ قال : « لا يؤمَّن حيث وجد » .
وقد روى أصله الترمذي موقوفًا ومرفوعًا ا.هـ قلت: وأخرجه من نفس طريق ابن أبي حاتم ابن بشران في أماليه (٨٥٧) ، غير أنه قال: أبو معاذ الصائغ وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة وروى أصله الترمذي (١٤١٩) ، بإسناد ضعيف من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « حد الساحر ضربة بالسيف » ، قال الإمام الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا .

عن [١] جندب بن عبد الله البجلي مرفوعًا : « **إذا وجدتم الساحر فاقتلوه** » ، ثم قرأ [٢] : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ ، قال : « **لا يأمن حيث وجد** » .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه:٩٤] فيه استحباب إبقاء شعر الرأس وترك حلقه .

قوله تعالى : ﴿ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ﴾ [طه:٩٧] قد يستدل به على جواز إتلاف الحيوان [تعزيرًا] [٣] إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، ومنه قتل البهيمة المفعول بها .

قوله تعالى : ﴿ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ﴾ [طه:١١١] قال طلق بن حبيب [٤] : هو وضع جبهتك وكفيك وركبتيك وأطراف قدميك في السجود ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه:١١٥] استدل به وبقوله : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ ﴾ [طه:١٢١] من قال بوقوع المعاصي من الأنبياء نسيانًا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ ﴾ [الآية] [٥] [طه:١٢٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٦] قال: ضمن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في

---

(١) في «جـ» : من حديث ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) في «ب، ط» : قال ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٤) انظر : الدر (٥/ ٦٠١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١١٣) ، والطبري (٢٢٢٧٣) ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : تضمن الله لمن قرأ القرآن ، واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ وهذا إسناد حسن . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١) ، وغيره من طريق ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب قال : قال ابن عباس فذكره بنحوه .

الآخرة ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه:١٢٤] فسرت في الحديث [بعذاب] (١) القبر ، أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند جيد (٢) وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا (٣).

[١٠٨/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ الآيتين [طه:١٣٠] ، هي إحدى الآيات التي تضمنت الصلوات الخمس قال أبو صالح (٤) : ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾ صلاة الفجر ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ صلاة العصر ، قال (٥) قتادة (٦) : ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) وأخرجه ابن حبان (٣١٧٤) ، وغيره من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في قوله جل وعلا : ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قال : «عذاب القبر» .
وهذا إسناد حسن .

(٣) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير من حديث أبي سعيد مرفوعا بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ودراج عن أبي الهيثم ضعيف أيضا ورواه ابن أبي شيبة (٣٤١٦٩) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي حازم ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد موقوفا وإسناده حسن وكذلك عبد الرزاق (٦٥٣٠) ، من طريق أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري موقوفا وإسناده صحيح .

(٤) انظر : الدر المنثور وفي تفسير عبد الرزاق (١٧٩٥) ، عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ قال : «هي صلاة الفجر ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ صلاة العصر ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ ﴾ المغرب والعشاء ، ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ صلاة الظهر» وهذا إسناد صحيح .

(٥) في «جـ» : وقال ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٦) انظر : الدر المنثور وفي تفسير عبد الرزاق (١٧٩٥) ، عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ ، قال : «هي صلاة الفجر ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ صلاة العصر ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ ﴾ المغرب ، والعشاء ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ صلاة الظهر» وهذا إسناد صحيح .

المغرب والعشاء ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ الظهر، أخرجهما ابن أبي حاتم.

[قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ ﴾ الآية [1] [طه:١٣١]، فيها النهي عن التشوف إلى ما في أيدي الناس] [2].

قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه:١٣٢] فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وولد وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصًا الصلاة، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب [3] أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

*****

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٦١)، وغيره عن زيد بن أسلم عن أبيه ولفظه أن عمر ابن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: «الصلاة الصلاة» ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾.

- ٢١ -

سورة الأنبياء

قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء:٢٢] هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانية .

قوله تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء:٢٣] استدل به أهل السنة على أن أفعال الله [١] تعالى وأحكامه لا تعلل [٢].

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾ الآية [٣] [الأنبياء:٢٦] ، يدل [٤] على أن الملكية والولادة لا يجتمعان .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ ﴾ الآية [٥] [الأنبياء:٢٩] ، استدل به ابن عباس [٦] على تفضيله ﷺ على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم .

قوله تعالى : ﴿ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ [الأنبياء:٣٠] أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: سئل ابن عباس [٧] عن الليل كان قبل [أو] [٨] النهار ؟ قال: أرأيتم السموات

(١) في «ب ، ط» : أفعاله تعالى ، وما أثبتناه من «أ» .

(٢) في «أ» : تعل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ .

(٤) في «جـ» : تدل ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

(٦) الحاكم (٣٢٦٨) ، والبيهقي في الشعب (١٤٢) ، والطبراني في الكبير (١١٤٠٣) ، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي حكيم ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وهذا إسناد حسن وسبق تخريجه في سورة إبراهيم آية (٤) .

(٧) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨) ، عن الثوري ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

والأرض [حيث] (١) كانتا رتقًا هل كان بينهما إلا ظلمة ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار .

[قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ [الأنبياء:٤٧] دليل على ثبوت الميزان في الآخرة] (٢).

[١٠٩/أ] قوله تعالى : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ﴾ [الآية] (٣)(٤) [الأنبياء:٥٢] أخرج ابن أبي حاتم عن علي (٥) أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ ﴾ [الأنبياء:٦٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٦) قال: ما بعث الله نبيًّا إلا وهو شاب ، ولا أوتي العلم عالم (٧) إلا وهو شاب ثم تلا هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ ﴾ الآية (٨) [الأنبياء:٦١] ، قال قتادة (٩) : كرهوا أن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٤) الآية بتمامها: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ .
(٥) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠١) بإسناد واه .
(٦) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٣) بإسناد ضعيف .
(٧) في «جـ» : العالم علما ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» وكلاهما صواب.
(٨) الآية بتمامها: ﴿قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ۝٦١﴾ .
(٩) وأخرجه الطبري من طريق بشر بن معاذ عن يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة به وهذا إسناد حسن .

يأخذوه بغير بينة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء:٦٣] أصل في استعمال المعاريض .

[١٠٩/ ب] قوله [١] تعالى : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء:٧٨] الآية ، استدل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام ووقوعه للأنبياء وأن المجتهد قد يخطئ وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم ؛ لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما [٢]، واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه عن اجتهاده [٣] إلى أرجح منه وفيها تضمين [٤] أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار لأن النفش [٥] لا يكون [إلا] [٦] بالليل ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن شريح [٧] والزهري [٨] وقتادة [٩]، ومن عمم [١٠] الضمان فسره بالرعي مطلقًا ، وذهب قوم منهم الحسن إلى أن صاحب الزرع تدفع [١١] إليه الماشية ينتفع بدرها

(١) في «جـ» ذكر قبل الآية قوله تعالى : ﴿ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ دون تعليق على الآية .

(٢) في «أ» : عليها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : من اجتهاده ، وفي «ب» : من اجتهاد ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) في «أ» : تضمن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ط» : النقش ، وهو تصحيف .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٧) تفسير الطبري (١٧/ ٥٢) بأسانيد صحيحة .

(٨) تفسير الطبري (١٧/ ٥٢) بأسانيد صحيحة .

(٩) تفسير الطبري (١٧/ ٥٢) بأسانيد صحيحة .

(١٠) في «أ» : زعم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) في «أ» : يدفع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

وصوفها [١] حتى يعود الزرع كما كان ، كما حكم به سليمان في هذه الواقعة إذ لم يرد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم .

قوله تعالى : ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ ﴾ الآية [٢] [الأنبياء:٨٧] ، فيه استحباب هذا الذكر عند الغمِّ أخرج ابن أبي حاتم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا [٣]: « **من دعا بدعاء يونس استجيب له لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾** » [الأنبياء:٨٨].

قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء:٩٠] قيل : الرغب رفع بطون الأيدي نحو السماء والرهب [رفع] [٤] ظهورها .

---

(١) في «أ» : وصوتها ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ .

(٣) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٣) ، وفي إسناده كثير بن زيد وهو صدوق يخطئ وأخرج الترمذي (٣٥١٠) ، من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له** » وإسناده حسن لكن قال الترمذي : قال محمد بن يحيى : قال محمد ابن يوسف ، مرة : عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن سعد ، ولم يذكر فيه عن أبيه . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن سعد ، ولم يذكر فيه عن أبيه . وروى بعضهم ، وهو أبو أحمد الزبيري ، عن يونس ، فقال : عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد ، نحو رواية محمد بن يوسف . وكان يونس بن أبي إسحاق ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه ، وربما لم يذكره وانظر : صحيح الجامع (٣٢٨٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» .

- ٢٢ -

سورة الحج

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا ﴾ الآية [(١)] [الحج:٢] ، قيل: المراد بذات حمل [(٢)] من مات من الإناث وولدها في جوفها ، فاستدل به على أنه لا يشق جوفها لأجله بل تترك [(٣)].

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج:٥] استدل به من قال باستوائهما في إثبات [أمية] [(٤)] الولد وانقضاء العدة ووجوب الغرة لأنه تعالى أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة .

[قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ [الحج:٢٥] استدل به من قال : إن دور مكة لا تملك ولا تباع وأن للقادم النزول حيث شاء ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن أنس [(٥)] وابن سابط [(٦)]] [(٧)].

[١١٠/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ ﴾ الآية [(٨)] [الحج:٢٥] ، فيه أن السيئة

---

(١) الآية بتمامها: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ .

(٢) في «ط» : جمل ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٣) في «أ ، ب ، ط» : يترك ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وفي «جـ» : أمته ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصواب والمعنى : أنه إذا وضعت الأمة التي يطؤها سيدها مضغة صارت بها أم ولد .

(٥) انظر : الدر المنثور (٦/ ٢٦) .

(٦) انظر : الدر المنثور (٦/ ٢٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

(٨) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ .

في الحرم [١] أعظم منها في غيره فإنها تضاعف فيه والهمُّ بها فيه مؤاخذ [٢] به، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود [٣] قال: من هم بسيئة لم تكتب [٤] عليه حتى يعملها إلا في الحرم ثم تلا الآية، وأخرج عن سعيد بن جبير [٥] في هذه الآية قال شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه.

قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ الآية [٦] [الحج:٢٦]، تقدم ما فيها في سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] فيه جواز المشي

---

(١) في «أ»: الحرام، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «أ، ب، ط»: مأخوذ، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) إسناده حسن: أحمد (٣٩٤٤)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٧): من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن السُّدِّي: أنه سمع مُرَّة يحدث عن عبد الله -يعني ابن مسعود- في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم، وهو بعَدَن أبينَ، أذاقه الله من العذاب الأليم.
قال شعبة: هو رفعه لنا، وأنا لا أرفعه لكم. قال يزيد: هو قد رفعه، ورواه أحمد، عن يزيد ابن هارون، به.
قال ابن كثير: هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري. قلت (عادل): كذا في تفسير ابن كثير وصوابه أن يقال: على شرط مسلم فالسدي من رجال مسلم وليس من رجال البخاري. ووقفه أشبه من رفعه؛ ولهذا صمم شعبة على وَقْفه من كلام ابن مسعود. وكذلك رواه أسباط، وسفيان الثوري، عن السدي، عن مُرة، عن ابن مسعود موقوفا، والله أعلم ا.هـ
وطريق سفيان التي أشار إليها الحافظ ابن كثير في مصنف ابن أبي شيبة (١٧١٤٣)، والحاكم (٣٣٩٣).

(٤) في «أ»: يكتب، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) انظر: الدر المنثور (٦/ ٢٨).

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

والركوب في الحج ، قال ابن العربي: واستدل علماؤنا بتقديم ﴿رِجَالًا﴾ على [أن][1] المشي أفضل ، قال ابن الفرس : واستدل بعضهم بالآية على أنه لا يجب[2] الحج على من في طريقه[3] بحر ؛ لأنه لم يذكر في الآية .

قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨] قال ابن جبير[4][5] : التجارة ، وقال مقاتل[6] : المناسك ، وقال مجاهد[7] : التجارة وما يرضي[8] الله من أمر الدنيا والآخرة ، ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ قال مقاتل[9] : على ما يذبحون من الهدي ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ هي أيام العشر أو يوم النحر و[10] أيام التشريق[11] روايتان عن ابن عباس ، أخرج ذلك كله ابن أبي حاتم واستدل بعضهم من ذكر الأيام في الآية على أنه لا يجوز الذبح في الليل .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : يحجب ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب، ط» : طريقته ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) في «أ» : جرير ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الطبري (٢٢٨٧٧) ، من طريق سفيان ، عن واقد ، عن سعيد بن جبير به وهذا إسناد حسن .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) الطبري (٢٢٨٧٩) ، من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٨) في «ب، ط» : وصى ، وفي «جـ» : رضى ، وما أثبتناه من «أ» .

(٩) انظر : الدر (٦/ ٣٧) .

(١٠) في «أ ، ب ، ط» : أو ، وما أثبتناه من «جـ» .

(١١) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٤٤) ، من طريق علي بن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ قال : « هي أيام التشريق » وقال في هذه : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قال : « أيام العشر » ، قال علي : حدثني به هشيم ، عن أبي بشر وهذا إسناد صحيح .

[١١٠/ ب] قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الآية [١][الحج:٢٨]، فيه الأمر بالأكل من النسك وهو على جهة الاستحباب حيث لم يكن الدم واجبًا وبإطعام الفقراء وهو واجب مطلقًا وأباح مالك الأكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد والأذى والنذر وأباحه أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر وأباح الحسن الأكل من الجميع وكلٌّ [٢] تمسك بعموم الآية وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر وقوم إلى أن التصدق منها ندب وحملوا [٣] الأمر عليه ولا تحديد فيما يؤكل أو يتصدق به لإطلاق الآية.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ [٤]﴾ [الحج:٢٩] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس [٥] قال: التفث: الرمي والحلق والذبح والأخذ من الشارب واللحية والأظفار ومن طريق علي [٦]عنه، قال: حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك، ومن طريق عكرمة عنه [٧]، قال: التفث: المناسك، وعن عكرمة [٨] قال: كل شيء أحرم [٩]منه.

(١) الآية بتمامها: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾.

(٢) في «جـ»: وقد، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٣) في «أ»: وعملوا، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) في «أ»: أنفسهم، وهو خطأ.

(٥) الطبري (٢٢٨٩٨)، من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن.

(٦) الطبري (٢٢٩٠٩)، من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٧) انظر: الدر (٦/ ٤٠).

(٨) انظر: الدر (٦/ ٤٠).

(٩) في «ب»: حرم، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ قال مجاهد [١] : نذر الحج والهدي وما نذر الإنسان من شي يكون في الحج ، وقال ابن عباس [٢] نحر ما نذروا من البدن ، والآية عامة في كل نذر فيجب الوفاء به .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فيه فرضية [٣] طواف الإفاضة وقيل: إن المراد به طواف الوداع ، واستدل بالآية على أن الطواف لا يجوز [في] [٤] داخل البيت ولا في شيء من هوائه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ ﴾ [الحج:٣٠] فسره ابن زيد [٥] وغيره بمواضع المناسك البيت والمسجد [٦] وعرفة ومزدلفة [٧] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ عام في كل باطل ، وأخرج أحمد والترمذي من حديث خريم [٨] بن فاتك أن النبي ﷺ قال [٩] : « **عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله** » ثم تلا هذه الآية .

---

(١) الطبري (٢٢٩١٢) ، من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٢) الطبري (٢٢٩١١) ، من طريق معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس به .

(٣) في «أ ، ب ، ط» : فريضة ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٥) الطبري (٢٢٩٢٨) ، من طريق ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح .

(٦) في «أ» : والمناسك ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : والمزدلفة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ» : حريم ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) ضعيف : أبو داود (٣١٤١) ، والترمذي (٢٢٧٧) ، وابن ماجه (٢٣٦٩) ، وأحمد (١٨٥٣٨) ، من طريق سفيان يعني العصفري ، عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك به وهذا إسناد ضعيف وانظر : الضعيفة (١١١٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٢] فسره ابن عباس [١] باستعظام البدن واستحسانها واستسمانها ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن غيره أن المراد بها ذلك وسائر المناسك .

[١١١/ أ] قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:٣٣] قال عطاء [٢] : في ظهورها وألبانها [وأشعارها] [٣] وأوبارها إلى [٤] أن تنحر ، أخرجه ابن أبي حاتم ففيه إباحة ركوب الهدى وشرب لبنه وأكل نسله [٥] إلى أن ينحر [٦] ، وقال مجاهد [٧] : إلى أن يقلد ، أخرجه أيضًا ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هديًا .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ فيه أن الهدي لا يذبح إلا بالحرم بذلك فسره [٨] هشام بن حجير [٩] وفسره غيره بأن معناه أخر هذا كله إلى طواف الإفاضة فاقتضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء ، أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن أبي موسى [١٠] ، قال : محل هذه الشعائر كلها الطواف

(١) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٢) ، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ .

(٢) الطبري (٢٢٩٥٣) ، عن ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء به وابن حميد ضعيف .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

(٤) في «أ» : في ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : نسكه ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : تنحر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) الطبري (٢٢٩٤٩) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٨) في «ب» : فسره بذلك ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : ابن بجير ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ابن أبي شيبة (١٧٧٤٠) ، عن يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن محمد بن موسى به وهذا إسناد صحيح .

بالبيت العتيق ، وأخرج عن ابن جريج [(١)] قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس [(٢)] كان يقول : لا يطوف أحد بالبيت إلا حل ، قلت : من أين كان يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال : من قوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ قلت : إنما ذلك بعد المعرَّف ، قال : كان يراه قبل المعرف وبعده قال ابن الفرس : وظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق إما أن يكون الطواف به أحد [(٣)] الشعائر أو نهايتها و[(٤)] تمامها وبهذا [(٥)] يثبت [(٦)] أن طواف الوداع ندب لا واجب قلت: لا بل [(٧)] يدل [على] [(٨)]أنه [ليس] [(٩)] من المناسك كما يقول [به] [(١٠)] جمهور أصحابنا وأما وجوبه أو [(١١)] استحبابه فلا .

[١١١/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج:٣٤] قال ابن عمر [(١٢)]

---

(١) في «أ» : ابن جرير ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) البخاري (٤١٤٤) ، من طريق ابن جريج ، قال : حدثني عطاء ، عن ابن عباس : إذا طاف بالبيت فقد حل ، فقلت : من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت : إنما كان ذلك بعد المعرف قال : كان ابن عباس : يراه قبل .

(٣) في «ب» : إحدى ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ ، ب ، ط» : أو ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٥) في «أ ، ط» : وهذا ، وما أثبتناه من «ب» .

(٦) في «أ» : ثبت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : لابد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) في «أ ، ب ، ط» : و ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .

(١٢) انظر : الدر (٦/ ٤٩) .

والضحاك [١] : المتواضعين ، وقال مجاهد [٢] : المطمئنين ، وقال سفيان [٣] : الراضين بقضاء الله ، أخرجها [٤]ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦] فيه استحباب نحر الإبل قيامًا معقولة الركب ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٥] ، قال : صواف قيام، وعن ابن عمر أنه [٦][٧] : كان يلي نحر بدنه بيده يصف أيديها بالقيود وهي قائمة ويتلو هذه الآية وقرأ: «صوافن» [٨]، قال قتادة : أي صوافن [٩] بالحبال معقولة ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد [١٠]، قال: من قرأها صوافن [١١] . قال : معقولة ومن قرأها ﴿ صَوَآفَّ ﴾ قال: تصف [١٢] بين يديها قلت: والقراءتان [١٣] بمنزلة آيتين كل واحدة تفيد حكمًا كما تقدم في قوله :

---

(١) انظر : الدر (٦/ ٤٩) .

(٢) انظر : الدر (٦/ ٤٩) .

(٣) انظر : الدر (٦/ ٤٩) .

(٤) في «أ» : أخرجهما ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط» ، وهو الصواب .

(٥) وأخرجه الطبري من طريق شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان بنحوه وإسناده صحيح .

(٦) في «ط» : أنه قال ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» وهو الصواب .

(٧) الطبري (٢٢٩٨٦) ، من طريق يحيى بن أيوب ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن نافع ، عن عبد الله ، أنه كان ينحر البدن وهي قائمة مستقبلة البيت ، تصف أيديها بالقيود ، قال : هي التي ذكر الله : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ وهذا إسناد حسن .

(٨) في «أ» : صواف ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .

(٩) في «أ» : صواف ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .

(١٠) انظر : الدر (٦/ ٥١ ، ٥٣) .

(١١) في «أ» : صوافق ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٢) في «أ» : يصف ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(١٣) في «أ» : فالقراءتان ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا [1]﴾ أي سقطت بالأرض ، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس [2] وهو صريح في نحرها قائمة .

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ تقدم [مثله] [3].

قوله تعالى : ﴿ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ قال ابن عباس [4] : القانع المتعفف الذي يجلس في بيته حتى يؤتى بالرزق ، والمعتر : السائل ، وقال عطاء [5]: القانع : الغني ، والمعتر: الفقير ، وقال ابن جبير [6][7] : القانع : أهل مكة ، والمعتر : سائر الناس ، أخرجها ابن أبي حاتم فأفاد أنه يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء [8] من أهل مكة وغيرهم وقد استنبط من الآية أنها تجزأ ثلاثة [9] أثلاث فيأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا ويتصدق بثلث .

[١١٢/ أ] قوله تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾ [الحج:٣٧] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج [10][11] ، قال: كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم

(١) في «أ» : جلوبها ، وهو خطأ .
(٢) انظر : الدر (٦/ ٥١ ، ٥٣) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٤) انظر : الدر (٦/ ٥٤) .
(٥) انظر : الدر (٦/ ٥٥) .
(٦) في «أ» : ابن جرير ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) انظر : الدر (٦/ ٥٥) .
(٨) في «أ» : الفقر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) في «أ» : ثلاث ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وهو الأصح .
(١٠) في «أ» : جرير ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(١١) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٧) بإسناد ضعيف .

الإبل ودمائها ، فقال الصحابة : نحن أحق أن ننضح فأنزل الله الآية ، ففيه رد لما اعتاده الناس [الآن] (١) من لطخ البيوت بدماء الأضاحي ، وأخرج عن الشعبي (٢) أنه سئل عن جلود الأضاحي ، فقال : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾ إن شئت فبع وإن شئت فأمسك وإن شئت فتصدق .

قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ فيه أنه يستحب أن يضم إلى التسمية التكبير عند الذبح ، قال ابن العربي (٣) : ذكر سبحانه في الآية السابقة ذكر اسمه عليها ، فقال : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ وذكر [هنا] (٤) التكبير فيستحب الجمع بينهما وقال قوم: إن التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلًا من التلبية عند الإحرام ، وقال : والأول أفقه .

قوله تعالى : ﴿ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ [الحج:٤٦] استدل به على أن العقل في القلب لا في الرأس .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج:٥٢] استدل به من قال : إن الرسول بمعنى النبي وأنهما مترادفان ، واستدل ببقية الآية من أجاز على الأنبياء المعاصي (٥) سهوًا .

قلت : وأنا أستدل بالآية على أن الرسول ليس مرادفًا للنبي لعطفه (٦) عليه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٢) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٨) بإسناد ضعيف .

(٣) في «أ» : ابن الفرس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : العاصي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : لعطف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [١] ، قال :إن فيها أنزل الله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ ولا محدث فنسخت [٢] محدث ، والمحدثون [٣] صاحب يس ولقمان ومؤمن آل فرعون وصاحب موسى .

[١١٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ ﴾ [الحج:٥٨] استدل به فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي [٤] على أن المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل ؛ أخرجه ابن أبي حاتم وهو رأي قاله جماعة ، وخالفه آخرون ففضلوا المقتول وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [٥] : « **من مات مرابطًا أجرى الله عليه مثل**

---

(١) انظر : الدر (٦/ ٦٥) .

(٢) في «ب ، ط» : فنسئ من ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٣) في «أ» : والمتحدثون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٦) .

(٥) **صحيح بشواهده** : ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٦) ، وأبو الحسن الإخميمي في الفوائد المنتقاة (٦٠) ، من طريق عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان به وأبو عبيدة بن عقبة قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول وقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات والأثر أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مكحول عن شرحبيل بن السمط وأخرجه من طريق أبي عبيدة في المتابعات فقال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث ـ يعني ابن سعد ـ عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان**» حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث الليث عن أيوب ابن موسى .

ذلك الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن [١]من الفتانين واقرؤوا إن شئتم ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى [قوله] [٢]: ﴿ حَلِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج:٧٧] فيه الأمر بالركوع والسجود .

[قوله تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ عام في كل فرض ونفل] [٣].

قوله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج:٧٨] عام في جهاد الكفار والظلمة والنفس .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٤] ﴾ هو أصل قاعدة [٥] : المشقة تجلب التيسير [٦].

قوله تعالى : ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ [مِن قَبْلُ] [٧]﴾ استدل به من [٨] قال: إن الإسلام مخصوص بدين هذه الأمة .

******

---

(١) في «أ ، جـ» : وأومن ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وفي «أ» : نفى ، وهو تحريف .
(٤) في «أ» : حجر ، وهو خطأ .
(٥) في «ب» : القاعدة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : يجلب اليسير ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ ، جـ» : يستدل به لمن ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

- ٢٣ -

سورة المؤمنون

[١١٣/ أ] قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ الآيات [(١)] [المؤمنون:١-٧] فيها من شعب الإيمان: الخشوع في الصلاة واجتناب اللغو وأداء الزكاة وحفظ الفرج [(٢)] إلا على الأزواج و[(٣)] السراري وحفظ الأمانات والعهود والمحافظة على الصلوات لأوقاتها أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه [(٤)] وفي لفظ عند ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين مرسلًا فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد [(٥)]، وأخرجه [(٦)] ابن مردويه [(٧)] بلفظ: كان يلتفت في الصلاة فنزلت، ففيه كراهة

---

(١) الآيات بتمامها: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾.

(٢) في «أ»: الفروج، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: أو، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) **معلول بالإرسال**: الحاكم (٣٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٤٠٨٢)، والبيهقي (٣٢٥٦)، وغيرهم من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به وهو معلول بالإرسال أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلا ورواه ابن جرير (٢٣٢٤٨)، وغيره من طريق معتمر بن سليمان عن خالد بن مهران عن ابن سيرين مرسلا كما رواه في (٢٣٢٥٠)، من طريق ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد مرسلا وأخرجه هو وأبو داود في المراسيل (٤٥)، من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين مرسلا وهو الصواب ولذا قال الحاكم عقب روايته: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه: مرسلا، وقال الذهبي في التلخيص: الصحيح مرسل.

(٥) انظر: الحاشية السابقة.

(٦) في «أ، ب، ط»: وأخرج، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) انظر: الدر ٦(/ ٨٤).

الالتفات والنظر إلى السماء في الصلاة واستدل بقوله : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾ الآية على تحريم نكاح المتعة أخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد [١] أنه سئل عن متعة النساء فقرأ هذه الآية [قال] [٢] فمن ابتغى وراء هذين [٣] فهو عاد ، وأخرج عن [ابن] [٤] أبي مليكة قال: سألت عائشة [٥] عن متعة النساء فقالت: بيني وبينهم القرآن ثم قرأت هذه الآية [﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ﴾] [٦] قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ملكه [٧] فقد عدا ، واستدل به مالك والشافعي أيضًا على تحريم الاستمناء باليد .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [المؤمنون:١٨] استدل به من قال : إن المياه كلها من السماء وأنه لا ماء من الأرض .

قوله تعالى : ﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ﴾ [المؤمنون:٢٠] فيه التنبيه على الأُدم .

قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِي ﴾ الآية [٨] [المؤمنون:٢٩] فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من السفينة أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة [٩] قال : علمكم الله كيف

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٥) ، عن معمر عن الزهري عن القاسم به وهذا إسناد صحيح .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٣) في «ب» : ذلك هذين ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٥) إسناده صحيح : الحاكم (٣١٢٧) ، والحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (١٧٧٥) ، من طريق نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة به .
(٦) ما بين المعقوفتين مذكور في «ب» .
(٧) في «ب» : يملكه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٨) الآية بتمامها: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ۝٢٩﴾ .
(٩) انظر : الدر (٦/ ٩٧) .

تقولون إذا ركبتم وإذا نزلتم وقرأ [١] هذه الآية وآية هود وآية الزخرف .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا ﴾ الآية [٢] [المؤمنون:٦٠] ، أخرج أحمد والترمذي عن عائشة [٣] أنها قالت : يا رسول الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟ قال : « **لا ولكنه الذي يصوم [ويصلي]** [٤] **ويتصدق وهو يخاف أن لا يقبل منه** » .

قوله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون:٦٧] أخرج النسائي عن

(١) في «أ» : وذكر ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ .

(٣) ضعيف الإسناد : أحمد (٢٤٧٢٩) ، والترمذي (٣١٨١) ، وابن ماجه (٤١٩٦) ، وغيرهم من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني ، أن عائشة وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن وعائشة انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٢٧) ، هذا وقد اختلف فيه على عبد الرحمن فرواه مالك بن مغول عنه عن عائشة كما سبق ورواه عمرو بن قيس الملائي عنه عن أبي حازم عن أبي هريرة كما في الطبري (١٨/ ٣٣) ، والطبراني في الأوسط (٣٩٧٧) ، والمحفوظ عن عبد الرحمن بن سعيد هو المرسل كما في علل الدارقطني (١١/ ١٩٣) .

والحديث أخرجه الطبري (١٨/ ٣٣) ، من طريق جرير عن ليث بن أبي سليم وهشيم عن العوام بن حوشب عن عائشة نحوه وأخرجه أيضا من طريق ابن إدريس عن ليث عن مغيث عن رجل من أهل مكة عن عائشة نحوه وأخرجه أبو يعلى (٤٩١٧) ، من طريق جرير عن ليث عن رجل عن عائشة وهذه الطرق كلها ضعيفة وطريق أبي هريرة راجع إلى طريق عائشة والصواب عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني ، عن عائشة انظر : علل الدارقطني (١١/ ١٩٣) ، وقد صححه الألباني بالشواهد المذكورة في الصحيحة (١٦٢) .

وقد قال هذا المعنى بعض السلف قال الحافظ ابن كثير : وهكذا قال ابن عباس ومحمد بن كعب والحسن البصري في تفسير الآية .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

ابن عباس [١] قال: إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية، قال [٢]ابن العربي: والآية تدل على أن السمر إنما يكره في غير الخير؛ لأن الهجر هو القول الفاحش.

[١١٣/ب] قوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ ﴾ الآيات [٣] [المؤمنون:٨٤] قال مكي: فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين وإقامة الحجة وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب النظر في الحجج [٤]على من خالف [٥]دين الله.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠٣-١٠٥] استدل به [مالك] [٦]على أن الكفار ينصب لهم الميزان.

*****

(١) إسناده حسن: النسائي في الكبرى (١٠٩١٠)، والحاكم (٣٤٢٢)، من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس فذكره.

(٢) في «أ»: فقال، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) الآيات بتمامها: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

(٤) في «أ»: الحج، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «ب»: خالف في، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، ط».

- ٢٤ -

سورة النور

قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ الآية [(١)] [النور:١]، يستدل به [(٢)] لما يصدر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والديباجات [(٣)].

[١١٤/أ] قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] فيه وجوب الحد [(٤)] على الزاني والزانية وأنه مائة جلدة أي في البكر كما بينته السنة، واستدل بعمومه من أوجب المائة على العبد والذمي والمحصن [(٥)] ثم يرجم فأخرج أحمد عن علي [(٦)] أنه أتى بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال [(٧)]: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، واستدل الخوارج بالآية على أن حد المحصن الجلد دون الرجم، قالوا: لأنه ليس في كتاب الله، واستدل [بها] [(٨)] أبو حنيفة على أنه لا تغريب إذ لم يذكره، وفي الآية رد على من قال: إن العبد إذا زنى بحرة يرجم أو بأمة [(٩)] يجلد وعلى من قال: لا تحد العاقلة إذا زنى بها مجنون أو [(١٠)] الكبيرة إذا زنى بها صبي أو عكسه لا

---

(١) الآية بتمامها: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾.

(٢) في «أ، جـ»: بها، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٣) في «ب، ط»: الدباجات، وما أثبتناه من «أ».

(٤) في «ب، ط»: الجلد، وما أثبتناه من «أ».

(٥) في «أ»: وعلى المحصن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) أحمد (٧١٦)، وغيره عن علي بإسناد صحيح.

(٧) في «أ»: ثم قال، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) في «ب، ط»: أمة، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(١٠) في «أ»: و، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

يحد وعلى من قال: لا حدَّ على الزاني بحربية أو مسلمة (١) في بلاد الحرب أو في عسكر أهل البغي أو بنصرانية مطلقًا أو بأمة امرأته (٢) أو محرم أو من استدخلت ذكر نائم، واستدل بعمومها من أوجبه على المكره والزاني بأمة ولده والميتة قال ابن الفرس (٣): ويستدل بقوله: ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ على أنه يجرد عن ثيابه؛ لأن الجَلْد يقتضي مباشرة الجِلْد (٤) وبقوله: ﴿ مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ على أنه لا يكتفي بالضرب بها مجموعة (٥) ضربة واحدة صحيحًا كان أو مريضًا.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ فيه الحث على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره وفيه (٦) رد على من أجاز للسيد العفو فاستدل بالآية من قال: إن ضرب الزنا أشد من ضرب القذف والشرب.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه استحباب حضور جمع [عند] (٧) جلدهما وأقله أربعة عدد شهود الزنا وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة وقيل اثنان.

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ الآية (٨) [النور:٣]، استدل به (٩) أحمد

---

(١) في «أ»: بمسلمة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٢) في «أ»: أو بامرأته، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٣) في «أ»: قال الفرس، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٤) في «أ»: البدن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٥) في «أ»: بمجموع، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٦) في «أ»: وقد، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) الآية بتمامها: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.
(٩) في «أ»: بها، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

على أن العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وعكسه ، وقال غيره: إنها منسوخة أخرج ابن أبي حاتم عن ابن المسيب (١) قال : نسخها : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور:٣٢].

[١١٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ﴾ الآيتين (٢) [النور:٤، ٥] ، فيهما (٣) تحريم القذف وأنه فسق وأن القاذف لا تقبل شهادته وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أي عفيفة ، ومفهومه [أنه] (٤) إذا قذف من عرفت بالزنا لا يحد للقذف ويصرح بذلك قوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ وفيه أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا (٥) أقل ولا نساء وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين . واستدل بعموم الآية من قال: يحد العبد أيضًا ثمانين ومن قال بحد (٦) قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ والمجنون والمجبوب وولده واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه لأنه لم يرم أحدًا ، وقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ راجع إلى الفسق (٧) اتفاقًا لا إلى الجلد اتفاقًا وأعاده الشافعي إلى (٨) عدم قبول الشهادة أيضًا فقبلها بعد التوبة وأخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء (٩) ومنع ذلك أبو حنيفة

---

(١) ابن أبي حاتم (١٣١٣٧) ، بإسناد حسن .

(٢) الآيتان بتمامهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ .

(٣) في «أ» : فيه ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : رجا لا أقل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : يحد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : العتق ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «جـ» : على ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٩) لم أقف عليه .

فلم يقبلها ولو تاب وأخرجه ابن أبي حاتم عن النخعي ، قال ابن الفرس : ويستدل بالآية لقول مالك: إن شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحد ؛ لأنه تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بالشهداء وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يحد فهذا بين [١] أن شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحد عليه لاحتمال إتيانه بالشهداء ، واستدل بالآية من قال: إن حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه .

[١١٥/ أ] وقوله [٢] تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ الآيات [٣] [النور:٦، ٧] ، هذه أصل اللعان ففيها [٤] أن شرطه سبق قذف وأنه إنما يكون بين الزوجين لا بين الرجل [٥] وأجنبية ولا السيد وأمته ، واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد والخصي والمجبوب والمحدود في القذف والأعمى والأخرس ومن الصغيرة التي لا تحمل والآيسة ، واستدل بقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ من قال: لا لعان إذا أقام البينة على زناها [٦] وبقوله : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ من قال : إن اللعان شهادة لا يمين ، وقوله : ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾ إلى آخره ، فيه أن صيغته [أن يقول] [٧] : أشهد بالله إني لمن الصادقين أربعًا ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن

---

(١) في «أ» : بر أن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : قوله بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآيتان بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ .

(٤) في «أ» : ففيه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ط» : الرجلين ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» ، وهو الصواب .

(٦) في «ب، ط» : بزناها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾، فاستدل به من لم يجز إبدال أشهد بأحلف أو أقسم ونحوه أو الله [١] بالرحمن ونحوه أو بقوله [٢] يعلم الله ونحوه ومن لم يوجب زيادة الذي لا إله إلا هو [٣]، ومن لم يجز إسقاط إني لمن الصادقين ولا إبدالها بما كذبت عليها ونحوه ولا اكتفاء بدون أربع خلافًا لأبي حنيفة في اكتفائه بثلاث شهادات ولا تقديم اللعنة على الشهادات أو توسطها أو إبدالها بالغضب .

قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ الآية [٤] [النور:٨] ، فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنا وأن لها دفعه بأن تقول [٥] أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ ، ففيه أيضًا أنه لا يجوز لها أن تبدل أشهد بأحلف أو [٦] الغضب باللعنة إلى آخر ما تقدم ، واستدل به على أنه لا يجوز تقدم لعانها على لعانه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ﴾ الآيات [٧] [النور:١١] ، نزلت في براءة عائشة [٨] رضي الله عنها مما [٩] قذفت به ، فاستدل بها [١٠] الفقهاء على [أن] [١١] قاذفها يقتل

---

(١) في «أ» : والله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : أو زاد ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٣) في «ب، ط» : الله ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ .

(٥) في «أ» : يقول ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب ، ط » : و ، وما أثبتناه من «أ» .

(٧) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ .

(٨) البخاري (٢٥٣٩) ، ومسلم (٥٠٨١) .

(٩) في «أ ، ب ، ط» : فيما ، وما أثبتناه من «جـ» .

(١٠) في «أ ، ب ، ط» : به ، وما أثبتناه من «جـ» .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

لتكذيبه لنص [١] القرآن، قال العلماء: قذف عائشة كفر؛ لأن الله سبح نفسه عند ذكره، فقال: ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ كما سبح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد.

قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [٢] [النور:١٢]، فيه تحريم ظن السوء وأنه لا يحكم بالظن وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عنه لخبر محتمل [٣] وأن القاذف يكذب شرعًا ما لم يأت بالشهداء.

[١١٥/ب] قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾ الآية [٤] [النور:١٩]، فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه: أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان [٥]، قال: من حدث بما [٦] بصرت عيناه وسمعت [٧] أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة [في الذين آمنوا، وأخرج عن عطاء [٨]، قال: من أشاع الفاحشة] [٩] فعليه النكال وإن كان صادقًا، وأخرج عن عبد الله بن أبي زكريا [١٠] أنه سئل عن هذه الآية، فقال: هو الرجل يتكلم عنده في الرجل

(١) في «أ»: النص، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾.

(٣) في «أ»: المحتمل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

(٥) ابن أبي حاتم (١٣٢٤٧)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور، عن خالد بن معدان به.

(٦) في «أ»: ما، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «أ»: وسمعته، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٨) ابن أبي حاتم (١٣٢٥١)، من طريق حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن عطاء به وهذا إسناد صحيح.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) لم أقف عليه في المطبوع من ابن أبي حاتم.

فيشتهي ذلك ولا ينكر عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ الآية [1] [النور:٢٢] ، فيه النهي عن الحلف أن لا يفعل خيرًا وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فيستحب [2] له الحنث [3] وفيه الأمر بالعفو والصفح .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية [4] [النور:٢٣] ، نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي [5] الجوزاء [6] وغيره ، وأخرجه الطبراني عن الضحاك [7] وغيره ، واستدل [8] به على قتل قاذفهن إذ لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في أول السورة .

[١١٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآيات [النور:٢٧] ، فيه [9] وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير وكان ابن عباس يقرأ: «حتى

(١) الآية بتمامها: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

(٢) في «أ» : استحب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : العفو ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

(٥) في «أ» : ابن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم (١٣٢٨٩) ، من طريق جعفر بن سليمان ، ثنا عثمان ، ثنا عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء به وأخرجه في (١٣٢٨٨) عن أبي سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن سلمة بن نبيط وهذا إسناد صحيح .

(٧) الطبراني في الكبير (١٩١٣٩) بإسناد حسن .

(٨) في «أ» : فاستدلوا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ»: فيها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

تستأذنوا» أخرجه ابن أبي حاتم (١) [وغيره] (٢) ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن [له] (٣) وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد ، ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير والسكنى (٤) فيه وشغله بغير إذن صاحبه (٥) فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى ، وقوله : ﴿ وَتُسَلِّمُوا (٦) عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ هو بيان لكيفية الاستئذان فقد أخرج [أحمد (٧) أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد فقال : «السلام عليكم» وأخرج] (٨) أبو داود عن عبد الله بن بسر (٩) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى

(١) ابن أبي حاتم (١٣٣٤٦) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ، جـ» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ»: الكون وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : صاحبه هو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : وسلموا ، وهو خطأ .

(٧) أخرجه أحمد (١١٩٩٨) ، وغيره عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، أو غيره ، أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة ، فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثا ، ورد عليه سعد ثلاثا ، ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ، ولقد رددت عليك ولم أسمعك ، أحببت أن أستكثر من سلامك ، ومن البركة ، ثم أدخله البيت فقرب له زبيبا ، فأكل نبي الله ﷺ ، فلما فرغ قال : «أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون» وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ،وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) صحيح بشواهده : أبو داود (٤٥٣٣) ، وغيره من طريق بقية بن الوليد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر به وبقية توبع كما في شعب الإيمان للبيهقي (٨٥٢٧) ، من طريق عمرو بن عثمان ، قال : نا أبي ، قال : نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، عن عبد الله بن بسر به وأخرجه أحمد (١٧٣٨١) ، من طريق إسماعيل يعني ابن عياش ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الحميري ، عن عبد الله بن بسر بنحوه وانظر : صحيح الجامع (٤٦٣٨) .

باب قوم لم يستقبل الباب [من][١] تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «**السلام عليكم السلام عليكم**» وأخرج أيضًا عن رجل من بني عامر[٢] أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «**اخرج إلى هذا فعلمه[٣] الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل[٤]**» وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب[٥] قال: قلت: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: «**يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت**»، حديث غريب، واستدل بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئذان والسلام[٦] والأقل على تقديم الاستئناس[٧] على السلام لتقديمه في الآية وأجاب الأكثر بأن الواو[٨] لا تفيد ترتيبا وبأنه قرئ «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا»، كذا هو في مصحف ابن مسعود وقد بينت[٩] السنة تقدم السلام واستدل بها أيضًا من قال: له الزيادة في الاستئذان على ثلاث حتى يؤذن له أو يصرح[١٠] بالمنع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من (أ، جـ، ط).

(٢) صحيح: أحمد (٢٢٥٤٥)، وأبو داود (٤٥٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٥١٤٤)، وغيرهم من طرق عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر به.

(٣) في «ب، ط»: اخرج وعلمه، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٤) في «ب»: إذا دخل، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) ضعيف: ابن أبي حاتم (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٥١٤٦)، وغيرهم من طريق واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري به وواصل ضعيف.

(٦) في «ب، ط»: الاستئناس، والاستئذان، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٧) في «جـ»: الاستئذان، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٨) في «أ»: لو، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) في «أ»: ثبت، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) في «أ»: يصرفه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

وفهم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخول [١] بيته على امرأته .

[١١٦/ب] قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾ [النور:٢٩] فسرها سعيد بن جبير وابن الحنفية [٢] وآخرون [٣] ببيوت التجار في [٤] الخانات والأسواق أو [٥] منازل الأسفار واختاره ابن جرير [٦] لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل فاستدل الفقهاء بها [٧] على جواز الدخول في مثل ذلك بلا إذن وفي بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفتاء وقد فهم من [٨] الآية تحريم النظر كما قال ﷺ : «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**» [٩] ثم صرح به تعالى فقال : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ففيها تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية [١٠] قال : كل شيء في القرآن من حفظ الفروج [١١] فهو من الزنا إلا هذه الآية والتي

---

(١) في «جـ» : دخوله ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) في «ب» : أبي حذيفة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) انظر : الطبري (١٨/ ١١٥) .

(٤) في «أ ، ب ، ط» : التجارة ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٥) في «جـ» : و ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٦) انظر : الطبري (١٨/ ١١٥) .

(٧) في «جـ» : بهذا ، وما أثبتناه من «أ ، ب ،ط» .

(٨) في «ب» : في ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٩) البخاري (٥٨٩٦) ، ومسلم (٤١٠٨) ، من حديث سهل بن سعد ولفظه : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» .

(١٠) **إسناده ضعيف** : ابن أبي حاتم (١٣٣٨٣) ، عن عصام بن رواد ، ثنا أبي ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية به وهذا إسناد ضعيف .

(١١) في «أ» : الفرج ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

بعدها فهو أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .

قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية (١) [النور:٣١] ، فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل كحرمة (٢)نظره إليها وأنه يجب عليها ستر عورتها .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فسره ابن عباس بالوجه والكفين (٣)، أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها حيث لا فتنة ، ومن قال: إن عورتها ما عداهما ، وفسره ابن مسعود بالثياب (٤) وفسر الزينة بالخاتم والسوار والقرط والقلادة والخلخال (٥) ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا فهو دليل لمن لم يجوِّز (٦) النظر إلى شيء من بدنها وجعلها كلها عورة .

(١) الآية بتمامها: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ .

(٢) في «أ» : الحرمة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم (١٣٤٠٢) ، عن الأشج ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الأعمش مدلس وقد عنعنه وأخرجه ابن أبي حاتم (١٣٤٠٠) ، من طريق صالح الدهان ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس بنحوه وصالح ذكره ابن عدى وقال: ليس هو بمعروف انظر : اللسان (٣/ ١٧٨) .

(٤) صحيح : ابن أبي حاتم (١٣٤٠٣) ، من طريق الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله وأخرجه ابن جرير (٢٣٦٧٧) ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله به وهذا إسناد صحيح .

(٥) صحيح : ابن أبي حاتم (١٣٣٩٩) ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : « الزينة: القرط ، والدبلوج والخلخال والقلادة » وهذا إسناد صحيح .

(٦) في «جـ» : يجز ، وفي «أ» : إن لم يجز ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فيه [دليل على] (١)وجوب ستر الصدر والنحر والعنق وأن ذلك منها عورة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية ، فيها إباحة النظر للمحارم واستدل بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والخال لعدم ذكرهم [في] (٢) الآية ، أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة (٣)، قالا (٤): لم يذكر العم والخال (٥)لأنهما ينعتان لأبنائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال .

[١١٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم ، واستدل به على تحريم [نظر] (٦)الذِّمِّية إلى المسلمة ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد (٧) قال : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (٨) المسلمات ليس المشركات من نسائهن ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب (٩) أنه كتب إلى أبي عبيدة ، أما بعد فإنه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) صحيح الإسناد : الطبري من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وعكرمة به .
(٤) في «ب ، ط» : قال ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .
(٥) في «أ» : ولا الخال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) ابن أبي حاتم (١٣٤٢٠) بإسناد ضعيف .
(٨) في «أ» : نساؤهن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وكلاهما صحيح فالأول مرفوع لأنه مبتدأ والثاني حكاية للفظ الآية .
(٩) ضعيف الإسناد : سعيد بن منصور كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٣) ، بإسناد ضعيف وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣) ، وغيره عن ابن المبارك ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، قال ابن الأعرابي : وجدت في كتاب غيري ، عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة فذكره وقد نقل الفخر الرازي أنه قول أكثر السلف .

بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فَانْهَ مَنْ قِبَلَكَ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير: يعني عبدها أخرجه ابن أبي حاتم [(١)]، فاستدل به من أباح نظر العبد إلى سيدته ، وأخرج عن سعيد بن المسيب ، قال: إنما يعني بذلك الإماء [(٢)] ، وكذا [(٣)] قال ابن جريج [(٤)] : يعني من نساء المشركين يجوز [(٥)] لها أن تظهر لها زينتها وإن كانت مشركة ؛ لأنها أمتها وهو المختار تأويلًا وحكمًا ، وعلى الأول استدل بإضافته إليهن على أنه ليس لعبد الزوج النظر ، واستدل من أباحه بقراءة : «أو ما ملكت أيمانكم» .

قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ فسره مجاهد [(٦)] وغيره بالأبله الذي لا إرب له في النساء ، وقال [(٧)] ابن عباس [(٨)] : هو المغفل الذي لا يشتهي النساء ، وقال بشر بن سعيد [(٩)] : هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء ، وقال

(١) ابن أبي حاتم (١٣٤٢٣) بإسناد ضعيف .

(٢) ابن أبي حاتم (١٣٤٢٢) ، من طريق عيسى بن يونس ، ثنا أبي ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب به وطارق صدوق له أوهام كما في التقريب .

(٣) في «أ» : وكذلك ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الطبري (٢٣٧٠٧) بإسناد ضعيف .

(٥) في «أ» : فيجوز ، وما أثبتناه من «ب ،ط» .

(٦) ابن أبي حاتم (١٣٤٢٩) ، من طريق ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(٧) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ابن أبي حاتم (١٣٤٣٠) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به .

(٩) ابن أبي حاتم (١٣٤٢٥) ، من طريق ابن لهيعة ، حدثني أبو النضر سالم ، عن بشر بن سعيد به وهذا إسناد ضعيف .

عكرمة [(١)] : هو العنين ، وأخرج [ذلك] [(٢)] ابن أبي حاتم ، وقد استدل بهذا من أباح نظر الخصي .

قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي لم يفهموا أحوالهن لصغرهم ، فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية ، فيه النهي عن تحريك رجلها بالخلخال عمدًا ليسمع صوته .

[١١٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الآية] [(٣)(٤)] [النور:٣٢] فيها الأمر بالإنكاح ، فاستدل به الشافعي على اعتبار الولي لأن الخطاب له ، وعدم استقلال المرأة بالنكاح ، واستدل [(٥)] بعموم الآية من أباح نكاح الإماء بلا شرط ونكاح العبد الحرة ، واستدل [(٦)] بها من قال بإجبار السيد على إنكاح عبده وأمته .

قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ ﴾ الآية ، فيه الحث على النكاح وأنه مجلبة للرزق أخرج ابن جرير عن ابن مسعود [(٧)] قال : « التمسوا الغنى في النكاح » يقول

---

(١) الطبري (٢٣٧٢٨) ، من طريق حفص بن عمر العدني ، قال : ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة به وحفص ضعيف .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ .

(٥) في «أ» : فاستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : فاستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) الطبري (٢٣٧٣٦) ، من طريق حسن أبي الحسن سمعت القاسم بن الوليد ، عن عبد الله بن مسعود به وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة .

الله : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق [١] قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وتلا الآية ، قال ابن الفرس : واحتج بعضهم بهذه الآية ، على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز [الظاهر] [٢] عن النفقة لأنه قال : ﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ ﴾ ولم يفرق بينهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [النور:٣٣] فيه استحباب الصبر عن [٣] النكاح لمن لا يقدر على أهبته والاستعفاف بأن يكسر شهوته بالصوم كما بينه الحديث [٤] ، واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة ، قال: ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالبًا ذكره إلكيا .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية ، فيها مشروعية الكتابة وأنها مستحبة ، وقال أهل الظاهر: واجبة لظاهر الأمر وأن لندبها أو وجوبها شرطين: طلب العبد لها وعلم الخير فيه ، وفسره مجاهد [٥] وغيره بالمال والحرفة والوفاء

(١) ابن أبي حاتم (١٣٤٥٤) ، من طريق عمر بن عبد الواحد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : بلغني أن أبا بكر الصديق فذكره وإسناده ضعيف للانقطاع .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٣) في «ب» : علي ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٤) البخاري (٤٧٨١) ، ومسلم (٢٥٦٤) ، عن عبد الله بن مسعود : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

(٥) ابن أبي شيبة (٢٢٣٦٠) ، وابن أبي حاتم (١٣٤٦٥) ، من طريق إسماعيل ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وطاوس في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قالا : مالا وأمانة .

والصدق والأمانة .

[١١٨/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ قال بريدة [١] : هو خطاب للناس ، حث لهم على إعانتهم وكذا قال ابن عباس [٢]، وقال زيد بن أسلم [٣] : للولاة بأن يعطوهم من الزكاة ، وقال علي بن أبي طالب [٤] : للسيد بأن يضع عنه من ثمنه ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وأخرج مثل قول علي عن ابن عباس أيضًا ومجاهد وآخرين [٥] ، فاستدل به الشافعي على وجوب أن يحط السيد عنه جزءًا من المال الذي كاتبه عليه ، أو يدفعه إليه ، وقال غيره : هو أمر ندب ، وفي الآية رد على من حدد القدر المؤتى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ ﴾ الآية ، فيه النهي عن إكراه الإماء على الزنا وأن المكره غير مكلف ولا آثم وأن الإكراه على الزنا يتصور وأن مهر البغي حرام وفيه رد على من أوجب الحد على المكره .

قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ[أَن تُرْفَعَ][٦]﴾ الآية [٧][النور:٣٦] ، فيه الأمر بتعظيم

---

(١) ابن أبي حاتم (١٣٤٧٨) ، من طريق زيد بن حباب ، ثنا الحسين بن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به وهذا إسناد حسن .

(٢) ابن أبي حاتم (١٣٤٨٥) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ يعني : ضعوا عنهم من مكاتبتهم .

(٣) ابن أبي حاتم (١٣٤٨٩) ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه به وعبد الرحمن ضعيف .

(٤) ابن أبي حاتم (١٣٤٨٣) ، من طريق حجاج ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن ، عن علي ، في قوله : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ قال : يحط عنه الربع .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١٨/ ١٣١) ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٤٨٥) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به .

(٦) ما بين المعقوفتين ثبت في «أ» ، واقتصر في غيرها على ما قبلها .

(٧) الآية بتمامها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ .

المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات ، وفيه استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد وفي قوله : ﴿ رِجَالٌ ﴾ إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في [قعر] (١) بيوتهن كما صرح به الحديث (٢) ، وقوله : ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ ﴾ الآية [النور:٣٧] ، فيه أن التجارة لا تنافي الصلاة (٣) ؛ لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر (٤) أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر: فيهم (٥) نزلت : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ ﴾ الآية ، وأخرج عن الضحاك (٦) والحسن (٧) وسالم (٨) وعطاء (٩) ومطرف (١٠)(١١) مثل ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآيات [النور:٤٨] ، فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم (١٢) الشرع وتحريم الامتناع واستحباب أن يقول :

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ،ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) أبو داود (٤٨٨) ، وغيره بإسناد صحيح بشواهده من طريق همام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** » .

(٣) في «ط» : الصلاح ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» وكلاهما صحيح ، وإن كان المثبت أنسب.

(٤) ابن أبي حاتم (١٣٦٢٠) ، وعبد الرزاق (١٩٩٣) ، من طريق عمرو بن دينار ، مولى لآل الزبير ، عن سالم ، عن ابن عمر به وعمرو ضعيف .

(٥) في «ب» : فيكم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٧) ابن أبي حاتم بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٨) ابن أبي حاتم بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٩) ابن أبي حاتم بأسانيد لا تخلو من مقال .

(١٠) في «جـ» : مطر ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١١) ابن أبي حاتم بأسانيد لا تخلو من مقال .

(١٢) في «أ» : دعى بحكم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

سمعنا وأطعنا .

[١١٨/ ب] قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ الآية [١] [النور:٥٨] ، قيل: الأمر باستئذان المماليك والصبيان في هذه الأوقات [٢] ، منسوخ ، أخرج أبو داود وابن أبي حاتم [٣] من طريق عكرمة عن ابن عباس [٤] أنه سئل عن هذه الآية ، فقال: إن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى [الله] [٥] ثم جاء الله بعد بالستور فبسط عليهم في الرزق فأخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به ، وقيل : محكمة ندبًا أو وجوبًا ولكن تهاون الناس في العمل بها ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد [٦] بن جبير عن ابن عباس [٧] قال : ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا

---

(١) الآية بتمامها : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾.

(٢) في «ب ، ط» : الآية ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٣) في «أ» : ابن أبي حاتم وأبو داود ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) أبو داود (٤٥٣٩) ، وابن أبي حاتم (١٣٧٦٠) ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

(٥) اسم الجلالة ذكر في «أ» .

(٦) في «أ» : سعد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) حسن بشواهده : ابن أبي حاتم (١٣٧٦٢) ، من طريق عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس فذكره وهذا إسناد ضعيف وأخرجه في (١٣٧٦١) ، من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن=

بهن ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ [أَيْمَٰنُكُمْ](١)﴾ الآية ، والآية التي في سورة(٢) النساء ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ والآية التي في الحجرات ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي (٣) ، قال : هذه الآية في النساء خاصة للرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار ، وأخرج عن سعيد بن جبير (٤) أنها عامة في العبيد والإماء ، وفي الآية أن وقت النوم بعد العشاء وقبل [الفجر ووقت الظهر وأن النوم في غيرها كقبل العشاء وبعد](٥) الفجر مكروه ، وقد يستدل بها على أن كشف العورة في الخلوة جائز ، قال ابن الفرس : وفي قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ ﴾ دليل على أن على الموالي في [١١٩/ أ] الاستئذان في هذه الأوقات مثل ما على العبيد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ ﴾ الآية (٦) [النور:٥٩] ، فيه أن التكليف إنما

= ابن عباس به وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ومعمر بن راشد في جامعه (١) ، من طريق أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كان ابن عباس فذكره وإسحاق قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق . قلت: ما كان الرجل صاحب حديث وإنما أسمعه أبوه واعتنى به سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيها خلافا إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويدخل في الصحيح قال إي والله وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره .

(١) ما بين المعقوفتين ثبت في «أ» ، واقتصر في غيرها على ما قبلها .

(٢) في «أ» :صورة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ من طريق سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي به وهذا إسناد صحيح .

(٤) الذي وقفت عليه في ابن أبي حاتم (١٣٧٦٨) ، عن مقاتل به بإسناد حسن .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ =

يكون بالبلوغ وأن البلوغ يكون بالاحتلام وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان (١) كالأجانب ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب (٢) ، قال: ليستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ في ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ [ٱلنِّسَآءِ] (٣)﴾ الآية (٤) [النور:٦٠] ، فيه إباحة ترك التحفظ (٥) في التستر للنساء القواعد وفسرها (٦) سعيد بن جبير (٧) بالكبيرة الآيسة من الحيض ، أخرجه ابن أبي حاتم وفيه استعفافهن وتحفظهن بالتستر (٨) كالشواب خير وأفضل .

قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ الآية (٩) [النور:٦١] ، قيل: [إن] (١٠)

= لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٩ ﴾ .

(١) في «أ» : بالاستئذان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) إسناده حسن : ابن أبي حاتم (١٣٧٩٥) ، من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به .

(٣) ما بين المعقوفتين ثبت في «أ» ، واقتصر في غيرها على ما قبلها .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٦٠ ﴾ .

(٥) في «أ» : تحفظ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : ففسرها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ابن أبي حاتم (١٣٨٠٥) ، من طريق ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد به وهذا إسناد ضعيف .

(٨) في «أ ، ب ، ط» : بالستر ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٩) الآية بتمامها: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٦١ ﴾ .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

المراد في ترك الغزو ، أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء [١] وقيل: في الأكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك ؛ لأنهم لا ينالون كما ينال [٢] الصحيح فنزلت [هذه الآية] [٣] ، أخرجه عن سعيد بن جبير [٤] وغيره ، وفيه نظر ؛ لأن رفع الحرج في ذلك عن الآكل مع المذكورين لا عنهم ، وأحسن منه ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد [٥]، قال: كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه [أو بيت أخته] [٦] أو بيت خالته أو بيت عمته فكان الزمني يتحرجون من ذلك يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت [هذه] [٧] الآية رخصة لهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن السدي [٨] ، قال: كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه [٩] أو ابنه [١٠] فتتحفه المرأة بالشيء من الطعام فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثم ، فأنزل الله هذه الآية ، ففي الآية جواز

---

(١) ابن أبي حاتم (١٣٨٣٨) ، من طريق محمد بن شعيب بن شابور ، أخبرني عثمان بن عطاء ، عن أبيه به وعثمان ضعيف .

(٢) في «أ» : لا يبالون كما يبال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) ضعيف : ابن أبي حاتم (١٣٨٣٩) ، من طريق ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير به وهذا إسناد ضعيف .

(٥) عبد الرزاق (٢٠٠٥) ، عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) ابن أبي حاتم (١٣٨٤٦) ، بإسناد ضعيف .

(٩) في «ب» : أخته ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) في «ب» : ابنته ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء في حضورهم وفي غيبتهم حيث علم رضاهم بذلك . قال جماعة: ولم يذكر بيت الأبناء لأنه داخل في قوله : ﴿ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته ، فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه كما يأكل من بيت نفسه وعلى أن ماله بمنزلة ماله فهو بمعنى حديث « **أنت ومالك لأبيك** » [1] قال ابن كثير : وقد يستدل بالآية ، من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ قال ابن جبير [2][3] والسدي [4]: هو خادم الرجل من عبد وقهرمان فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف ، وفي قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ إباحة اجتماع الجماعة على الأكل وإن تفاوتوا [5] فيه والرد على من كان من العرب لا يأكل وحده البتة .

[١٢٠/ أ] قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا ﴾ الآية ، قال ابن عباس [6] : يعني إذا دخلت المسجد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال [7] الزهري [8]

(١) **صحيح** : ابن ماجه (٢٢٨٨) ، وغيره من طريق يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله به .

(٢) في «أ» : جرير ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ابن أبي حاتم (١٣٨٥١ و ١٣٨٥٤) بإسناد ضعيف .

(٤) ابن أبي حاتم (١٣٨٥١ و ١٣٨٥٤) بإسناد ضعيف .

(٥) في «أ» : تفارقوا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) **إسناده صحيح** : ابن أبي حاتم (١٣٨٦٥) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح .

(٧) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ابن أبي حاتم (١٣٨٦٦) ، عن عبدة بن سليمان ، أنبأ ابن المبارك ، أنبأ معمر ، عن الزهري ، وقتادة به وهذا إسناد حسن .

وقتادة [١] : إذا دخلت بيتك فقل: السلام عليكم ، وقال ابن جبير [٢] : يعني بيوت المسلمين ، وقال جابر بن عبد الله [٣] : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم [وكل من الأمور الثلاثة سنة] [٤] ، وأخرج [ابن أبي حاتم] [٥] عن ابن عباس [٦] : أنه كان يقول: ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله سمعت الله [٧] يقول: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات لله .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ [النور:٦٢] قال ابن أبي مليكة [٨] : هو [٩] في الجهاد والجمعة والعيدين ، وقال عطاء [١٠]: أمر عام ، وقال مقاتل [١١] : طاعة يجتمعون عليها أخرجها ابن أبي حاتم .

---

(١) ابن أبي حاتم (١٣٨٦٦) ، عن عبدة بن سليمان ، أنبأ ابن المبارك ، أنبأ معمر ، عن الزهري ، وقتادة به وهذا إسناد حسن .

(٢) ابن أبي حاتم (١٣٨٦٧) ، بإسناد ضعيف .

(٣) ابن أبي حاتم (١٣٨٦٩) ، بإسناد ضعيف .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم (١٣٨٨٠) ، من طريق ابن إسحاق ، حدثني داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وداود ثقة إلا في عكرمة .

(٧) في «ب» : فقال : سمعت الله يقول ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) ابن أبي حاتم (١٣٨٨٦) ، من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن ثابت بن العجلان ، عن سعيد بن جبير ، وابن أبي مليكة ، في قوله : ﴿ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ الآية قال : يعني : في الجهاد والجمعة والعيدين .

(٩) في «جـ» : هي ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) لم أقف عليه .

قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ فيه وجوب استئذانه ﷺ [قبل الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون عليه ، قال الحسن [١] : وغير الرسول ﷺ من الأئمة] [٢] مثله في ذلك لما فيه من أدب [٣] الدين وأدب النفس ، قال ابن الفرس : ولا خلاف [٤] في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعوه إلى الانصراف ، واختلف في صلاة الجمعة إذا كان له عذر كالرعاف وغيره فقيل: يلزمه الاستئذان سواء كان إمامه الأمير أم [٥] غيره أخذًا من الآية .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور:٦٣] فيه تحريم ندائه ﷺ [٦] باسمه [بل يقال] [٧] : يا رسول الله ، يا نبي الله ، والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن .

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية ، فيه وجوب امتثال أمر نبيه والتحذير من مخالفته ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن صالح [٨] قال : إني لخائف على من ترك المسح على الخفين أن يكون داخلًا في هذه الآية [٩] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، ومكانه : من الآية ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٣) في «أ» : آداب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : ولا بأس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» :أو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : لله ، وما أثبتناه «أ ، ب ، جـ» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) ابن أبي حاتم (١٣٩١١) ، ثنا علي بن محمد الطنافسي ، ثنا أبو علي عبد الصمد بن صبيح ، عن الحسن بن صالح به وعبد الصمد لم أقف على ترجمته .

(٩) في «أ» : ذكر الآية : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:٦٣] .

- ٢٥ -

سورة الفرقان

قوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ (١) لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:١] استدل به من قال : إنه ﷺ مرسل إلى الملائكة .

قوله تعالى : ﴿ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان:٧] فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافًا لمن كرهها لهم .

[١٢٠/ ب] قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان:٢٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود (٢) قال : لا ينتصف النهار حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء ثم قرأ هذه الآية : ثم إن مقيلهم (٣) لإلى الجحيم .

قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان:٣٠] قال ابن الفرس : فيه كراهة هجر المصحف وعدم تعهده (٤) بالقراءة فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ [الفرقان:٤٧] استدل به من قال: تجوز (٥) صلاة العاري في الظلمة لأنه لباس حكاه ابن العربي .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان:٤٨] هو أصل في الطهارة بالماء واستدل به من قال بطهورية المستعمل لأن فعولا يقتضي التكرار والمبالغة

---

(١) في «ط» : لتكون ، وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (١٤٠٥٢) ، من طريق ميسرة ، عن المنهال ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود به .

(٣) في «أ» : نصليهم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط»، وهي قراءة ابن مسعود .

(٤) في «أ» : تعاهده ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : يجوز، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

وأجيب بحصول ذلك فيما يتردد [١] على العضو ، ففيه دلالة على أن الماء لا يحكم له بالاستعمال ما دام مترددًا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ الآية [٢] [الفرقان:٥٤] ، قال إلكيا : يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع والتآلف والرضاع وفيه إشارة إلى المحرمات بالنسب والسبب فإن [٣] كل ذلك تولد من الماء ، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق المكارمة [٤] لا بطريق النقمة والعقوبة ولذلك [٥] قال الشافعي: لا يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة انتهى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [الفرقان:٦٠] استدل به من قال: إن الرحمن ليس عربيًّا ، وإلا لما [٦] أنكروه كما لم ينكروا الله [٧].

قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾ الآية [٨] [الفرقان:٦٢] ، قال ابن عباس [٩] يقول : من فاته شيء من الليل أن يعمله أدركه بالنهار [١٠] أو من النهار أدركه بالليل ، وقال سعيد بن جبير [١١] : جعل الليل خلفًا من النهار والنهار

---

(١) في «أ» : تردد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ .

(٣) في «ب ، ط» : أن ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) في «جـ» : الكرامة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ،ط» .

(٥) في «أ» : ولذا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : لم ، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) وفيه نظر لا يخفى لأن قولهم : ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ على سبيل الجحود للحق ولهذا قالوا : ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ أي: لمجرد قولك فما أرادوا إلا جحود الحق والعياذ بالله .

(٨) الآية بتمامها: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ۝٦٢﴾ .

(٩) ابن أبي حاتم (١٤٢٨٦) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به .

(١٠) في «أ» : من النهار ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) ابن أبي حاتم (١٤٢٨٧) ، من طريق ابن لهيعة ، ثنا عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير به وهذا إسناد ضعيف .

خلفًا من الليل لمن [١] فرط في عمل أن يقضيه أخرجهما ابن أبي حاتم .

[١٢١/ أ] قوله : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان:٦٣] قال ابن عباس [٢] : بالطاعة والعفاف والتواضع ، وقال مجاهد [٣] : بالسكينة والوقار والحلم وأخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ قال مجاهد [٤] : سدادًا [٥] من القول وقال سعيد بن جبير [٦] : يعني ردُّوا معروفًا [٧] أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ ﴾ الآية [٨] [الفرقان:٦٤] فيه التحريض على قيام الليل .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ ﴾ الآية [٩] [الفرقان:٦٧] ، فيه ذم الإسراف والإقتار في النفقة ومدح التوسط .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢] هو شامل لكل باطل فمنه الشرك وبه فسره الضحاك ، واللهو والغناء وبه فسره ابن الحنفية والكذب

(١) في «أ» : إن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٢٩٧) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : قوله : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ قال : هم المؤمنون يمشون على الأرض هونا .

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٣٠٥) ، بإسناد ضعيف .

(٤) ابن أبي حاتم (١٤٣١٦) ، من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٥) في «أ» : في ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الذي وقفت عليه في ابن أبي حاتم عن سعيد هو ما أخرجه من طريق ابن لهيعة ، حدثني عطاء ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول الله : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ۝٦٣ ﴾ يعني : السفهاء من الكبار وهذا إسناد ضعيف .

(٧) في «ب ،ط» : ودا ومعروفًا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٨) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝٦٤ ﴾ .

(٩) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧ ﴾ .

وبه فسره [(١)] قتادة والنياحة وبه فسره الحسن .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ قال السدي : اللغو الباطل والوقيعة [(٢)] في الناس وقال [(٣)] مجاهد: إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا [(٤)] عنه [(٥)] .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ [الفرقان:٧٣٢] [يعني] [(٦)] بل سمعوه وفهموه وعقلوه وانتفعوا به ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي [(٧)] أنه سئل عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع ما سجدوا أيسجد [(٨)] معهم : فتلا هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا ﴾ الآية [(٩)] [الفرقان:٧٤] فيه الدعاء بصلاح الزوجات والأولاد والذرية وطلب الإمامة في الخير، وفي العجائب للكرماني : قال القفال وغيره من المفسرين: في الآية دليل على أن طلب الرياسة في الدين واجب .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان:٧٧] فيه عظم فضيلة الدعاء .

---

(١) في «أ» : فسر، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب ، ط» : الواقعية ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) في «أ» : فقال، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : كفوا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب ، ط» : عليه ، وما أثبتناه من «أ، جـ» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ابن أبي حاتم (١٤٤٤٤) ، من طريق عبد الله بن حمران ، ثنا ابن عون ، قال : سألت الشعبي فذكره وهذا إسناد حسن .

(٨) في«أ» : فيسجد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) الآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ .

- ٢٦ -

سورة الشعراء

[١٢١/ب] قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الشعراء:٣٥] استدل به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء:٨٤] قال مالك : في هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن يحب الرجل أن يُثْني عليه صالحًا .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء:٨٩] ، قال مجاهد [وغيره] [١][٢] : من الشرك وقال الضحاك : مخلص ناصح لله [٣] في خلقه وقال عروة [٤] : غير لعان أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم ﴾ [الشعراء:٩٨] قال بعض العلماء : في سورة الشعراء ثلاث آيات [٥] متواليات رد على ثلاث فرق ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ رد على المشبِّهة ﴿ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ رد على المجبرة ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ رد على المرجئة [٦] .

قوله تعالى [٧] : ﴿ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشعراء:١١١] ؛ قال مجاهد [٨] : الحواكون [٩]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٦٩١) ، من طريق الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد به وهذا إسناد ضعيف .

(٣) في «ب ، ط» : الله ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) ابن أبي حاتم (١٤٦٩٦) ، عن عروة تعليقا .

(٥) في «ط» : آليات ، ولم يذكر تعليقًا عليها .

(٦) في «أ» : المرجئية ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) كتب في «جـ» قبل هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ دون شرح أو تعليق .

(٨) ابن أبي حاتم (١٤٧٣٠) ، من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٩) في «أ» : الحراكون ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» . والحوَّاكون هم الخياطون ومفردها حائك وحوَّاك .

وقال قتادة [١] : السفلة أخرجها ابن أبي حاتم ، وبه استدل أصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح .

قوله تعالى : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾ [الشعراء:١٢٨] قال مجاهد [٢] : هو اتخاذ أبرجة الحمام ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ [الشعراء:١٣٠] قال مجاهد [٣] بالسيف والسوط [٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ [مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ﴾ [الشعراء:١٦٥] قال محمد بن كعب القرظي [٥] : يعني مثله] [٦] من المباح فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها [٧].

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء:١٩٦] استدل به أبو حنيفة على جواز

---

(١) ابن أبي حاتم (١٤٧٢٩) ، من طريق يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة : قوله : ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ يقول : سفلة الناس وأراذلهم وهذا إسناد حسن .

(٢) الطبري (٢٤٣٩٤) ، من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً ﴾ قال : بنيان الحمام وهذا إسناد حسن .

(٣) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (١٤٧٧٩) ، من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٤) في «أ» : الصوط ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ضعيف الإسناد : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٤٤) ، من طريق ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي به وهذا إسناد ضعيف .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) وهذا الاستدلال باطل والإسناد إلى محمد بن كعب ضعيف كما سبق ويكفي لإثبات بطلانه ما رواه أبو داود (١٨٦٠) بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» .

قراءة القرآن بالفارسية قال: لأنه إنما هو في الكتب السابقة بمعناه بألفاظها [١] السريانية ونحوها لا بلفظه العربي .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الشعراء:٢١٨] قال ابن عباس [٢] : للصلاة أخرجه ابن أبي حاتم .

[١٢٢/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد [٣] قال : في المصلين ، كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ ﴾ الآيات [٤][الشعراء:٢١٩] فيها ذم الشعر والمبالغة في المدح والهجو وغيرهما من فنونه ، وجوازه في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق وجواز الهجو لمن ظلم انتصارًا .

*****

(١) في «أ» : بألفاظها ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٩٦٠) ، عن أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، ثنا أبي ، أنبأ شبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ورجاله ثقات سوى شبيب بن بشر صدوق يخطئ كما في التقريب .

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٩٧١) ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٤) في «ب ، ط» : الآية ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الأنسب .

- ٢٧ -

سورة النمل

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ﴾ [النمل:١٥] قيل [١] : هو علم الكيمياء حكاه الماوردي [٢].

قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُدَ ﴾ [النمل:١٦] قال قتادة [٣] ورث نبوته وملكه وعلمه أخرجه ابن أبي حاتم ، فلا تصلح متمسكًا لمن قال: إن الأنبياء يورّثون خصوصًا وقد كان لداود أولاد [٤] كثيرة وقد خص الله تعالى سليمان بالإرث .

قوله تعالى : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا ﴾ [النمل:١٩] فيه أنه لا بأس بالتبسم والضحك عند التعجب [٥] وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ ﴾ [النمل:٢٠] فيه استحباب تفقد الملك أحوال رعيته .

قوله تعالى : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ ﴾ الآية [٦] [النمل:٢١] ، قال ابن العربي: فيه دليل

(١) في «أ ، ب ، ط» : قال ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو أنسب .

(٢) لم أقف على دليل صحيح يفيد ما حكاه الماوردي والمراد بالعلم هنا العلم الواسع الكثير بدليل التنكير والله أعلم .

(٣) صحيح بشواهده : ابن أبي حاتم (١٥١٢٠) ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة به وعبد الوهاب صدوق ربما أخطأ كما في التقريب وله شاهد عند ابن أبي حاتم (١٥١٢١) ، من طريق الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان ، عن قتادة به وهذا إسناد صحيح .

(٤) في «أ» : أولادا ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : العجب ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ .

على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف به وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد .

قلت : ويستدل [١] به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها في المشي وإسراعها [٢] ونحو ذلك وعلى جواز [نتف ريش الحيوان لمصلحة ؛ لأن المراد بالتعذيب المذكور] [٣] نتف ريشه كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس [٤] .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ ﴾ [النمل:٢٢] قال ابن العربي : فيه أن الصغير يقول للكبير والتابع للمتبوع: عندي من العلم ما ليس عندك إن [٥] تحقق ذلك .

[١٢٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ سَنَنظُرُ ﴾ الآية [٦] [النمل:٢٧] ، فيه قبول الوالي [٧] عذر رعيته ودرء [٨] العقوبة عنهم [٩] وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا ﴾ الآية [١٠] [النمل:٢٨] ، فيه إرسال الطير

---

(١) في «جـ» : قد يستدل ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) في «أ» : أو إبراعها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) إسناده حسن : ابن أبي حاتم من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٥) في «جـ» : إذا ، وما أثبتناه من «أ ، ب، ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ .

(٧) في «أ» : الولي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٨) في «أ ، ب، ط» : ورد ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٩) في «أ» : عنه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) الآية بتمامها: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ .

بالكتب [(١)] .

قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ [النمل:٢٩] قال السدي [(٢)] : مختوم أخرجه ابن أبي حاتم فيستحب ختم الكتب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ ﴾ الآية [(٣)] [النمل:٣٠] ، فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة وباسم مرسلها .

قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ ﴾ الآية [(٤)] [النمل:٣٢] ، فيها المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة .

قوله تعالى : ﴿ أَتُمِدُّونَنِ ﴾ الآية [(٥)] [النمل:٣٦] ، فيه استحباب رد هدايا المشركين .

قوله تعالى : ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ﴾ [الآية] [(٦)(٧)] [النمل:٤٤] قال السدي [(٨)] : كان [قد] [(٩)] نعت له خلقها فأحب أن ينظر إلى ساقيها أخرجه ابن أبي حاتم ،

---

(١) في «أ» : في الكتب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (١٥٢٢٩) ، من طريق عمرو بن محمد بن العنقزي ، عن أسباط ، عن السدي به .

(٣) الآية بتمامها: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ .

(٤) الآية بتمامها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ .

(٥) الآية بتمامها: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٧) الآية بتمامها: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ .

(٨) ضعيف : ابن أبي حاتم (١٥٣٦٦) ، من طريق عامر ، ثنا أسباط ، عن السدي به وهذا إسناد ضعيف ومتنٌ منكر.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

فيستفاد منها النظر قبل الخطبة .

قوله تعالى : ﴿ يُفۡسِدُونَ[١] فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [النمل:٤٨] فسره سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح بقرض الذهب والفضة [وقطعها][٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةً ﴾ [النمل:٨٢] فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود[٣] قال : أكثروا [من][٤] تلاوة القرآن من قبل أن يرفع يسري عليه ليلاً فيصبحوا[٥] منه قفرا[٦] وينسون قول لا إله إلا الله ويقعون[٧] في قول الجاهلية وأشعارهم ، فذلك حين يقع القول عليهم .

قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا ﴾ [النمل:٨٩] استدل به على أن الثواب أفضل من العمل قال ابن عبد السلام : إلا التوحيد فإنه أفضل من ثوابه[٨] ، وقال شيخ الإسلام [شمس الدين][٩] البلقيني : بل ثوابه أيضًا أفضل منه وهو النظر إليه تعالى [والله أعلم بالصواب][١٠] .

(١) في «أ» : مفسدين ، وهو خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) إسناده ضعيف : ابن أبي حاتم (١٥٥٢٠) ، والدارمي (٣٢٨٢) ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن صفوان بن سليم ، عن ناجية بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عبد الله به وموسى ضعيف .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

(٥) في «أ» : فيصبح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب ، ط» : فقراء ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ» : وتقعون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «ب ، ط» : الثواب ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

- ٢٨ -

سورة القصص

[١٢٣/ أ] قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾ [القصص:٧] استدل به من قال بنبوتها.

قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ فيه وجوب سقي الولد اللبأ وهو اللبن [١] أول الولادة؛ لأنه [لا] [٢] يعيش بدونه غالبًا، قال ابن العربي: هذه الآية من [٣] أعظم آي القرآن فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان.

قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ ﴾ الآية [٤] [القصص:١٥]، فيها جواز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله وإنما عده ذنبًا؛ لأن الأنبياء لا يفعلون أمرًا إلا بإذن منه تعالى.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القصص:١٧] قال ابن الفرس: احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة ومعاونتهم في شيء من أمورهم، قلت: وممن استدل بذلك عطاء أخرجه ابن أبي حاتم [عنه] [٥][٦].

(١) في «أ»: والبن، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: لمن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) إسناده ضعيف: ابن أبي حاتم (١٥٧٠٨)، من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطاء بن أبي رباح به وعبيد الله ضعيف.

قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ ﴾ (١) الآية (٢) [القصص:٢٠]، استدل به القرطبي وغيره على جواز النميمة لمصلحة.

قوله تعالى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ [القصص:٢٥] قال عمر بن الخطاب (٣): جاءت مستترة بكم درعها على وجهها، أخرجه ابن أبي حاتم، وفيه (٤) مشروعية ستر الوجه للمرأة وأنه لا بأس بكلامها الرجال.

قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ [القصص:٢٦] فيه مشروعية الإجارة.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ ﴾ الآية (٥) [القصص:٢٧]، فيها استحباب عرض الرجل موليته على أهل الخير والفضل أن ينكحوها واعتبار (٦) الولي في النكاح، وأن العمى لا يقدح في ولاية النكاح، فقد تقدم أنه كان أعمى وجواز جعل الصداق منفعة ولو من حر (٧) وجواز مقابلة منفعة بدن (٨) الحر بالأعواض (٩)

---

(١) في «أ»: المدينة المدينة، وهو خطأ.

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

(٣) ابن أبي حاتم (١٥٧٦٣)، والطبري (٢٥٠٢٨)، من طريق ابن فضيل، عن ضرار بن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمر بن الخطاب به وهذا إسناد حسن.

(٤) في «ب»: ففيه، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) الآية بتمامها: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

(٦) في «أ»: واعتبا، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «ب، ط»: حرة، وما أثبتناه من «أ، جـ»، وهو أصح.

(٨) في «ب، ط»: بدون، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٩) في «ب»: بالأعراض، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

واعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح وقال مكي: فيها خصائص في النكاح منها: أنه لم يعين [١] الزوجة ولا حدَّ أول المدة وجعل المهر إجارة [٢] ودخل ولم ينقد [٣] شيئًا ، وقال ابن الفرس: استدل مالك بهذه الآية على إنكاح [٤] الأب البكر البالغة بغير استئمار [٥] ؛ لأنه لم يذكر فيها استئمارًا [٦] ، قال : واحتج بها بعضهم على جواز أن يكتب في الصداق أنكحته [٧] إياها خلافًا لمن اختار أنكحتها [٨] إياه قائلًا: لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه، وقال ابن العربي: استدل بها [بعض] [٩] أصحاب الشافعي على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج ، قال واستدل بها بعضهم على صحة نكاح التفويض ؛ [لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شيء وذلك لا يجوز فوجب أن يحمل على التفويض] [١٠] وترك المهر وأن قضية الإجارة [١١] كانت بالتراضي لا قهرًا ، قال : واستدل بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة في صفقة واحدة فعدوه إلى كل صفقة تجمع عقدين وقالوا بصحتها ، [قال] [١٢] : واستدل بها علماؤنا على أن اليسار

(١) في «أ» : لم يعر ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «ب ،ط» : إجابة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه «أ ، جـ» .
(٣) في «أ ، ب ، ط» : ينقذ ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الأصح .
(٤) في «أ» : نكاح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «ب ، ط» : استثمار ، وفي «أ» : استنجار ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه .
(٦) في «ب ، ط» : استثار ، وفي «أ» : استنجار ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه .
(٧) في «أ ، جـ» : أنكحه ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٨) في «أ ، جـ» : أنكحها ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «جـ ، ب ، ط» .
(١١) في «جـ» : الإيجار، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

لا يعتبر في الكفاءة فإن موسى كان حينئذٍ فقيرًا ، قال: وفيها رد على من منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين ؛ لأنه يتغير غالبًا ، قال: وفي قوله : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحدًا من الخلق فيدل على عدم اشتراط الإشهاد في النكاح ، انتهى . وقال غيره: استدل الحنفية بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال: بعتك [أحد هذين العبدين بمائة ، واستدل بها الأوزاعية على صحته فيما إذا قال: بعتك] [1] بألف نقدًا أو [2] ألفين نسيئة ، واستدل بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة .

قوله تعالى : ﴿ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ﴾ [القصص:٢٩] قال ابن العربي : فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث يشاء [3] .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ [عِندِيٓ] [4] ﴾ [القصص:٧٨] قيل : أراد علم الكيمياء !

[١٢٤/ أ] قوله تعالى : ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ ﴾ الآية [5] [القصص:٨٣] ، أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب [6] قال : إن الرجل ليحب [7] أن يكون شسع [8]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ ، ب ، ط» : و ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٣) في «أ» : شاء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) ما بين المعقوفتين ذكر في «أ» .
(٥) الآية بتمامها: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ .
(٦) ابن أبي حاتم (١٦١١٠) بإسناد ضعيف .
(٧) في «جـ» : يستحب ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٨) في «أ» : شسعا ، وما أثبتناه من « ب ، جـ ، ط» .

نعله[١] أحسن[٢] من شسع صاحبه فيدخل في هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا [٣] تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [القصص:٨٦] قيل : معناه لا تكن[٤] بين ظهرانيهم فهو أمر بالهجرة ، حكاه الكرماني في الغرائب .

*****

(١) في «ب ، ط» : نعليه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) في «أ ، جـ» : أفضل ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٣) في «أ» : ولا ، وهو خطأ .

(٤) في «أ» : يكتفي ، وفي «ب ، ط» : نكن ، وما أثبتناه وهو الصواب .

- ٢٩ -

سورة العنكبوت

قوله تعالى : ﴿ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت:١٤] فيه رد على من قال: لا يستثنى من العدد عقد صحيح .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْحَـٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾ [العنكبوت:١٥] قال ابن الفرس : استدل به بعضهم على أن ساكن الدار يدعى صاحبها وإن لم تكن له ملكًا [(١)] .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت:٢٩] هو قطع الطريق .

قوله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ﴾ قال ﷺ : « **كانوا يخذفون** [(٢)] **أهل الطريق ويسخرون منهم** » [(٣)] ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم هانئ ، وأخرج عن مجاهد [(٤)] أنه الصفير [(٥)] ولعب الحمام والجلاهق [(٦)] وحل أزرار القباء .

[قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:٤٥] تقدم معناه] [(٧)] .

---

(١) في «أ» :ملكا له ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ ، ب ، ط» : يحذفون ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .

(٣) ضعيف : الترمذي (٣١٩٦) ، وأحمد (٢٦٣٢١) ، والحاكم (٣٤٧٢) ، وغيرهم من طريق حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ به وأبو صالح ضعيف .

(٤) صحيح : ابن أبي حاتم (١٦٢٩٨) ، من طريق عمرو بن قيس ، عن الحكم ، عن مجاهد به .

(٥) في «أ» : الصفر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : الجلامق ، وفي «ب ، ط» : الجلايق ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب ، والجلاهق هو البندق الذي يرمى به .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» ، وفي «جـ» اكتفى بذكر الآية الكريمة بلا تعليق عليها .

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت:٤٦] هو أصل في آداب المناظرة والجدل.

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ الآية، فيه أنه لا يصدق [١] أهل الكتاب ولا يكذبون فيما أخبروا به بل يقال لهم ذلك.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ ﴾ الآية [٢] [العنكبوت:٤٨]، فيها أنه ﷺ كان أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، وفيها رد على من زعم أنه كتب.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [العنكبوت:٥٦] قال سعيد: يعني إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا.

[١٢٤/ب] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العنكبوت:٦٩] قال بعضهم: الذين يعملون بما يعلمون يهديهم لما لا يعلمون، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج ابن عيينة [٣] قال: إذا رأيت الناس قد [٤] اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون وأهل الثغور [٥] فإن الله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾.

*****

---

(١) في «أ»: لا يصدقن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ۝٤٨﴾.

(٣) ابن أبي حاتم (١٦٤٧٧)، عن يعقوب بن إسحاق البغدادي، ثنا حماد، قال: سمعته يقول: قال لي ابن عيينة فذكره.

(٤) في «ب، ط»: فقد، وما أثبتناه من «أ، جـ»، وهو الصواب.

(٥) في «ب، ط»: التقوى، وما أثبتناه من «أ، جـ».

- ٣٠ -

سورة الروم

قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [1] [الروم:١٧] ، أخرج الحاكم [وغيره] [2] عن ابن عباس [3] أن نافع بن الأزرق سأله فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم فقرأ: ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ قال: صلاة المغرب وصلاة الصبح ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ صلاة العصر ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ صلاة الظهر وقرأ: ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ الآية [4] [الروم:٢١] ، استدل به من منع نكاح الجن.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ [الروم:٢٢] استدل به على أن اللغات توقيفية على أن المعنى: ومن آياته خلق اللغات المختلفة التي تجري على الألسنة، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك؛ لأنه أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتأليفاتها لتشابهها جدًّا.

قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ [5] ٱللَّهِ ﴾ الآية [6] [الروم:٣٠] ،

---

(١) الآية بتمامها: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٣) حسن: الحاكم (٣٤٧٦)، وعبد الرزاق (١٧١٠)، وغيرهما من طريق سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي الله عنهما ...فذكره وعاصم هو ابن بهدلة صدوق له أوهام حجة في القراءة كما في التقريب.

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

(٥) في «ط»: فطرة.

(٦) الآية بتمامها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ =

استدل به على أن كل مولود يولد على الفطرة .

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال [١] : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مولود إلا يولد** [٢] **على الفطرة** » ثم يقول : اقرؤوا : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ » .

[١٢٥/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم:٣٩] نزلت في هبة الثواب أي: فليس فيه أجر ولا وزر .

أخرج ابن أبي حاتم ذلك [٣] عن ابن عباس [٤] ومجاهد [٥] والضحاك [٦] ومحمد

= ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ .

(١) البخاري (٤٥٠١) ، ومسلم (٤٩١٠) ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء** » ، ثم يقول : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ﴿٣٠﴾ ﴾.

(٢) في «ب ، ط» : يولد إلا ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) في «أ» : قال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الطبري (٢٥٦٣٦) ، من طريق معمر ، عن قتادة ، قال : قال ابن عباس : قوله : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قال : هي الهبة ، يهب الشيء يريد أن يثاب عليه أفضل منه ، فذلك الذي لا يربو عند الله ، لا يؤجر فيه صاحبه ، ولا إثم عليه ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾ قال : هي الصدقة ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾. قال معمر : قال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثل ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عباس .

(٥) الطبري من طريق معمر : قال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به انظر : الحاشية السابقة .

(٦) عبد الرزاق (٢٢٠٧) ، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، عن الضحاك بن مزاحم ، في قوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ قال : هو الربا الحلال الرجل يهدي الشيء ليثاب أفضل منه فذلك لا له ولا عليه ، ليس له فيه أجر ، وليس عليه فيه إثم وعبد العزيز صدوق عابد ربما وهم كما في التقريب .

ابن كعب القرظي [١] .

ولفظ محمد : هذا الربا الحلال أن تهدي تريد [٢] أكثر منه وليس له أجر ولا وزر ، ونهى عنه النبي ﷺ خاصة فقال : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝ ﴾ [المدثر] .

*****

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الدر (٦/ ٤٩٦) .

(٢) في «أ» : ذلك يريد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٣١ -

سورة لقمان

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان:٦] قال ابن عباس [(١)] : الغناء ، وقال عطاء : الغناء والباطل ، وقال عبد الكريم : الغناء والشعر ، أخرجها ابن أبي حاتم [(٢)] وأخرج عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال [(٣)] : « **لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام ، وفيهن أنزل الله** : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ [لقمان:١٤] فيه رد على من قال: مدة الرضاع ثلاثون شهرًا أو ثلاث سنين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ ﴾ الآية [(٤)] [لقمان:١٥] ، فيه أن الوالد [(٥)] لا يطاع في الكفر ومع ذلك يصحب معروفًا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [لقمان:١٨] قال ابن عباس [(٦)] : لا تتكبر

---

(١) حسن بشواهده : الطبري (٢٥٦٨٣ و٢٥٦٨٤ و٢٥٦٨٥) .

(٢) الدر المنثور (٦/ ٥٠٥) .

(٣) أحمد (٢١٦١٧) ، والترمذي (٣٢٠١) ، وابن ماجه (٢١٦٥) ، وغيرهم بإسناد ضعيف وله شواهد لا تخلو من مقال حسنه الألباني بها وبالآثار الموقوفة في الباب انظر : الصحيحة (٢٩٢٢) .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝١٥﴾ .

(٥) في «أ» : الولد ، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) الطبري (٢٥٧٤٦) ، من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

فتحقر عباد الله وتعرض عنهم [١] بوجهك إذا كلموك [٢] ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد [٣] قال : هما الرجلان يكون بينهما الشحناء فيعرض هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعن الربيع بن أنس قال [٤] : ليكن الغني والفقير عندك في العلم سواء .

قوله تعالى : ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [لقمان:١٩] قال سعيد بن جبير [٥] : يقول : لا تختال ، وقال قتادة [٦] : نهاه عن الخيلاء ، وقال مجاهد [٧] : تواضع ، وقال يزيد ابن أبي حبيب [٨] : أسرع ، أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ قال سعيد بن جبير [٩]: اخفضه عند الملأ ، أخرجه ابن أبي حاتم .

*****

---

(١) في «ط» : عنهن ، وهو خطأ .

(٢) في «أ» : كلوك ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) صحيح الإسناد : الطبري (٢٥٧٥٦) ، من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد به .

(٤) إسناده حسن : البيهقي في الشعب من طريق جعفر بن عون قال : أنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس فذكره .

(٥) انظر : الدر (٦/ ٥٢٤) وقوله: لا تختال اللام هنا نافية .

(٦) انظر : الدر (٦/ ٥٢٤) .

(٧) انظر : الدر (٦/ ٥٢٤) .

(٨) انظر : الدر (٦/ ٥٢٤) .

(٩) انظر : الدر (٦/ ٥٢٤) .

- ٣٢ -

سورة السجدة

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا ﴾ الآية [(١)] [السجدة:١٣] ، أخرج ابن أبي حاتم عن مالك [(٢)] أنه سئل عن القدر فقال: نعم إن الله يقول : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦] أخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال [(٣)] : « **إن شئت أنبأتك بأبواب الخير ، الصوم جُنَّة والصدقة تطفئ الخطيئة ، وقيام الرجل** [(٤)] **في جوف الليل** » ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ وأخرج عن الحسن [(٥)] أنه فسرها بقيام الليل ، وعن الأوزاعي [(٦)] قال : كنا نسمع أنه القيام من الليل ، وعن مالك قال: صلاة الليل بعد النوم [يعني التهجد] [(٧)] ، وأخرج الترمذي عن أنس [(٨)] أن هذه

(١) الآية بتمامها: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ .

(٢) صحيح : أبو نعيم في الحلية (٩١٠٣) ، من طريق ابن أبي حاتم ، ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا فذكره .

(٣) صحيح بشواهده : ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير من طريق فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت والحكم وحكيم بن جرير عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به وهذا إسناد حسن وله شاهد من طريق عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل رواه الترمذي (٢٦٠٤) ، وغيره .

(٤) في «أ» : الليل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) حسن : الطبري (٢٥٨٦٦) ، من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن به .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) الترمذي (٣٢٠٢) بإسناد حسن .

الآية : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة ، وأخرج البزار عن بلال [١] قال: كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء [٢] ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: عن النوم قبل العشاء الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ الآية [٣][السجدة:١٨] ، استدل بعمومه من قال: إن الفاسق لا يلي النكاح .

[١٢٦/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا [٤] مِنْهُمْ أَئِمَّةً ﴾ الآية [٥] [السجدة:٢٤] ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن بنت الشافعي أنه سئل عن قول علي [٦]: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فقال : ألم تسمع قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا [٧] مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ لما أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء .

*****

---

(١) البزار كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٧) بإسناد ضعيف .

(٢) الطبري (٢٥٨٦٣) ، عن ابن وكيع ، قال : ثني أبي ، عن طلحة ، عن عطاء به وهذا إسناد ضعيف لأجل ابن وكيع .

(٣) الآية بتمامها: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨ ﴾ .

(٤) في «أ» : «وجعلناهم» وهي آية الأنبياء .

(٥) الآية بتمامها: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤ ﴾ .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٠) .

(٧) في «أ» : «وجعلناهم» وهي آية الأنبياء .

- ٣٣ -

سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٥] فيه أن الخطأ مرفوع ولا إثم على المخطئ [١]، أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب بن [أبي] [٢] ثابت [٣] أن رجلًا سأله فقال: إن قومًا طلبوني [٤] حاجة فظننت أن لا يعذروني [٥] فحلفت بعتق مملوك [لي] [٦] إن كانت حاجتكم في المنزل فقالت المرأة: حاجتهم [٧] في المنزل ردها فلان بالأمس، فقال: لا بأس أمسك عليك مملوكك وتلا هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا [٨]: « **ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فأيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه** ».

قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ أي: في وجوب البر وتحريم النكاح، واستدل

---

(١) في «ط»: لمخطئ، وهو خطأ مطبعي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «أ»: طلبون، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «أ»: تعذروين، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ، ب، جـ»، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «أ»: حاجته، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) البخاري (٤٥٠٧).

به من قال بتحريم الكافرة عليه ﷺ؛ لأنه لو تزوجها كانت أمًّا للمؤمنين وقرئ «وهو أب لهم»، واستدل به من جوز أن يقال له: أبو [(١)] المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ استدل به من ورَّث ذوي الأرحام.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ قال مجاهد [(٢)]: توصون [(٣)] لهم، وقال ابن الحنفية [(٤)(٥)]: نزلت في جواز وصية المسلم للكافر أخرجهما ابن أبي حاتم.

[١٢٦/ ب] قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] احتج به في وجوب التأسي بأفعاله ﷺ وقد وقع ذلك لابن [عمر] [(٦)] وغيره كثيرًا.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا ﴾ [الأحزاب:٢٢] استدل به على زيادة الإيمان ونقصه.

قوله تعالى: ﴿ وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ قال الحسن [(٧)]: ما زادهم البلاء إلا تسليماً للقضاء. أخرجه ابن أبي حاتم.

---

(١) في «أ»: أب، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٢) انظر: الدر (٦/ ٥٦٧).
(٣) في «أ»: يوصون، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٤) في «أ»: أبو حنيفة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٥) انظر: الدر (٦/ ٥٦٧).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٧) انظر: الدر (٦/ ٥٨٥).

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية [(١)] [الأحزاب:٢٨] ، فيها تخييره [(٢)] ﷺ نساءه بين الإقامة معه وفراقه وأن التخيير ليس طلاقًا لقوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ ﴾ إلى آخره .

قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ ﴾ [الأحزاب:٣٢] قال السبكي : ظاهر الآية أن أزواجه ﷺ أفضل النساء مطلقًا حتى على مريم ، وظاهرها أيضًا تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ لأنهن من نساء النبي .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ فيه استحباب خفض المرأة صوتها .

[١٢٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي برزة [(٣)(٤)] أنه جاء فلم يجد أم ولده في البيت فقال : ذهبت إلى المسجد ، فصاح بها وقال : إن الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن أن يقرن في بيوتهن ولا يتبعن [(٥)] جنازة [ولا يأتين مسجدًا] [(٦)] ولا يشهدن جمعة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾ فسره ابن أبي نجيح بالتبختر [(٧)] ، وقتادة [(٨)]

---

(١) الآية بتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ .

(٢) في «ب» : تخيره ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب ، ط» : بردة ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) انظر : الدر (٦/ ٦٠٠) .

(٥) في «أ» : ولايتبعنا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) انظر : الدر (٦/ ٦٠١، ٦٠٢) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٣١) .

(٨) ضعيف الإسناد : الطبري (٢٦١٠٩) ، من طريق ابن زيد ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ثور ، عن عبد الله بن عباس به وابن زيد ضعيف وثور لم يسمع من ابن عباس .

بمشية كانت في الجاهلية [(١)] فيها تكسر ، أخرجها ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مقاتل أنه إلقاء الخمار وإبداء القلائد والقرط .

قوله تعالى : ﴿ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب سأله ، فقال : أرأيت قول الله: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ ما كانت جاهلية غير واحدة فقال: يا أمير المؤمنين ما [(٢)] سمعت بأولى إلا ولها آخرة قال له عمر: فائتني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال إن الله يقول: «وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة» ، وهذه القراءة مسندة من وجه آخر فيستدل بذلك من [(٣)] قال: إن الأول لا يستلزم ثانيًا وهو الأصح عند العلماء فلو قال أول ولد تلدينه فأنت طالق لم يحتج إلى أن تلد ثانيًا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ استدل به من قال: إن إجماع أهل البيت حجة ؛ لأن الخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم .

قوله تعالى : ﴿ زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ [الأحزاب:٣٧] استدل به مع قصة شعيب على أن لفظ التزويج والإنكاح [(٤)] من ألفاظ عقد النكاح وأنه يقال: زوجه إياها لا زوجها إياه وفي بقية الآية ، أن أزواج أولاد التبني [(٥)] لا يحرمن ، قال إلكيا : وفيها دليل على أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الأحكام [(٦)] إلا ما قام دليل على تخصيصه به ؛

---

(١) في «ب» : للجاهلية ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٢) في «جـ» : هل ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٣) في «أ» : لمن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) في «ب ، جـ ، ط» : والنكاح ، وما أثبتناه من «أ» .
(٥) في «أ ، ب ، ط» : النبي ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .
(٦) في «أ» : الحكم، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

لأنه صرح بأنه فعل ذلك لنبيه ليرتفع الحرج عن المؤمنين في مثله .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب:٣٨] رد بها زيد بن أسلم على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ [١] أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب:٤٠] استدل به من [٢] منع أن يقال: أبو المؤمنين [٣] وهو أحد الوجهين عندنا .

قوله تعالى : ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ فيه أنه لا نبي بعده ، وأن من ادَّعى النبوة بعده قطع بكذبه .

قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ [الأحزاب:٤٤] أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود [٤] في الآية قال: إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩] استدل به على أن الطلاق لا يكون قبل النكاح ؛ لأنه رتبه عليه بكلمة ثم وقد روى ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره [٥] وفي بقية الآية أن المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها وأن لها المتعة وإن سمى لها الصداق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ الآية [٦] [الأحزاب:٥٠] ، فيها إباحة نكاح

---

(١) في «أ» : محمدًا ، وهو خطأ .

(٢) في «أ» : في ، وفي «جـ» : على ، وما أثبتناه من «ب ، ط» ، وكلها صحيحة .

(٣) في «ط» : لمؤمنين ، وهو خطأ مطبعي .

(٤) لم أقف على إسناده: وانظر : الدر (٦/ ٦٢٣) .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٧) وما بعدها .

(٦) الآية بتمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ =

ولد [١] العمومة والخؤولة [٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً ﴾ الآية ، فيها من خصائصه ﷺ النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر [ولا وليٍّ] [٣] وليس ذلك لغيره وبذلك [٤] فسره قتادة [٥] أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن الزهري [٦] أنه فسره بلا مهر فقط .

قوله تعالى : ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾ قال قتادة [٧] : من الولي والصداق والشاهدين وأن لا يزاد على الأربع أخرجه ابن أبي حاتم ، قال ابن الفرس : وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب داخل في هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ [٨] ﴾ فسر [٩] بالاستبراء وليس له في

= عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ ﴾ .

(١) في «ب ، ط» : والد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) في «أ ، ب» : الخولة ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «جـ» : بذلك بلا واو ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٢٧٦٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٤٣٤٩) .

(٦) صحيح : عبد الرزاق (٢٢٨٠) عن معمر، عن الزهري به .

(٧) صحيح : عبد الرزاق (٢٢٨١) ، عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى : ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ ﴾ قال : فرض الله عليهن ألا تنكحن إلا بولي وشاهدي عدل ، وصداق ، ولا ينكح الرجل أكثر من أربعة .

(٨) في «أ» : أيمانهن ، وهو خطأ .

(٩) في «ب» : فسره ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

القرآن ذكر إلا هنا .

قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي ﴾ الآية [١] [الأحزاب:٥١] ، فيها من خصائصه ﷺ عدم وجوب القَسْم عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٢] قال ابن الفرس: فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي [٢] يريد نكاحها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣] ، هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن .

[١٢٨/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ ﴾ الآية ، فيها تحريم أذاه [٣] ﷺ بسائر وجوه الأذى وتحريم نكاح أزواجه .

قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ ﴾ الآية [٤] [الأحزاب:٥٥] ، فيها إباحة نظر محارمهن إليهن ، واستدل الحسن والحسين بعدم ذكر أبناء البعولة فيها على تحريم نظرهما [إليهن] [٥] فكانا لا يدخلان عليهن .

---

(١) الآية بتمامها: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ .

(٢) في «أ» : الذي ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «جـ»: أذى النبي ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ [عَلَى ٱلنَّبِيِّ][(١)]﴾ الآية [الأحزاب:٥٦]، فيها وجوب الصلاة والسلام عليه [(٢)] ﷺ وقد أجمع عليه العلماء [(٣)] وإنما اختلفوا في قدر الواجب منه [(٤)] فقيل: مرة في العمر، وقيل: كلما ذكر، وقال الشافعي: في كل صلاة.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٨] فيه تحريم أذي المؤمن [(٥)] إلا بوجه شرعي كالمعاقبة على ذنب ويدخل في هذه الآية كل ما يؤدي [(٦)] للإيذاء كالبيع على بيع غيره والسوم على سومه والخطبة على خطبته وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما [(٧)] يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء، وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعًا [(٨)] « **أربى الربا عند الله استحلال عرض**

---

(١) ما بين المعقوفتين ذكر في «أ».

(٢) في «أ»: على النبي، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: العلماء عليه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) في «أ»: منهم، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «جـ»: المسلم، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٦) في «أ، جـ»: ما حرم، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٧) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) حسن بشواهده: ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦٩)، والبيهقي في الشعب (٥٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٥٩)، من طريق عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به وعمران ضعيف قال العقيلي: وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلا، والإسناد فيه من طريق لينة ويشهد له في الجملة ما أخرجه أبو داود (٤٨٧٦) بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: « **إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق** »، وانظر: الصحيحة (٤٢٥٤).

امرئ مسلم » ثم قرأ هذه الآية [وأخرج عن قتادة في هذه الآية] [(١)] [قال : « إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحفظه ويغضب له » .

وأخرج عن قتادة [(٢)] قال : زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم فأفزعه ذلك حتى [ذهب إلى أبيٍّ بن كعب فدخل عليه فقال : يا أبا المنذر ، إني قرأت آية من كتاب الله تعالى فوقعت] [(٣)] مني كل موقع : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ والله إني لأعاقبهم وأضربهم فقال: إنك لست منهم إنما أنت مؤدب إنما أنت معلم] [(٤)] .

قوله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على الإماء ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [(٥)] في الآية ، قال: أمر الله النساء [(٦)] المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين [وجوههن] [(٧)] من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عينًا واحدة . وأخرج عن مجاهد وغيره [(٨)] في قوله ﴿ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [أي : يعرفن] [(٩)] أنهن حرائر فلا [(١٠)] يتعرض لهن السفهاء

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٢) انظر : الدر (٦/ ٦٥٧) ، والإسناد ضعيف للانقطاع بين عمر وقتادة .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ ، وما أثبتناه من الدر المنثور لتتميم الرواية .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ومكانه وعن قتادة مثله .

(٥) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦٩) ، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٦) في «أ ، جـ» : نساء ، وما أثبتناه من «ب ، ط» ، وكلاهما صحيح فالمثبت على أن المؤمنات صفة للنساء ، والآخر على إضافة نساء المؤمنات وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وهو جائز على الصحيح مثل : مسجد الأقصى وبقلة الحمقاء .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٨) انظر : الطبري (٢٢/ ٤٦) ، فقد أخرج نحوه عن جملة من السلف .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(١٠) في «أ» : ولا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

والفساق .

قوله تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ﴾ الآية [1] [الأحزاب:٦٠] ، وفيه تحريم الأذى بالإرجاف وفسر قوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ بإرادة الزنا ، أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء [2] وعكرمة [3] وغيرهما [4] ، وأخرج عن السدي [5] ، قال: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ هم قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابرون النساء مكابرة [6] إلى قوله : ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا ﴾ الآية ، قال: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به لو أن رجلًا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها [7] كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم أن يؤخذوا [8] فتضرب [9] أعناقهم .

*****

(١) الآية بتمامها: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ﴾ .

(٢) انظر : الدر (٦/ ٦٦٣) .

(٣) انظر : الدر (٦/ ٦٦٣) .

(٤) في «ب» : وغيرهم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٥) انظر : الدر (٦/ ٦٦٣) .

(٦) في «ب ، ط» : يكابدون الناس مكابدة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ» : فيها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «ط» : يأخذوا ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٩) في «أ» : وتضرب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٣٤ -

سورة سبأ

قوله تعالى : ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾ [سبأ:٨] استدل به الجاحظ [١] على إثبات الواسطة بين الصدق والكذب [٢] ؛ لأنهم حصروا دعوى النبي ﷺ الرسالة في الافتراء و [٣] الإخبار حال الجنون يعني أنه لا يخلو [الحال] [٤] عن أحدهما ، وليس الإخبار حال [٥] الجنون [٦] كذبًا ؛ لأنه جعله قسيمه ، ولا [٧] صدقًا ؛ لأنهم لا يعتقدونه فثبتت [٨] الواسطة .

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَٰثِيلَ ﴾ [سبأ:١٣] قال ابن الفرس : احتجت به فرقة في جواز التصوير وهو ممنوع فإنه [٩] نسخ في شرعنا .

قوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ فيه وجوب الشكر وأنه يكون بالعمل ولا يختص [١٠] باللسان .

---

(١) في «ط» : الحافظ ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٢) في «أ» : الصدف والصدق ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب ، ط» : أو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وفي «ب» من بدل عن .

(٥) في «أ» : وحال ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : يعني أنه لا يخلو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : تسميه لا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «ب ، ط» : فثبت ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وكلاهما صحيح لأن الفاعل مؤنث مجازي فيجوز تأنيث الفعل له ، ويجوز عدم تأنيثه .

(٩) في «أ» : وأنه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) في «أ» : تختص ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ:١٩] قال الشعبي [١] : صبار في الكريهة ، شكور في [٢] الحسنة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ ﴾ الآية [٣] [سبأ:٤٩] ، فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر .

[١٢٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ ﴾ [سبأ:٥١] قال سعيد بن جبير [٤] : هم الجيش الذين يخسف بهم بالبيداء أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍۭ ﴾ [سبأ:٥٣، ٥٤] قال ابن الفرس : احتج بهذه الآية بعض المفسرين [على] [٥] أن الشاك كافر ورد بها على من زعم أنه ليس بكافر والله لا يعذب على الشك .

*****

---

(١) انظر : الدر (٦/ ٦٥٨) .

(٢) في «أ» : عند ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾ .

(٤) الطبري (٢٢/ ١٠٧) ، بإسناد ضعيف .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

- ٣٥ -

سورة فاطر

قوله تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ ﴾ [فاطر:٢] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة [(١)] أنه كان إذا أصبح في الليلة التي يمطرون فيها يقول: مطرنا [الليلة] [(٢)] بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾ [فاطر:٩] هذا يدل على صحة القياس .

قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر:١٠] فسره ابن عباس [(٣)] بالذكر ، وشهر بن حوشب [(٤)(٥)] بالقرآن ومطر [(٦)] بالدعاء ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾ [فاطر:١١] استدل به من قال: إن العمر يزيد وينقص وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير راجع إلى مطلق المعمر [(٧)] لا إلى ذلك المعمر [(٨)] بنفسه [(٩)] كما يقال: [لي] [(١٠)] درهم ونصفه أي: ولا ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه بمعنى: ولا يحصل

(١) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٦٠١) بإسناد ضعيف .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الطبري (٢٢/ ١٢١) ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٤) في «أ» : حوسب ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) انظر : الدر (٧/ ٩-١٢) .

(٦) في «أ» : مطرف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ، ب ، ط» : العمر ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٨) في «أ» : العمر ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في«جـ» : بعينه ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

عمر شخص ناقصًا عن عمر أمثاله جزم بذلك والدي رحمه الله في فتاويه .

قلت : وأحسن من ذلك أن المراد: ولا ينقص من عمره بما يمضي [(١)] منه من الأيام بذلك فسره سعيد بن جبير [(٢)] وعكرمة [(٣)] وأبو مالك الغفاري [(٤)] وحسان بن عطية [(٥)] ، أخرجه عنهم ابن أبي حاتم وأخرج ما جزم به الوالد عن ابن زيد [(٦)] وقتادة [(٧)] .

[١٢٩/ ب] قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٤] احتج [(٨)] به من قال: إن جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ [الأنعام:٣٨] .

*****

(١) في «أ»: بما مضى ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢-٧) انظر : الدر (٧/ ٩-١٢) .

(٨) في «أ» : واحتج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٣٦ -

سورة يس

قوله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس:١٢] أخرج الترمذي [١] [والحاكم] [٢] عن أبي سعيد الخدري [٣] ، قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : « إن آثاركم تكتب » فلم ينتقلوا ، ففيه الحث على المشي إلى المساجد [٤] وأن الأبعد فالأبعد [٥] من المسجد أكثرًا [٦] أجرًا وأن الأجر على قدر المشقة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس [٧] ، قال هذه الآية في الخطو يوم الجمعة .

[قوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ [يس:٣٩] يستدل به على مواقيت الصلاة والحساب] [٨] .

(١) في «ط» : للترمذي ، وهو خطأ مطبعي ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) صحيح بشواهده : الترمذي (٣٢٣٢) ، والحاكم (٣٥٣٩) ، من حديث أبي سعيد ويشهد له ما أخرجه البخاري (٦٣٦) ، من حديث أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : « يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم » ، وقال مجاهد : في قوله : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ ، قال : « خطاهم » وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد ، حدثني أنس : أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ﷺ ، قال : فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة ، فقال : « ألا تحتسبون آثاركم » قال مجاهد : « خطاهم آثارهم ، أن يمشى في الأرض بأرجلهم » .
(٤) في «ب ، ط» : للمساجد ، وما أثبتناه من «أ» .
(٥) في «أ» : في الأبعد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : أكثرهم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) انظر : الدر (٧/ ٤٧) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

قوله تعالى : ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس:٤٠] قال الكرماني : استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل ، قال: وهو خلاف الإجماع .

قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ الآية [1] [يس:٦٩] ، استدل به بعضهم على ذم الشعر ؛ لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه [عن قوله] [2] .

قوله تعالى : ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ الآية [3] [يس:٧٨] ، استدل به أصحابنا على أن العظم [تحله] [4] الحياة ، قال إلكيا : وفي الآية دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق [5] بطريق الأَوْلى .

*****

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «جـ» ، وفي «ب ، ط» : عن قومه .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من«أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب ، جـ ، ط» : التعليق ، وما أثبتناه من «أ» .

- ٣٧ -

سورة الصافات

قوله تعالى: ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴾ [الصافات:٨٨] قال الكرماني في عجائبه: أي في علم النجوم [وكتبها] (١) وكان علمًا نبويًّا فنسخ انتهى.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] فيه استعمال المعاريض والمجاز للمصلحة (٢).

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦] فيه دليل لمذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله.

[١٣٠/ ب] قوله تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ الآيات [الصافات:١٠١] فيه أن رؤيا الأنبياء وحي وجواز نسخ الفعل قبل التمكن وتقديم المشيئة في كل قول، واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من نذر (٣) ذبح ولده لزمه ذبح شاة، واستدل بقوله بعد ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ ﴾ من قال: إن الذبيح إسماعيل [قال السبكي ومن خطه نقلت: تكلم الناس في أن الذبيح إسماعيل] (٤) أو إسحاق ورجح جماعة أنه إسماعيل واحتجوا له بأدلة منها وصفه بالحلم وذكر البشارة بإسحاق بعده والبشارة بيعقوب من وراء إسحاق وغير ذلك وهي أمور ظنية لا قطعية، وتأملت القرآن فوجدت فيه ما يقتضي القطع أو يقرب منه ولم أر من سبقني إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ، جـ».

(٢) في «أ»: في المصلحة، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: نظر، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، جـ، ط»، وما أثبتناه من «أ».

استنباطه وهو أن البشارة مرتين مرة في قوله : ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:٩٩-١٠٢] فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح .

وقوله : ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود] الآية ، فقد صرح فيها أن المبشر به إسحاق ولم يكن بسؤال [١] من إبراهيم بل قالت امرأته إنها عجوز وإنه شيخ وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو في أواخر [٢] أمره ، وأما البشارة الأولى لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنُّه لا يستغرب فيه الولد ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين أحدهما بغير سؤال وهو إسحاق صريحًا والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح .

قوله تعالى : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧] فسر في الأحاديث والآثار بكبش فاستدل به المالكية على أن الغنم في الأضحية [٣] أفضل من الإبل .

قوله تعالى : ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات:١٤١] فيه دليل على [٤] الحكم بالقرعة إلا أنه لا يجوز مثل ذلك في الآدميين الآن فلا يلقون في البحر بالقرعة .

قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات:١٤٣] فيه بيان فضل

---

(١) في «ب ، ط» : من سؤال ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) في «ب» : آخر وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب ، ط» : الضحية ، وفي «جـ» : التضحية ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) في «ب» : على أن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

التسبيح والعمل في الرخاء .

قوله تعالى : ﴿ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات:١٦٢، ١٦٣] رد بها عمر بن عبد العزيز [١] على القدرية ، أخرجه [٢] ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾ [الصافات:١٦٥] أخرج ابن أبي حاتم عن الوليد بن [عبد الله] [٣] بن أبي مغيث [٤] قال : كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزلت فصفوا ، وأخرج عن يزيد بن [أبي] [٥] مالك [٦] قال : كان الناس يصلون متبددين فأنزل الله ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾ فأمرهم النبي ﷺ أن يصفوا .

*****

(١) الطبري (٢٣/ ١١٠) ، بإسناد ضعيف للجهالة .

(٢) في «أ» : أخرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) انظر : الدر (٧/ ١٣٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» :

(٦) انظر : الدر (٧/ ١٣٦) .

- ٣٨ -

سورة ص

قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ [ص:١٨] استدل بها على صلاة الضحى فأخرج [١] سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس [٢] قال : طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا [٣] ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه [٤] قال : لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص:٢٠] أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد [٥]في قوله : ﴿ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ ، قال: الأيمان والشهود ، وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح [٦] قال : ﴿ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾الشهود والأيمان ، وعن قتادة: ﴿ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ شاهدان للمدعي ويمين للمدعى عليه . قال: وبه فصلت [٧] الأنبياء والرسل وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي [٨] في هذه الآية قال: إن داود لما أمر بالقضاء فظع [٩] به فقال

---

(١) في «أ» : أخرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الطبري (٢٣/ ١٣٧) ، بنحوه بإسناد ضعيف .

(٣) في «أ» : ههنا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) لم أقف على إسناده .

(٥) انظر : الدر (٧/ ١٥٤) .

(٦) انظر : الدر (٧/ ١٥٤) .

(٧) في «أ» : فصل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) انظر : ابن كثير (٤/ ٣٣) .

(٩) في «أ» : قطع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الله [له] (١) :سلهم الشهود والأيمان .

[١٣١/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ ﴾ الآية (٢) [ص:٢١] ، قال إلكيا : ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء أن داود أقدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ولا زوجة له مع كثرة نساء داود غير عالم بذلك فنبهه (٣) الله بذلك من تسور الملكين وما أورداه (٤) من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة لكن كيف [يجوز] (٥) أن يقول الملكان : ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ وذلك كذب والملائكة عن مثله منزهة وجوابه أن فيه تقديرًا وكأنهما قالا: قدِّرنا كالخصمين وعلى ذلك يحمل قوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى ﴾ [ص:٢٣] إلى آخره ، انتهى . وقال (٦) الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه « القول المحمود في تنزيه داود » ومن خطه نقلت : تكلم الناس في قصة داود وأكثروا وذلك مشهور جدًّا وذكروا [له] (٧) أمورًا منها ما هو منكر عند العلماء ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي منكر ، وتأملت القرآن فظهر لي وجه خلاف ذلك كله فإني نظرت قوله تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ﴾ [ص:٢٥] فوجدته يقتضي أن المغفور في الآية يعني للإشارة (٨) بذلك ، فطلبته فوجدته أحد ثلاثة

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ .

(٣) في «ب ، ط» : فنهاه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) في «أ» : وما أورد له ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب» ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٦) في «ب» : قال بلا واو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

(٨) في «أ» : الإشارة ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

أمور : إما ظنه ، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة ، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم ، كما أشعر به قوله : ﴿ ٱلْمِحْرَابِ ﴾ وذلك أنه صح عن نبينا ﷺ أن داود أعبد البشر فكأن داود انقطع ذلك [اليوم] (١) في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت الخصوم فلم يجدوا إليه طريقًا فتسوروا إليه وليسوا ملائكة ولا ضرب بهم مثل وإنما هم قوم تخاصموا في نعاج على ظاهر الآية فلما وصلوا إليه حكم بينهم [ثم] (٢) من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك إما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم وإما لاشتغاله عن العبادة [بالحكم] (٣) تلك اللحظة ؛ فظن أن الله فتنه ، أي امتحنه واختبره هل يترك (٤) الحكم للعبادة أو العبادة للحكم ، فاستغفر ربه ، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين [المظنونين أعني تعلق الظن بأحدهما قال الله : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ﴾ فاحتمل المغفور أحد هذين الأمرين] (٥) واحتمل ثالثًا وهو ظنه : أن يكون (٦) الله لم يرد فتنته ، وإنما أراد إظهار كرامته ، وانظر قوله : ﴿ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [ص] [١٣٢/ أ] كيف يقتضي رفعة قدره وقوله : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً ﴾ يقتضي ذلك ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القُصَّاص ، انتهى . قلت: والقصة التي يحكونها في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، ولكن العبارة في «جـ» : فكان داود ذلك اليوم انقطع عن العبادة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من « ب ، جـ ، ط» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : ترك ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

(٦) في «أ» : وإن يكن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

شأن المرأة وأنها أعجبته وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل أخرجها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعًا [١] ، وفي إسناده ابن لهيعة [٢] وحاله معروف عن أبي صخر عن يزيد الرقاشي [وهو ضعيف] [٣] ، وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفًا [٤] وقال ابن الفرس : في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد والتلطف في رد الإنسان عن مكروه صنعه وأن لا يؤخذ بالعنف ما أمكن وجواز المعاريض من القول .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى ﴾ [ص:٢٣] قال ابن مسعود [٥] : أي على ديني ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ ﴾ [ص:٢٤] استدل به على جواز الشركة .

قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ استدل به من أجاز التعويض عن سجود التلاوة [٦] بركوع .

قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ ﴾ الآية [٧] [ص:٢٦] ، قال إلكيا : فيه بيان وجوب الحكم بالحق وأن لا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء أو سبب [٨] يقتضي

(١) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣) بإسناد واه .
(٢) في «أ» : ابن ربيعة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .
(٤) ابن جرير (٢٣/ ١٤٦) بإسناد واه .
(٥) انظر : الدر (٧/ ١٦١) .
(٦) في «أ» : تلاوة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) الآية بتمامها: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ .
(٨) في «أ ، ب ،ط » : نسب ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .

الميل ، واستدل به بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله .

قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص:٢٩] استدل به الفقهاء على استحباب تدبر القراءة ، والنحاة على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد خلافًا لمن منعه .

قوله تعالى : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًۢا ﴾ الآية [١] [ص:٣٣] ، أورده الصوفية في باب الغيرة وفسروها [٢] بسقوط الاحتمال ضَنًّا [٣] ، والضيق عن الصبر نفاسة [٤] ، وقال [ابن] [٥] الفرس : اختلف في المسح هنا فقيل: مسحها بيده تكريماً أو محبة [٦] ، وقيل غسلها بالماء ، وقيل: وسمها وحبسها في سبيل الله ، وقيل: قطع سوقها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس ففيه حل أكلها . وقيل: قتلها تعذيبًا لها حيث شغلته عن صلاة العصر .

قوله تعالى : ﴿[قَالَ] [٧] رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ [ص:٣٥] استدل به [بعضهم] [٨] على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعتهم [له] [٩] مع الحديث المشهور في قصة العفريت وأن النبي ﷺ همَّ أن يربطه فذكر قول

---

(١) الآية بتمامها: ﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ .

(٢) في «أ» : وفسرها ، وفي «ط» : وفسرودها ، وهو خطأ مطبعي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ» .

(٣) في «أ ، ب ، ط» : فناء ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) في «أ ، ب ، ط» : تعاسة ، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، ج، ط» .

(٦) في «أ» : ومحبة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يذكر في «ط» .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

سليمان [١].

[١٣٣/ أ] قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] أخرج ابن أبي حاتم من طرق [٢] عن ابن عباس [٣] وسعيد بن المسيب [٤] وسعيد بن جبير [٥] وغيرهم أن أيوب حلف ليجلدن [٦] امرأته مائة جلدة فلما كشف الله عنه البلاء أمره [٧] أن يأخذ ضغثًا فيضربها به فأخذ شماريخ مائة فضربها [٨] ضربة واحدة، قال سعيد بن جبير: وهي لهذه الأمة لمن [٩] حلف على مثل ما حلف [عليه] [١٠] أيوب، ثم [أخرج] [١١] أيضًا عن عطاء [١٢]، قال: هي للناس عامة، وعن مجاهد [١٣] قال: كانت لأيوب خاصة، قال إلكيا: ذهب الشافعي وأبو حنيفة

---

(١) البخاري (٤٥١)، ومسلم (٨٧٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتا من الجن تفلت عليَّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٣٥﴾»، قال روح: «فرده خاسئا».

(٢) في «ب»: من طريق ابن عباس، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) انظر: الدر (٧/ ١٩٣-١٩٦).

(٤) انظر: الدر (٧/ ١٩٣-١٩٦).

(٥) انظر: الدر (٧/ ١٩٣-١٩٦).

(٦) في «أ»: ليجلد في، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «ب»: أمر، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٨) في «أ»: فاضربها، وفي «جـ»: ثم ضربها، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٩) في «أ»: في من، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٢) انظر: الدر (٧/ ١٩٣-١٩٦).

(١٣) انظر: الدر (٧/ ١٩٣-١٩٦).

وزفر إلى أن من فعل ذلك برَّ في يمينه وخالف مالك ورآه خاصا بأيوب قال : وفي الآية دليل على أن للزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثنى انتهى ، واستدل بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال إذ لو لم يشترط لأمره تعالى بالاستثناء ولم يحتج إلى الضرب بالضغث ، واستدل عطاء بالآية على مسألة أخرى ، فأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح [عنه] (١) أن رجلاً قال (٢): إني حلفت أن لا أكسو امرأتي درعًا حتى تقف بعرفة فقال : احملها على حمار ثم اذهب فقف (٣) بها بعرفة فقال : إنما نويت (٤) يوم عرفة فقال عطاء : وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنوى أن يضربها (٥) بالضغث ؟ إنما أمره الله أن يأخذ ضغثًا فيضربها به قال عطاء : إنما القرآن عبَّر [إنما القرآن عبَّر] (٦) .

قوله تعالى : ﴿ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [ص:٦٩] تخاصمهم مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المناظرة بين أهل العلم في الأرض حكاه الكرماني في عجائبه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص:٨٦] فيه ذم التكلف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود (٧) قال : يا أيها الناس من علم شيئًا فليقل به ومن لا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) لم أقف على إسناده .

(٣) في «أ» : فاقف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : عنيت ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٥) في «أ» : أترى أن أضربها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٧) البخاري (٤٥٠٠) ، ومسلم (٥١١٣) ، عن مسروق ، قال : بينما رجل يحدث في كندة ، فقال : يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، ففزعنا ، فأتيت ابن مسعود ، وكان متكئا فغضب فجلس ، فقال : من علم فليقل ،=

يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم : الله أعلم فإن الله قال لنبيه : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ[1] ﴿٨٦﴾ ﴾ .

*****

= ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم ، فإن الله قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ ، وإن قريشا أبطؤوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ فقال : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف» فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتة والعظام ، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض ، كهيئة الدخان ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله ، فقرأ : ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَآئِدُونَ ﴾ أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ : يوم بدر ولزاما : يوم بدر الم غلبت الروم إلى سيغلبون : والروم قد مضى .

(١) في «أ» : المكلفين ، وهو خطأ .

- ٣٩ -

سورة الزمر

[١٣٣/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر:٧] استدل به على أنه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي ، وعلى أن الرضا غير الإرادة وهذا هو [(١)] أحد قولي أهل السنة والقول الثاني ـ وحكاه الآمدي عن الجمهور : أن الرضا والإرادة سيان [(٢)] وحملوا العباد في الآية على المخلصين كما قال : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن [(٣)] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [(٤)] في قوله : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ قال: هم [عباده] [(٥)] المخلصون الذين قال [فيهم] [(٦)] : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا [وَقَآئِمًا] [(٧)]﴾ [الزمر:٩] فيه استحباب قيام الليل .

قال ابن عباس [(٨)] : آناء الليل: جوف الليل ، وقال الحسن [(٩)] : ساعاته: أوله وأوسطه وآخره أخرجهما [(١٠)] ابن أبي حاتم .

---

(١) في «جـ» : وهو ، وما أثبتناه من « ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ ، ب ، ط» شيئان ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) في «أ» : من طريق ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) ابن جرير (٢٣/ ١٩٧) ، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس به .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٧) ما بين المعقوفتين ذكر في «أ» دون «ط» .

(٨) انظر : الدر (٧/ ٢٩٧) .

(٩) انظر : الدر (٧/ ٢٩٧) .

(١٠) في «أ» : أخرجه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ فيه الرد على من ذم العبادة [(١)] خوفًا من النار أو رجاء الجنة وهو الإمام الرازي وقد [(٢)] قال النبي ﷺ : « **حولها ندندن** » [(٣)] [(٤)].

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فيه مدح العلم ورفعة قدره وذم الجهل ونقصه ، وقد يستدل [(٥)] به على أن الجاهل لا يكافئ العالمة كما أنه لا يكافئ بنت العالم .

قوله تعالى : ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر:٢١] استدل به من قال : إن الماء كله من السماء ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [(٦)] في هذه الآية قال : ليس في الأرض ماء إلا نزل من السماء . ولكن عروق الأرض [(٧)] تغيره ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير والشعبي [(٨)] .

قوله تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر:٢٨] فيه الرد على من قال : بخلق القرآن أخرج اللالكائي في السنة والآجري في الشريعة بسند صحيح عن ابن عباس [(٩)] في قوله : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ ، قال :غير مخلوق .

---

(١) في «ب ، ط» : العباد ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الأنسب .

(٢) في «أ» : قد بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : تدنون ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) أحمد (١٥٦١٧) ، وغيره بإسناد صحيح .

(٥) في «أ» : ويستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣) ، بإسناد ضعيف .

(٧) في «جـ» : في الأرض ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٨) انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣ ، ٥٤) .

(٩) اللالكائي في السنة (٢/ ٢١٦) ، والآجري في الشريعة (١/ ٧٧) ، بأسانيد ضعيفة لا يخلو أحدها من مقال .

قوله تعالى : ﴿ رَجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الزمر:٢٩] فيه جواز الشركة وأنها مشاعة .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ [الآية] [1][2] [الزمر:٤٢] أخرج ابن أبي حاتم عن السدي ، قال: يتوفى [3] الله الأنفس التي لم تمت في منامها فتلتقي روح الحي وروح الميت فيتذاكران ويتعارفان فترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها وتحبس [4] روح الميت .

قوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ ﴾ الآية [5] [الزمر:٥٣] ، فيه الرد على من قال: إن الكبائر لا تغفر .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر:٥٤] أورده الصوفية في باب الإنابة وفسروها بالرجوع إلى الحق والخروج من التبعات واستدراك الفوائت ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد [6] قال : الإنابة الرجوع إلى طاعة الله والنزوع عما كان عليه .

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ .

(٣) في «ب ، ط» : ويتوفى ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) في «أ» : فتحبس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ .

(٦) الطبري (٢٤/ ١٧) ، (رقم ٢٧٧٧٤) ، عن يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره والإسناد إلى ابن زيد صحيح .

- ٤٠ -

سورة غافر [(١)]

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ الآية [(٢)] [غافر:١٣]، أورده الصوفية في باب التذكر قالوا: وهو فوق التفكر [(٣)] فإن التفكر طلب والتذكر وجود فهو ثمرة التفكر وحاصله الانتفاع بالعظة.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩] فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز كما فسره ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين كما قال ﷺ [(٤)]: «ما كان لنبي أن تكون [(٥)] له خائنة الأعين» وقد قالوا له: هلا [(٦)] أومأت أو أشرت.

[١٣٤/ ب] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ﴾ الآية [(٧)] [غافر:٣٤]، استدل به على رسالته.

قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر:٣٥] أخرج ابن

---

(١) في «أ»: سورة المؤمن، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾.

(٣) في «أ»: الفكر، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) صحيح بشواهده: أبو داود (٢٣٢٢)، والحاكم (٤٣٠٦)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٨)، من طريق أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد به وله شاهد أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وغيره من عبد الوارث، عن نافع أبي غالب عن أنس وانظر: الصحيحة (١٧٢٣).

(٥) في «أ»: يكون، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) في «أ»: هل، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾.

أبي حاتم من طريق سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود [١] قال : ما رآه المسلمون [٢] حسنًا فهو حسن عند الله وما رآه المسلمون [٣] سيئًا فهو سيئ عند الله ، قال سفيان : فكان الأعمش يتأول بعده : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [غافر:٤٤] أورده الصوفية في باب التفويض قال في منازل السائرين: وهو ألطف [٤] إشارة وأوسع معنى [٥] من التوكل فإن التوكل بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه [وبعده] [٦] وهو عين [٧] الاستسلام والتوكل [٨] شعبة منه .

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٤٠) ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله فذكره وفي الإسناد إلى أبي معاوية من لم أقف له على ترجمة ولم أقف على إسناد أبي حاتم إلى سفيان والأثر أخرجه الطيالسي (٢٤٠) ، وغيره من طريق المسعودي ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله به وأخرجه الآجري في الشريعة (١١٢٨) ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله به وقال الدار قطني في العلل (٥/ ٦٦) : يرويه عاصم واختلف عنه فرواه أبو بكر بن عياش وابن عيينة عن عاصم عن زر عن عبد الله وخالفهما المسعودي وحمزة الزيات فروياه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وخالفهم نصير بن أبي الأشعث رواه عن عاصم عن المسيب بن رافع ومسلم بن صبيح عن عبد الله ورواه الأعمش واختلف عنه فقال عبد السلام بن حرب : عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله وقال ابن عيينة عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الله .

(٢) في «أ ، ب ، ط» : المؤمنون ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) في «جـ» : المؤمنون ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) في «أ» : الكف ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : يعني ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، ب ، ط» ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٧) في «ب ، ط» : غير ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وهو الصواب .

(٨) في «أ» : المتوكل، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ [الآية] [(١)(٢)] [غافر:٤٦] استدل به من قال: إن أرواح الكفار بعد مفارقة البدن [ليس] [(٣)] مقرها النار وقد أخرج ابن أبي حاتم [(٤)] عن ابن مسعود [(٥)] قال : « **إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح بهم في الجنة [وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة]** [(٦)] **وإن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح فذلك عرضها** » وفي العجائب للكرماني: في هذه الآية أدل دليل على عذاب القبر لأن المعطوف غير المعطوف عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلۡكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَـٰلٍ ﴾ [غافر:٥٠] استدل به من قال: إن دعاء الكافر [(٧)] لا يستجاب وأنه لا يُمَكَّن من الخروج في [(٨)] الاستسقاء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ ﴾ [غافر: ٥٦] ، الآية نزلت في فتنة الدجال كما أخرج [(٩)] ابن أبي حاتم عن أبي العالية [(١٠)] قال :

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٦﴾ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٤) في «ب ، ط» : هذا ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٥) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٨٦) بإسناد ضعيف .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «ب ، ط» : الكافرين ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٨) في «أ» : من وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «ب ، ط» : أخرجه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(١٠) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٨٩) ، بإسناد ضعيف .

إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن الدجال يكون منا ويكون من أمره وعظموا أمره وقالوا : يصنع كذا وكذا [١] فأنزل الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ ﴾ فأمر نبيه أن يتعوذ من فتنة الدجال ﴿ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر:٥٧] قال: أكبر من خلق الدجال مرسل صحيح الإسناد ، وليس في القرآن إشارة [٢] إلى الدجال إلا في هذه الآية .

*****

(١) في «أ» : ويضع كذا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب» : الإشارة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

- ٤١ -

سورة فصلت

قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ [فصلت:٦] أورده الصوفية في باب الاستقامة قال في منازل السائرين: وقوله: ﴿ إِلَيْهِ ﴾ إشارة إلى عين التفريد [1] ثم فسرها بالاجتهاد في الاقتصاد لا عاديا [2] رسم العلم ولا متجاوزًا حد الإخلاص ولا مخالفًا نهج السنة.

قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت:٦، ٧] استدل به على تكليف الكفار بالفروع.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [فصلت:٣٣]، أخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص [3] وعائشة [4] أن هذه الآية نزلت في المؤذنين ولفظ عائشة: هو المؤذن إذا قال: حي على الصلاة فقد دعا إلى الله وعمل صالحًا، قالت: ركعتان فيما بين الأذان والإقامة.

قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت:٣٤] قال مجاهد [5]: هي السلام أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ﴾ [فصلت:٣٦] فسره عبد الرحمن

(١) في «أ، ب، ط»: عن التفريد، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»: الإعادة، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٣) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، بإسناد ضعيف.
(٤) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، بإسناد ضعيف.
(٥) انظر: الطبري (٢٤/ ١١٩، ١٢٠).

ابن زيد [(١)] بالغضب ، والسدي [(٢)] بالوسوسة ففي الآية استحباب الاستعاذة عندهما وقد روي الحاكم عن سليمان بن صرد [(٣)] قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فاشتد غضب أحدهما فقال النبي ﷺ : « **إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب :أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » [فقال الرجل : أمجنونًا تراني؟ فتلا رسول الله ﷺ ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾] [(٤)] .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [فصلت:٣٧] استدل به الشيخ أبو إسحاق في المهذب [(٥)] على صلاة الكسوف قال: لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن بخلافها .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ﴾ [فصلت:٤٠] قال ابن عباس: هو أن يوضع الكلام على غير مواضعه [(٦)] أخرجه ابن أبي حاتم من

(١) انظر : الطبري (٢٤/ ١١٩ ، ١٢٠) .
(٢) انظر : الطبري (٢٤/ ١١٩، ١٢٠) .
(٣) صحيح : الحاكم (٨٠٣٣) ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨٠٣٣) ، من طريق أبي البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ، نا أبو أسامة ، نا الأعمش ، عن عدي بن ثابت ، عن سليمان بن صرد به وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٣٣) ، عن نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا أبو أسامة ، سمعت الأعمش ، يقول : سمعت عدي بن ثابت ، يقول : حدثنا سليمان بن صرد ومن طريق حفص بن غياث عن الأعمش به وليس فيه فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ ، وأخرجه البخاري (٣١٢٣) ، من طريق أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن عدي بن ثابت ، عن سليمان بن صرد به بدون ذكر تلاوة الآية أيضًا .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٥) في «أ» : التهذيب ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «جـ» : موضعه ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

طريق العوفي عنه [١] ففيه الرد على من تعاطي تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله الباطنية والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة .

قوله تعالى : ﴿ءَأعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت:٤٤] استدل به من منع وقوع المعرَّب في القرآن وهو استدلال مردود ؛ لأن المعنى من السياق : أكلام أعجمي ومخاطب عربي ؟ وقد فسره كذلك ابن عباس [٢] وعكرمة [٣] وسعيد بن جبير [٤] وغيرهم لكن قالوا : ونبي عربي .

*****

(١) ضعيف الإسناد: لأجل العوفي .

(٢) انظر : الدر (٧/ ٣٣٢، ٣٣٣) ، وابن كثير (٤/ ١٠٨) ، والطبري (٢٤/ ١٢٦) .

(٣) انظر : الدر (٧/ ٣٣٢، ٣٣٣) ، وابن كثير (٤/ ١٠٨) ، والطبري (٢٤/ ١٢٦) .

(٤) انظر : الدر (٧/ ٣٣٢، ٣٣٣) ، وابن كثير (٤/ ١٠٨) ، والطبري (٢٤/ ١٢٦) .

- ٤٢ -

سورة الشورى [1]

[١٢٦/ أ] قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:١١] [فيه الرد على المشبهة] [2] وأنه تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا لون ولا طعم ولا حالٌّ في مكان ولا زمان.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآية [3] [الشورى:٢٠]، [قال] [4] إلكيا: فيه دليل على أن من حج عن غيره لا يقع عن الحاج ومن توضأ للتبرد أو التنظف [5] لا يكون متوضئًا للصلاة ولا يصح وضوؤه قلت: فإن نواهما أعني الوضوء للصلاة والتبرد صح الوضوء ولكن لا يثاب كما صرح به ابن الصباغ من أصحابنا وكذا [6] من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه [7] أو صلى ونوى الصلاة ودفع غريمه فالآية دليل لكل ذلك.

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى:٢٣] فيه وجوب محبة قرابته ﷺ فمحبته أولى، روى [8] ابن أبي حاتم بسند فيه من لم يُسَمَّ، عن

---

(١) في «أ»: حم عسق، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) الآية بتمامها: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «ط»: والتنطيف، وفي «ب»: أو التنظيف، وفي «أ»: والتنظيف، وما أثبتناه أنسب للمعنى.

(٦) في «جـ»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٧) في «أ»: غيره، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) في «ب، ط»: وروى، وما أثبتناه من «أ».

ابن عباس [١] قال: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: « **فاطمة وولدها** [٢] ».

[قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ ﴾ [الشورى:٢٥] فيه قبول التوبة من أرباب الكبائر] [٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ الآيات [الشورى:٣٦]، فيها [٤] من خصال الدين التوكل واجتناب الكبائر والفواحش والحلم [٥] [بالعفو] [٦] عند القدرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمشاورة والانتصار من الباغي.

قال النخعي: كان يكره لهم أن يستذلوا وكانوا إذا قدروا عفوا قال إلكيا وغيره: قد ندب الله إلى العفو في مواضع من كتابه وظاهر هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الشورى] أن الانتصار أفضل وهو محمول على من تعدى وأصر لئلا يتجرأ [٧] الفساق على أهل الدين وآيات العفو فيمن ندم وأقلع.

قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠] فيه وجوب العدل في

---

(١) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ١١٨) بإسناد ضعيف.
(٢) في «أ»: وولداها، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».
(٤) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٥) في «أ»: الحكم، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، ط»، وما أثبتناه من «أ، جـ».
(٧) في «ط»: يتجزأ، وهو تصحيف.

الجزاء وعدم الاعتداء فيه قال ابن أبي نجيح والحسن: لو قال [له][1] :أخزاه الله فيقول له : أخزاه الله وقال السدي: إذا شتمك تشتمه من غير أن تتعدى[2] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى:٥١] استدلت به عائشة[3] على أن النبي ﷺ لم ير ربه ، واستدل مالك بقوله : ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ على [أن][4] من حلف لا يكلم[5] زيدًا فأرسل إليه رسولًا أو كتابًا [أنه][6] يحنث ؛ لأنه تعالى استثناه من الكلام فدل على أنه منه .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٢) في «جـ» : تعتدي ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) البخاري (٤٥٧٧) ، ومسلم (٢٨٥) ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : يا أمتاه هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ فقالت : لقد قف شعري مما قلت ، أين أنت من ثلاث ، من حدثكهن فقد كذب : من حدثك أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ ، ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ ﴾ ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾. ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : ليكلم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

- ٤٣ -

سورة الزخرف

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الزخرف:٤] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح (١) أنه سئل عن القدر فتلا هذه الآية ، وقال : هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض ، وفيه أن فرعون من أهل النار ، وفيه ﴿ تَبَّتْ يَدَآ (٢) أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ ﴾ [المسد] .

[١٣٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى ﴾ الآية (٣) [الزخرف:١٣] ، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة ، وقيل: معنى ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ (٤) ۝١٤ ﴾ راجعون في آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة أمروا بذلك [وعظًا] (٥) ، حكاه الكرماني في غرائب التفسير ففيه الإشارة إلى حمل الميت على النعش .

قوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ ﴾ [الزخرف:١٨] قال إلكيا : فيه دليل على إباحة الحلي للنساء وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية (٦) أنه سئل عن الذهب [للنساء] (٧) فلم ير به بأسًا وتلا هذه الآية .

---

(١) لم أقف على إسناده .

(٢) في «أ» يدي ، وهو خطأ .

(٣) الآية بتمامها: ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ ﴾ .

(٤) في «أ» : المنكبون ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من«ب» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) انظر : الدر (٧/ ٣٧٠) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .

قوله تعالى : ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾ الآية [1] [الزخرف:٢٢] ، فيه دليل على ذم التقليد في أصول الدين .

قوله تعالى : ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ﴾ [الزخرف:٣٢] فيه إباحة استخدام الحر [2] برضاه واستئجاره.

قوله تعالى : ﴿ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّـةٍ ﴾ [الزخرف:٣٣] استدل به بعضهم على أن السقف لرب البيت الأسفل لا لصاحب [3] العلو؛ لأنه منسوب إلى البيت .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٣٧] قال النقاش فيه رد على من يقول : إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يعلم [4] أنه ضال وإن [5] كفر فعلى وجه العناد قال : وفيها أيضًا رد على من يزعم أن المعارف اضطرارية .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَۖ﴾ [الزخرف:٤٤] قال ابن الفرس : فيه دلالة على أن الخلافة [6] إنما هي في قريش خاصة خلافًا لمن خالف في ذلك .

قوله تعالى : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۚ ﴾ [الزخرف:٥٨] فيه ذم الجدل [7] والمراء ، روى الحاكم عن أبي أمامة مرفوعًا [8] : « **ما ضل قوم بعد هدي إلا أوتوا**

(١) الآية بتمامها: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ .

(٢) في «أ» : الحرير ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب» : لصحابه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : يعرف ، وفي «جـ» : يقر ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٥) في «ب» : وإنه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : خلافة ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٧) في «ب» : الجدال ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) حسن : الترمذي (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (٤٧) ، والحاكم (٣٦٠٨) ، وغيرهم من طريق حجاج بن دينار ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة به وهذا إسناد حسن .

الجدل » ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝﴾ .

[١٢٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف:٦١] فيه نزول عيسى قربها ، روى الحاكم عن ابن عباس [١] في قوله : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ قال: خروج [٢] عيسى .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦] قال إلكيا : يدل على معنيين أحدهما : أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني : أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالمًا بها ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عون [٣]، قال : قلت لإبراهيم يعني النخعي : الرجل يعرف خطه وخاتمه ولا يذكر فتلا ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ [٤] يَعْلَمُونَ ﴾ .

*****

(١) صحيح بشواهده : أحمد (٢٨٢٤) ، والحاكم (٢٩٣٦) ، وغيرهما من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس به وأخرجه الحاكم (٣٦٠٩) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وابن أبي شيبة (٣١٢٣٥) ، من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

(٢) في «أ» : نزول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٣) انظر : الدر (٧/ ٣٩٦) .

(٤) في «أ» : فهم ، وهو خطأ .

- ٤٤ -

سورة الدخان

قوله تعالى : ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ الآيات [الدخان:١٠] ، فيها (١) إشارة إلى أن الدخان من أشراط الساعة الكبرى .

قوله تعالى : ﴿ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَٰهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [الدخان:٣٧] روى الحاكم عن عائشة (٢) قالت : كان تُبَّع رجلاً صالحًا ألا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه .

*****

---

(١) في «جـ» : فيه ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) الحاكم (٣٦١٥) ، من طريق محمد بن رافع القشيري عن عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به وهو عند عبد الرزاق في التفسير (٢٧٣١) ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله تعالى : ﴿ قَوْمُ تُبَّعٍ ﴾ ، أن عائشة قالت : كان تبع رجلا صالحا ، وقال كعب : ذم الله قومه ولم يذمه وأخرجه الطبري (٢٨٧٠٤) ، من طريق ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة قال : قالت عائشة فذكره وأخرجه ابن شاهين في ناسخه (٦٦٠) ، من طريق الحسين بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، في قوله ﷻ : ﴿قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ أن عائشة وفي (٦٦٢) ، من طريق سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : كانت عائشة وعليه فصوابه عن معمر عن قتادة عن عائشة وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين قتادة وعائشة قال أبو حاتم : أرسل عن أبي موسى ، و عائشة انظر : التهذيب (٨/ ٣٥٥) .

- ٤٥ -

سورة الجاثية

[١١٨/أ] قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] رأيت في بعض المجامع (١) أن بعض الخلفاء قال لنصراني عنده: أَسْلِمْ فقال: لي شبهة فإنكم تقرؤون في كتابكم ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١] فدعا بعض أهل العلم بالقرآن، فقال: يا أمير المؤمنين إن الله علم بعلمه القديم أن هذا النصراني لا بد أن يأتي ويتمسك بظاهر هذه الآية، وقد أودع [الله] (٢) في كتابه جوابها فأمهلوني حتى أنظر، فأدخلوه بيتًا فاندفع يقرأ حتى وصل لسورة الجاثية، فصاح (٣): افتحوا الباب، ثم قال: قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ أترى جميع الموجودات بعضًا منه؟ فأسلم النصراني.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآية [الجاثية:٢٤]، فيه الرد على الدهرية.

*****

(١) في «أ، ب، ط»: المجاميع، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) اسم الجلالة لم يذكر في «أ، ب».

(٣) في «أ»: صاح، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

- ٤٦ -

سورة الأحقاف

قوله تعالى : ﴿ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف:٤] قال إلكيا : فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها [١] فأولها المعقول وهو قوله : ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ ٱئْتُونِي ﴾ إلى آخره ففيه بيان أدلة السمع [٢] ، وقال غيره : ﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ مناظرة ؛ لأن المناظرة في العلم مثيرة [٣] لمعانيه ، وأخرج سعيد بن منصور . حدثنا [٤] سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار [٥] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخط ، فقال : « **عُلِّمَهُ نَبِيٌّ ومن وافقه عُلِّمَ** » قال صفوان: فحدثت به أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال : سألت ابن عباس فقال : هو أثارة من علم .

قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ [الأحقاف:١٠] رد به السبكي على ابن أبي الدم في قوله: لا ينبغي للشاهد أن يقول: أشهد على إقرار زيد بل يقول: أشهد به قال السبكي: فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة [٦]

---

(١) في «أ» : بأثرها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : الأدلة السمعية ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : وغيره ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : حديث عن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) عبد الرزاق (٢٧٥٢) ، من طريق ابن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار به وهذا إسناد صحيح لكن المرفوع منه مرسل ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨) ، عن معاوية بن الحكم السلمي : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

(٦) في «أ» : الصفة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

ومعنى الشهادة [عليه] (١) : الاطلاع عليه ثم الإخبار (٢) عنه .

قوله تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥] قال ابن الفرس : استدل به بعضهم على أن أجرة القابلة على (٣) المرأة .

قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ (٤) ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [استدل به علي بن أبي طالب على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر] (٥) مع قوله : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٤] روى ابن أبي حاتم عن بعجة (٦) بن عبد الله الجهني قال (٧) : تزوج رجل منا امرأة فولدت له لتمام (٨) ستة أشهر فانطلق إلى عثمان فأمر برجمها ، فقال له علي : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فكم تجده (٩) بقي إلا ستة أشهر ، فقال عثمان : والله ما تفطنت (١٠) لهذا ، وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال (١١) : رفع إلى عمر امرأة ولدت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .

(٢) في «أ» : والإخبار، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ط» علنا ، وهو خطأ مطبعي .

(٤) في «ط» : فصاله بلا واو ، وهو خطأ مطبعي .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : معمر ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصواب .

(٧) صحيح الإسناد : الطبري (٢٨٥٧٨) ، من طريق ابن وهب ، ثني قال : ابن أبي ذئب ، عن أبي قسيط ، عن بعجة بن بدر الجهني به وهذا إسناد صحيح .

(٨) في «أ» : تماما في، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ ، جـ» : فلم تجده ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(١٠) في «أ» : ما فطنت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) عبد الرزاق (٧/ ٣٤٩) بإسناد ضعيف .

لستة أشهر فسأل [عنها] (١) أصحاب النبي ﷺ فقال علي : ألا ترى أن الله (٢) يقول : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ فكان الحمل هنا (٣) ستة أشهر فتركها عمر ، وفي (٤) العجائب للكرماني : قيل : هذه خاصة لرسول الله ﷺ وكان حمله ستة أشهر ، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم (٥) عن ابن عباس (٦) قال: إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهرًا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين لأن الله تعالى قال (٧) : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ ﴾ [الأحقاف:١٨، ١٩] استدل به من قال إن الجن يثابون . أخرج (٨) ابن أبي حاتم عن يعقوب (٩) قال : قال ابن أبي ليلى : للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله : ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ ﴾ [الأحقاف:١٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .

(٢) في «أ» : أنه يقول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «جـ» : ههنا ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) في «أ» : وكان في العجائب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : ابن أبي حاتم وسعيد بن منصور ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٦) ، من طريق فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به وهذا إسناد حسن .

(٧) في «أ» : يقول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «جـ» : وأخرج ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٩) لم أقف على إسناده .

[١٣٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٢٩] استدل به من قال: إنه لا رسل من الجن إنما منهم النذر عن الرسل ، روى سعيد ابن منصور وابن أبي حاتم عن مجاهد [1] قال : ليس في الجن رسول إنما الرسل في الإنس والنذر في الجن وقرأ : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ .

*****

(١) لم أقف على إسناده .

- ٤٧ -

سورة القتال [محمد ﷺ] [١]

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ﴾ الآية [٢] [محمد:٤]، فيه [٣] بيان كيفية الجهاد فعند اللقاء تضرب [٤] الرقاب وعند الإثخان وإزالة الامتناع يشد [٥] الوثاق بالأسر [٦] ثم يتخير فيهم الإمام منًّا أو فداء بمال أو أسرى من المسلمين، وظاهر الآية امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن وغيره وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج [٧] قال: كان عطاء يكره قتل المشرك [٨] صبرًا ويتلو علينا ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ قال ابن جريج: وأنا أقول نسخها: ﴿ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ ﴾ [النساء:٩١].

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ قال مجاهد [٩] وغيره: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم حتى [١٠] يسلم [١١] الخلق كلهم أخرجه ابن أبي حاتم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) الآية بتمامها: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾.

(٣) في «جـ»: فيها، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٤) في «أ»: بضرب وفي «جـ»: نضرب، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٥) في «أ»: شد، وفي «جـ»: بشد، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٦) في «أ»: بالأثر، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) انظر: ابن جرير (٢٦/ ٤١).

(٨) في «أ»: أهل الشرك، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) انظر: ابن كثير (٤/ ١٨٣).

(١٠) في «جـ»: حين، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(١١) في «أ»: تسلم، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩] استدل به من قال بوجوب النظر وإبطال التقليد في العقائد، ومن قال: بأن أول الواجبات المعرفة قبل الإقرار.

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ استدل به من أجاز الصغائر على الأنبياء.

[١٣٩/ب] قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ الآية [١] [محمد:٢٢]، استدل به عمر بن الخطاب على منع بيع أم الولد، روى الحاكم في المستدرك أن عمر [٢] خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فهل تعلمون [٣] كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢﴾، ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم، قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل.

---

(١) الآية بتمامها: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢﴾.

(٢) إسناده ضعيف: الحاكم (٣٦٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٠٢٤٢)، من طريق إبراهيم بن حرب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ﷺ، إذ سمع صائحة فقال: يا يرفأ، انظر: ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر، ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها، قال: فقال عمر: ادع لي أو قال: عليَّ بالمهاجرين والأنصار، قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢﴾، ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم، وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك. قال: فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر، فإنها قطيعة، وإنه لا يحل، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت: ولم أقف على جرح أو تعديل لإبراهيم بن حرب.

(٣) في «أ»: تعلمونه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [محمد:٣٠] استدل به من جعل التعريض بالقذف موجبًا للحد .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد:٣٣] استدل به من قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل ، صلاة أو صيامًا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ ﴾ [محمد:٣٥] قال إلكيا : فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز .

*****

- ٤٨ -

سورة الفتح

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ الآيات [الفتح:١]، استدل به ابن عباس على تفضيله ﷺ على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح:٤] أورده الصوفية في باب السكينة وفسروها (١) بشيء يجمع نورًا وقوة وروحًا (٢) بحيث يسكن إليه ويتسلى به الحزين والضَّجِر فيحدث عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق والرضا بالقسم والمنع من الشطح (٣) الفاحش ، قالوا : ولا تنزل السكينة إلا في قلب نبي أو ولي .

قوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ يستدل به على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ [حَرَجٌ] (٤)﴾الآية (٥) [الفتح:١٧] ، فيه عدم وجوب الجهاد على من له (٦) عذر كالأعمى والأعرج والمريض .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح:٢٥] فيه دليل على أن محل ذبح الهدي الحرم .

---

(١) في «أ» : وفسرها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : ورزقا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «ب ، ط» : السخط ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين ذكر في «أ» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ .

(٦) في «أ» : لهم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى: ﴿ لَوۡ تَزَيَّلُوا ﴾ الآية، قال إلكيا: فيه دليل على أنه لا يجوز خرق[1] سفينة الكفار إذا كان فيها أسرى من المسلمين وكذلك رمي الحصون إذا كانوا بها والكفار إذا تترسوا[2] بهم.

قوله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الفتح:٢٧] فيه استحباب ذكر المشيئة في كل كلام.

قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ فيه أن الحلق غير متعين في النسك بل يجزي عنه التقصير واختصاص الحلق والتقصير بالرأس دون اللحية وسائر شعر البدن.

قوله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم ﴾ [الفتح:٢٩] قال مجاهد: هو الخشوع أخرجه سعيد بن منصور[3] وغيره.

*****

(١) في «جـ»: حرق، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٢) في «أ»: افترسوا، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٥) بإسناد صحيح.

- ٤٩ -

سورة الحجرات

[١٤٠/ ب] قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:١] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [١] قال: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ومن طريق العوفي عنه [٢] قال: نهوا [عن] [٣] أن يتكلموا بين يدي كلامه، ومن [طريق] [٤] الحسن [٥] قال: لا تذبحوا قبل الإمام، فيستدل [٦] به من قال: إنما يجوز الذبح بعد [٧] ذبح الإمام. قال إلكيا: قيل: إنه نزل في قوم ذبحوا قبل النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه، ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل شيء، وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل منهم. انتهى. قلت: يحتج به في تقديم النص على القياس.

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآيات [الحجرات:٢]، فيها [٨] من خصائص

(١) وأخرجه الطبري (٢٩١٩٧)، من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس به وقد سبق مرارا ذكر أقوال العلماء في رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) إسناده ضعيف لأجل العوفي.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في «أ»: فاستدل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٧) في «أ»: قبل، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٨) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

النبي (١) ﷺ تحريم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره مجاهد (٢) بندائه باسمه أخرجه ابن أبي حاتم ، وندائه من وراء الحجرات ، واستدل (٣) به العلماء على المنع من رفع الصوت بحضرة قبره وعند قراءة حديثه ؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا .

قوله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية (٤) [الحجرات:٦] ، فيه رد خبر الفاسق واشتراط العدالة في المخبر راويًا كان أو شاهدًا أو مفتيًا ، ويستدل بالآية على قبول خبر الواحد العدل .

قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية [الحجرات:٧] ، استدل بها عمر بن عبد العزيز ردًّا على القدرية ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ الآية (٥) [الحجرات:٩] ، فيه وجوب الصلح بين أهل العدل والبغي وقتال البغاة (٦) وهو شامل لأهل مكة كغيرهم وأن (٧) من رجع وأدبر لا يقاتل لقوله : ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ .

---

(١) في «أ ، جـ» : خصائصه ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) الطبري (٢٩٢٠٦) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٦) ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٣) في «أ» : فاستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ .

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ .

(٦) في «أ» : البغال ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : فإن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

[١٤١/أ] قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرْ [قَوْمٌ](١) ﴾(٢)الآية [الحجرات:١١] ، فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء واللمز وهو الطعن في الناس كما فسره مجاهد وقال الضحاك : اللعنة وقال الحسن : الخيانة والمنابزة بالألقاب وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره الحديث في سبب نزولها (٣)وفسره ابن مسعود فيما (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥) بأن يقال لمن كان كافرًا وأسلم: يا كافر وأن يقال للرجل المسلم: يا فاسق ، وأخرج عن عكرمة وغيره مثله ، وأخرج عن ابن زيد ، في قوله : ﴿ بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ قال : بئس الاسم الفسوق حين تسميه بالفسق (٦) بعد الإسلام وهو على الإسلام ، قال : وأهل هذا الرأي هم المعتزلة قالوا : لا نكفره كما يقول أهل الأهواء ولا نقول (٧) : مؤمن كما قالت الجماعة ، بل نسميه باسمه : سارق زانٍ ، واستدل بالآية على أن القوم خاص بالرجال .

(١) ما بين المعقوفتين ذكر في «أ» ، ولم يذكر في «ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ .

(٣) رجاله ثقات : الترمذي (٣٢٧٢) ، وغيره عن أبي جبيرة بن الضحاك ، قال : كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة ، فيدعى ببعضها فعسى أن يكره ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ : والحديث رجاله ثقات واختلف العلماء في إثبات صحبة أبي جبيرة قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله في تفسير الحجرات ص١٢١ : وسياق الحديث يفيد إثبات صحبته والله أعلم . وانظر : الصحيح المسند من أسباب النزول لشيخ مشايخنا الشيخ مقبل رحمه الله (ص١٩٩ ، ٢٠٠) ، وصحيح الترمذي (٣٢٦٨) ، للعلامة الألباني رحمه الله .

(٤) في «أ» : كما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) انظر : الدر (٧/ ٥٦٤) .

(٦) في «ب ، ط» : بالفاسق ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ» : يقول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ الآية [١] [الحجرات:١٢] ، فيه تحريم [ظن السوء بأهل الخير وإباحته بأهل الشر؛ لأنه لم ينه عن كل الظن وقد حمل على الثاني حديث الطبراني « احترسوا من الناس بسوء الظن » [٢] ، وفيه تحريم] [٣] التجسس ، قال ابن عباس: وهو تتبع عورات الناس ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال الأوزاعي : منه الاستماع إلى حديث القوم [٤] وهم له كارهون ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال [٥] : قيل لعمر بن الخطاب: إن فلانًا لا يصحو فقال انظر إلى الساعة التي يضع فيها شرابه فائتني فأتاه فقال: قد وضع شرابه فانطلقا حتى استأذنا عليه فعزل شرابه ثم دخلا ، فقال عمر: والله إني لأجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا ؟ فقال: يا بن الخطاب وأنت بهذا ؟ ألم ينهك الله أن تتجسس [٦] ، فعرفها عمر فانطلق وتركه . وفي الآية تحريم الغيبة وهو ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه .

[١٤١/ ب] قوله تعالى : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية قال ابن الفرس: يستدل به على أنه لا يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي ؛ لأنه ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب بميتة سائر [٧] الحيوان فدل على أنه في التحريم فوقها .

(١) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ .

(٢) ضعيف جدا : الطبراني في الأوسط (٦٠٤) ، وغيره بإسناد واه وانظر : الضعيفة (١/ ٢٨٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ب» : قوم ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) إسناده ضعيف للانقطاع .

(٦) في «أ ، ب ، ط» : تجسس ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٧) في «أ»: عنه بسائر، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الآية](١)(٢) [الحجرات:١٣] فيه الاعتناء بالأنساب وأنها شرعت للتعارف وذم التفاخر بها وأن التقي غير النسيب يقدم (٣) على النسيب (٤) غير التقي فيقدم [العدل] (٥) والأورع (٦) في الإمامة على النسيب (٧) غيرهما وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال : سألت مالكًا عن نكاح المولى العربية فقال : حلال ، قال الله ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ فلم يشترط في الكفاءة الحرية .

قوله تعالى : ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ ﴾ الآية (٨) [الحجرات:١٤] ، استدل به من لم ير الإيمان والإسلام مترادفين بل بينهما عموم وخصوص مطلقا ؛ لأن الإسلام الانقياد للعمل ظاهرًا والإيمان تصديق القلب كما قال : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ وفيه الرد على الكرَّامية في قولهم: إن الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية (٩) [الحجرات:١٥] ، فيه دليل على أن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ .

(٣) في «أ» : النسب مقدم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : النسب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب » ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ،ط» .

(٦) في «أ» : الورع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : النسب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) الآية بتمامها: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ .

(٩) الآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ .

الأعمال من الإيمان .

قوله تعالى : ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧] فيه رد على القدرية والمعتزلة القائلين: [إن العبد] [١] يهدي [٢] نفسه .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : تهدي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٥٠ -

سورة ق

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق:٦] احتج [١] به بعضهم على استدارة السماء وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها ؛ لأنه سبحانه قال لا فروج فيها ولا فطور ولو كانت مبسوطة غير متصلة الأطراف لم تكن كذلك .

قوله تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾ [ق:٧] قال الكرماني: فيه دليل على أن الأرض مبسوطة وليست على شكل الكرة .

قوله تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ الآية [٢] [ق:١٨] ، استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما تكلم به حتى قوله: أكلت شربت ذهبت جئت رأيت ، أخرجه ابن أبي حاتم [من طريق علي بن أبي طلحة عنه [٣]] [٤]، لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه [٥] قال : إنما يكتب الخير والشر لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ويا

(١) في «جـ» : استدل ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ .

(٣) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٦) ، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الحاكم (٣٦٦٥) ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية : ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال : فقال ابن عباس : إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام اسقني الماء إنما يكتب الخير والشر ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولفظه : ما يلفظ من قول قال : يكتب من قوله الخير والشر وهذا إسناد صحيح .

غلام اسقني [١] الماء .

قوله تعالى : ﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق:٣٢] قال عبيد بن عمير [٢] : هو [٣] الذي لا يجلس مجلسًا فيقوم حتى يستغفر الله وقال مجاهد [٤] : هو الذي يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله [٥] . أخرجهما سعيد بن منصور .

قوله تعالى : ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥] قال أنس بن مالك [٦] : هو رؤية الله تعالى كل جمعة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق:٣٧] قال مجاهد [٧] : أي عقل ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه دليل على أن العقل في القلب .

قوله تعالى : ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ أورده الصوفية في باب المشاهدة وفسروها [٨] بسقوط الحجاب البتة ، قالوا : وهي فوق المكاشفة ؛ لأن المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولاية [النور و] [٩] المشاهدة ولاية العين ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد [١٠] في قوله : ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [قال] [١١] : شاهد

---

(١) في «أ» : يقول : اسقي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) انظر : الطبري (١٥/ ٧١) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٠) ، والدر المنثور (٧/ ٦٠٥) .

(٣) في «ب» : وهو ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) انظر : الطبري (١٥/ ٧١) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٠) ، والدر المنثور (٧/ ٦٠٥) .

(٥) في «أ، ب» : فيستغفره ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(٦) انظر : الطبري (١٥/ ٧١) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٠) ، والدر المنثور (٧/ ٦٠٥) .

(٧) انظر : الطبري (١٥/ ٧١) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٠) ، والدر المنثور (٧/ ٦٠٥) .

(٨) في «أ» : وفسروه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «أ» ، وفي «ب» : ولاية الأمور ، وما أثبتناه من «جـ ، ط» .

(١٠) انظر : الطبري (١٥/ ٧١) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٠) ، والدر المنثور (٧/ ٦٠٥) .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

القلب .

[١٤٢/ب] قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩] فسر بصلاة الصبح والعصر ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ فسره مجاهد بقيام الليل [١] ، أخرجه ابن أبي حاتم وقال غيره : يجوز أن يراد به صلاة المغرب والعشاء ﴿ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾ ﴾ قال علي بن أبي طالب [٢] : ركعتان بعد المغرب أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وقال: روى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس في إحدى [٣] الروايات وعكرمة والحسن ومجاهد وغيرهم [٤]، ثم أخرج من طريق كريب عن ابن عباس [٥] أن النبي ﷺ صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة فقال ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ [٦] ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾ ﴾ [٧] [الطور] وركعتان بعد [٨] المغرب ﴿ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾ ﴾ وأخرج من طريق مجاهد [قال] [٩] : قال ابن عباس [١٠]:

---

(١) انظر : الطبري (٢٦/ ١٨٠ ، ١٨١) ، والدر المنثور (٧/ ٦١١) .

(٢) انظر : الطبري (٢٦/ ١٨٠ ، ١٨١) ، والدر المنثور (٧/ ٦١١) .

(٣) في «أ» : أحد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) انظر : الطبري (٢٦/ ١٨٠ ، ١٨١) ، والدر المنثور (٧/ ٦١١) .

(٥) ضعيف الإسناد : ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤٢) ، بإسناد فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

(٦) في «ب» : «وأدبار النجوم» وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصواب .

(٧) في «ب» : «وأدبار النجوم» وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصواب .

(٨) في «أ» : قبل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) الطبري (٢٦/ ١٨٢) بإسناد صحيح .

أدبار السجود هو التسبيح [١] بعد الصلاة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ [ق:٤١] روى ابن أبي حاتم عن قتادة [٢] قال : كنا نحدث أنه ينادي من بيت المقدس من الصخرة وحدثنا أن كعبًا قال: هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلًا .

*****

(١) في «أ» : والتسبيح ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع : وانظر : الطبري (٢٦/ ١٨٣) .

ـ ٥١ ـ

سورة الذاريات

قوله تعالى : ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات:١٠] قال قتادة [١] : [هم] [٢] أهل الظنون أخرجه ابن أبي حاتم .

[١٤٣/أ] قوله تعالى : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧] فيه استحباب قيام الليل وذم نومه كله أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس [٣] في هذه الآية قال : ما يأتي عليهم ليل إلا يصلُّون فيه [٤] ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية [٥] قال: ما ينامون بين المغرب والعشاء . وأخرج عن قتادة عن أنس [٦] أنه كان يقول في هذه الآية: يصلون بين المغرب والعشاء ،

(١) الطبري (٢٦/ ١٩٢) ، حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وهذا إسناد حسن .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٣) الحاكم (٣٦٧٣) ، من طريق أحمد بن مهران ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله ﷻ : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ قال : لا تمر بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا يصلون فيها ، وفي إسناده أحمد بن مهران لم أقف له على ترجمة .

(٤) في «أ ، جـ» : ما تأتي عليهم ليلة إلا يصلون فيها ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٣٤٧١٠) ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبي العالية : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قال : قليلا ما ينامون ليلة حتى الصباح وهذا إسناد صحيح ، وأخرج في (٦٢٠٩) ، من نفس الطريق بلفظ : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ قال : « لا ينامون عن العشاء الآخرة » .

(٦) وأخرجه أبو داود (١١٤٠) ، من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، في قوله ﷻ : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ ، قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وهذا إسناد صحيح .

ففيه استحباب صلاة الغفلة وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء (١) ذكرها جماعة من أصحابنا ، وأخرج [عن] (٢) محمد بن علي (٣) قال: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء ففيه كراهية (٤) النوم قبلها ، وأخرج عن الحسن (٥) قال: مدوا الصلاة حتى إذا كان السحر قعدوا واستغفروا .

قوله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾ [الذاريات:١٩] قال ابن عباس (٦): « سوى الزكاة يصل بها رحمًا ، أو يقوي بها ضعيفًا ، أو يحمل بها كلًّا » (٧) ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس (٨) قال : السائل الذي يسأل الناس ، والمحروم : الذي ليس له سهم في المسلمين ، وعن النخعي (٩) قال :

(١) هذه الصلاة لا تثبت والوارد فيها ما أخرجه ابن ماجه (١٣٦٩) ، من طريق يعقوب بن الوليد المديني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بين المغرب والعشاء ، عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » ، وهذا موضوع فيه يعقوب ابن الوليد كذبه أحمد وغيره .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، ط» ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٣) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦١٦ ، ٦١٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٧) ، وقد أورد الطبري في (٢٦/ ٢٠١ـ٢٠٦) بعض هذه الآثار بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٤) في «أ» : كرهه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ،ط» .

(٥) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦١٦ ، ٦١٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٧) ، وقد أورد الطبري في (٢٦/ ٢٠١ـ٢٠٦) بعض هذه الآثار بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٦) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦١٦ ، ٦١٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٧) ، وقد أورد الطبري في (٢٦/ ٢٠١ـ٢٠٦) بعض هذه الآثار بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٧) في «أ» : كالا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦١٦ ، ٦١٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٧) ، وقد أورد الطبري في (٢٦/ ٢٠١ـ٢٠٦) بعض هذه الآثار بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٩) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦١٦ ، ٦١٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٧) ، وقد أورد الطبري في (٢٦/ ٢٠١ـ٢٠٦) بعض هذه الآثار بأسانيد لا تخلو من مقال .

المحروم : الذي لا يجري عليه شيء من الفيء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة [١] قالت : المحروم : الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه ، وعن عبد الرحمن بن حميد [٢] قال : المحروم : المملوك ، وعن الزهري [٣] [أنه] [٤] بلغه أنه المتعفف الذي لا يسأل ، وعن ابن زيد [٥] وغيره أنه المصاب ثمره وزرعه ، وعن سعيد بن جبير [٦] أنه الذي يجيء بعد الغنيمة فيرضخ له ، وعن عمر بن عبد العزيز [٧] قال : يقولون : إنه الكلب . أسانيدها كلها صحيحة .

قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات:٢٢] [قال مجاهد [٨] : أي الجنة أخرجه ابن أبي حاتم ، وهي فائدة حسنة ، وأخرج عن الضحاك [٩] في قوله : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾] [١٠] قال: من الجنة والنار .

[١٤٣/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات:٣٥، ٣٦] استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان ؛ لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين ، والمستثنى من جنس المستثنى منه .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات:٤٧] سمعت شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يقول: هذه الآية تدل على أن السماء كرة لا سطحية [١١]

(١-٣) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦١٦، ٦١٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٧) ، وقد أورد الطبري في (٢٦/ ٢٠١-٢٠٦) بعض هذه الآثار بأسانيد لا تخلو من مقال .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٥-٩) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦١٦، ٦١٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٤٧) ، وقد أورد الطبري في (٢٦/ ٢٠١-٢٠٦) بعض هذه الآثار بأسانيد لا تخلو من مقال .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ،وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١١) في «أ ، جـ» : مسطحة ، وما أثبتناه من « ب ، ط» .

كما قال [١] أهل الهيئة فقلت له: ما وجه الدلالة؟ قال: من قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ فإنه يقتضي المبالغة في الاتساع لأنه في مقام الفخر والامتنان والشكل الكروي [٢] أوسع من المسطح.

قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الذاريات:٥٠] أورده الصوفية في باب الفرار وفسروه بالهرب مما [٣] لم يكن إلى ما لم يزل [٤] بالانتقال من الجهل إلى العلم ومن الكسل [٥] إلى التشمير.

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] استدل به بعضهم على أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح، حكاه بكر بن العلاء.

*****

(١) في «أ»: قاله، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «أ»: والكري، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ، ب، ط»: بما، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «ب»: ينزل، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٥) في «أ»: الشكل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

- ٥٢ -

سورة الطور

قوله تعالى : ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور:٦] استدل به على أن النار في الأرض تحت البحر أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب [١] قال : قال علي لرجل من اليهود : أين جهنم ؟ قال: البحر ، قال علي : ما أراه إلا صادقًا وقرأ : ﴿وَٱلْبَحْرِ [٢] ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾ ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ [التكوير].

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ الآية [٣] [الطور:٢١] ، فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجتهم ، واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن [٤] أسلم من أبويه أو آبائه ، وقرأ ابن عباس : «واتبعتهم ذريتهم» ، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصبي ؛ لأنه نسب الاتباع إلى فعله .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴾ [الطور:٢٦] أورده الصوفية في باب الإشفاق وهو دوام الحذر .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [الطور:٤٧] فسره ابن عباس [٥]

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٢) .

(٢) في «ط» : البحر بلا واو ، وهو خطأ .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ۝٢١﴾ .

(٤) في «أ» : من ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) وأخرجه الطبري (٢٧/ ٣٧) ، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس به .

وغيره : بعذاب القبر، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن أبي كريمة [١] الكندي [٢] قال : تذاكرنا عذاب القبر ، فقال زاذان [٣] : أو ليس هو في كتاب الله ؟ قالوا : أين هو؟ قال: قوله : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ ﴿٤٧﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور:٤٨] قال الضحاك : حين تقوم إلى الصلاة تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . أخرجه سعيد بن منصور [٤] بسند ضعيف . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع مثله ، وأخرج عن أبي الأحوص [٥][٦] قال : حين تقوم من مجلسك ، وعن مجاهد [٧] قال : من كل مجلس ، وعن عطاء [٨] مثله ، وعن أبي [٩] الجوزاء [١٠] قال : حين تقوك من منامك .

[قوله تعالى] [١١] : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ [الطور:٤٩] فسره مجاهد بصلاة الليل ، وخصيف [١٢] بصلاة الصبح وبعضهم بصلاة المغرب .

---

(١) في «أ» : عكرمة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) انظر : تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٤٨) .

(٣) في «أ» : زادان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) وأخرجه ابن جرير (٢٧/ ٣٨) بإسناد ضعيف .

(٥) في «أ» : الأخوص ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) انظر : الدر (٧/ ٦٣٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٥٨) .

(٧) انظر : الدر (٧/ ٦٣٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٥٨) .

(٨) انظر : الدر (٧/ ٦٣٧) ، وابن كثير (٤/ ٢٥٨) .

(٩) في «ب» : ابن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(١٠) انظر : ابن كثير (٤/ ٢٥٨) .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٢) في «ب ، ط» : بعضهم ، وفي «أ» : خص ، وما أثبتناه من «جـ» .

قوله تعالى : ﴿ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾ ﴾ قال علي [١] : الركعتان قبل الفجر . أخرجه سعيد بن منصور ، وتقدم [من] [٢] حديث ابن عباس ، وقال الكرماني : استدل به بعض الفقهاء على أن الإسفار بصلاة الفجر [٣] أفضل ؛ لأن النجوم لا إدبار [٤] لها وإنما ذلك بالاستتار عن العيون .

*****

(١) وأخرجه الطبري (٢٧/ ٣٩) بإسناد ضعيف .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٣) في «جـ» : الصبح ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) في «أ» : دبار ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٥٣ -

سورة النجم

[١٤٤/ ب] قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤] يحتج به في جواز نسخ القرآن وتخصيصه بالسنة وفي منع الاجتهاد له ﷺ في الحوادث.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم:٨] أورده الصوفية في باب الاتصال، وأوردوا في باب المكاشفة ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣] استدل به من قال بالرؤية، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن [١] في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: والله لقد رأى محمد ربه [تعالى] [٢].

قوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ۝ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم:١٤، ١٥] صريح في أن الجنة في السماء.

قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧] أورده الصوفية في باب الهمة [٣].

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾

---

(١) إسناده ضعيف: قال الحافظ في الفتح (٨/ ٧٨٢): حكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمدا رأى ربه ا.هـ والذي وقفت عليه عند عبد الرزاق من طريق ابن التيمي عن المبارك بن فضالة عن الحسن وابن التيمي لم أعرفه وأنا متوقف في تحديده ورجح الشيخ شاكر رحمه الله في تحقيقه للطبري أنه المعتمر بن سليمان والله أعلم. وعلى كلٍّ فالمبارك متكلم فيه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٣) في «أ»: التمة، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

[النجم: ٢٣] استدل بها على أن اللغات توقيفية ووجهه أن الله [(١)] تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحًا منهم .

قوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] استدل به على إبطال التقليد في العقائد ، واستدل به الظاهرية على إبطاله مطلقًا وإبطال القياس وأخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال : قال عمر بن الخطاب [(٢)]: احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيبًا ؛ لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا تكلف وظن ، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ﴾ الآية [(٣)] [النجم: ٣٢] ، فيه تكفير الصغائر باجتناب الكبائر .

[١٤٥/ أ] قوله تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قال ابن شوذب : لا تمادحوا . وقال ابن جريج : لا تقل إذا عملت خيرًا : عملت كذا وكذا .

قوله تعالى : ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] قال ﷺ : « **وَفَّى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار** » أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة [(٤)] ، وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعًا [(٥)] « **ألا أخبركم لم**

---

(١) في «أ» : استدل به على أنه تعالى ، وفي العبارة سقط ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) انظر : الدر المنثور (٧/ ٦٥٤) .

(٣) الآية بتمامها: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ .

(٤) ضعيف : سعيد بن منصور كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٢) بإسناد ضعيف فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف وقد ضعفه الحافظ في الفتح (٨/ ٧٧٨) .

(٥) ضعيف : أحمد (١٥٣٤٨) ، وغيره من طريق ابن لهيعة ، حدثنا زبان بن فائد ، عن سهل ، عن أبيه معاذ بن أنس به وابن لهيعة وزبان ضعيفان .

سمى الله إبراهيم خليله الذي وفَّى؟ إنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ »الآية [الروم] .

قوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحي والميت ، واستدل به الشافعي على أن ثواب القراءة لا يلحق الميت[١] .

قوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ﴾ [النجم: ٥٩] إلى آخر السورة ، فيها استحباب البكاء عند القراءة وذم الضحك والغناء واللهو واللعب والغفلة كما فسر بالأربعة [قوله: ﴿ سَٰمِدُونَ﴾][٢] .

قوله تعالى : ﴿ سَٰمِدُونَ ﴾ [النجم: ٦١] وفسره السدي بالاستكبار .

*****

(١) في «أ ، جـ» : الأموات ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

- ٥٤ -

سورة القمر

قوله تعالى: ﴿ فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر: ١٢] قال محمد بن كعب [١]: كان القدر قبل نزول البلاء بهم، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧] قال مطر [٢][٣]: هل من طالب علم فيعان عليه، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [القمر: ٢٨] قال إلكيا: يدل على جواز المهايأة على الماء.

[١٤٥/ ب] قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] نزلت الآية في الرد على القدرية كما أخرجه مسلم [٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٥] أنه قيل له: قد تكلم [الناس] [٦] في القدر، فقال: أو قد فعلوها؟ والله ما نزلت

(١) وأخرجه الطبري (٢٧/ ٩٣) بإسناد ضعيف.

(٢) في «أ»: مطرف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) وأخرجه الطبري (٢٧/ ٩٧) بإسناد حسن.

(٤) مسلم (٤٩٠٧)، عن أبي هريرة، قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝﴾.

(٥) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٢٨٢) بإسناد ضعيف.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

هذه الآية إلا فيهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب [القرظي] [١] [٢] [قال] [٣] : أكثر ما عنى بها أهل القدر .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب، جـ ، ط» .

(٢) وأخرجه الطبري (٢٧/ ١١١) بنحوه بإسناد حسن .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

- ٥٥ -

سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي ٱلْمِيزَانِ ﴾ الآية [الرحمن:٨]، فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس [١] فيه.

قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن:٨] أورده الصوفية في باب الفناء وفسروه باضمحلال ما دون الحق.

قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ الآيات [الرحمن:٣٣]، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك [٢] أنه قيل له: ما نسمع للجن ثوابًا في القرآن، قال: أما تقرؤون [٣] سورة الرحمن؟ إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة، وأخرج من وجه آخر عنه [٤] ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ ﴾ قال: من الجن والإنس.

قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ [٥] إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن:٥٦] استدل به على إمكان نكاح الجن [٦] الإنسية، وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة بن المنذر [٧] قال:

---

(١) في «أ»: البخت، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٩٢).

(٣) في «أ»: تقرأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٩٢).

(٥) في «أ»: يطمسهن، وهو خطأ.

(٦) في «جـ»: الجان، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٧) وأخرجه ابن جرير (٢٧/ ١٥١) بإسناد حسن.

سئل ضمرة [١] بن حبيب : هل يدخل [٢] الجن الجنة ؟ قال : نعم وينكح [٣] الجن جنيات والإنس إنسيات وذلك قوله : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ [٤] إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠] أورده الصوفية في باب الإحسان وفسروه بما في الحديث : « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » قالوا : فهو اسم يجمع أبواب الحقائق .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن:٦٨] قال إلكيا : احتج به من يخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة .

*****

(١) في «أ» : جمرة ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «أ» : تدخل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في « أ ، ب» : وينكحون ، وما أثبتناه من «ط ، جـ» .

(٤) في «أ» : يطمسهن ، وهو خطأ .

- ٥٦ -

سورة الواقعة

[١٤٦/ أ] [قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة:١٠] قد تقدم][(١)].

قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة:٢٠] قال ابن كثير: هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة على صفة التخير كما ورد به الحديث[(٢)] وهو مستثنى من الأكل مما يلي.

قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦] فسره الشعبي[(٣)] باليمين الغموس أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] استدل به الشافعي على منع مس المحدث المصحف[(٤)].

قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢] نزل[(٥)] فيمن قال عند

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب، جـ، ط»، وما أثبتناه من «أ».

(٢) ضعيف جدًّا: الترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٢٧٢)، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب، قال: أتي النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: «يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد»، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد»، وهذا إسناد واه وانظر: الضعيفة (١١٢٧).

(٣) انظر: ابن كثير (٤/ ٣١١).

(٤) في «أ»: على منع المحدث من مس المصحف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط» وكلاهما صحيح.

(٥) في «أ»: نزلت، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

المطر : مطرنا بنوء كذا [١] ففيه المنع من إطلاق هذا القول .

قوله تعالى : ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ الآيات [الواقعة:٨٨] ، استدل به على أن الروح بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وعلى أن مقر أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار .

قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:٩٦] روى الحاكم عن عقبة بن عامر [٢] قال: لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » .

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (١٣٢) ، عن ابن عباس ، قال : مطر الناس على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا » ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ حتى بلغ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

(٢) في إسناده ضعف : رواه أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والحاكم (١/ ٢٢٥ ، ٢/ ٤٧٧) وغيرهم من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي قال : سمعت عمي ، إياس بن عامر يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكره. ثم رواه أبو داود وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد .

قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثا ، وإذا سجد قال : «سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثا .

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، قال الألباني في الإرواء (٣٣٤) : وبدونها أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «التلخيص» (ص٩٢) ، وقال الحاكم : صحيح ، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد . ورده الذهبي بقوله : قلت : إياس ليس بالمعروف . قلت : (الألباني) : وهو الذي يقتضيه علم «المصطلح» أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب ، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في «الميزان» ، وقال العجلى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح له ابن خزيمة كما في «التهذيب» وقال في «تقريبه» : صدوق .

وأورده ابن أبي حاتم (١١ ٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فالأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي. والله أعلم .

- ٥٧ -

سورة الحديد

[١٤٦/ ب] قوله تعالى: ﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ ﴾ الآية [١] [الحديد:١٠]، قال إلكيا: يدل على أن فضيلة [٢] العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين، وقال ابن العربي: إنما نفى المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام وكان فعل [٣] ذلك على المنافقين حينئذٍ أشق والأجر على قدر النصب، قال: وفيه دليل على أن الصحابة مراتب وأن الفضل للسابق وعلى تنزيل الناس منازلهم.

قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الآية [٤] [الحديد:١٢]، قال ابن الفرس: انتزع [٥] قوم من الآية حمل العبد للتبعة إذا أعتق، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن [٦] في قوله: ﴿ يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ قال: على الصراط.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ ﴾ الآية [٧] [الحديد:١٦]،

---

(١) الآية بتمامها: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٠﴾.

(٢) في «أ»: أفضلية، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: ثقل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) الآية بتمامها: ﴿يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم بُشۡرَىٰكُمُ ٱلۡيَوۡمَ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾.

(٥) في «أ»: وانتزع، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) انظر: الدر المنثور (٨/ ٥٢).

(٧) الآية بتمامها: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ١٦﴾.

أورده الصوفية في باب الخشوع ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل [١] قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ قد أخذوا في شيء من المزاح فنزلت .

قوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ ﴾ الآية [٢] [الحديد:٢٢] ، فيها الرد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥] أصل في جميع ما يتخذ منه من سلاح وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ الآية [٣] [الحديد:٢٧] ، فيه ذم لهم من وجهين أحدهما [٤] : ابتداع ما لم يأمر به الله في الدين ، والثاني: عدم القيام بما التزموه على أنه قربة [٥] فيستدل [٦] به على كراهة النذر مع وجوب الوفاء به ، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها ، وأن من اعتاد تطوعًا كره له تركه ، وأورد الصوفية آخر الآية في باب الرعاية وقسموها إلى رعاية الأعمال والأحوال والأوقات .

*****

---

(١) انظر : الدر المنثور (٨/ ٥٨) .

(٢) الآية بتمامها: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ .

(٣) الآية بتمامها: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ .

(٤) في «أ» : إحداهما ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ط» : قرية ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٦) في «أ» : ويستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٥٨ -

سورة المجادلة

[١٤٧/ أ] قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ الآيات [المجادلة:٢]، فيها حكم الظهار وأنه من الكبائر وأنه خاص بالزوجات دون الأجنبيات وأن فيه بالعود [١] كفارة وأنه يحرم الوطء قبلها وأنها مرتبة [٢] العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكينًا ، واستدل مالك بقوله : ﴿مِنكُمْ﴾ على أن الكافر لا يدخل في هذا الحكم وبقوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على صحته من الزوجات والسراري لشمول النساء لهن ، واستدل ابن جرير وداود وفرقة بقوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ ، على أن العود الموجب للكفارة أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره [٣] ، واستدل بإطلاق الرقبة من جوَّز في كفارة الظهار عتق الكافرة ، واستدل بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا في التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الأعضاء و[دون] [٤] الاقتصار على قوله: كأمي ، وبالأم [٥] خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب

---

(١) في «أ» : بالعودة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب ، ط» : وأنه مرتب ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو أنسب لأن الضمير يعود على الكفارة .

(٣) في هذا القول نظر : قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٢) : فأما القول بأنه العَوْدُ إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا ، ولا يصح عن بكير ، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه .
وقد رويت قصص المتظاهرين ، وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم .
وأيضا فإن المعنى ينقضه ؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور ، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة ، وهذا لا يعقل ؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : وبالآدمي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك ، ومن قال: لا حكم لظهار الزوجة من زوجها ؛ لأنه تعالى خص الظهار بالرجل ومن قال بصحة ظهار العبد لعموم ﴿ ٱلَّذِينَ﴾ له ومن قال بإباحة الاستمتاعات بناء على عدم دخولها في لفظ المماسة ومن قال بجواز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به ؛ لأنه لم يذكر فيه ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [وفي الآية رد على من أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود ووجه ما قاله أنه جعل العود] [١] فعله في الإسلام بعد تحريمه ، وفيه رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يومًا .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ﴾ الآية [٢] [المجادلة:٨] ، فيها تحريم النجوى وهو تحدث الاثنين سرًّا بحضرة ثالث .

قوله تعالى : ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ ﴾ الآية [٣] [المجادلة:١١] ، فيها استحباب التفسح في مجالس العلم والذكر والحرب [٤] وكل مجلس طاعة ، والنهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه ولكن يتفسح .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾﴾ .

(٣) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ .

(٤) في «أ» : والعرب ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾ قال مجاهد [١]: إلى [٢] كل خير، قتال عدو أو أمر بمعروف أو حق ما كان، وقال الحسن [٣]: [إذا قيل] [٤]: انهضوا إلى عدوكم، وقال قتادة [٥]: إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا، وقال مقاتل [٦]: إذا نودي للصلاة فانهضوا [٧] إليها، أخرجها [٨] ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ قال قوم: معناه: يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسح لهم عن [٩] المجالس الرفيعة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [١٠] [المجادلة:١٢]، منسوخة بالآية التي بعدها ففيه [١١] دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه [١٢] خلافًا لمن أبى ذلك.

---

(١) تفسير مجاهد (١٧٨٣)، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٢) في «ب، ط»: في، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٣) ابن جرير (٢٨/ ١٨)، بإسناد صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ، جـ».

(٥) ابن جرير (٢٨/ ١٨)، بإسناد صحيح.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٤).

(٧) في «أ، جـ»: فارتفعوا، وما أثبتناه من «ب، ط».

(٨) في «أ»: أخرجه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) في «أ»: عند، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(١٠) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

(١١) في «ب»: وفيه، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(١٢) في «أ»: ووقع، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ الآية [(١)] [المجادلة:٢٢] ، استدل به من [(٢)] منع تعزية الكافر ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك [(٣)] أنه سئل عن مجالسة القدرية وكلامهم فنهى عن ذلك وتلا هذه الآية .

*****

---

(١) الآية بتمامها: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾ .

(٢) في «ب» : على ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) وعزاه إلى الإمام مالك أيضا القرطبي في تفسيره .

- ٥٩ -

سورة الحشر

[١٢٨/ أ] قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [الحشر:٢] قال ابن عباس [١] : من شك أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية ، قال لهم النبي ﷺ يومئذٍ : « اخرجوا » قالوا : إلى أين ؟ قال: « إلى أرض المحشر » أخرجه البزار وغيره [٢] . وقال قتادة : تجيء نار من المشرق [٣] تحشر الناس إلى المغرب [٤] تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ، قال ابن الفرس : يريد أن هذا هو الحشر [٥] المشار إليه ، قال إلكيا : مصالحة أهل الحرب على [الجلاء] [٦] عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن وإنما يجوز [٧] أول الإسلام ثم نسخ ، وقال ابن الفرس : الظاهر الجواز أخذًا من الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ ﴾ استدل به على حجية القياس وأنه فرض كفاية على المجتهدين لأن الاعتبار [٨] قياس الشيء بالشيء .

---

(١) وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٠) بإسناد ضعيف فيه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف مدلس .

(٢) في «أ» : أخرجه ابن أبي حاتم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : الغرب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : الغرب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : المحشر ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «أ» : جاز ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «ب ، ط» : اعتبار ، وما أثبتناه من «أ» .

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية[١] [الحشر:٥]، استدل بها[٢] من أجاز قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية[٤] [الحشر:٦]، استدل به على أن الفيء ما أخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب ومنه ما جلوا عنه خوفًا والغنيمة ما أخذ منهم بقتال كما تقدم في قوله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ[٥] أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٤١] خلافًا لمن زعم أنهما بمعنى واحد أو فرق بينهما بغير ذلك.

[١٤٨/ب] قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر:٧] استدل بها من قال: إن الفيء لا يصرف منه شيء للمعدين[٦] للقتال بل يصرف[٧] أربعة أخماس خمسه إلى الأربعة[٨]: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف [الخمس و][٩] الأخماس الأربعة الباقية التي كانت لرسول الله ﷺ إلى مصالح المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فيه وجوب امتثال

(١) الآية بتمامها: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾.

(٢) في «أ»: به، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) في «أ»: ديارهم، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾.

(٥) في «أ»: فاعلموا، وهو خطأ.

(٦) في «ب، ط»: للمعتدين، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٧) في «جـ»: تصرف، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٨) في «جـ»: أربعة، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

أوامره ونواهيه ﷺ قال العلماء : وكل ما ثبت عنه ﷺ يصح أن يقال: إنه في القرآن أخذًا من هذه الآية، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود[١] أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ امرأة من بني أسد فجاءت إليه فقالت : بلغني أنك قلت كَيْتَ وكَيْتَ قال : ما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ قالت : إني لأقرأ ما بين لوحيه [فما وجدته][٢] قال : إن كنت قرأتيه[٣] فقد وجدتيه ، أما قرأت : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ قالت : بلى ، قال : فإن النبي ﷺ قد نهى عنه .

قوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الحشر:٩] فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية[٤] [الحشر:١٠]، فيه الحث على الدعاء والترضي عن الصحابة وتصفية القلوب من بغض أحد منهم .

أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة[٥] قالت : أمروا أن يستغفروا للصحابة فسبوهم[٦] ، ثم قرأت هذه الآية ، وقال مالك : من كان له في أحد من الصحابة قول سيئ[٧] أو بغض فلا حظ له في الفيء أخذًا[٨] من هذه الآية ، وأخرج ابن

---

(١) البخاري (٥٥٩٥) ، ومسلم (٤٠٦٠) من حديث ابن مسعود به .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ» : قرأته ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ .
(٥) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٨) بإسناد ضعيف .
(٦) في «أ» : فتوهم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) في «أ» : شيء ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ» : أخذوا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

أبي حاتم عن عمر [١] أنه جمع الناس فقال : [إن] [٢] المال قد كثر فأشيروا عليَّ في قسمته فاختلفوا فلما أصبح من الغد قال : إني قرأت البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال فقال [٣] : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ [٤] الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ ووجدت ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ﴾ إلى قوله : ﴿الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ فالمال للمسلمين كلهم [٥] .

*****

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٤) ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب جمع أناسا من المسلمين ، فقال : إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه ، فليغد كل رجل منكم علي برأيه ، فلما أصبح قال : إني وجدت آية من كتاب الله تعالى - أو قال : آيات - لم يترك الله أحدا من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه ، قال الله : ﴿ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ الآية ، ثم قرأ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ فهذه للمهاجرين ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، ثم قال : هذه للأنصار ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو حرمه . وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٣) في «جـ» : قال ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) لفظة «المهاجرين» سقطت من «ط» خطأ .

(٥) ذكر في «أ» قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ بلا تعليق .

- ٦٠ -

سورة الممتحنة

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:١] نزلت فيما فعله حاطب خوفًا على ماله وولده (١) ، فيؤخذ منه أن الخوف عليهما لا يبيح التقية في دين الله ، ذكره إلكيا .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الآية [الممتحنة:٤] ، فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملته إلا ما ثبت في شرعنا نسخه كالاستغفار للأب المشرك المستثنى .

(١) البخاري (٤٢٧٤) ، من طريق عبيد الله بن أبي رافع ، كاتب علي ، يقول : سمعت عليا ﷺ ، يقول بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها » ، فذهبنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة ، يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ما هذا يا حاطب ؟ » ، قال : لا تعجل علي يا رسول الله ، إني كنت امرأ من قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم ، أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرا ، ولا ارتدادا عن ديني ، فقال النبي ﷺ : « إنه قد صدقكم » فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ، فقال : « إنه شهد بدرا وما يدريك ؟ لعل الله ﷻ اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، قال عمرو : ونزلت فيه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ قال : لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو ، حدثنا علي ، قال : قيل لسفيان : في هذا فنزلت : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية ، قال سفيان : هذا في حديث الناس حفظته من عمرو ، ما تركت منه حرفا وما أرى أحدا حفظه غيري .

قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيتين [الممتحنة:٨] ، قال إلكيا : فيه جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأب الذمي دون الحربي (١) لوجوب قتله .

[١٤٩/ ب] قوله تعالى : ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية [الممتحنة:١٠] ، نزلت في شرط صلح الحديبية أن يرد إلى المشركين من جاء مسلمًا من أهل مكة (٢) ، فاستدل به على أنه لا يجوز في الهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم وأنه إن لم يذكر رد أو شرط رد من جاءنا منهم فجاءت امرأة لا يجوز ردها ، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل (٣) إلى زوجها لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ وفي الآية (٤) أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة بحال وأن إسلامها تحته يفسخ النكاح ؛ لأنه جعل عدم الإرجاع مرتبًا على الإيمان لا على اختلاف الدار .

(١) في «أ» :الحرب ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) البخاري (٢٥٨٤) ، من طريق عروة بن الزبير ، أنه سمع مروان ، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ ، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ، وإن كان مسلما ، وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ ، وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم ، لما أنزل الله فيهن : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ .

(٣) في «أ» :مثل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «ط» لآية ، وهو خطأ مطبعي .

[١٥٠/أ] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ نهى عن استدامة نكاحهن فقيل[(١)]: هو خاص بالمشركات اللاتي كن[(٢)] بمكة وهو الأصح، وقيل: عام ثم خص منه الكتابيات، وسبب النزول يرده وكذا قوله: ﴿وَسْئَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾ فإن معناه طلب مهرهن من الكفار الذين[(٣)] فررن[(٤)] إليهم ﴿وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ أي يطلب[(٥)] الكفار من المسلمين مهر من فرت إليهم مسلمة، ولما نزلت أبي كفار مكة أن يدفعوا مهر من فرت فنزلت[(٦)] ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ الآية، فأمر[(٧)] المسلمون إذ[(٨)] أبى الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صداقه الذي أنفق، واختلف من أي مال يدفع فقيل: مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل أزواجهم فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية قاله ابن شهاب، ويؤيده قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ وقيل: [من][(٩)] مغانم المغازي، قاله مجاهد وقتادة، وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم، أخرج ابن أبي حاتم ما شرحنا به هذه عن مجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم، وأخرجه ابن جرير عن الزهري، وأخرج عن مقاتل قال: هذه النفقات كلها من المنسوخ نسختها براءة فلا يعمل بشيء منها.

---

(١) في «أ»: وقيل، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٢) في «أ، ب، ط»: كانت، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ط»: الذي، وما أثبتناه من «أ، ب، جـ».
(٤) في «أ»: فررنا، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٥) في «أ»: بطلب، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٦) في «أ»: فنزل، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٧) في «أ»: فأمروا، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٨) في «أ»: إذا، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ﴾ الآية [١] [الممتحنة:١٢] ، فيها جملة من الكبائر ، وفسر [٢] ابن عباس [٣] البهتان : بأن يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وفسر [٤] ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ في أحاديث مرفوعة بالنوح [٥] ، أخرجها [٦] البخاري والترمذي وغيرهما وفسره سعيد بن جبير بما يعم النوح وغيره ، أخرجه ابن أبي حاتم قال إلكيا : ويؤخذ من الآية ، أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف قال : والنبي ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف [٧] وإنما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين .

*****

(١) الآية بتمامها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ .

(٢) في «أ» : فسره ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الطبري (٢٨/ ٧٧) من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٤) في «أ»: وفسروا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) انظر : صحيح البخاري (٤٦١٣) ، وصحيح مسلم (١٦٠٥) .

(٦) في «أ» : أخرجها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) في «جـ» : بمعروف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

- ٦١ -

سورة الصف

قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية [(١)] [الصف:٢]، قال إلكيا: يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر ونذر اللجاج قال غيره: والوعود، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [(٢)] في قوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾ الآية [(٣)] [الصف:٣]، قال: هذه في القتال وحده، هم قوم كانوا يأتون فيقول الرجل: قاتلتُ وضربتُ بسيفي ولم يفعلوا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ الآية [(٤)] [الصف:٤]، فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال [(٥)] صفوفًا كصفوف الصلاة، وأنه يستحب سد الفرج والخلل في الصفوف، وإتمام الصف الأول فالأول، وتسوية الصفوف: عدم تقدم بعض على بعض فيها قال ابن الفرس: واستدل بها بعضهم على أن قتال الرجَّالة أفضل من قتال الفرسان؛ لأن التراص إنما يمكن منهم، قال: وهو ممنوع.

*****

(١) الآية بتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨).

(٣) الآية بتمامها: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾.

(٤) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ۝٤﴾.

(٥) في «أ»: بالقتال، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

- ٦٢ -

سورة الجمعة

[١٥٠/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾ [الجمعة:٣] فيه تفضيل الصحابة على من سواهم .

قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية (١) [الجمعة:٩] ، فيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها والسعي إليها وتحريم البيع بعد الأذان ، واستدل بالآية من قال: إنه يجب إتيان [الجمعة] (٢) من هو في مكان (٣) يسمع فيه النداء ، ومن قال: لا يحتاج إلى إذن السلطان ؛ لأنه تعالى أوجب السعي ولم يشترط إذن أحد ومن قال: لا تجب (٤) على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور .

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾ [الجمعة: ١٠] أباح الانتشار عقب الصلاة فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً ﴾ الآية (٥) [الجمعة:١١] ، فيه مشروعية الخطبة والقيام فيها واشتراط الجماعة في الصلاة وسماعهم الخطبة وتحريم الانفضاض ،

---

(١) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : من كان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : لا يجب ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن علقمة [١] أنه سئل : أكان النبي ﷺ يخطب قائمًا ؟ قال: ألست تقرأ [٢] سورة الجمعة ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ ﴾ .

*****

(١) ابن أبي شيبة (٥١٠٨) ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، سأله رجل : أكان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب قائما أم قاعدا ؟ قال : « ألست تقرأ : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ ﴾» وهذا إسناد حسن .

(٢) في «أ» : يقرأ وهو تصحيف، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٦٣ -

سورة المنافقون [١]

[١٥١/ أ] قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون:١] ، ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون:٢] استدل به أبو حنيفة على أن : أشهد بالله ، يمين وإن لم ينو معه لأنه تعالى أخبر عن المنافقين أنهم قالوه ثم سماه أيمانًا ، واستدل به المعتزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع لأنه تعالى أكذب المنافقين في قولهم : ﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ وهو مطابق للواقع قطعًا فلو كانت العبرة بمطابقته [٢] لكانوا صادقين .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ ﴾ الآية [٣] [المنافقون:١٠] ، قال إلكيا : يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ، وأخرج الترمذي عن ابن عباس [٤] قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب فيه [٥] زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقيل [له] [٦]: إنما يسأل الرجعة الكفار فقال :

---

(١) في «أ» : المنافقين ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» ، وكلاهما صحيح فما في «أ» : على ظاهر الإعراب لأنه مضاف إليه ، وما في «ب ، جـ ، ط» حكاية لما في المصحف .

(٢) في «أ» : مطابقة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ .

(٤) ضعيف : الترمذي (٣٣١٣) ، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٢/ ٧٨) ، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٧٠) وغيرهم بإسناد ضعيف فيه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف ورواية الضحاك عن ابن عباس منقطعة وانظر : الضعيفة (٤٦٤١) .

(٥) في «أ» : أو يجب عليه فيه الزكاة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) ما بين المعقوفتين زياد من «أ» .

سأتلو عليك بذلك قرآنًا ، ثم قرأ هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك [١] في الآية قال : هو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكه ولم يحج يسأل [٢] الرجعة عند الموت .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا ﴾ الآية [٣] [المنافقون:١١] ، فيه دليل لمن قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص .

*****

(١) الطبري (٢٨/ ١١٨) بإسناد حسن .

(٢) في «أ» : سأل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ .

- ٦٤

سورة التغابن

قوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [التغابن:١١] فيه رد [١] على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ قال ابن جبير [٢] : من يصدِّق بأن الله قضاها عليه يهديه [٣] للاسترجاع .

*****

(١) في «أ» : الرد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) انظر : ابن كثير (٤/ ٣٩٦) .

(٣) في «أ» : بهذه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٦٥ -

سورة الطلاق

قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] فسره ﷺ بأن تطلق في طهر لم تجامع [١] فيه، أخرجه البخاري ومسلم [٢] وفي لفظ عند مسلم [٣] أنه قرأ: «فطلقوهن في [٤] قبل عدتهن» فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق [٥] السنة ما ذكر وأن الطلاق في الحيض أو طهر جومعت فيه بدعي حرام، واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض، وقال ابن المنذر: أباح الله الطلاق بهذه الآية.

[١٥١/ ب] قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ الآية، فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة وتحريم إخراجها وخروجها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبذاءة على أحمائها فتنقل، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٦] في هذه

---

(١) في «ب، ط»: بجامع، وما أثبتناه من «أ، جـ».

(٢) البخاري (٤٦٢٨)، ومسلم (٦٧٦١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل**».

(٣) مسلم (٢٧٦٦)، وفيه: فقال له النبي ﷺ: «**ليراجعها**»، فردها، وقال: «**إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك**»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

(٤) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «أ»: إطلاق، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) وأخرجه الطبري (٢٨/ ١٣٣) بإسناد ضعيف.

الآية ، قال : الفاحشة المبينة أن تفحش [(١)] على أهل [الرجل] [(٢)] وتؤذيهم.

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ ﴾ استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة [(٣)] قالا: المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها لا سُكنى لها ولا نفقة لقوله : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ فماذا يحدث بعد الثلاث ؟

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ ﴾ الآية [(٤)] [الطلاق:٢] ، فيه أن الإمساك من صرائح الرجعة والفراق من صرائح الطلاق .

قوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ قال عطاء [(٥)] : على الطلاق والرجعة معًا ، أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بظاهر [(٦)] الآية من أوجب الإشهاد على الرجعة وإذا وجب فيها ففي أصل النكاح [من باب] [(٧)] أولى ، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق [(٨)] إلا الرجال المحض وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدل [(٩)] .

---

(١) في «ب ، ط» : تسفه ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» ، وكلاهما صحيح .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من « ب ، جـ ، ط» .

(٣) انظر : الطبري (٢٨/ ١٣٥) .

(٤) الآية بتمامها: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾ .

(٥) انظر : الطبري (٢٨/ ١٣٧) .

(٦) في «أ ، جـ» : بظاهره ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ ، جـ» .

(٨) في «أ» : الطلاق بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : العدول ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ ، أمر للشهود محرِّم للكتمان [(١)] .

[١٥٢/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ قال ابن عباس [(٢)] : من كل كرب في الدنيا والآخرة ، وقال الربيع بن خثيم [(٣)] من كل أمر ضاق على الناس أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « **لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم** » [(٤)] ، وقال ابن الفرس : قال أكثر المفسرين : معنى الآية في الطلاق أي من لا يتعدى طلاق السنة [(٥)] إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجًا إن ندم بالرجعة قال: وبهذا يستدل على تحريم جمع [(٦)] الثلاث وأنها إذا جمعت وقعت .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ ﴾ الآية [(٧)] [الطلاق:٤] ، فيها أن عدة الآيسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، قال ابن العربي [(٨)] : ويستفاد منها أن للمرء أن ينكح أولاده الصغار؛ لأن العدة فرع النكاح ، وفيها أن عدة الحامل بالوضع وذلك شامل للمطلقة والمتوفى عنها أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد

---

(١) في «ب ، ط» : بتحريم الكتمان ، وما أثبتناه من «أ» .

(٢) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠١) ، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٣) وأخرجه الطبري (٢٨/ ١٣٨) بإسناد حسن .

(٤) ضعيف الإسناد : أحمد (٢١٠٢٣) ، وغيره من طريق كهمس بن الحسن ، حدثنا أبو السليل ، عن أبي ذر به وهو منقطع بين أبي السليل وأبي ذر وانظر : ضعيف الجامع (٦٣٧٢) .

(٥) في «أ» : طلائق البينية ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ط» : جميع ، وما أثبتناه من «أ» .

(٧) الآية بتمامها: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ﴾ .

(٨) في «أ» : ابن الفرس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

المسند وابن جرير وابن أبي حاتم عن [١] أبي بن كعب [٢] قال : قلت: يا رسول الله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ للمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها؟ قال : « نعم » ، وقوله [تعالى] [٣] : ﴿ حَمْلَهُنَّ ﴾ شامل للولد والعلقة [٤] والمضغة ومفيد لأن [٥] العدة لا تنقضي بأول التوأمين لأنه بعض حملهن لأجلهن [٦] وأنها لا تتوقف على مضي زمن النفاس واستدل بعموم الآية من قال: إن الحامل من الزنا تعتد [٧] به وقوله [تعالى] [٨] : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ نزل [٩] لما ارتاب أناس في الحكم فسألوا عنه كما بينه سبب النزول [١٠] وقيل: [إن] [١١] المراد به من ارتابت [١٢] في معاودة حيضها ومن هنا أخذ قوم أن عدة المرتابة ثلاثة أشهر قيل: من الطلاق

(١) في «أ» : من طريق ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ضعيف الإسناد : عبد الله بن أحمد كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠٣) ، بإسناد واه والطبري (٢٨/ ١٤٣) ، وغيره من طريقين ضعيفين ولا يخلو أحدهما من مقال قال الحافظ ابن كثير : وهذا حديث غريب جدا بل منكر .
قلت : (عادل) وقد ثبتت عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع في الصحيح وغيره والنكارة في هذا الحديث في جمع المطلقة ثلاثا مع المتوفى عنها زوجها .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) في «أ» : المعلقة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : ويفيد أن ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «ب ، ط» : لأحملهن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ» .

(٧) في «ط» : تعتمد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ» .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٩) في «أ» : نزلت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) أخرجه الطبري (٢٨/ ١٤١) بإسناد ضعيف .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(١٢) في «ط» : أرتب ، وما أثبتناه من «ب» .

وقيل : بعد تسعة تتربصها وأخذ داود من مفهومه أن الآيسة حيث لا ريبة لا عدة عليها لأمنِ[(١)] حملها وقال قوم: هو متعلق[(٢)] بقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ أي: إن ارتبتم[(٣)] في انقضاء العدة .

[١٥٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ الآية[(٤)] [الطلاق:٦] ، فيه وجوب السكنى للمطلقات كلهن أو للبوائن لتقدم سكنى الرجعيات ولقوله بعده[(٥)] : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ فإنه خاص بالبوائن وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج وتحريم المضارة بها وإلجائها[(٦)] إلى الخروج .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ ﴾ فيه وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها واستدل بعموم[(٧)] الآية : من أوجبها للحامل المتوفى عنها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ الآية ، فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يسترضع غيرها ، وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة قال إلكيا : وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ[(٨)] من العمل .

(١) في «أ» : لا من ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : يتعلق ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ» : إنرتبتم ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) الآية بتمامها: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ .
(٥) في «أ» : وكقوله بعد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٦) في «أ» : وإيجابها ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) في «أ» : لعموم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ» : بالفراق ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ يدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث يوجد [١] غيرها وقبل الصبي ثديها وإلا أجبرت عليه قال ابن العربي : والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب خلافًا لمن أوجبها عليهما معًا .

قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ [٢] ﴾ الآية [٣] [الطلاق:٧] ، فيها [٤] أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يسارًا [٥] وإعسارًا وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر ، لا حال المنفق عليها [٦] واستدل بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا ﴾ إلى آخره من قال: لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة [٧] ، وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه [٨] في النفقة والصدقة ، ففي الحديث : « **إن المؤمن أخذ على الله أدبًا حسنًا [إذا هو وسّع عليه وسّع]** [٩] **وإذا هو قتر عليه قتر** » [١٠] .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:١٢] لم يذكر في القرآن كون الأرضين سبعًا إلا هنا .

---

(١) في «أ ، جـ» : وجد ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) في «أ» : فلينفق ، وهو خطأ .

(٣) الآية بتمامها: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ .

(٤) في «أ» : فيه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : إسارا ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ ، جـ» : عليه ، وما أثبتناه من «ب ، ط» ، وهو أنسب لأن الضمير يعود على الزوجة .

(٧) في «ب ، ط» : للزوجة ، وما أثبتناه من «أ» .

(٨) في «أ» : نفيه ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(١٠) **ضعيف الإسناد** : البيهقي في الشعب (٦٥٩١) ، وأبو نعيم في الحلية (٩٠٣١) بإسناد ضعيف قال الإمام البيهقي : هذا حديث منكر ، وروي هذا من قول الحسن البصري .

- ٦٦ -

سورة التحريم

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ الآيتين [التحريم:١] ، نزلت في تحريمه ﷺ سُرِّيَّته مارية (١) أو شرب العسل (٢) قولان مستند كلٍّ أحاديث صحيحة مبينة في أسباب النزول فاستدل بها على أن من حرم على نفسه أمة أو طعامًا أو زوجة لم تحرم (٣) عليه وتلزمه (٤) كفارة يمين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ [إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ] (٥)﴾ الآية (٦) [التحريم:٣] ،

---

(١) الحاكم (٣٧٥٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧) بإسناد حسن عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى آخر الآية وانظر : الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٢١٧ ، ٢١٨) .

(٢) البخاري (٤٩٦٩) ، ومسلم (٢٧٧٢) ، عن عائشة ﵂ : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة : أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل على إحداهما ، فقالت له ذلك ، فقال : « لا ، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له » ، فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ لعائشة وحفصة : ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ ﴾ لقوله : « بل شربت عسلا » .

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٨٣) : يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا وقال الشوكاني (٥/ ٢٥٢) : فهذان سببان صحيحان لنزول الآية والجمع ممكن بوقوع القصتين : قصة العسل وقصة مارية ، وأن القرآن نزل فيهما جميعا وفي كل واحد منهما أنه أسرَّ الحديث إلى بعض أزواجه .

(٣) في «أ» : يحرم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : ويلزمه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) ما بين المعقوفتين من الآية ذكر في «أ» ، ولم يذكر في «ط» .

(٦) الآية بتمامها: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ ﴾ .

فيه [١] أنه لا بأس بإسرار [بعض] [٢] الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه وفيها حسن العشرة [٣] مع الزوجات والتلطف في العتب والإعراض عن استقصاء الذنب ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران [٤] : أن الحديث الذي أسرَّه هو أن أبا بكر وعمر يليان الأمر من بعده فهي [٥] أصل في خلافتهما .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦] قال علي ابن أبي طالب [٦] : علموهم وأدبوهم أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي ، ففيها أن الرجل يجب عليه تعلم [٧] ما يجب عليه من الفرائض وتعليمه زوجه وولده وعبده وأمته [٨] .

قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم:٨] أخرج سعيد بن منصور وغيره عن عمر بن الخطاب [٩] أنه سئل عن التوبة النصوح فقال [١٠] : أن يتوب الرجل

---

(١) في «أ ، جـ» : فيها ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(٣) في «ب» : المعاشرة ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .
(٤) انظر : الدر (٨/ ٢١٨) .
(٥) في «ب ، ط» : فهو ، وفي «أ» : فيها ، وما أثبتناه من «جـ» .
(٦) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٢) بإسناد ضعيف .
(٧) في «أ» : أنه يجب على الرجل تعليم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ ، جـ» : وتعليمه أهله من زوجة ، وولد ، وعبد وأمة ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .
(٩) الطبري (٢٨/ ١٦٧) بأسانيد صحيحة .
(١٠) في «ب ، ط» : قال ، وما أثبتناه من «أ» .

من الذنب ثم لا يعود إليه أبدًا وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود [(١)] [وابن عباس [(٢)]] [(٣)] مثله .

قوله تعالى : ﴿ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [التحريم:١١] استدل به على صحة أنكحة الكفار .

*****

(١) الطبري (٢٨/ ١٦٧) بأسانيد صحيحة .
(٢) الطبري (٢٨/ ١٦٧) ، بإسناد ضعيف .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٦٧ -

سورة الملك

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ﴾ [الملك:٨] استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ ﴾ [الملك:١٠] قال ابن المنير : فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر ، وقال ابن السمعاني في القواطع: استدل به من قال بتحكيم العقل .

قوله تعالى : ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾ [الملك:١٥] فيه الأمر بالتسبب والكسب .

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبًّا ﴾ الآية [1] [الملك:٢٢] ، قد يستدل به لقول أهل الهيئة : إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني .

*****

(١) الآية بتمامها: ﴿ أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجۡهِهِۦٓ أَهۡدَىٰٓ أَمَّن يَمۡشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٢ ﴾ .

- ٦٨ -

سورة ن (القلم)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤] قال عطية [١][٢] : على أدب القرآن ، أخرجه ابن أبي حاتم [٣] ، وقالت عائشة : « كان خلقه القرآن » [٤] أخرجه مسلم وغيره .

[١٥٤/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ ﴾ الآيات [٥] [القلم:١٠] ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٦] : قال : المهين: الكذاب والهماز [٧] : المغتاب ، وعن قتادة [٨] : ﴿ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ ﴾ [القلم:١٢] [لا يعطي خيرًا] [٩] معتدٍ في فعله أثيم بربه ، وأخرج عن عبد الرحمن بن غَنْم أن رسول الله ﷺ سئل عن العتل الزنيم؟ فقال : «شديد

---

(١) في «أ» : ابن عطية ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) أي العوفي .

(٣) انظر : الطبري (٢٩/ ١٩) .

(٤) مسلم (١٢٧٠) ولفظه - فقلت (أي : سعد بن هشام بن عامر) : يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ ، قلت : بلى ، قالت : فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن .

(٥) الآيات بتمامها : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾ .

(٦) وأخرجه الطبري (٢٩/ ٢٢) بإسناد ضعيف .

(٧) في «أ» : الهمان وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) وأخرجه ابن جرير (٢٩/ ٢٣) بإسناد حسن .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

الخلق رحيب الجوف مصحح أكول شروب واجد للطعام ظلوم للناس »(١) ، وأخرج عن أبي رزين (٢) قال : العتل (٣) : الصحيح ، وعن عكرمة (٤) قال : القوي ، وعن النخعي (٥) قال : الزنيم : الفاجر .

قوله تعالى : ﴿ سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ﴾ [القلم:١٦] قال النضر بن شميل : أي: سنحدُّه (٦) على شرب الخرطوم وهو الخمر حكاه الكرماني في العجائب . وفي الحديث : « من مات همازًا لمازًا ملقبًا للناس كان علامته يوم القيامة أن يسمه الله على الخرطوم من كلا الشدقين » (٧)، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ الآيات [القلم:١٧] ، قال ابن الفرس: استدل بها عبد الوهاب على أن من فر من الزكاة قبل الحول بتبديل أو خلطة فإن ذلك لا يسقطها قال: ووجهه من الآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين

---

(١) ضعيف : أحمد (١٧٦٨٠) ، وابن بشران في أماليه (٨٧٨) ، من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم به وهذا إسناد ضعيف لأجل شهر بن حوشب وللإرسال .

(٢) وأخرجه الطبري (٢٩/ ٢٤) بإسناد ضعيف .

(٣) في «أ» : العقل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) انظر : الطبري (٢٩/ ٢٧) .

(٥) انظر : الطبري (٢٩/ ٢٧) .

(٦) في «أ» : ستحده ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ضعيف: ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٨) ، والطبراني في الأوسط (٨٩٧٣) ، من طريق عبد الله بن صالح ، نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الملك ين عبد الله ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو به وهذا إسناد فيه ضعف قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح (أي أبو صالح كاتب الليث) وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه غيره ا.هـ

قلت : وعيسى لم يوثقه غير ابن حبان .

فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعًا [(١)] : « **إياكم والمعاصي إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقًا قد كان [(٢)] هيئ له** » ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ ﴾ الآية [(٣)] [القلم:١٩]، قد حرموا خير جنتهم بذنبهم ، وفيها كراهة الجذاذ [(٤)] والحصاد بالليل كما ورد التصريح بالنهي عنه في الحديث [(٥)] لأجل الفقراء .

[١٥٤/ ب] وفي قوله : ﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [القلم:١٨] حث على الاستثناء في اليمين وذم تركه [(٦)] وأن تركه سبب للحِنْث .

قوله تعالى : ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم:٤٠] هو أصل في مشروعية الضمان .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ﴾ [القلم:٤٣] أخرج ابن أبي حاتم عن كعب [(٧)] قال: أنزلت هذه الآية في الصلوات الخمس حيث ينادي بهن .

قوله تعالى : ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ الآية [(٨)] [القلم:٥١]، أصل في أن العين حق .

*****

---

(١) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٨) بإسناد ضعيف .

(٢) في «ب» : كان قد ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) الآية بتمامها: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .

(٤) هو قطع العراجين انظر : الفتح (٤/ ٤٣٤) .

(٥) البيهقي في السنن (٧٠٧١) بإسناد ضعيف للإرسال .

(٦) في «أ» : لتركه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) انظر : الدر المنثور (٨/ ٢٥٦) .

(٨) الآية بتمامها: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ ﴾ .

- ٦٩ -

سورة [سأل سائل] (١) (المعارج)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [المعارج:١٩] فيه ذم الهلع وتفسيره في الآية بعده .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج:٢٣] قال ابن مسعود (٢) : على مواقيتها وقال عقبة بن عامر (٣): لا يلتفتون (٤) ، ففيه كراهة الالتفات فيها ، وقال الحسن : على التطوع أخرجها ابن أبي حاتم ففيه (٥) استحباب المداومة على العمل ، وأخرج من طريق أبي سلمة عن عائشة (٦) قالت : كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما دُووِمَ عليها قال أبو سلمة : إن الله يقول : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ ﴾ الآيتين [المعارج:٣٢] ، فيها وجوب أداء كل أمانة والوفاء بكل عهد والقيام بكل شهادة تحملها الإنسان .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ» ، وفي «أ» : سورة سأل ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف للإعضال .

(٣) انظر : الطبري (٢٩/ ٨٠) .

(٤) في «أ» : لا يكتفتون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب ، ط» : ففيها ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٦) البخاري (١٨٣٤) ، من طريق أبي سلمة أن عائشة ﵂ حدثته قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون** فإن الله لا يمل حتى تملوا» وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليها وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها .

- ٧٠ -

سورة نوح

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح:٤] استدل به من قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا﴾ الآيات [نوح:١٠]، فيه[١] استحباب الاستغفار عند[٢] المُحْل وضيق الرزق وأنه مجلبة له.

[١٥٥/أ] قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣] فيه من شعب الإيمان: الرجاء أو الخشية على القولين في تفسيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:٢٧] استدل به من قال: إن أولاد المشركين في النار.

قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى﴾ الآية[٣] [نوح:٢٨]، فيه أدب عظيم من آداب الدعاء وهو جمع الوالدين والمؤمنين في الدعاء والابتداء [فيه][٤] بنفسه.

*****

(١) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ، جـ، ط».

(٣) الآية بتمامها: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴿٢٨﴾﴾.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

- ٧١ -

سورة الجن

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ ﴾ الآية [١] [الجن:٦] ، فيها دليل على المنع من أكثر الرقي والعزائم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن:١٨] أضافها لنفسه تشريفًا ، فاستدل [٢] به على تنزيهها عن غير العبادات من البيع والخصومات وإقامة الحدود ،وقيل : هي جمع مسجد بالفتح [٣] وهي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الإنسان: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أي هي لله فلا تسجدوا [٤] بها لغيره . ففيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية .

*****

(١) الآية بتمامها: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ .

(٢) في «أ» : واستدل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : وقيل : هي مسجد الفتح ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : أي : هويه بملا يسجد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٧٢ -

سورة المزمل

قوله تعالى : ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾ الآيتين [المزمل:٢] ، هو منسوخ بعد أن كان واجبًا بآخر السورة وقيل: محكم فاستدل به على ندب قيام الليل واستدل به طائفة على وجوبه على النبي ﷺ خاصة ، [وآخرون] (١) على وجوبه على الأمة أيضًا ولكن ليس (٢) الليل كله بل صلاة ما فيه (٣) وعليه الحسن وابن سيرين .

قوله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل:٤] فيه استحباب ترتيل القراءة وأنه أفضل [من الهذرمة] (٤) .

[١٥٥/ ب] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ الآية (٥) [المزمل:٦] ، فيه أن نفل الليل أفضل من نفل النهار وقال الجاحظ (٦): ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ : هي المعاني المستنبطة من القرآن بالليل ﴿أَشَدُّ وَطۡـًٔا﴾ : أبين أثرًا ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ : أصح مما تخرجه (٧) الأفكار بالنهار لخلو (٨) السمع والبصر عن الأشغال .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، ط» .

(٢) في «أ» : ويكره ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : بل صلاته ما فيه ، وفي «ط» : بلا صلاة فيه ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من«أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) الآية بتمامها: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ .

(٦) في «ب ، ط» : الحافظ ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٧) في «أ» : يخرجه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ» : يخلو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمل:٧] قال ابن العربي : هذه [الآية] [١] إشارة إلى نوم القائلة الذي [٢] يستريح به [٣] العبد من قيام الليل ، وبذلك فسره ابن عباس [٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿وَتَبَتَّلۡ﴾ [المزمل:٨] قال مجاهد [٥] : أخلص إليه إخلاصًا ، وقال الحسن [٦] : اجتهد [أخرجهما ابن أبي حاتم] [٧] .

[قوله تعالى : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل:٢٠] استدل به الحنفية على أن الفرض [٨] في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها .

قوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الآية] [٩] هي أصل في التجارة ، قال ابن الفرس : فيها فضيلة التجارة لسوقها في الآية مع الجهاد ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب [١٠] قال : ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إليَّ من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٢) في «أ» : التي ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٣) في «أ» : بها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) وأخرجه ابن جرير (٢٩/ ١٣١) ، بإسناد ضعيف .
(٥) انظر : الطبري (٢٩/ ١٣٢) .
(٦) وأخرجه الطبري (٢٩/ ١٣٣) بإسناد ضعيف .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) في «أ» : الفرد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .
(١٠) انظر : الدر (٨/ ٣٢٣) .

- ٧٣ -

سورة المدثر

قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤] استدل به الشافعي على وجوب غسل النجاسة وإزالتها من الثوب وفسره طاوس بالتقصير والتشمير ، فاستدل به على تحريم جر الثوب خيلاء ، وقيل: هو كناية عن إصلاح العمل ، قاله ابن عباس وغيره .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦] قال عكرمة وغيره : لا تعط شيئًا لِتُعْطَى أكثر منه وكان حرامًا عليه ﷺ خاصة .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المدثر:٩، ١٠] يفيد أنه يسير على المؤمنين .

قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر:٣٨، ٣٩] قال مجاهد [١] : لا يحاسبون أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج الحاكم عن علي [٢] قال : هم أطفال المسلمين .

قوله تعالى : ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۝﴾ الآيات، [٣] [المدثر:٤٠]، استدل بها على أن الكفار مكلفون بالفروع .

- ٧٤ -

(١) وأخرجه الطبري (٢٩/ ١٦٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٢) الحاكم (٢/ ٥٠٧) بإسناد ضعيف للانقطاع بين زاذان وعلي .

(٣) في «ب ، جـ ، ط» : الآية ، وما أثبتناه من «أ» ، وهو الصحيح ؛ لأن محل الشاهد هو مجموع الآيات ، وليس آية واحدة .

سورة القيامة

قوله تعالى : ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة:٢] قال الحسن [١] : هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه : ما أردت بكلمتي ، ما أردت بأكلتي ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة:٥] ، قال ابن عباس [٢] : يقول : سوف أتوب ، وقال القاسم بن الوليد : يقدم الذنب ويؤخر التوبة ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴾ [القيامة:١٤] قال ابن العربي [٣] : فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه قال [٤] : ﴿ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾ أي ولو [٥] اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه ، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل .

قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ [القيامة:٢٣] فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الرؤية .

---

(١) صحيح : أحمد في الزهد (١٦٣٣) ، عن روح ، عن قرة بن خالد ، سمعت الحسن فذكره وهذا إسناد صحيح .

(٢) صحيح : البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب التفسير ، والحاكم (٣٨١٤) ، وغيره من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(٣) هذا القول رواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١٩٨) ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٠٢٤٠) ، عن محمد بن قدامة ، نا محمد بن إسماعيل ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفا وفي إسناده محمد بن قدامة الأنصارى الجوهرى وهو لين كما في التقريب .

(٤) في «أ» : قوله ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب ، جـ ، ط» : لو ، وما أثبتناه من «أ» .

قوله تعالى : ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة:٢٩] قال الحسن [(١)] : هو لفهما في الكفن [(٢)] ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن [(٣)] إلا هنا .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴾ [القيامة:٣٣] قال قتادة [(٤)] وزيد بن أسلم [(٥)] : يتبختر أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه ذم هذه المشية.

[١٥٦/ ب] قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة:٣٩] استدل به على أن الخُنثى أحدهما لا صنف ثالث .

*****

---

(١) الطبري (٢٩/ ١٩٧) ، من طريق ابن يمان ، قال : ثنا بشير بن المهاجر ، عن الحسن به وهذا إسناد فيه ضعف فيه ابن يمان وهو صدوق عابد يخطئ كثيرا كما في التقريب وبشير صدوق لين الحديث كما في التقريب .

(٢) في «أ» : لفها بالكفر، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : الكفر ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الطبري (٢٩/ ١٩٩، ٢٠٠) ، بإسناد صحيح .

(٥) الطبري (٢٩/ ١٩٩، ٢٠٠) ، بإسناد صحيح .

- ٧٥ -

سورة الإنسان

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان:٢] قال ابن عباس (١) : ماء الرجل والمرأة حين يختلطان ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من وجه آخر عنه (٢) قال : الأمشاج الذي يخرج على أثر البول كقطع الأوتار ومنه يكون الولد .

قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان:٧] فيه الحث على الوفاء به .

قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ (٣) [الإنسان:٨] يدل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ الآية (٤) [الإنسان:٢٥] ، فيه الصلوات الخمس .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ ﴾ الآية (٥) [الإنسان:٣٠] ، فيها رد (٦) على القدرية .

*****

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٤٧٨) .

(٢) انظر : الدر المنثور (٨/ ٣٦٨) .

(٣) في «أ» : أورد الآية كاملة بلا اختصار .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ ﴾ .

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾ .

(٦) في «أ» : الرد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٧٦ -

سورة المرسلات

قوله تعالى : ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ۝ لِيَوْمِ الْفَصْلِ﴾ [المرسلات:١٢، ١٣] قال ابن الفرس : انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة الخصوم في الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل .

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥، ٢٦] قال إلكيا : معنى الكفات [١] : الانضمام ومراده أنها تضمهم في الحالتين وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه. أخرج [٢] ابن أبي حاتم عن مجاهد [٣] قال : كفاتا: تكفت الميت فلا يرى منه شيء ، وقال ابن عبد البر: احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية ؛ لأنه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزًا ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن مجاهد في الآية قال : ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ الأرض الموات ، قلت: فافتتاح باب [إحياء] [٤] الموات بها أولى من آية الرعد السابقة .

قوله تعالى : ﴿ انطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلٍّ ﴾ الآية [المرسلات:٣٠] فيه أصل من قواعد الهندسة وهو أن الشكل المثلث لا ظل له .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ الآية [المرسلات:٤٨] ، أصل في وجوب الركوع .

---

(١) في «أ» : قال عني بالكفات ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ط» : أخرج عن ولفظ «عن» هنا مقحم .

(٣) انظر : الدر المنثور (٨/ ٣٨٤) ، وابن كثير (٤/ ٤٨٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٧٧ -

سورة [عمّ] (١) (النبأ)

قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] استدل به بعضهم على أن من صلى عريانًا في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة ، ويستدل به على أن عماد القَسْم الليل .

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ﴾ الآية (٢) [النبأ: ٤٠] ، استدل بها الرياشي على أن المرء لا يطلقُ إلا على المؤمن .

*****

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ» وما أثبتناه من «أ ، ط» .

(٢) الآية بتمامها: ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾﴾ .

- ٧٨ -

سورة عبس

قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ الآيات [1] [عبس:١-١١] ، فيه الحث على الترحيب بالفقراء والإقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم إيثار الأغنياء عليهم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس:٢١] فيه وجوب دفن الموتى .

*****

(١) الآيات بتمامها: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾﴾ .

- ٧٩ -

سورة التكوير

فيها أحوال يوم القيامة ، أخرج الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعًا [١] : « **من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ** : ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴾ و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ .

[١٥٧/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير:٨] فيه تفظيع شأن الوأد وهو دفن الأولاد أحياء ، وأخرج مسلم أنه ﷺ سئل عن العزل ، فقال: «**ذاك الوأد الخفي**» [٢]وهي [٣] : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ ﴾ الآية [٤] [التكوير:٢٩] ، رد بها قتادة على القدرية ، [أخرجه] [٥] ابن أبي حاتم ويرد بها على الجبرية أيضًا ؛ لأنه أثبت لهم مشيئة لكن بخلقه لا بخلقهم [٦] .

(١) أحمد (٤٦٦٧) ، والترمذي (٣٣٣٧) ، والحاكم (٨٨٠٦) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن بحير ، عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد الصنعاني ، قال : سمعت ابن عمر فذكره وهذا الإسناد رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن يزيد وثقه ابن حبان وقال إبراهيم بن خالد الصنعاني: كان أعلم بالحلال والحرام من وهب بن منبه وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٨١) .

(٢) مسلم (٢٦٩١) ، من حديث عائشة ، عن جدامة بنت وهب به .

(٣) في «ب ، ط» : هي بلا واو ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : لخلقه لا لخلقهم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٨٠ -

سورة الانفطار

قوله تعالى : ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار:٨] أخرج [١] الطبراني وغيره من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال [٢] [له] [٣] : «ما وُلِدَ لك؟ » قال: ما عسى أن يولد لي إما غلام وإما جارية ، قال : «فمن يشبه؟» قال : ما عسى أن يشبه إما أباه وإما أمه فقال النبي ﷺ عندها : « مه لا تقولن [٤] هذا إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها [٥] الله كل نسب بينها وبين آدم أما قرأت [٦] هذه الآية ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ » قال : سلكك .

*****

---

(١) في «أ» : فأخرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) ضعيف جدًا : الطبراني في الكبير (٤٦٢٤) بإسناد واه قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣٥) : رواه الطبراني وفيه مطهر بن الهيثم وهو متروك .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : لا تقولين ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) في «أ» : أحصرها ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) في «أ» : وأما قراءة ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٨١ -

سورة المطففين

قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الآيات [المطففين:١]، فيها ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن.

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين:٦] استدل به من منع القيام للناس لاختصاصه بالله وجوابه أنه خاص بالقيام للمرء بين يديه أما القيام له إذا قدم ثم جلس [١] فلا.

قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:١٥]، قال محمد بن كعب: من النظر إليه [٢] تعالى: أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه رد على من زعم أن الكفار يرونه تعالى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا ﴾ الآيات[٣] [المطففين:٢٩-٣١]، فيه تحريم السخرية بالمؤمنين والضحك منهم والتغامز [٤] عليهم.

*****

(١) في «جـ»: الجلوس، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٢) في «أ»: إلى الله، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٣) الآيات بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾﴾.

(٤) في «أ»: والتغابن، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

- ٨٢ -

سورة الانشقاق

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١) ﴾ استدل به على مشروعية سجود التلاوة هنا .

*****

- ٨٣ -

سورة البروج

قوله تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ ﴾ فيه رد على المعتزلة .

*****

- ٨٤ -

سورة الطارق

قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق:٧] فيه من علم التشريح أن (١) الولد مخلوق من ماء أبويه معًا ، واستدل به الفقهاء على مسألة وهو أن المني إذا خرج من ثقبة غير الذكر يوجب الغسل على تفصيل (٢) فيه وهو أن يكون الذكر منسدًّا والمنفتح تحت الصلب ، هذا في الرجل ، وأما المرأة فيعتبر فيها الترائب .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾ [الطارق:٩] أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ (٣) : « **ضَمَّن الله خلقه أربعًا (٤) : الصلاة والزكاة والصوم (٥) والغسل من الجنابة وهن (٦) السرائر التي قال الله : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾** » .

*****

---

(١) في «ب ، ط» : أو ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٢) في «ط» : تفضيل ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، جـ» .

(٣) ضعيف : البيهقي في الشعب (٢٦٢٩) بإسناد ضعيف فيه محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف .

(٤) في «ب ، ط» : بأربع ، وما أثبتناه من «أ ، جـ» .

(٥) في «أ ، جـ» : وصوم رمضان ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٦) في «أ ، ب ، ط» : وهي ، وما أثبتناه من «جـ» .

- ٨٥ -

سورة الأعلى

[١٥٨/ ب] قوله تعالى : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر أنها لما نزلت قال ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » (١) .

قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥] أخرج البزار من حديث عمرو (٢) بن عوف عن النبي ﷺ (٣) أنه كان يأمر بزكاة الفطر [قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ (٤) سئل عن زكاة الفطر] (٥) فتلاها ، وأخرج عن ابن عمر (٦) أنه كان يقدم صدقة الفطر حين يغدو ثم يتلو [هذه] (٧) الآية ، وأخرج عن عطاء (٨) وابن سيرين (٩) في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ قال (١٠) : أدى زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعد

---

(١) في إسناده ضعف : سبق تخريجه في سورة الواقعة .

(٢) في «أ» : عمر ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ضعيف : البزار في مسنده (٢٨٦٨) ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده به وكثير ضعيف وانظر : مجمع الزوائد (٧/ ١٣٦) .

(٤) لم أقف على إسناده وانظر : الحاشية السابقة .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) قال المصنف في الدر (٨/ ٤٨٥) : وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة أن عبدالله بن عمر فذكره قلت (عادل) : ورواية قتادة عن ابن عمر منقطعة .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) انظر : الدر (٨/ ٤٨٦) .

(٩) انظر : الدر (٨/ ٤٨٦) .

(١٠) في «أ» : قد أدى ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

ما أدّى ، وأخرج ابن جرير عن أبي العالية [١] مثله ، ففي الآية مشروعية صلاة العيد وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة ، والتكبير في العيد .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلى:١٨] استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالعجمية [٢] كما تقدم في الشعراء .

*****

(١) الطبري (٣٠/ ١٥٦) ، وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة .

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن لقوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فهذا أمر بقراءة القرآن في الصلاة والقرآن هو المنزل بلغة العرب كما قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ وقال أيضا : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.

- ٨٦ -

سورة الغاشية

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ فيه رد لقول أهل الهيئة [١] : إن الأرض كرة لا سطح ، ذكره الشيخ جلال الدين المحلي في تفسيره .

*****

(١) في «أ» : رد القول على أهل الهيئة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٨٧ -

سورة الفجر

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴾ [الفجر:١] قال عكرمة [١] : هو الصبح ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس [٢] قال: هو المحرم فجر السنة ، قال الحافظ ابن حجر [٣] : وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ .

[١٥٩/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر:٢] قال ابن عباس [٤] : عشر الأضحى ، أخرجه الفريابي وأخرج أحمد والنسائي من حديث جابر مرفوعًا [٥] : « **إن العشر عشر الأضحى والوتر [٦] يوم عرفة والشفع يوم النحر** » وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس [٧] قال : هي العشر الأواخر من رمضان ، وأخرج عن

---

(١) الطبري (٣٠/ ١٦٨) بإسناد صحيح .

(٢) ضعيف : البيهقي في الشعب (٣٦٠٤) ، من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا نوح بن قيس الحداني ، حدثنا عثمان بن محصن ، أن ابن عباس فذكره وعثمان بن محصن لم يوثقه غير ابن حبان وفيه جهالة عين لم يرو عنه سوى نوح بن قيس وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : عثمان بن محصن روى عن ابن عباس مرسل روى عنه نوح بن قيس الحداني سمعت أبي يقول ذلك .

(٣) في «أ» : ابن محمد ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) وأخرجه الطبري (٣٠/ ١٦٩) بإسناد ضعيف .

(٥) أحمد (١٤٢٤٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٢٥) ، والحاكم (٧٥٨٤) ، وغيرهم من طريق خير بن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر وهذا إسناد لا بأس به غير أن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث ولذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٦٢) .

(٦) في «أ» : الوتر ، بدون الواو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) انظر : الدر (٨/ ٥٠٢) .

عبد الله بن الزبير [١] قال : الشفع يوما [٢] التشريق والوتر [٣] اليوم الثالث ، وأخرج عن عكرمة [٤] ﴿ وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ قال: ليلة المزدلفة ، ففي الآيات فضل هذه الأيام ، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي [٥] أنه سئل عن قوله : ﴿ وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ قال : هذه الإفاضة أَسْرِ يا ساري ولا تبيتن إلا بجمع [٦] ، وأخرج عن أبي العالية [٧] في قوله : ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ قال: ذلك صلاة المغرب الشفع الركعتان والوتر الركعة الثالثة وأخرج أحمد والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ [٨] سئل عن الشفع والوتر فقال : « الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر » واستدل ابن العربي بقوله : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ على أن الليالي سابقة الأيام .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الآيات [الفجر:٦] ، قال ابن العربي : فيها التحذير من

---

(١) انظر : ابن كثير (٤/ ٥٣٦) .

(٢) في «ب ، جـ ، ط» : يوم ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) في «ب ، ط» : الوتر بلا واو ، وما أثبتناه من «أ» .

(٤) وأخرجه ابن جرير (٣٠/ ١٧٣) بإسناد ضعيف .

(٥) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٧) بإسناد ضعيف .

(٦) في «أ ، ب ، ط» : بمن ، وما أثبتناه من «جـ» ، وهو الصحيح ؛ لأن المبيت بعد الإفاضة من عرفة يكون بجمع أي : مزدلفة .

(٧) انظر : الدر (٨/ ٥٠٢) .

(٨) ضعيف الإسناد : أحمد (١٩٤٨٣) ، والترمذي (٣٣٤٧) ، من طريق قتادة ، عن عمران بن عصام ، عن رجل من أهل البصرة ، عن عمران بن حصين به وهذا إسناد ضعيف .
والأثر رواه عبد الرزاق (٣٤٩٨) ، عن عمران موقوفا قال الحافظ ابن كثير (٤/ ٥٣٧) : وعندي أن وقفه على عمران أشبه والله أعلم . قلت (عادل) : وإسناد الموقوف ضعيف أيضا؛ لأنه من طريق قتادة عن عمران وبينهما راويان كما في الأسانيد السابقة منهم راو مجهول العين .

التطاول في البنيان والتفاخر فيه والتعاظم بتشييده .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر:١٤] أخرج الفريابي عن سالم بن أبي الجعد [١] أنها قناطر [على] [٢] الصراط .

قوله تعالى : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴾ [الفجر:١٩] فيه ذم جمع المال من غير حِلِّه .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ [الفجر:٢٧] فسرت في الحديث [٣] بالتي تؤمن بلقائه ، وترضى بقضائه ، [وتقنع بعطائه] [٤] ، أخرجه ابن عساكر في تاريخه .

*****

(١) وأخرجه الحاكم (٣٨٦٦) ، من طريق إبراهيم بن هلال ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أنبأ أبو حمزة ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن مسعود به وفي إسناده إبراهيم ابن هلال لم أقف له على ترجمة فيما لدي من مصادر .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من تاريخ دمشق .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٨٨ -

سورة البلد [١]

قوله تعالى : ﴿ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ [البلد:٢] أخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس [٢] قال : أنت يا محمد حِلٌّ [٣] لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا ، فاستدل به من منع قتال البغاة فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[البلد:١٣] فيه تشوف [٤] الشارع إلى [٥] العتق وإيقاعه ، وأخرج أحمد عن البراء قال [٦] : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : علمني عملًا يدخلني الجنة ، فقال : « إن [٧] **كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت** [٨] **المسألة أعتق النسمة ، وفك الرقبة** » فقال: يا رسول الله ، أو ليستا

---

(١) شرح السورة غير موجود في «أ» ، ولكن في ص ١٥٩/ أ قال في آخرها «سورة البلد» ، ثم في ص ١٥٩/ ب شرع في سورة الليل .

(٢) وأخرج الحاكم (٣٨٦٧) ، من طريق محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﷺ ، في قوله ﷻ : ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝﴾ قال : أحل له أن يصنع فيه ما شاء وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ومحمد بن عبد السلام إن كان ابن سحنون ـ كما يغلب على ظني فهو في نفس الطبقة ـ فالإسناد صحيح وإلا فأنا متوقف في تحديده والله أعلم .

(٣) في «جـ» : يحل لك ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٤) في «ب» : تشوق ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٥) في «ب» : على ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٦) صحيح الإسناد : أحمد (١٨٢٩٧) ، من طريق طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب به وهذا إسناد صحيح وانظر : صحيح الجامع (٣٩٧٦) .

(٧) في «جـ» : لأن ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٨) في «ب» : عرضت ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

بواحدة ؟ قال : « لا ، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها » .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ ﴾ [البلد:١٤] إلى آخر السورة ، فيه فضل الإطعام خصوصًا عند الحاجة إليه في زمن الجوع وفيه فضل إطعام اليتيم خصوصًا القريب وإطعام المسكين والتواصي بالصبر على الفرائض وعن المحرمات وبرحمة الناس كلهم ، واستدل بقوله : ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ من قال: إن المسكين أسوأ حالًا من الفقير .

*****

- ٨٩ -

سورة الشمس (١)

قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ ﴾ فيه رد على القدرية ، أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ (٢) سئل : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ، شيء قد قضى عليهم في قدر قد سبق أو فيما يستقبلون قال : « بل شيء قد قضى عليهم ومضى عليهم » قال : فلم يعملون إذن يا رسول الله قال : « من كان خلقه الله لواحدة من المنزلتين يهيئه لعملها » وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ ﴾ واستدل بعض الجبرية بهذه الآية على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام .

*****

(١) التعليق على سورة الشمس غير موجود في «أ» .

(٢) أحمد (١٩٥٠٠) ، ومسلم (٤٨٩٧) ، من طريق أبي الأسود الدؤلي عن عمران بن الحصين به واللفظ لأحمد .

- ٩٠ -

سورة الليل

[١٥٩/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل:٣] استدل به على أن الخُنثى إما ذكر وإما أنثى لا صنف ثالث فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرًا ولا أنثى .

قوله تعالى : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ ﴾ [الليل:٧] إلى آخره ، فيه رد على القدرية ، أخرج الشيخان وغيرهما [عن عليٍّ] (١) أن النبي ﷺ قال : « **ما منكم من أحد إلا وقد** (٢) **كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار** » ، فقالوا : يا رسول الله ، أفلا نتكل ؟ قال : « **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** » ، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ (٣) (٤) .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) في «ب ، جـ ، ط» : قد بلا واو ، وما أثبتناه من «أ» .

(٣) في «أ» : ﴿ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) البخاري (٤٦٧٠) ، ومسلم (٤٨٩٤) ، من حديث عليٍّ به .

- ٩١ -

سورة الضحى

قوله تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى:٥] فسر ذلك بالشفاعة ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن [١] ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي جعفر الباقر [٢] .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الآيات] [٣] [الضحى:٩] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة [٤] [في قوله] [٥] : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ قال : كن له كأب رحيم ، ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾ قال : رد المسكين برحمة ولين ، وأخرج عن سفيان [٦] [في قوله] [٧] : ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾ قال : من جاء يسألك عن [٨] أمر دينه فلا تنهر ، [وأخرج عن الحسن بن علي [٩] ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ قال : إذا أصبت خيرًا فحدث إخوانك ، وأخرج عن علي بن أبي طالب [١٠] قال: ما

---

(١) انظر : الدر (٨/ ٥٤٣) .

(٢) الحلية (٣٧٧٦) ، من طريق عمرو بن عاصم ، ثنا حرب بن سريج عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين (الباقر) به وعمرو وحرب في حفظهما شيء وحرب يخطئ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) انظر : الدر (٨/ ٥٤٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٦) انظر : الدر (٨/ ٥٤٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٨) في «أ ، ب ، ط» : في ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٩) انظر : ابن كثير (٤/ ٥٥٦) .

(١٠) لم أقف على إسناده .

عملت من الخير فحدِّث به][١] ، وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة[٢] قال : كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها [وأخرج عن الحسن بن علي ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝ ﴾ بها][٣] .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٣٤) بإسناد صحيح .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب ، جـ ، ط» ، وما أثبتناه من «أ» .

- ٩٢ -

سورة ألم نشرح [١]

[١٦٠/ أ] قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح:٤] قال مجاهد [٢] : لا أُذْكَر إلا ذكرت معي ، أخرجه الفريابي [٣] وسعيد بن منصور والشافعي في الرسالة ، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال [٤] : «أتاني جبريل فقال : إن ربك يقول : تدرى كيف رفعت ذكرك؟ قال : الله أعلم . قال : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي » وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة [٥] قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس [٦] خطيب ولا متشهد [٧] ولا صاحب صلاة إلا ينادي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الخطبة وصلاة الجنازة ، واستحبابها عقب التلبية .

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾ [الشرح:٧] قال ابن عباس [٨] : في الدعاء

(١) في «جـ» : سورة الشرح ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .
(٢) الشافعي في الرسالة (ص١٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .
(٣) في «أ» : الفرياني ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٤) ضعيف : ابن حبان (٣٤٤١) ، والآجري في الشريعة (٩٣٩) ، وغيرهما من طريق دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري به وهذا إسناد ضعيف .
(٥) حسن : وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٣٥) ، من طريق بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وهذا إسناد حسن .
(٦) في «أ» : وليس ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٧) في «أ» : ولا يتشهد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .
(٨) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٣٦) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به وسبق ذكر أقوال العلماء في هذا السند مرارا .

وقال مجاهد [١] : إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة ، أخرجهما [٢] ابن أبي حاتم ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة [٣] قال : إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء ، وأخرج عن ابن مسعود [٤] أنه قال : من أحدث في آخر صلاته فقد تمت صلاته وذلك قوله: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ ﴾ فراغك من الركوع والسجود فانصب في المسألة وأنت جالس ، وأخرج من وجه آخر عنه [٥] قال: إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل ، وقرئ : «فانصب» بكسر الصاد ، قيل: ومعناه [٦] فإذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة .

*****

(١) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٣٦) ، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

(٢) في «أ» : أخرجه ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به وهذا إسناد صحيح .

(٤) ضعيف : عزاه المصنف في الدر (٨/ ٥٥١) إلى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن مسعود وهذا منقطع .

(٥) انظر : الدر (٨/ ٥٥١) .

(٦) في «أ» : معناه بلا واو ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٩٣ -

سورة التين

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين:٤] استدل به أصحابنا على أن من قال لزوجته : إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ؛ لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ ﴾ الآيتين [التين:٥] ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس [١] ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ قال : في أعدل خلق ، ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ ﴾ قال: إلى أرذل [٢] العمر .

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين:٦] قال: لا يؤاخذون بعمل عملوه في كبرهم ، وأخرج الفريابي [٣] عن النخعي [٤] ﴿ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ قال: أحسن صورة ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ ﴾ قال: إلى أرذل العمر فإذا بلغوا ذلك كتب لهم من العمل ما كانوا يعملون في الصحة .

*****

---

(١) انظر : الطبري (٣٠/ ٢٤٣، ٢٤٤) .

(٢) في «أ» : أرز ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : الفرياني ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٤٧) بإسناد صحيح .

- ٩٤ -

سورة العلق [١]

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ ﴾ [العلق:٤] فيه فضيلة الكتابة .

[قوله : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ ﴾ أخرج ...] [٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق:١٩] أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد [٣] قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ألا تسمعونه [٤] يقول : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ ؟».

*****

---

(١) في «ط» : سورة القلم أو العلق ، وفي «أ» : سورة اقرأ ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» ، وبعد كلمة أخرج : بياض والآيتان ذكرتا هكذا بلا تعليق عليهما .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وكون العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

(٤) في «أ» : تسمعون ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٩٥ -

سورة القدر (١)

[قوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾] (٢) .

قال ابن الفرس: فيها دليل على أنها ثابتة باقية خلافًا لمن زعم أنها رفعت ، قال : وزعم قوم أن في السورة دليلًا على تعيينها ، فقالوا : إن الوقف على ﴿ سَلَٰمٌ ﴾ ، ويبتدئ (٣) ﴿ هِيَ ﴾ إشارة إلى سبع وعشرين من الشهر ؛ لأنها الكلمة السابعة والعشرون من كلمات السورة .

*****

(١) في «أ» : سورة إنا أنزلناه .

(٢) لم تذكر الآية إلا في «ب» .

(٣) في «أ» : ويبتدأ ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ٩٦ -

سورة لم يكن [أو : البينة] (١)

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥] استدل به على وجوب النية في العبادات ؛ لأن الإخلاص لا يكون بدونها .

[١٦١/ أ] قوله تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:٧] استدل به على تفضيل البشر على الملائكة فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة (٢) قال : أتعجبون من منزلة الملائكة من الله ؟ والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة ملك واقرؤوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ ﴾ .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، ط» .

(٢) انظر : الدر المنثور (٨/ ٥٨٩) ، وابن كثير (٤/ ٥٧١) .

- ٩٧ -

سورة الزلزلة

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة:٢] قال عطية [١] : ما فيها من الكنوز أخرجه ابن أبي حاتم ، وذلك أحد أشراط الساعة كما في صحيح مسلم [٢] .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة:٤] قال ابن الفرس : انتزع بعضهم من هذه الآية أن حدثنا وأخبرنا سواء في الرواية خلافًا لمن فرق بينهما .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآيتين [الزلزلة:٧] ، فيه الترغيب في قليل الخير وكثيره [والتحذير من قليل الشر وكثيره] [٣] وأخرج [٤] عبد الرزاق عن ابن مسعود [٥] قال: هذه الآية أحكم آية في القرآن وفي لفظ: أجمع ، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة [٦] قال : قال رسول الله ﷺ : « **الخيل لثلاثة : لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر** » وسئل عن الحُمُر فقال : « **ما أنزل الله**

---

(١) انظر : الدر (٨/ ٥٩٢) وعطية هو العوفي .

(٢) مسلم (١٧٤٥) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **تقيء الأرض أفلاذ كبدها ، أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، فيجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت ، ويجيء القاطع فيقول : في هذا قطعت رحمي ، ويجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا** » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) في «أ» : أخرج ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) لم أقف عليه عند عبد الرزاق من قول ابن مسعود : وقد أخرجه من قول عمر بن الخطاب في (٣٥٧٨) ، عن معمر قال: بلغني أن عمر فذكر نحوه وهذا إسناد ضعيف للانقطاع .

(٦) البخاري (٢٢٦٣) ، ومسلم (١٧٠٣) ، من حديث أبي هريرة به .

فيها شيئًا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ » .

*****

- ٩٨ -

سور العاديات

[١٦١/ ب] قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ الآيات [العاديات:١]، فيها تفضيل الجهاد والمجاهدين على أن معنى [١] العاديات: خيلهم، وهو ما أخرجه البزار عن ابن عباس [٢]، وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس [٣] قال: سألني رجل عن العاديات، فقلت له: الخيل حين تُغِيرُ في سبيل الله، ثم تأوي إلى الليل فيصنعون طعامهم ويورون نارهم، فذهب إلى علي فأخبره فدعاني [فقال] [٤]: تفتي الناس بما لا علم لك إنما ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ من عرفة إلى مزدلفة فإذا أووا [٥] إلى [المزدلفة] [٦] أوروا النيران، ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [من] [٧] المزدلفة إلى منى، قال ابن عباس: فنزعت [٨] عن قولي ورجعت إلى الذي قال.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات:٦] قال ﷺ: «هو الذي يضرب عبده ويأكل وحده ويمنع رفده» [٩] أخرجه ابن أبي حاتم من

---

(١) في «أ»: يعنى، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٢) البزار كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٦) بإسناد ضعيف.

(٣) الطبري (٣٠/ ٢٧٢)، من طريق أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن ابن جبير عن ابن عباس به وأبو صخر صدوق يهم كما في التقريب.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٥) في «أ»: أوى، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ،ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب، جـ،ط».

(٨) في «أ»: فتبرئت، وهو تحريف، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٩) ضعيف جدًا: ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٦) بإسناد واه.

حديث أبي أمامة بسندٍ ضعيف وأخرج عن الحسن [١] قال : هو اللوام لربه يعدد [٢] المصيبات وينسى نعم ربه .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] قال قتادة [٣] : الخير : المال ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه الحث على الزهد .

*****

(١) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٧٨) ، من طريق أبي اليقظان ، عن سفيان ، عن هشام ، عن الحسن به وأبو اليقظان صدوق يخطىء كما في التقريب لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٦٢) ، من طريق مهدي بن ميمون ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن الحسن ولفظه : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ قال : يعدد المصائب ، وينسى النعم وهذا إسناد صحيح .

(٢) في «أ ، ب ، ط» : بعد ، وما أثبتناه من «جـ» .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به وهذا إسناد صحيح .

- ٩٩ -

سورة ألهاكم [١]

قوله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ ﴾ [التكاثر:١، ٢] [٢].

أخرج الترمذي عن علي [٣] قال : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ ﴾ .

*****

(١) في «جـ» : سورة التكاثر ، وما أثبتناه من «أ، ب ، ط» .

(٢) هاتان الآيتان زيادة من «ب، جـ» .

(٣) ضعيف الإسناد : الترمذي (٣٣٦٢) وغيره بإسناد ضعيف .

- ١٠٠ -

سورة العصر

[قوله تعالى : ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾][1] .

قال [بعضهم في قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ إنها صلاة العصر ولم تسمَّ في القرآن باسمها إلا هنا ، وسميت][2] صلاة الفجر والعشاء في آخر[3] النور .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، جـ» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «جـ» : في أواخر سورة النور ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

- ١٠١ -

سورة الهمزة

[قوله تعالى : ﴿ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ ﴾][١] .

[١٦٢/ أ] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس [٢] قال : الهمزة اللمزة : المشاء بالنميمة ، المفرق بين الجمع ، المعدي بين الإخوان ، وأخرج الفريابي [٣] عن مجاهد [٤] قال : الهمزة: الطعان ، واللمزة: الذي يأكل لحوم الناس ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن هشام [٥] قال : الهمزة : الذي يشتم الناس علانية ، واللمزة : الذي يعيبهم سرًّا ، وأخرج عن ابن زيد [٦] قال : الهمزة: الذي يهمز الناس ويضربهم ، واللمزة : الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم .

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب ، جـ» .

(٢) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٩٢) بإسناد ضعيف .

(٣) في «أ» : الفرياني ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الطبري (٣٠/ ٢٩٢) ، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

(٥) لم أقف على إسناده .

(٦) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٩٢) بإسناد صحيح .

- ١٠٢ -

سورة قريش

قوله تعالى : ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾ قيل : آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم ، حكاه الكرماني في غرائب التفسير .

*****

- ١٠٣ -

سورة الماعون

قوله تعالى : ﴿ يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الماعون:٢] قال قتادة [١] : يقهره ويظلمه ، أخرجه ابن أبي حاتم .

[١٦٢/ ب] قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٥] قال ﷺ : « **هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها** » [٢] أخرجه ابن جرير والطبراني وأبو يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص [مرفوعًا] [٣] ، وأخرجه الفريابي [٤] عنه موقوفًا [٥] وصحح الحاكم والبيهقي الوقف ، وأخرج سعيد بن منصور عن مصعب [٦] بن سعد قال: قلت لأبي : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ﴾ أيُّنا لا

(١) **صحيح** : عبد الرزاق (٣٦١٤) عن معمر ، عن قتادة به .

(٢) **ضعيف الإسناد ومعلول بالوقف** : أبويعلى (٧٩٠) ، والطبري (٣٠/ ٣١٣) ، والبيهقي (٢٩٤٨) ، والطبراني في الأوسط (٢٣١٧) ، وغيرهم من طريق عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه به مرفوعا وعكرمة ضعيف وفي حديثه اضطراب ويرفع المراسيل وقد رواه غير واحد موقوفا رواه سفيان كما في ابن أبي شيبة (٣١٨٣) ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قوله والأعمش كما في تفسير عبد الرزاق (٣٦٢٢) ، عن طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قوله وقال الحافظ في لسان الميزان (٤/ ١٨١) : رواه سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم ابن بهدلة عن مصعب عن أبيه قوله ورواه الأعمش عن مصعب كذلك .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٤) في «أ» : الفرياني ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٥) انظر : الحاشية رقم (٢) .

(٦) في «أ» : منصور ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

يسهو ؟ أينا لا يحدِّث نفسه ؟ قال: إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت [١] ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية [٢] قال : هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا يلتفت [عن] [٣] يمينه و[عن] [٤] يساره .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴾ [الماعون:٦] فيه ذم الرياء .

قوله تعالى : ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧] فيه الحث على العارية ، أخرج النسائي عن ابن مسعود [٥] قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدْر ، زاد البزار في رواية [٦] : [والفأس] [٧] ، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ : الماعون: العواري [٨]: القدر والميزان والدلو ، وأخرجه ابن جرير [٩] بلفظ : كنا نقول : الماعون منع الدلو وأشباه ذلك ، وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائذ [١٠] بن ربيعة النميري أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا الماعون » ،

---

(١) حسن : وأخرجه أبو يعلى (٦٧٨) ، من طريق صالح بن عمر ، حدثنا حاتم ، عن سماك ، عن مصعب عن سعد موقوفا ورواه غير واحد موقوفا على سعد كما في الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : الدر (٨/ ٦٤٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ب ،ط» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ ، جـ» ، وما أثبتناه من «ب ،ط» .

(٥) في إسناده ضعف: النسائي في الكبرى (١١٢٥٥) ، وأبو داود (١٤٢٦) ، والبيهقي (٧٣٢٩) ، وغيرهم من طريق أبي عوانة ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله به وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام كما في التقريب .

(٦) في «أ» : روايته ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) في «أ» : العاري ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) الطبري (٣٠/ ٣١٩) ، من طريق ابن أبي النجود به .

(١٠) في «أ» : عائد ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قالوا : وما الماعون ؟ قال : « في الحجر وفي الحديد وفي [الماء][1] »[2] ، وأخرجه [ابن][3] قانع من وجه آخر ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس[4] الماعون: عارية المتاع ، وأخرج عن علي[5] : الماعون: الزكاة ، وأخرج عن ابن عمر[6] قال : الماعون : المال الذي لا يعطي حقه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة[7] قال : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل[8] والدلو والإبرة ، وأخرج عن محمد بن كعب[9] قال : الماعون: المعروف .

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) لم أقف على إسناده وانظر : الدر (٨/ ٦٤٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) الطبري (٣٠/ ٣١٨) ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .

(٥) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٣١٩) بإسناد ضعيف .

(٦) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٣١٩) بإسناد ضعيف .

(٧) انظر : الدر (٨/ ٦٤٥) .

(٨) في «أ» : النخل، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) وأخرجه الطبري (٣٠/ ٣١٩) بإسناد ضعيف .

- ١٠٤ -

سورة الكوثر

[١٦٣/أ] قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ [الكوثر:١] فسره ﷺ [(١)] بحوضه الذي في القيامة في الموقف [(٢)] وبالنهر الذي في الجنة [(٣)] واستمداده منه ، كما في الأحاديث المتواترة فيجب الإيمان بذلك .

[١٦٣/ب] قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾ [الكوثر:٢] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد [(٤)] في قوله : ﴿ فَصَلِّ﴾ قال : صلاة الصبح [(٥)] بجمع ، وعن سعيد بن جبير [(٦)] قال : وانحر البُدْن ، وأخرج عن عطاء [(٧)] قال : فصلِّ صلاة

---

(١) كما في صحيح مسلم (٦٣٥) ، من حديث أنس ، قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله قال : « أنزلت علي آنفا سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝﴾ ثم قال : « أتدرون ما الكوثر ؟ » فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نهر وعدنيه ربي ﷻ ، عليه خير كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، فيختلج العبد منهم ، فأقول : رب ، إنه من أمتي فيقول : ما تدري ما أحدثت بعدك » .

(٢) في «ب» : بالموقف ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٣) كما في صحيح البخاري (٦٢٢٢) ، من حديث أنس ﷺ ، قال : لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء ، قال : « أتيت على نهر ، حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفا ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر » .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٢٧) ، من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وفطر ، عن عطاء ، في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝﴾ قال : صلِّ الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى .

(٥) في «أ» : فصل صلاة العيد قال صل ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) انظر : الدر (٨/ ٦٥١) .

(٧) انظر : الدر (٨/ ٦٥١) .

العيد ، ففي الآية مشروعية صلاة العيد والأضحية وتأخيرها عن الصلاة ، واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ ومن قال بأن وقتها بعد مضي قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين ، ومن قال إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم لأنه تعالى أمر بالنحر ، والنحر إنما يكون في الإبل ، ذكرهُ ابن الفرس ، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك بسند ضعيف عن علي قال [1] : لما نزلت : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ ﴾ قال النبي ﷺ لجبريل : « **ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال : إنها ليست بنحيرة ، ولكنه يأمرك إذا تحرمت [2] للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع** » قال ابن كثير : وهو حديث منكر جدًّا ؛ بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم أيضًا بسند لا بأس به ، عن علي [3] في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ ﴾ قال : هو وضعك يمينك على شمالك

---

(١) ضعيف جدًّا : الحاكم (٣٩١٥) ، ومن طريقه البيهقي (٢٣٤٨) ، وابن الأعرابي في معجمه (٩٤٠) ، من طريق إسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب به وإسرائيل بن حاتم واه قال في لسان الميزان : قال ابن حبان: روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات من ذلك خبر يرويه عمر بن صبح عن مقاتل وظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل عن الأصبغ بن نباتة عن علي لما نزلت : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝﴾ قال : «يا جبريل ما هذه النحيرة؟ قال: يأمرك ربك إذا نحرت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت من الركوع» الحديث انتهى ، وذكره الأزدي فقال : لا يقوم إسناد حديثه وإسرائيل هذا روى عنه وهب بن إبراهيم القاضي ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ومقاتل هو ابن حيان ا.هـ وأصبغ بن نباتة ضعيف وأصبغ متروك .

(٢) في «أ» : نحرت ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) ضعيف : الحاكم (٣٩٤١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٩٠) ، والدارقطني (٩٤٨) ، وغيرهم من طريق عاصم الجحدري ، عن عقبة بن ظبيان ، عن علي به وهذا إسناد ضعيف ومختلف فيه على الجحدري ولذا قال الحافظ ابن كثير : وقيل : المراد بقوله : ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي ، ولا يصح .

في الصلاة ، لفظ الحاكم ولفظ ابن أبي حاتم : على وسط ساعده اليسرى على صدره ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس [(١)] في قوله : ﴿ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال عند النحر [(٢)] في الصلاة ، ففي الآية مشروعية ذلك ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص [(٣)(٤)] وغيره أنهم قالوا [في قوله] [(٥)] : ﴿ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ ﴾ : استقبل القبلة بنحرك والنحر موضع القلادة من الصدر ، ففيه الإشارة إلى أن المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضر الالتفات في الصلاة ، ويبطلها تحويل الصدر ، وأخرج أيضًا عن عطاء [(٦)] في قوله : ﴿ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ ﴾ قال : إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستو قائمًا ، ففيه الإشارة إلى وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه .

*****

---

(١) انظر : الدر (٨/ ٦٥٠) .

(٢) في «أ» : التحرم ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) في «أ» : الأخوص ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٤) انظر : الدر (٨/ ٦٥١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) انظر : الدر (٨/ ٦٥١) .

- ١٠٥ -

سورة النصر

[قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾][1] [النصر:٣] .

فيها[2] استحباب التسبيح في الركوع والسجود ، أخرج[3] البخاري ومسلم عن عائشة[4] قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** » يتأوَّل القرآن .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ» .

(٢) في «جـ» : فيه ، وما أثبتناه من «أ ، ب ، ط» .

(٣) في «ب» : وأخرج ، وما أثبتناه من «أ ، جـ ، ط» .

(٤) البخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٧٧٥) من حديث عائشة به .

- ١٠٦ -

سورة تبت

قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ [1] أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد:١] استدل به على جواز تكنية الكافر .

قوله تعالى : ﴿ مَآ أَغْنَىٰ [2] عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد:٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة [3] أن رجلاً قال [لها] [4] إني خفيف [5] ذات اليد وإن لي ابنًا موسرًا : أفآكل من كسبه ؟ [فقالت : نعم [6] ، إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنك من كسبك] [7] ثم قرأت : ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾ قالت : ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾ : ولده .

[١٦٤/ أ] قوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ ﴾ [المسد:٣] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن [8] أنه سئل عن أبي لهب هل كان يستطيع [9] أن لا يَصْلَى هذه النار؟ فقال : لا والله ما كان يستطيع أن لا يصلاها وإنها لفي كتاب الله من قبل

(١) في «أ» : يدي ، وهو خطأ .

(٢) في «أ»: أغنى دون «ما» ، وهو خطأ .

(٣) انظر : الدر (٨/ ٦٦٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٥) في «أ» : صنعت، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٦) كلمة «نعم» زائدة من «ط» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٨) انظر : الدر (٨/ ٦٦٧) .

(٩) في «أ» :تستطيع وهو تصحيف ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

أن يُخْلَق أبو لهب وأبوه .

قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ ﴾ [المسد:٤] استدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار .

قوله تعالى : ﴿ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾ فسره الحسن [1] وغيره بالنميمة ، [أخرجه] [2] ابن أبي حاتم ، وأخرج عن ابن زيد [3] وغيره : أنها كانت تأتيَ بالشوك تطرحه بالليل في الطريق ، وكذا أخرجه ابن جرير عن ابن عباس [4] والضحاك [5] ، فيفهم منه أن من شعب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق ؛ لأنه تعالى عد ضده من خصال الكفار [6] وما زلت أفحص عن استخراج هذه الشعبة من القرآن حتى ظفرت بها هنا .

*****

(١) انظر : الدر (٨/ ٦٦٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٣) الطبري (٣٠/ ٣٣٩) بإسناد صحيح .

(٤) الطبري (٣٠/ ٣٣٨) بإسناد ضعيف .

(٥) الطبري (٣٠/ ٣٣٩) بإسناد ضعيف .

(٦) في «أ» : الكفرة ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

- ١٠٧ -

سورة الإخلاص

[قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ إلى آخر السورة][1].

فيها [2] الرد على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين [3] والمجسمة والمشبهة [4] والحلولية [5] والاتحادية وجميع الأديان الباطلة.

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب، جـ».

(٢) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ، ب، ط».

(٣) في «أ»: من المشركين، وما أثبتناه من «ب، جـ، ط».

(٤) هم الذين أثبتوا الأسماء والصفات مع تشبيه الله تعالى بخلقه زاعمين أن هذا مقتضى دلالة النصوص فتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

(٥) هم الذين زعموا أن الله تعالى في كل مكان بذاته وأنه حالٌّ في كل شيء تعالى الله عما يقول الظالمون والكافرون علوًّا كبيرا.

- ١٠٨ -

سورة الفلق

قوله تعالى : ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق:٢] فيه رد على من قال: إن الله [تعالى] (١) لم يخلق الشر .

[١٦٤/ ب] قوله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [الفلق:٣] قال ﷺ : « هو القمر إذا طلع » (٢) أخرجه الترمذي وغيره ، وقال الزهري (٣) : الشمس إذا غربت ، وقال الضحاك (٤) : الليل إذا دخل ، وقال عطية (٥): إذا ذهب ، وقال أبو هريرة (٦): الكوكب ، وقال ابن زيد (٧) : الثريا إذا سقطت ، كانت (٨) الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع (٩) عند طلوعها أخرجها كلها ابن أبي حاتم ، ففيه على قول ابن زيد أصل من أصول الطب ، وكذا على قول [من

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» .

(٢) حسن : أحمد (٢٥٤٦١) ، والترمذي (٣٣٧٢) ، وعبد بن حميد (١٥٢١) ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نظر إلى القمر ، فقال : «يا عائشة ، استعيذي بالله من شر هذا ، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب » ، وهذا إسناد حسن ، وانظر : الصحيحة (٣٧٢) .

(٣) انظر : الدر (٨/ ٦٨٩) .

(٤) انظر : الدر (٨/ ٦٨٩) .

(٥) انظر : الدر (٨/ ٦٨٩) .

(٦) الطبري (٣٠/ ٣٥٢) بإسناد ضعيف جدا .

(٧) الطبري (٣٠/ ٣٥٢) بإسناد صحيح .

(٨) في «أ» : كان ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٩) في «أ» : ترفع ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

قال][1] : الذَّكَرُ إذا قام .

قوله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق:٥] ، قال ابن عباس [2] وعطاء [3] : من نفس ابن آدم وعينه ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه أن العين حق ، وفي السورة استحباب التعوذ مما ذكر فيها .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» ، وما أثبتناه من «ب ، جـ ، ط» .

(٢) انظر : الدر (٨/ ٦٩١) .

(٣) انظر : الدر (٨/ ٦٩١) .

- ١٠٩ -

سورة الناس

فيها ذم الوسواس وندب الاستعاذة منه وأن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم [١] .

*****

(١) هنا نهاية المخطوطة «أ» وجاء في آخرها ما يلي :
نسأل الله تعالى السلامة من شر الإنس والجن ، والتوفيق للعمل الصالح بمنه وكرمه آمين .
والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
وكان الفراغ من كتابته في يوم «٧» سبعة خلت من شهر شعبان سنة ١٣١٩ من نسخة بها تحريف تاريخ كتابتها سنة ١١٢٤ من كتبخانه رواق الشام بالأزهر كتبه تراب أقدام المحررين السيد محمد علي يس غفر الله له ذنوبه والمسلمين آمين .

فصل [١]

أخرج أبو نعيم في كتاب الصفات من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: « **لله تسعة وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن** » [٢] كذا أخرجه بهذه الزيادة وهي مستغربة ، وأخرج من طريق جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين فقال : هي في القرآن [٣] .

ففي الفاتحة خمسة : يا الله ، يا رب ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا مالك .

وفي البقرة : يا محيط ، يا قدير ، يا عليم ، يا حكيم ، يا علي ، يا عظيم ، يا تواب ، يا نصير ، يا ولي ، يا واسع ، يا كافي ، يا رؤوف ، يا بديع ، يا شاكر ، يا واحد ، يا سميع ، يا قابض ، يا باسط ، يا حي ، يا قيوم ، يا غني ، يا حميد ، يا غفور ، يا حليم ، يا إله ، يا قريب ، يا مجيب ، يا ناصر ، يا قوي ، يا شديد ، يا سريع ، يا خبير .

وفي آل عمران : يا وهاب ، يا قائم ، يا صادق ، يا باعث ، يا منعم ، يا متفضل .

وفي النساء : يا رقيب ، يا حسيب ، يا شهيد ، يا مقيت ، يا وكيل ، يا كبير ،

---

(١) هذا أول فصول ثلاثة ألحقها المصنف بكتابه الإكليل وهي موجودة في «ب ، جـ» .

(٢) ضعيف بهذه الزيادة : فيه ليث بن أبي سليم وهو مخلط والحديث ثابت بدون الزيادة في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

(٣) قال المصنف في الدر : وأخرج أبو نعيم عن محمد بن جعفر قال : سألت أبي جعفر بن محمد الصادق فذكره ومحمد بن جعفر لم أقف على من تكلم فيه بجرح ولا تعديل وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٠) ، وانظر لزاما : فتح الباري (١١/ ٢٦١) .

يا عفو .

وفي الأنعام : يا فاطر ، يا قاهر ، يا مغيث ، يا برهان ، يا لطيف ، يا قادر .

وفي الأعراف : يا محيى ، يا مميت .

وفي الأنفال : يا نعم المولى ، يا نعم النصير.

وفي هود : يا حفيظ ، يا مجيد ، يا ودود ، يا فعال لما يريد .

وفي الرعد : يا متعال .

وفي إبراهيم : يا منان ، يا وارث .

وفي الحجر: يا خلاق .

وفي مريم : يا فرد .

وفي طه : يا غفار .

وفي قد أفلح : يا كريم .

وفي النور: يا حق ، يا مبين ، يا نور .

وفي الفرقان: يا هادي .

وفي سبأ : يا فتاح .

وفي الزمر: يا عالم .

وفي غافر: يا غفار ، يا قابل [التوب] (١) ، يا ذا الطول ، يا رفيع .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» ، وما أثبتناه من «ط» .

وفي الذاريات : يا رزاق ، يا ذا القوة ، يا متين .

وفي الطور: يا بر .

وفي اقتربت : يا مليك ، يا مقتدر .

وفي الرحمن : يا ذا الجلال والإكرام ، يا باقي ، يا معين .

وفي الحديد : يا أول ، يا آخر ، يا ظاهر ، يا باطن .

وفي الحشر: يا قدوس ، يا سلام ، يا مؤمن ، يا مهيمن ، يا عزيز ، يا جبار ، يا متكبر ، يا خالق ، يا بارئ ، يا مصور .

وفي البروج : يا مبدئ ، يا معيد .

وفي الفجر: يا وتر .

وفي الإخلاص : يا أحد ، يا صمد .

فهذه الأسماء التي تتبعها جعفر تزيد على العدة المذكورة بثمانية أسماء وإذا حذف منها ما لم يرد بصيغة الاسم وهي : صادق ، متفضل ، منان ، منعم ، مبدئ ، معيد ، قابض ، باسط ، برهان ، باعث ، معين ، مميت ، باقي ، وكذا ما اختلف في كونه من أسمائه تعالى في القرآن وهو : فرد ، وتر . سقط منها خمسة عشر اسمًا فيبقى [1] اثنان وتسعون ، وقد تتبع الحافظ ابن حجر سبعة أسماء لتكملة العدة وهي : القهار [2] والشكور في قوله : ﴿ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

(١) في «جـ» : فبقي ، وما أثبتناه من «ب ، ط» .

(٢) كا في الأصول وفيه نظر .

[فاطر]، والأعلى [١] والأكرم في قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣)﴾ [العلق] والغالب ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف:٢١] والكفيل ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١] والحفي [﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧)﴾ [٢]] [مريم].

*****

(١) لعله يقصد قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)﴾.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

فصل

وفي القرآن الاسم الأعظم على اختلاف الأقوال فيه، فأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد [١] قال: أسم الله الأعظم هو الله ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم؟! وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الشعبي مثله [٢]، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس [٣] أن عثمان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «**هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب**» وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعًا [٤]: «**اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر**»، وأخرج الترمذي وغيره من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا [٥]: «اسم

---

(١) انظر: الدر (١/ ٢٣).

(٢) انظر: الدر (١/ ٢٤).

(٣) منكر: الحاكم (١٩٧٠)، من طريق سلام بن وهب الجندي، حدثني أبي، عن طاوس، عن ابن عباس، أن عثمان بن عفان فذكره وهذا إسناد واه فيه سلام بن وهب قال في لسان الميزان: سلام بن وهب عن ابن طاوس بخبر منكر بل كذب ساقه العقيلي من طريق زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عثمان رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «**ما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب**»، حدثناه جعفر بن محمد السوسي ثنا جعفر بن مسافر عنه وأنبأنيه ابن علان وغيره أنا الكندي أنا الشيباني أنا الخطيب أنا ابن رزقويه حدثنا الحسن ابن زيد الجعفري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا زيد بن المبارك نحوه ولم يقل: من القرب. انتهى، وذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ا.هـ وانظر: الضعفاء للعقيلي (٧٤٨).

(٤) انظر: الدر (٨/ ١٢٣).

(٥) إسناده ضعيف: أحمد (٢٦٩٩٩)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٣٤٨٤)، وابن ماجه=

الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) ﴾ [البقرة] ، وفاتحة آل عمران : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) ﴾ [آل عمران] » .

وأخرج ابن ماجه من حديث القاسم عن أبي أمامة يرفعه [١] : « **الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه** » ، قال القاسم : فالتمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا [٢]: « **اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران** ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) ﴾ »، وأخرج ابن جرير من حديث سعد

= (٣٨٥٣) ، وغيرهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد ، قال : حدثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد به وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الحاكم (١٨٠٠) ، وغيره من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الله بن العلاء ، قال : سمعت القاسم يحدث ، عن أبي أمامة به مرفوعا واختلف فيه على عبد الله بن العلاء فرواه ابن ماجه (٣٨٥٤) وغيره من طريق : عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن العلاء ، عن القاسم قوله ثم قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ذكرت ذلك لعيسى بن موسى ، فحدثني أنه سمع غيلان بن أنس ، يحدث عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ نحوه وأخرجه الحاكم أيضا من طريق عيسى بن موسى به وغيلان مقبول كما في التقريب والقاسم صدوق يغرب كثيرا وأخرجه الحاكم (١٨٠٥) ، من طريق عمرو بن أبي سلمة ، ثنا ابن زبر وهو عبد الله بن العلاء ، قال : سمعت القاسم أبا عبد الرحمن ، يقول : سمعت أبا أمامة فذكره وفي الإسناد إلى عمرو بن أبي سلمة من لم أقف له على ترجمة وهو عند ابن ماجه من طريقه عن القاسم قوله وقال الحاكم عقب طريق عمرو بن أبي سلمة : هذا لا يعلل حديث الوليد بن مسلم ، فإن الوليد أحفظ وأتقن وأعرف بحديث بلده ، على أن الشيخين لم يحتجا بالقاسم أبي عبد الرحمن وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه وصحيح الجامع (٩٧٩) .

(١) انظر : الحاشية السابقة .

(٢) الطبراني في الكبير (١٢/ رقم ١٢٧٩) بإسناد ضعيف فيه جعفر بن جسر عن أبيه وهما ضعيفان .

مرفوعًا[(١)] : « **اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى : دعوة يونس بن متى** » وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد[(٢)] قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم ، قال: أما تقرأ القرآن ؟ قول ذي النون : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧ ﴾ [الأنبياء] وأخرج الحاكم وأبو داود عن أنس[(٣)] أن رجلاً قال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حيُّ يا قيوم ؛ فقال النبي ﷺ : « **لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى** » وهذه الأسماء من القرآن ، وأخرج الترمذي من حديث معاذ[(٤)] سمع النبي ﷺ

(١) الطبري (١٧/ ٨٢) ، بإسناد ضعيف .

(٢) ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٤) بإسناد واه .

(٣) أبو داود (١٢٩٠) ، وغيره من طريق خلف بن خليفة ، عن حفص يعني ابن أخي أنس ، عن أنس ولفظه : أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يصلي ، ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي ﷺ : « **لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى** » ، وفي إسناده خلف بن خليفة وهو صدوق اختلط لكن يشهد له ما أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦) ، وغيره من طريق وكيع قال : حدثنا أبو خزيمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس ابن مالك قال : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، المنان ، بديع السموات والأرض ، ذو الجلال والإكرام ، فقال : « **لقد سأل الله باسمه الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب** » وهذا إسناد صحيح وأما لفظ الحنان الذي ذكره المصنف فهو عند ابن حبان (٨٩٣) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، قال : حدثنا حفص ابن أخي أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك وخلف اختلط وروي عنه كما سبق بدون زيادة الحنان وكذلك في الطرق الأخرى عن أنس بدونها وعليه فالأثر صحيح بدون هذه الزيادة .

(٤) الترمذي (٣٥٣٢) بإسناد ضعيف وانظر : الضعيفة (٣٤١٦) .

رجلًا يقول : يا ذا الجلال والإكرام فقال : « **استجيب لك فاسأل** » وأخرج أبو داود وغيره عن بريدة [١] أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ، فقال : « **لقد سألت الله باسمه الأعظم** » وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس [٢] « **اسم الله الأكبر ربِّ ربِّ** » ، وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عائشة [٣] « **إذا قال العبد : يا رب يا رب قال الله : لبيك عبدي سل تُعْطَه** » وقال زين العابدين [٤] : الاسم الأعظم : الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، وقال بعضهم : اللهم ، حكاه ابن ظفر ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود [٥] قال : « الم » هو اسم الله الأعظم .

*****

(١) أبو داود (١٢٨٩) وغيره ، وانظر : صحيح الترغيب (١٦٤٠) .

(٢) **ضعيف الإسناد** : الحاكم (١٧٩٩) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧٦٩) ، وغيرهما من طريق الحسن ابن ثوبان ، عن هشام بن أبي رقية ، عن أبي الدرداء وابن عباس ، وهذا إسناد رجاله ثقات عدا هشام بن أبي رقية لم يوثقه غير ابن حبان انظر : تعجيل المنفعة (ص ٤٣٢) .

(٣) ابن أبي الدنيا في الدعاء بإسناد ضعيف انظر : فيض القدير (١/ ٤١١) .

(٤) لم أقف على إسناده .

(٥) **إسناده ضعيف** : الطبري عن محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سألت السدي عن ﴿حمٓ﴾ و﴿طسٓمٓ﴾ و ﴿الٓمٓ﴾ فقال : قال ابن عباس : هو اسم الله الأعظم ، حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثني أبو النعمان ، قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل السدي ، عن مرة الهمداني ، قال : قال عبد الله فذكر نحوه وهذا إسناد رجاله ثقات عدا السدي فهو صدوق يهم كما في التقريب واختلف عليه وتفرده غير محتمل والله أعلم .

فصل

وفي القرآن من أسماء النبي ﷺ[١] بصريح الاسم سبعون اسمًا: محمد، أحمد الأحسن، أذن خير، الأعلى، الإمام، الأمين، الأمي، أنفس العرب، آية الله، البرهان، البشير، البليغ، البينة، ثاني اثنين، الحريص على أمته، الحق، حم، الحنيف، خاتم النبيين، الخبير في قوله: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان]، الداعي، ذو القوة، رحمة للعالمين، الرؤوف، الرحيم، الرسول، سبيل الله، السراج المنير، الشاهد، الشهيد، الصاحب، الصدق، الصراط المستقيم، طه، العامل، العبد، عبد الله، العروة الوثقي، العزيز، الفجر، فضل الله، قدم صدق، الكريم، اللسان، المبشر، المبين، المدثر، المزمل، المذكر، المرسل، المسلم، المشهود، المصدق، المطاع، المكين، المنادى، المنذر الناس، النبي، النجم الثاقب، النذير، نعمة الله، النور، الهادي، الولي، يس.

[تم الكتاب][٢] والله أعلم بالصواب، [وإليه المرجع والمآب][٣].

---

(١) الأسماء التي ذكرها المصنف كثير منها صفات أو أوصاف له ﷺ وليست أسماء.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب، ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب، ط».

[قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب بتاريخ صبيحة يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر رجب الفرد المحرم سنة تسع وخمسين وتسعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى السيد عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني الشهير بالسمرقندي][١] .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من حاشية «جـ» .

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

*****